

ديوان السنَّة

موسوعة شاملة لكل ما ورد عن سيد المرسلين من أقوال وأفعال وتقريرات

الطهارة

المجلد الأول

كتاب المياه

إعداد

مجموعة من الباحثين

إشراف

عدنان بن محمد العرعور

١- باب مَا جَاءَ أنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالحِسْبَةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى

[١ط] حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ:

عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «[يَا أَيُّهَا النَّاسُ][١]، **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ (بِالنِّيَّاتِ)**[١]، **وَإِنَّمَا لِـ[كُلِّ]**[٢] **امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا (يَنْكِحُهَا)**[٢]، **فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**».

۞ **الحكم:** متفق عليه (خ، م).

الفوائد:

أولًا: التبويب المذكور هو تبويب الإمام البخاري في (صحيحه ١/ ٢٠) على هذا الحديث، وقال بإثره: «فدخل فيه الإيمان، والوضوء، والصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، والأحكام، وقال الله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾ [الإسراء: الآية ٨٤] على نيته. «**نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا صَدَقَةٌ**»(١)،

(١) يشير إلى حديث أبي مَسعُودٍ البَدرِيّ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**إِذَا أَنْفَقَ المُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً**». متفق عليه: أخرجه البخاري في نفس الباب (٥٥، و٥٣٥١ واللفظ له)، وأخرجه مسلم (١٠٠٢). وفي رواية عند البخاري (٤٠٠٦) قالَ: «**نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ**»، وسيأتي تخريجه - بمشيئة الله - =

وقال النَّبِيُّ ﷺ: «**وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ**»[(١)].

قال الحافظ: «قوله **(والوضوء)** أشار به إلى خلافِ من لم يشترط فيه النِّية؛ كما نُقل عن الأوزاعي وأبي حنيفة وغيرِهما، وحجتُهم أنه ليس عبادة مستقلة بل وسيلة إلى عبادة كالصلاة، ونوقضوا بالتيمم؛ فإنه وسيلة وقد اشترط الحنفية فيه النِّية، واستدل الجمهور على اشتراط النِّية في الوضوء بالأدلة الصحيحة المصرّحة بوعد الثواب عليه، فلا بدّ من قصد يميزه عن غيره ليحصل الثواب الموعود» (الفتح ١/ ١٣٥).

ولذا بوب عليه ابن المنذر في (الأوسط) بقوله: «ذكرُ إيجاب النِّية في الطَّهاراتِ والاغتسال والوضوء والتّيمم».

وبوّب عليه البيهقي في (السنن الكبرى) بقوله: «بابُ النِّية في الطَّهارةِ الحُكْمِيَّةِ».

ثانيًا: قال ابن مهدي: «ينبغي أن نضع هذا الحديث في كل باب» (جامع الترمذي ط شاكر ٤/ ١٨٠).

وقال الشافعي: «يدخل في حديث الأعمال بالنيات ثلث العلم» (المعرفة للبيهقي ٥٨٩).

وقال أبو داود: «الفقه يدور على أربعة أحاديث»، وعَدَّ منها هذا (الجامع

= برواياته وشواهده في «كتاب النفقات».

(١) هذا جزء من حديث ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الفَتْحِ: «**لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ،...**» الحديث. متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٨٢٥)، ومسلم (١٣٥٣)، وسيأتي تخريجه - بمشيئة الله - برواياته وشواهده في (كتاب الجهاد)، وكذا في (كتاب فضائل مكة).

للخطيب ١٨٨٦).

وقال الآجري: «هذا الحديث أصل من أصول الدين» (الأربعون ص ٧٩).

وقال النووي: «أجمع المسلمون على عِظَمِ موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وصحته، قال الشافعي وآخرون: هو ثلث الإسلام. وقال الشافعي: يدخل في سبعين بابًا من الفقه. وقال آخرون: هو رُبع الإسلام» (شرح مسلم ١٣/ ٥٣).

وقال أيضًا: «هذا حديث صحيح متفق على صحته، مجمعٌ على عِظَمِ موقعه وجلالته، وهو أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، وكان السلف وتابعوهم من الخلف رحمهم الله يَستحبُّون استفتاح المصنفات بهذا الحديث، تنبيهًا للمُطالع على حُسن النِّية، واهتمامه بذلك والاعتناء به» (الأذكار ص ٦).

وقال الحافظ العراقي: «هذا الحديث قاعدةٌ من قواعد الإسلام، حتى قيل فيه: إنه ثلث العلم، وقيل: ربعه، وقيل: خمسه، وقال الشافعي وأحمد: إنه ثلث العلم. قال البيهقي: لأَنَّ كسب العبد بقلبه ولسانه وجوارحه؛ فالنِّية أحد الأقسام، وهي أرجحها؛ لأنها تكون عبادة بانفرادها ولذلك كانت نيّةُ المؤمن خيرًا من عمله» (طرح التثريب ٢/ ٥).

التخريج:

خ ١ "والروايتان والزيادة الثانية له ولغيره"، ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩ "واللفظ له"، ٦٩٥٣ "والزيادة الأولى له ولغيره" / م ١٩٠٧ / د ٢١٩٠ / ت ١٧٤٣ / ن ٧٦، ٣٤٦٣، ٣٨٢٧ / كن ٩٢، ٤٩٢٨، ٥٨١٢ / جه ٤٢٦٠ / طا (رواية ابن الحسن ٩٨٣) / حم ١٦٨، ٣٠٠ / خز ١٥٢، ١٥٣، ٤٩٢ / حب ٣٨٨، ٣٨٩، ٤٨٩٧ / عه ٧٨٨٢ –

٧٨٨٤ / بز ٢٥٧ / طي ٣٧ / عل (مسند الفاروق ١/ ١٠٨) / حمد ٢٨ / طس ٤٠، ٧٠٥٠ / جا ٦٣ / زمب ١٨٨ / مسند علي بن المديني (مسند الفاروق ص ١٠٧) / زو ٣٥١ / زهن ٨٧١ / خلال ١٣ / علحمذ ٥٨٠ / تطبر (مسند عمر ٣٠ - ٣٤) / شيو ٢٠٧ / تمام ٤٨٣ - ٤٨٩ / غيل ٣٣٦ / ثحب (٦/ ٢٩٨) / حكيم ١٢٩٣ / مالك ٩٣ / مطغ ٤ / مكرم ١٧٠ / قط ١٣١ / علقط (٢/ ٢١٧/ ٢١٣) / مشب ٢٤٦، ٢٤٧ / حل (٨/ ٤٢) / عد (٤/ ٥٢٩ - ٥٣٠) / مجر (١/ ١٧٣) / يمند ١٧، ٢٠١ / معر ٦٥١، ٦٥٢، ١٩٨٥ / معقر ١، ١١٦٠، ١٢٨٣ / زعا ٢٠٦ "مختصرا" / بشن ٨٣٣، ١٦١٧ / متشابه (١/ ٤٩١) / خطج ١٣ / فق ٦٦٩ / خط (٥/ ٤٠٣)، (٧/ ٨٣)، (١٠/ ٤٧٢) / سفر ٦، ٧ / منذ ٣٤٥، ١٢٤٨ / مشكل ٥١٠٧-٥١١٤ / طح (٣/ ٩٦) / كش ٢٠ / نو ١٣ / مهم ١٣ / عفان ٢٦ / عين ٣ (ص٧٨) / قناع ١٨ / مؤيد ٢ / طوسي ١٣٩٦ / أصبهان (٢/ ٧٨، ١٩٧) / صحا ٢١٢ / معص (ص١١٧)، (ص٣١٠)، (٣٧٥) / عط (حاكم ١٣) / وزير ٥٧ / هق ١٨٤، ١٨٥، ١٠٤٥، ١٤٣٥، ٢٢٨٧، ٧٤٤٥، ٨١٨٨، ٩٠٦٥، ١٣٠٣٧، ١٥١٠١ / هقغ ١، ٢ / شعب ٦٤١٩ / هقد ٩٩٩ / هقخ ١١٠، ١١١ / هقع ٥٨٧، ٥٨٨ / زهق ٢٤١ / بغت (٢/ ١١٦) / هقص ٣٥ / مؤيد ٢ / كر (٥/ ٣٠)، (٥/ ٤٦)، (٥/ ٢٢٤)، (٣٢/ ١٦٦)، (٣٥/ ٢١٢)، (٣٧/ ٣٧٨)، (٤١/ ٣١٦)، (٤٣/ ١٢٠)، (٤٩/ ٣٤٠)، (٥١/ ٧٦)، (٥١/ ١٨٩)، (٥٤/ ٣٧٧)، (٥٦/٣٦) / عساكر (أبدال ١) / عساكر (بلدانية ص ٤٧، ٤٩) / معكر ٣٧٩، ٤٥٣، ٥٧٥، ٧٠٠، ١٠٣٠، ١٤٠٤ / محلى (١/ ٧٣) / حزم (إحكام ٥/ ١٤٢) / همذ ٢ / بغد ١٣ / متاع (ص ١٨، ١٩) / غيب ٩٦ / حطاب ١٥، ٧٥ / جرح (١/ ٢١٣) / مقرئ (الأربعون ١٩) / مقرئ

(الفوائد ١، ٥) / طبز ٣ / بغ ١، ٢٠٦ / تكما (١/ ٩٣) / مستمر (ص٦١) / حنف (حارثي ٢٦٤) / حنف (نعيم ص ٢٦٩) / يخ ٥١٣ / كما (١/ ١٥٧) / تحقيق ١١٢ / تذ ٧٦٩ / تد (١/ ١٩٠)، (٤/ ٧٧)، (١/ ٤٥٨) / شجر ١ / أربل (١/ ٩٨- ٩٩)، (١/ ١٠٨)، (١/ ١٦٤ - ١٦٥)، (١/ ٢١٢)، (١/ ٢٧٠)، (١/ ٣٩٢) / إلماع (ص ٥٥) / شخل (١/ ٤٥٧)، (٢/ ٦٣١) / إسلام (١٢/ ٣٤٢) / نبلا (١٠/ ٦٢٠)، (١٤/ ٤٣٩)، (٢٠/ ٢٠٥) / خلع ٩٧٩ / شذ ٧ / نعا ١، ٢ / سنبل (١/ ٣)، (١/ ١٣) / قند ٢٦٤، ٤٢٨، ٤٥٠ / تهر (ص ٤٠) / شهب ١، ٢، ١١٧١، ١١٧٢ / طيو ٨٧١، ٩٥٣، ١٣٢٥ / بكع (ص ٥٩، ٦٠) / طبش (٥/ ٢٠٨) / حلب (٩/ ٤٢٨١) / طاهر (تصوف ٨٤٦) / حداد ٦٧ / ذهبي (٢/ ٤٠٦/ ١٠٠٩) / سبكي (ص ١٢٠) / مرتب (ص ١٩٢، ٤٨٢) / يوني (ص ٧٠) / غلق (٢/ ١٤) / دبيثي (١/ ١٨٠، ٤٧١، ٤٨٩)، (٢/ ٤٧٣، ٥١٠)، (٤/ ٥٢٤) / جوزى (مشيخة / ص ١٣٤) / مهتد (٢ / ق ٢٣٨) / منج (ص ٤٥٠) / جماعة (ص ٢١١) / نعال (ص ١١٨) / قطان ١، ٢ / مسافر (بلدان / ص ١٥) / مسافر (ذكر ١) / بركات ١٤ / علائي (الفوائد ١٥٨) / علائي (الأربعون ٢٤) / كرغي (ص ٥٨ - ٦١) / مراغي (ص ٤٤) / خمسين ١ / ناصر (تفسير / ص ٣٧٤) / نالي (ص ٢٨، ٢٩) / عقيلة (ص ١١١، ١١٢) / ضياء (مسلسلات ٧، ٨) / ضياء (رواة ١) / ضياء (مرو ٢٧٥) / داني (متصل / ص ٢١ - رقم ٦) / سلفي (حكايات ٤) / الأذكار للنووي (ص ٦) / دمياط (الأول ١ - ٣) / مبرد (المسلسلة ٥) / جياد ١٢ / خبر (٢/ ٢٤٢ - ٢٤٤، ٢٤٩، ٢٥٠) / طكثر (ص ٣٩٢) / ناصر (متباينة ١) / مزدي ٤٨، ٨١ / ميانجي ٢٧ / طرح (٢/ ٢)].

السند:

هذا الحديث إنما يصح من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، وهو إمام ثقة ثبت، وقد رواه عنه جمعٌ غفير، نقتصر هنا على ذكر من خرجت روايته في الصحيحين أو أحدهما:

١- رواية الإمام مالك بن أنس:

رواه البخاري (٥٤)، ومسلم (١٩٠٧)، قالا: حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَة [ابن قَعنب]، قال: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، عن عمر [بن الخطاب] أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «[**إِنَّمَا**] **الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَ**[**إِنَّمَا**] **لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**» الحديث، واللفظ للبخاري، والزيادات لمسلم.

وتوبع عليه ابن مَسْلَمَة، تابعه: يحيى بن قَزَعَةَ: عند البخاري (٥٠٧٠)، وابن القاسم: عند النسائي في (الصغرى ٧٦، ٣٤٦٣)، و(الكبرى ٩٢، ٥٨١٢)، وابن وهب: عند أبي عوانة (٧٤٣٩) وغيره، ومحمد بن الحسن: في (الموطأ ٩٨٣). أربعتهم عن مالك به، ولفظ ابن قَزَعَةَ: «**العَمَلُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ**»، الحديث، وفيه: «**أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا...**».

والحديث عزاه أبو نعيم في (الحلية ٦/ ٣٤٢) لموطأ مالك، وكذلك قال ابن عبد البر في (التمهيد ٢١/ ٢٧٠): «وإنما حديث «**الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ**» عند مالك عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، عن عمر ليس له غير هذا الإسناد»، ومع ذلك قال ابن حجر: «هذا الحديث متفق على صحته، أخرجه الأئمة المشهورون، إلَّا (الموطأ)!، ووهم من زعم أنه في الموطأ، مغترًا بتخريج الشيخين له والنسائي من طريق مالك»!

(الفتح ١/ ١١)، وذكر نحو هذا في (التلخيص الحبير ١/ ٩١).

قلنا: وفيما قاله ابن حجر نظر لوجود الحديث في موطأ محمد بن الحسن كما سبق. وكذلك رواه النسائي من رواية ابن القاسم، وابن القاسم من رواة (الموطأ)، وله قطعة منشورة متداولة الآن من روايته، وكذلك ابن وهب، ومن طريقه رواه أبو عوانة كما سبق. وكذلك وجدناه أيضًا في (عوالي مالك لأبي أحمد الحاكم/ ١٣) من رواية أبي مصعب الزُّهري - ولم نقف عليه في مطبوع روايته عن مالك -. وكذلك رواه القعنبي عن مالك كما سبق، ومن طريقه إسماعيل القاضي في (مسند حديث مالك، الجزء الخامس منه/ ٩٣) عن القعنبي عن مالك.

وقال السيوطي: «وقد وقفت على الموطأ من روايتين أخريين - سوى ما ذكر الغافقي - إحداهما: رواية سويد بن سعيد، والأخرى: رواية محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وفيها أحاديث يسيرة زيادة على سائر الموطات منها حديث: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» الحديث، وبذلك يتبين صحة قول من عزا روايته إلى الموطأ ووهم من خطأه في ذلك» (التنوير ص ٩). وكأنه كان يشير إلى خطأ شيخه ابن حجر في توهيم من عزاه للموطأ.

٢- رواية الإمام سفيان بن عُيَينَة:

رواه البخاري (١) عن الحميدي - وهو في (مسنده ٢٨) -، ومسلم (١٩٠٧) عن ابن أبي عمر العدني، وأحمد (١٦٨). ثلاثتهم عن سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي؛ أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي، يقول: سمعت عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على المنبر، قال: سمعت رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» الحديث، ووقع عند البخاري وحده مخرومًا بحَذْفِ أحد

وجهي التقسيم، وهو قوله: «**فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ..**» إلخ.

قال ابن العربي: «لا عذر للبخاري في إسقاطه؛ لأَنَّ الحميديَّ شيخَه فيه قد رواه في (مسنده) على التمام». قال: «وذكر قوم أنه لعله استملاه من حفظ الحميدي، فحدثه هكذا، فحدَّث عنه كما سمع، أو حدَّثه به تامًّا، فسقط من حفظ البخاري». قال: «وهو أمر مستبعد جدًّا عند من اطلع على أحوال القوم».

وقال ابن حجر: «وقد رويناه من طريق بشر بن موسى وأبي إسماعيل الترمذي وغير واحد عن الحميدي تامًّا»، ثم أخذ ابن حجر في توجيه صنيع البخاري (الفتح ١/ ١٥).

قلنا: قد رواه أبو القاسم الجوهري في (مسند الموطأ ٤)، عن عبد العزيز ابن محمد العبدي، قال: حدثنا بشر بن موسى، قال: حدثنا الحميدي، به بمثل رواية البخاري.

والعبدي هذا ثقة، فهذا قد يقوِّي احتمال أَنْ يكون الحميدي قد حدَّث به على الوجهين، وهو ما مالَ إليه الكرماني فيما نقله عنه ابن حجر في (الفتح ١/ ١٦)، بينما ذهب ابن ناصر الدِّين إلى أنَّ اختصاره من قِبَلِ ابن عُيَينَة! (الأربعون المتباينة الأسانيد والمتون ١).

فأما مسلم، فأحال على لفظ مالك، وكذا في سائر الروايات التالية.

٣- رواية حماد بن زيد:

رواه البخاري (٣٨٩٨) عن مسدد، و(٦٩٥٣) عن أبي النعمان عارم، ومسلم (١٩٠٧) عن أبي الربيع العتكي، والنسائي (٧٦)، وابن خزيمة (١٥٢) عن يحيى بن حبيب الحارثي، قرَنه ابن خزيمة بأحمد بن عَبْدَةَ

الضبي. خمستهم عن حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، [يخطب] قال: سمعت النَّبيَّ ﷺ يقول: «**[يَا أَيُّهَا النَّاسُ]، إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى،...**» الحديث، والزيادتان لعارم، ولفظ مسدد: «**الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ...**» إلخ، كذا بتقديم آخره.

٤- رواية عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي:

رواه البخاري (٦٦٨٩) عن قتيبة بن سعيد، ومسلم (١٩٠٧)، والترمذي (١٧٤٣) عن محمد بن المثنى، وأبو عوانة (٧٤٣٨) عن عمر بن شَبَّة النميري. ثلاثتهم عن عبد الوهاب الثقفي، قال: سمعت يحيى بن سعيد، به.

٥- رواية سفيان الثوري:

رواه البخاري (٢٥٢٩)، وأبو داود (٢١٩٠) وغيرهما عن محمد بن كثير، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد به، ولفظ البخاري: «**الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِامْرِئٍ مَا نَوَى،..**» الحديث.

٦- رواية الليث بن سعد:

رواه مسلم (١٩٠٧)، وابن ماجه[(١)] (٤٢٦٠): عن محمد بن رمح عن

---

(١) (مَاجَهْ) **قال ابن خلكان:** «بفتح الميم والجيم وبينهما ألف وفي الآخر هاء ساكنة» (وفيات الأعيان ٤/ ٢٧٩)، **وتبعه الزبيدي** في (تاج العروس ٤/ ٢٢١).
وقال العلامة المعلمي اليماني: «أربعة أسماء صرَّح أهل العلم بأنه يبقى آخرها هاء وقفا ووصلا، وهي (ماجه - داسه - منده - سيده») (مقدمة الإكمال لابن ماكولا =

الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، به.

٧- رواية عبد الله بن المبارك:

رواه مسلم (١٩٠٧) عن محمد بن العلاء الهمداني، والنسائي في (الصغرى ٧٦)، و(الكبرى ٩٢) عن سليمان بن منصور، والنسائي في (الكبرى) أيضًا - كما في (التحفة ٨/ ٩٣) - عن سويد بن نصر. ثلاثتهم عن ابن المبارك - وهو في (الزهد) (١٨٨) له - عن يحيى بن سعيد به بلفظ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى**» الحديث، وفيه: «**أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا**».

٨- رواية أبي خالد الأحمر، سليمان بن حيان:

رواه مسلم (١٩٠٧)، والنسائي في (الصغرى ٣٨٢٧)، و(الكبرى ٤٩٢٨) عن إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا [أبو خالد الأحمر] سليمان بن حيان، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، به.

٩، ١٠- روايتي يزيد بن هارون، وحفص بن غياث:

رواه مسلم (١٩٠٧) عن محمد بن عبد الله بن نمير.

ورواه ابن ماجه (٤٢٦٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة،

ورواه أبو عوانة (٧٤٣٨) عن ابن إسحاق الصغاني،

ورواه أحمد (٣٠٠). أربعتهم عن يزيد بن هارون، قرَنه ابن نمير بحفص ابن غياث، كلاهما عن يحيى بن سعيد أنَّ محمد بن إبراهيم أخبره، أنه سمع

= ص ٦٠).
وذكر ابن ماكولا في (الإكمال ٧/ ١٥٤) عن بعضهم، أن (مَاجَّهْ) بتشديد الجيم، لكن جزم الحافظ في (التقريب ٦٤٠٩)، وغير واحد أنها بالتخفيف.

علقمة بن وقاص الليثي، يقول: إنه سمع عمر بن الخطاب وهو يخطب الناس وهو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّمَا العملُ بالنيةِ..**» الحديث واللفظ لأحمد، ولفظ ابن ماجه: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، ولفظ أبي عوانة: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**».

هذه طرق الحديث في الصحيحين، ومدارها جميعًا على يحيى بن سعيد الأنصاري، وقد رواه عنه كثيرون غير هؤلاء كما في مصادر التخريج.

وثمة متابعات ليحيى بن سعيد، وأخرى لشيخه محمد بن إبراهيم؛ لكن لم يعتد أهل العلم بهذه المتابعات، وتواردوا على تصحيحه من طريق يحيى ابن سعيد الأنصاري - وحده - بإسناده عن عمر، فمن نصوصهم في ذلك:

قال الإمام علي بن المديني في (مسنده): «هذا حديث صحيح جامع، وهو أصحُّ حديث رُوِيَ عن عمر مرفوعًا، ولا نرويه من وجه من الوجوه إلَّا من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري» (مسند الفاروق لابن كثير ١/ ١٠٧).

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وقد روى مالك بن أنس، وسفيان الثوري وغيرُ واحد من الأئمة هذا عن يحيى بن سعيد، ولا نعرفه إلَّا من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري» (الجامع عقب حديث رقم ١٧٤٣).

وقال الدارقطني: «هو حديث يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري،.. وهو حديث صحيح عنه» (العلل ٢١٣).

وقال أبو نعيم الأصبهاني: «هذا من صحاح الأحاديث وعيونها، رواه عن يحيى بن سعيد الجَمُّ الغفير» (الحلية ٨/ ٤٢).

وقال ابن الجوزي: «لا يصحُّ مسندًا إلا من حديث عمر» (كشف المشكل ١/ ٨٥).

وقال علي بن المفضل المقدسي: «هذا حديث حسن صحيح متفق عليه من حديث أبي سعيد يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري القاضي، ومداره عليه، ولا يثبت عن رسول الله ﷺ إِلَّا من روايته» (الأربعون على الطبقات ص ٤٨٢).

وقال ابن جماعة: «هذا حديث كبير جليل، أجمع أهل النقل على صحته وثبوته، من حديث أبي سعيد يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري قاضي الهاشمية، عن أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي العتواري، وهؤلاء الثلاثة تابعيون، وتفرد كل منهم برواية هذا الحديث، ورواه عن يحيى بن سعيد الأئمة، والحفاظ» (المشيخة ص ٢١١).

وقال الحافظ ابن كثير: «هذا حديث صحيح، متفق على صحته، رواه الجماعة من أصحاب المسانيد، والصحاح، والسنن، وغيرهم من طرق متعددة؛ بل متواترة غاية التواتر، إلى يحيى بن سعيد الأنصاري، ثم هو فمن بعده فرد من الأفراد الصحاح، المتلقي بالقبول بإجماع العلماء» (طبقات الشافعيين ص٣٩٢).

وقال ابن رجب أيضًا: «هذا الحديث تفرد بروايته يحيى بن سعيد الأنصاري،.. وليس له طريق تصحُّ غير هذا الطريق، كذا قال علي بن المديني وغيره، وقال الخطابي: لا أعلم خلافًا بين أهل الحديث في ذلك، مع أنه قد رُوِيَ من حديث أبي سعيد وغيره، وقد قيل: إنه قد رُوِيَ من طرق كثيرة، لكن لا يصحُّ من ذلك شيء عند الحفاظ، ثم رواه عن الأنصاري الخلق الكثير والجمُّ الغفير» (جامع العلوم والحكم ١/ ٥٩، ٦٠).

وقال ابن الملقن: «هذا الحديث أحد أركان الإسلام وقواعد الإيمان، وهو

صحيح جليل متفق على صحته، مجمع على عِظَمِ موقعه وجلالته وثبوته من حديث الإمام أبي سعيد يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، رواه عنه حفاظ الإسلام وأعلام الأئمة» (البدر المنير ١/ ٦٥٤).

وقال الحافظ العراقي: «هذا الحديث من أفراد الصحيح، لم يصحَّ عن النَّبيِّ ﷺ إلَّا من حديث عمر، ولا عن عمر إلَّا من رواية علقمة، ولا عن علقمة إلَّا من رواية محمد بن إبراهيم التَّيمي، ولا عن التَّيمي إلَّا من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري.. وقال الخطابي: لا أعلم خلافًا بين أهل الحديث في أنه لم يصحَّ مسندًا عن النَّبيِّ ﷺ إلَّا من رواية عمر» (طرح التثريب ٢/ ٣).

وينظر: (العلل للدارقطني ٢١٣)، و(الكامل لابن عدي ٤/ ٥٢٩ - ٥٣٠)، و(الإرشاد للخليلي ٢/ ٦٣١ - ٦٣٢)، و(موافقة الخبر لابن حجر ٢/ ٢٤٢ - ٢٥٠)، و(التلخيص الحبير لابن حجر ١/ ٩١).



[٢ط] حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**».

۞ **الحكم: صحيح المتن من حديث عمر،** وهذا الشاهد إسناده منكر، أنكره أبو حاتم الرازي، والبزار، والساجي، والدارقطني، والخطابي، وأبو نعيم، والخليلي، وابن عبد البر، وابن عساكر، والعراقي.

التخريج:

﴿حل (٦/ ٣٤٢) / شهب ١١٧٣ "واللفظ له" / قطغ (خبر ٢/ ٢٤٧) / خطاخ (١/ ١١١) / خطر (الشذا الفياح ٢/ ٤٤٩) / كت (خبر ٢/ ٢٤٨) / طيو ٩٠٨ / كر (٦٢/ ٢٣٥) / غرائب مالك لابن عساكر (طرح ٢/ ٤) / خبر (٢/ ٢٤٧) / سلفي (ق ٦ / أ) / ضياء (مرو ٢٧٤) / شخل (١/ ٢٣٣) / لال (بزاز ١٤)﴾.

السند:

رواه أبو نعيم في (الحلية ٦/ ٣٤٢) قال: حدثنا أبو بكر الطلحي عبد الله ابن يحيى بن معاوية، ثنا عبد الله بن إبراهيم بن عبد الرحمن البارودي[١]، ثنا نوح بن حبيب القومسي، ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن

---

(١) في (نصب الراية ١/ ٣٠٢) نقلًا عن (الحلية): «الباوردي»، وكذا سماه المزي في (التهذيب ٣٠/ ٤٠).

مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**».

هكذا مخرومًا بحذف جملة الشرط الأولى، وكذا رواه عن نوح الحافظ موسى بن هارون الحمال في جزء له من رواية ابن لال (١٤).

وأخرجه الباقون من طرق عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، به، مطولًا ومختصرًا.

ومدار الحديث عندهم على عبد المجيد، وقد تفرد به كما **قال الدارقطني:** «تفرد به عبد المجيد عن مالك، ولا نعلم حدّث به عن عبد المجيد غير نوح ابن حبيب وإبراهيم بن محمد العتيقي» (البدر المنير ١/ ٦٥٩)، (موافقة الخبر ٢/ ٢٤٨).

قلنا: بل رواه عنه ثالث، وهو علي بن الحسن الذهلي، ومن طريقه: أخرجه الحاكم في (تاريخ نيسابور)، كما في (موافقة الخبر ٢/ ٢٤٨)، والضياء في (المنتقى ٢٧٤).

التحقيق

هذا إسناد منكر؛ أخطأ فيه عبد المجيد ابن أبي رواد، وهو مختلف فيه، وقال الحافظ: «صدوق يخطىء وكان مرجئًا، أفرط ابن حبان فقال: متروك» (التقريب ٤١٦٠).

وقد تتابع الأئمة على إنكاره عليه:

فقد سُئل عنه أبو حاتم الرازي، فقال: «هذا حديث باطل ليس له أصل؛ إنما

هو: مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة ابن وقاص، عن عمر، عن النَّبيِّ ﷺ» (العلل لابن أبي حاتم ٢/ ٢٦٤).

وقال الدارقطني: «رواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، ولم يتابع عليه. وأما أصحاب مالك الحفاظ عنه، فرووه عن مالك، عن يحيى ابن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، عن عمر، وهو الصواب» (العلل ١/ ٢١٧)، وانظر: (العلل ٢٢٦٩).

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث مالك، عن زيد، تفرد به عبد المجيد، ومشهوره وصحيحه ما في الموطأ: مالك، عن يحيى بن سعيد» (الحلية ٦/ ٣٤٢).

وقال الخطابي: «وقد غلط بعض الرواة، فرواه من طريق أبي سعيد الخدري»، وساقه بسنده، ثم قال: «وهذا عند أهل المعرفة بالحديث مقلوب؛ وإنما هو إسناد حديث آخر ألصق به هذا المتن، ويقال: إنَّ الغلط إنما جاء فيه من قبل نوح بن حبيب» (أعلام الحديث ١/ ١١١).

ولعله يشير بعبارته الأخيرة إلى **البزار**، فإنه قال -كما نقله عنه الزيلعي-: «أخطأ فيه نوح بن حبيب!، ولم يتابع عليه!، وليس له أصل عن أبي سعيد» (نصب الراية ١/ ٣٠٢).

وكذا قال ابن الجوزي: «رواه نوح بن حبيب، فرفعه عن أبي سعيد الخدري، فانقلب عليه إسناد حديث بحديث» (كشف المشكل ١/ ٨٤-٨٥).

وردَّ ذلك العراقي بقوله: «وقول الخطابي: إنه يقال: إنَّ الغلط إنما جاء من

قبل نوح بن حبيب الذي رواه عن ابن أبي روَّاد، فليس بجيد من قائله، فإنه لم ينفرد به نوح عنه، بل رواه غيره عنه، وإنما الذي تفرد به ابن أبي روَّاد كما قال الدارقطني وغيره»، وقال أيضًا: «وهو غلط من ابن أبي روَّاد» (طرح التثريب ٢/ ٤).

وقال الساجي في ترجمة عبد المجيد: «روى عن مالك حديثًا منكرًا عن زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**الأَعْمَالُ بالنِّيَّةِ**»، (الإكمال لمغلطاي ٨/ ٢٩٨)، **وتبعه ابن شاقلا** كما في (تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان ص ١٩٦).

وقال ابن عبد البر: «ابن أبي روّاد هذا قد روى عن مالك أحاديث أخطأ فيها، أشهرها خطأ: أنه روى عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ..**» الحديث، وهذا خطأ لا شك فيه عند أحد من أهل العلم بالحديث، وإنما حديث الأعمال بالنيات عند مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، عن عمر، ليس له غير هذا الإسناد، وكذلك رواه الناس عن يحيى بن سعيد» (التمهيد ٢١/ ٢٧٠).

وقال الخليلي: «وعبد المجيد صالح..، وقد أخطأ في الحديث الذي يرويه مالك والخلق، عن يحيى بن سعيد الأنصاري..، فقال عبد المجيد - وأخطأ فيه -: أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم ... رواه عنه نوح بن أبي حبيب، وإبراهيم بن عتيق، وهو غير محفوظ من حديث زيد بن أسلم بوجه، فهذا مما أخطأ فيه الثقة عن الثقة، بيّنتُ هذا لِيُسْتَدَلَّ به على أشكاله» (الإرشاد ١/ ١٦٧).

وقال ابن عساكر: «هذا حديث غريب، والمحفوظ حديث مالك عن يحيى

ابن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، عن عمر» (التاريخ ٦٢/ ٢٣٦).

وقال ابن سيد الناس: «هذا إسناد غريب كله والمتن صحيح» (النفح الشذي ١/ ٣٦).

ونقله عنه العراقي في (شرح التبصرة والتذكرة ٢/ ٧٩)، **وأقرَّه**.

وقال الحافظ ابن حجر: «هذا حديث غريب من هذا الوجه» (موافقة الخبر ٢/ ٢٤٧).

ومتن الحديث صحيح كما قال ابن سيد الناس؛ لأنه صحَّ من حديث عمر كما سبق.

تنبيه:

كلام ابن عبد البر في (التمهيد ٢١/ ٢٧٠) ظاهره حسب ما في المطبوع أنه في عبد العزيز بن أبي روَّاد، وذلك إنْ لم يكن خطأ من الناسخ بإبدال عبد العزيز بعبد المجيد، أو أنه سقط من النسخة ذِكْرُ الابن، فهو وهم أو سبق قلم من ابن عبد البر، ويدل على الأول أمران، **أولهما:** أنَّ الحديث الثاني الذي أنكره ابن عبد البر على ابن أبي روَّاد هذا، إنما ساقه من رواية حاجب بن سليمان عن ابن أبي روَّاد، وحاجب إنما يروي عن عبد المجيد، وليس عن أبيه!، **والثاني:** أنَّ ابن حجر نقل بعض كلام ابن عبد البر في (تهذيب التهذيب ٦/ ٣٨٢) تحت ترجمة عبد المجيد. والله أعلم.



[٣ط] حَدِيثُ أَنسِ بْنِ مالكٍ:

عَنْ أَنسِ بْنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قال: «**إِنَّما الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ولِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا أَوْ دُنْيَا يُصِيبُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**».

۞ **الحكم: صحيح المتن من حديث عمر، وهذا الشاهد إسناده منكر**، أنكره ابن عساكر، والعراقي، وابن حجر.

التخريج:

﴿كر (٧/ ٢١٩) / الأمالي لابن عساكر (خبر ٢/ ٢٤٦)﴾.

السند:

رواه ابن عساكر في تاريخه (٧/ ٢١٩) قال: أنا الفقيه أبو عبد الله محمد ابن علي بن محمد العميري الهروي، عن أبي منصور محمد بن جبريل بن ماح الهروي الفقيه، عن أبي الطيب محمد بن أحمد بن حمدون، عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمود النيسابوري الفقيه، عن أبي هبيرة محمد بن الوليد الدمشقي، نا أبو مسهر، نا يزيد بن السِّمط، نا الأوزاعي، عن يحيى ابن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أنس بن مالك، به.

التحقيق

هذا إسناد منكر، أخطأ فيه أحد ممن دون أبي هبيرة، ولعله ابن ماح، فلم نجد من وثقه، والمحفوظ عن أبي هبيرة ما رواه تمام في (الفوائد ٤٨٦) عن أبي علي الحسن بن حبيب.

وابن الحطاب في (المشيخة ١٥) من طريق أبي بكر الفزاري.

وابن عساكر في (التاريخ ٥/ ٢٢٤) من طريق الحافظ ابن جوصا.

وأبو عوانة في (علل أحمد - التي رواها عن الميموني وغيره - ٥٨٠).

أربعتهم: عن أبي هبيرة محمد بن الوليد الدمشقي، ثنا سليمان بن عبد الرحمن، ثنا أبو خليد عتبة بن حماد، ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي، عن عمر ابن الخطاب، به.

وتوبع عليه عتبة، فرواه الطبراني في (الأوسط ٤٠)، وتمام في (الفوائد ٤٨٧) من طريق يحيى بن حمزة، عن الأوزاعي، به.

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إِلَّا يحيى بن حمزة، وأبو خليد عتبة بن حماد، والوليد بن مسلم».

وعليه، فحديث أنس منكر، أخطأ فيه أحد ممن دون أبي هبيرة.

وقد استنكره الحافظ ابن عساكر، فقال عقب روايته له: «المحفوظ حديث محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، عن عمر، وهذا غريب جدًّا» (التاريخ ٧/ ٢١٩).

وأقرَّه الحافظ العراقي في (طرح التثريب ٢/ ٤)، **وابن حجر** في (التلخيص ١/ ٩٢)، **وزاد العراقي** فقال: «والمعروف من حديث أنس ما رواه البيهقي من رواية عبد الله بن المثنى الأنصاري، قال: حدثني بعض أهل بيتي، عن أنس، فذكر حديثًا فيه أنه: «**لَا عَمَلَ لِمَنْ لا نِيَّةَ لَهُ**» الحديث» (طرح التثريب ٢/ ٤).

وصرَّح العراقي بضعف حديث أنس في (التقييد والإيضاح ص ١٠٣)، **وقال ابن حجر أيضًا:** «وفي سنده ضعف» (موافقة الخبر ٢/٢٤٦).

قلنا: لعله يشير إلى الخلاف في يزيد بن السِّمط، حيث ضعَّفه الحاكم، ووثقه غيره، وقد ردَّ ابن حجر صنيع الحاكم، فقال: «ثقة، أخطأ الحاكم فى تضعيفه» (التقريب ٧٧٢٤).

وقد بيَّنَّا أَنَّ ذكر ابن السِّمط في السند خطأ ممن رواه عن أبي هبيرة، إلَّا إنْ كانوا قد حفظوه عنه، فحينئذٍ يحمل على ابن السِّمط، لمخالفته ثلاثة من أصحاب الأوزاعي، ويكون هذا من غرائبه التي أشار إليها ابن حبان في (الثقات ٩/ ٢٧٣)، فقد صرَّح كثير من النُّقاد بأنَّ هذا المتن لا يصحُّ إلَّا عن عمر كما سبق، والله أعلم.

فأما الحديث الآخر الذي أشار إليه العراقي، فخرَّجه البيهقي في الطهارة بلفظ: «**إِصْبَعَاكَ سِوَاكٌ عِنْدَ وُضُوئِكَ تُمِرُّهُمَا عَلَى أَسْنَانِكَ، إِنَّهُ لاَ عَمَلَ لِمَنْ لاَ نِيَّةَ لَهُ، وَلاَ أَجْرَ لِمَنْ لاَ حِسْبَةَ لَهُ**»، وهو مخرج عندنا في باب الاستياك بالأصابع.

ولأنس حديث ثالث بلفظ: «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ قَوْلًا إِلَّا بِعَمَلٍ، وَلَا يَقْبَلُ قَوْلًا وَعَمَلًا إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَلَا يَقْبَلُ قَوْلًا وَعَمَلًا وَنِيَّةٍ إِلَّا بِإِصَابَةِ السُّنَّةِ**»، وسنخرجه إنْ شاء الله في (كتاب السُّنة والاتباع).



[٤ط] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، قال: «**الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ،...**» الحديث بلفظ حديث عمر.

۞ **الحكم: صحيح المتن من حديث عمر، وهذا الشاهد إسناده منكر، أنكره** الحاكم، والعراقي، وابن حجر.

التخريج:

﴿كت (خبر ٢/ ٢٤٧)، (لسان ٦٧٦٦) / جزء من تخريج وفوائد الرشيد العطار (طرح التثريب ٢/ ٤)، (خبر ٢/ ٢٤٦)﴾.

السند:

أخرجه الحاكم في (تاريخه) - كما في (موافقة الخبر ٢/ ٢٤٧)، و(اللسان ٦٧٦٦) -: عن أبي بكر بن محمد بن زياد المعدل، عن أبي بكر الرازي محمد بن داود بن يزيد بن حازم الخصيب، قال: حدثنا حفص بن عمر المهرقاني حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شريك، عن ليث، عن طاووس، عن أبي هريرة رفعه: «**الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...**» الحديث.

التحقيق

هذا سند واهٍ جدًّا؛ فيه ثلاث علل:

الأولى: محمد بن داود الخصيب، ترجم له الحاكم في تاريخه كما في (موافقة الخبر ٢/ ٢٤٧)، وقال: «في حديثه غرائب»، وكذا قال ابن ماكولا في (الإكمال ٢/ ٢٨٣)، ثم ساق له الحاكم هذا الحديث، وهذا يعني أنه من غرائبه، أي: مناكيره، وقد صرَّح بذلك **الحافظ ابن حجر**، فذكر

عبارة الحاكم، **ثم قال:** «وأورد له مناكير منها...»، فذكر هذا الحديث وغيره (اللسان ٦٧٦٦).

الثانية: شريك هو النخعي، وهو سيئ الحفظ، وقال ابن حجر: «صدوق يخطئ كثيرًا، تغيّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة» (التقريب ٢٧٨٧).

الثالثة: ليث هو ابن أبي سليم، وهو ضعيف، وقال ابن حجر: «صدوق اختلط جدًّا، ولم يتميز حديثه فترك» (التقريب ٥٦٨٥).

ومع ذلك اقتصر ابن حجر في (موافقة الخبر ٢/ ٢٤٧) على قوله: «وليث فيه مقال».

والحديث قد رواه الرشيد العطار، ولم نقف على سنده عنده، إلَّا أنه ضعيف أيضًا؛ كما صرَّح به العراقي في (التقييد والإيضاح ص ١٠٣).

وقال العراقي: «وحديث أبي هريرة رواه الرشيد العطار في بعض تخاريجه، وهو وهم أيضًا» (طرح التثريب ٢/ ٤)، **وقال أيضًا:** «وحديث أبي هريرة رويناه في جزء من تخريج الرشيد العطار بلفظ حديث عمر» (التقييد والإيضاح ص ٢٦٨).

وقال ابن حجر: «أخرجه الرشيد العطار في فوائده بسند ضعيف» (موافقة الخبر ٢/ ٢٤٦).

ولم يسوقا لنا سنده، والظاهر من صنيع ابن حجر أنَّ سنده غير سند الحاكم.

وعلى كلٍّ فقد صرَّح كثير من النقاد بأن هذا المتن لا يصحُّ إِلَّا عن عمر كما سبق، والله أعلم.

[٥ط]   حَدِيثُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**».

۞ **الحكم: صحيح المتن؛ صحَّ من حديث عمر، وهذا الشاهد إسناده مظلم، وقد ضعَّفه** العراقي، وابن حجر.

التخريج:

﴿الأربعون العلوية (التقييد والإيضاح ص ٢٦٧) "واللفظ له" / تالي (ص٤٠-٤١) / فاداني (ص ٧٠-٧٣)﴾.

السند:

أخرجه محمد بن علي بن ياسر الجياني في (الأربعين العلوية) - كما في (التقييد والإيضاح)، ومن طريقه رواه الكزبري في (انتخاب العوالي)[1]، والفاداني في (العجالة)، وقرَنه الفاداني ببهاء الدين محمد الخالص -، كلاهما (الجياني والخالص): عن السيد الفاضل بقية السادة ببلخ أبي محمد الحسن بن علي بن الحسن بن عبيد الله بن محمد بن عبيد الله بن علي بن الحسن بن الحسين بن جعفر الحجة بن عبيد الله الأعرج بن الحسين الأصغر ابن علي زين العابدين بن الحسين السبط بن علي كرم الله وجهه، قال: حدثني والدي أبو الحسن علي بن أبي طالب الحسن، قال: حدثني والدي أبو طالب الحسن النقيب، قال: حدثني والدي أبو علي عبيد الله بن محمد[2]، [حدثني والدي أبو الحسن محمد الزاهد، . . . .

(١) وتحرف في مطبوعته جد الجياني إلي (ناشر).

(٢) في مطبوعة (الانتخاب): (محمد بن عبيد الله).

قال:][1] حدثني والدي أبو علي عبيد الله بن علي، حدثني والدي أبو القاسم علي، حدثني والدي أبو محمد الحسن، [حدثني والدي الحسين وهو][2] أول من دخل بلخ من هذه الطائفة، حدثني والدي جعفر الملقب بالحجة، حدثني أبي: عبيد الله هو الأعرج[3]، حدثني أبي: الحسين هو الأصغر، حدثني أبي: زين العابدين علي، حدثني أبي: الحسين يعني السبط، حدثني أبي علي بن أبي طالب، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: . . .، فذكر أحاديث، منها: «**الْأَعْمَال بِالنِّيَّةِ**»، ولفظ الفاداني: «**الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّات**».

التحقيق

هذا إسناد مظلم، عامة رجاله مجهولون، فكل من دون الحسين الأصغر، لم نجد من ترجم لأي منهم، خلا محمد الزاهد، شيخ العلويين ببلخ كما في (تاريخ الإسلام ١٠/ ٢٢٦)، وشيخ الجياني، الحسن بن علي، أحد الكبار المعروفين بالجود (تاريخ الإسلام ١١/ ٥٦٧)، **ولذا قال العراقي**: «وفي إسناده من لا يُعرف» (التقييد والإيضاح ص ٢٦٧).

وقال العراقي أيضًا: «وحديث علي رواه محمد بن ياسر الجياني في نسخة من طريق أهل البيت إسنادها ضعيف» (طرح التثريب ٢/ ٤)، **وضعَّفه أيضًا** في (التقييد ص ١٠٣).

هذا، والحديث عزَاه العراقي في (التقييد ص ٢٦٨)، وابن حجر في (الموافقة ٢/ ٢٤٦)، إلى سنن أبي علي بن الأشعث، وظاهر صنيع العراقي

(١) سقط من مطبوعة (الانتخاب).
(٢) سقط من مطبوعة (الانتخاب)، فصار قوله: (أول من دخل) للحسن.
(٣) في مطبوعة (الانتخاب): (عبد الله الزاهد).

أنه عنده من نفس الطريق التي ساقها الجياني، وليس كذلك، فإن كتابه هذا له سند واحد عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، عن أبيه عن جدِّه عن آبائه، بموضوعات ومناكير، وهو المتهم بوضع هذا الكتاب كما في (اللسان ٧٣٥٧)، وقد قال فيه ابن حجر: «وأبو علي بن الأشعث كذّبه جماعة» (الإتحاف ١٤١٧١)، وقال أيضًا: «معروف بوضع الحديث» (اللسان ٦٨٢٨).

ولما عزَاه له ابن حجر، صرَّح بوهائه، فقال: «أخرجه أبو علي بن الأشعث، وهو واهٍ جدًّا» (موافقة الخبر ٢/ ٢٤٦).



[٦ط] حَدِيثُ هَزَّالِ بْنِ يَزِيدَ الْأَسْلَمِيِّ:

عَنْ هَزَّالِ بْنِ يَزِيدَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «...»، فذكر مثلَه. (يعني: مثل حديث «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...**»).

۞ **الحكم: صحيح المتن؛ صحَّ من حديث عمر، وهذا الشاهد إسناده تالف، وقد أنكره** الحافظ أبو علي النيسابوري، **وأقرَّه** الحاكم وابن حجر.

التخريج:

[كت (خبر ٢/ ٢٤٨)].

السند:

أخرجه الحاكم في (تاريخه) - كما في (موافقة الخبر) - في ترجمة أبي بكر محمد بن أحمد بن بالويه، من روايته عن محمد بن يونس، عن روح بن عبادة، عن شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن ابن هَزَّالٍ، عن أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ، به.

التحقيق

هذا إسناد تالف؛ فيه محمد بن يونس، هو الكديمي، وقد رمَاه غير واحد بالكذب ووضع الحديث، كما في ترجمته من (تهذيب التهذيب ٩/ ٥٤٢).

وقال الحاكم عقب الحديث: «ذكرته لأبي علي الحافظ، فأنكره جدًّا، وقال لي: قل لأبي بكر: لا يُحدِّثْ به بعد هذا» (موافقة الخبر ٢/ ٢٤٨).

وقال ابن حجر: «محمد بن يونس شيخه هو الكديمي، وهو معروف بالضعف، والمحفوظ بالسند المذكور قصة ماعز، فلعله دخل عليه حديث في حديث، وهزال هو ابن يزيد الأسلمي، وهو صحابي معروف، واسم

ابنه نعيم، وهو مختلف في صحبته» (الموافقة ٢/ ٢٤٨).

وحديث «**الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» قد صرَّح كثير من النقاد بأنه لا يصحُّ إِلَّا عن عمر كما سبق ذكره، والله أعلم.



[ط٧] حَدِيثُ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيْمَ مُرْسَلًا:

عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيْمَ بنِ الحَارِثِ التَّيْمِيِّ قال: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؛ وُعِكَ فِيهَا أَصْحَابُهُ، وَقَدِمَ رَجُلٌ فَتزَوَّجَ امْرَأَةً كَانَتْ مُهَاجِرَةً، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ على الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ - ثَلَاثًا - فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ فِي دُنْيا يَطْلُبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَخْطُبُهَا؛ فَإِنَّمَا هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»، ثمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ انْقُلْ عَنَّا الْوَبَاءَ**» - ثَلَاثًا - فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «**أُتِيتُ هَذِه اللَّيْلَةَ بالْحُمَّى فَإذا بِعَجُوزٍ سَوْدَاءَ مُلَبَّبَةً فِي يَدَي الَّذِي جَاءَ بِهَا فَقَالَ: هَذِهِ الْحُمَّى فَمَا تَرَى فِيهَا؟ فَقُلْتُ: اجْعَلُوهَا بِخُمٍّ**».

۞ **الحكم: مرسل إسناده تالف،** وهو منكر بهذه السياقة، وحديث «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» صحَّ عن عمر، وأصل قصة الحُمَّى في الصحيح من حديث ابن عمر، وقصة الرجل الذي هاجر لأجل المرأة صحَّت عن ابن مسعود، وليس فيها أنَّ حديث الأعمال سِيقَ بسببها.

التخريج:

﴿أحمد (خصائص ١/ ٤٨٢)، (اللمع ص ٦٦)﴾.

السند:

رواه الزبير بن بكار في أخبار المدينة - كما في (الخصائص ١/ ٤٨٢)، وغيرها - قال: حدثني محمد بن الحسن، عن محمد بن طلحة بن عبد الرحمن، عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبيه به مرسلًا.

التحقيق

هذا إسناد تالف؛ فيه - مع إرساله -: محمد بن الحسن وهو ابن زَبَالَة، قال ابن حجر: «كذَّبوه» (التقريب ٥٨١٥).

وموسى بن محمد بن إبراهيم: «منكر الحديث» (التقريب ٧٠٠٦).

وقد خُولف في سنده ومتنه، خالفه الإمام الثبت يحيى بن سعيد الأنصاري، فأسنده عن عمر باللفظ الذي خرّجناه من الصحيحين وغيرهما، وليس فيه قصة الرجل ولا الحُمَّى.

فأما قصة الرجل: فقد رواها سعيد بن منصور كما في (الفتح ١/ ١٠) - ومن طريقه الطبراني في (الكبير ٨٥٤٠) «واللفظ له» - قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، قال: قال عبد الله: «مَنْ هَاجَرَ يَبْتَغِي شَيْئًا فَهُوَ لَهُ»، قَالَ: «هَاجَرَ رَجُلٌ لِيَتَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: أُمُّ قَيْسٍ، وَكَانَ يُسَمَّى مُهَاجِرَ أُمِّ قَيْسٍ».

وعبد الله: هو ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والسند **قال عنه الهيثمي:** «ورجاله رجال الصحيح» (المجمع ٢٥٨٠).

وقد رواه أبو نعيم في (المعرفة ٨٠١٤) من طريق سفيان الثوري، عن الأعمش، بلفظ: «كَانَ فِينَا رَجُلٌ خَطَبَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: أُمُّ قَيْسٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَزَوَّجَهُ حَتَّى يُهَاجِرَ، فَهَاجَرَ فَتَزَوَّجَهَا، فَكُنَّا نُسَمِّيهِ مُهَاجِرَ أُمِّ قَيْسٍ».

وعزَاه ابن حجر بهذا اللفظ للطبراني، ثم قال: «وهذا إسناد صحيح، على شرط الشيخين، لكن ليس فيه أنَّ حديث الأعمال سِيقَ بسبب ذلك، ولم أرَ في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك» (الفتح ١/ ١٠).

وأما قصة الحُمَّى: فأخرج البخاري (٧٠٣٩، ٧٠٤٠) وغيره عن ابن عمر:

أنَّ النَّبيَّ ﷺ، قال: «**رَأَيْتُ كَأَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ المَدِينَةِ، حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةَ - وَهِيَ الجُحْفَةُ - فَأَوَّلْتُ أَنَّ وَبَاءَ المَدِينَةِ نُقِلَ إِلَيْهَا**».

وأخرج البخاري (١٨٨٩)، ومسلم (١٣٧٦) وغيرُهما، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ؛ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ، وَبِلَالٌ»، الحديث، وفيه: قال رسولُ الله ﷺ: «**اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدِّنَا، وَصَحِّحْهَا لَنَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الجُحْفَةِ**».

تنبيه:

هذا المرسل وقع في المطبوع من (الكنز ٨٧٨٣) معزوًا لهناد في (الزهد)! وذلك خطأ، وسببه أنَّ عادة صاحب الكنز أن يذكر المرجع في نهاية الأثر، ولكنه خالف عادته في أحاديث النية لهذا الفصل، فذكر المرجع في بداية الأثر، ولم ينتبه لذلك القائم على طبع الكتاب، فجعل المرجع المذكور في أوائل كل متن مرجعًا لما قبله على العادة!، ولذا لما وصل إلى آخر أثر منها لم يجد له مرجعًا، فعلق قائلًا: «هنا الحديث خَالٍ من العزو»!



[ط٨] حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ، وَعَمَلُ الْمُنَافِقِ (الْكَافِرِ) خَيْرٌ مِنْ نِيَّتِهِ، وَكُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى نِيَّتِهِ، فَإِذَا عَمِلَ الْمُؤْمِنُ عَمَلًا نَارَ**[1] **فِي قَلْبِهِ نُورٌ**».

۞ **الحكم: إسناده ضعيف**، وضعَّفه العراقي، والهيثمي، والمناوي، والألباني.

الفوائد:

قال ابن قتيبة: «إنَّ الله تعالى يُخلِّد المؤمن في الجنة بنيته لا بعمله، ولو جُوزي بعمله؛ لم يستوجب التخليد؛ لأنه عمل في سنين معدودة، والجزاء عليها يقع بمثلها وبأضعافها، وإنما يخلده الله تعالى بنيته؛ لأنه كان ناويًا أن يطيع الله تعالى أبدًا لو أبقاه أبدًا، فلمَّا اخترمه دون نيته جزاه عليها، وكذلك الكافر نيته شرّ من عمله؛ لأنه كان ناويًا أن يُقيم على كفره، لو أبقاه أبدًا، فلما اخترمه الله تعالى دون نيته، جزاه عليها» (تأويل مختلف الحديث ص ٢٢٤، ٢٢٥)، و(المجالسة ١٣٥٧).

التخريج:

﴿طب (٦/ ١٨٥/ ٥٩٤٢) "واللفظ له" / حل (٣/ ٢٥٥) / خط (١٠/ ٣٢٧) "مختصرًا، والرواية له"﴾.

---

(١) في (الحلية): «**كَانَ فِي قَلْبِهِ نُورُهُ**»، وفي حاشيتها: «في مغ وتحصيل البغية»: (ثَارَ في..» إلخ اهـ.

قلنا: وهو بلفظ «ثَارَ» في (الفردوس ٦٨٤٢)، و(الجامع الكبير ١٠/ ٥٠٧)، و(الأجوبة المرضية ١/ ٣٤٦)، وفي أحد موضعي (المجمع)، وفي الموضع الآخر: «نَار».

التحقيق

هذا الحديث له طريقان:

الأول:

رواه الطبراني في (الكبير ٥٩٤٢) - وعنه أبو نعيم في (الحلية ٣/ ٢٥٥) - قال: حدثنا الحسين بن إسحاق، ثنا إبراهيم بن المستمر[(١)] العروقي، ثنا حاتم بن عباد بن دينار الجرشي[(٢)]، ثنا يحيى بن قيس الكندي، ثنا أبو حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، به.

قال أبو نعيم: «هذا حديث غريب من حديث أبي حازم وسهل، لم نكتبه إِلَّا من هذا الوجه» (الحلية ٣/ ٢٥٥).

قلنا: وهذا سند ضعيف، فيه حاتم بن عباد بن دينار، لم نجد له ترجمة.

وبهذا أعلَّه الهيثمي فقال: «لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات» (المجمع ٤١٩).

وقال أيضًا: «ورجاله موثقون، إِلَّا حاتم بن عباد بن دينار الجرشي، لم أرَ من ذكر له ترجمة» (المجمع ٢١٢).

ولذا ضعَّفه العراقي في (تخريج الإحياء ٢/ ١١٧١)، **وأقرَّه المناوي** في (الفيض ٦/ ٢٩٢)، **والألباني** في (الضعيفة ٢٢١٦).

وزاد الألباني علة أخرى، فأعلَّه بيحيى بن قيس الكندي، لقول الحافظ فيه: «مستور»، لكنه استدرك في موضع آخر من (الضعيفة ٦٠٤٥)، فقال:

---

(١) تحرف في (الحلية) إلى: «المعتمر».

(٢) في المطبوع (الحرشي) بالحاء، والمثبت من (التهذيب ٢/ ٢٠١)، و(المجمع ٢١٢).

«وقول الهيثمي: (ورجاله موثقون)، فيه إشارة إلى أَنَّ توثيق بعضهم لين، وهو يحيى بن قيس الكندي؛ فإنه لم يوثقه أحد - فيما علمت - إلَّا ابن حبان (٧/ ٦٠٨)، ولذلك قال الحافظ في (التقريب): «مستور». لكن قد روى عنه أربعة من الثقات؛ فهو صدوق كما ذكرت في «تيسير الانتفاع»، والله أعلم؛ فالعلة من حاتم».

قلنا: وبنحو هذا حكم عليه الذهبي، حيث قال: «محله الصدق» (تاريخ الإسلام ٣/ ٥٦٠).

الطريق الثاني:

رواه الخطيب في (التاريخ ١٠/٣٢٧) من طريق سمعان بن مُسَبِّح الكِسِّي، قال: حدثنا الربيع بن حسان الكِسِّي، قال: حدثنا يحيى بن عبد الغفار، قال: حدثنا محمد بن سعيد، قال: حدثنا سليمان النخعي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، به دون الجملة الأخيرة.

وهذا سند تالف جدًّا؛ فيه سليمان بن عمرو، أبو داود النخعي وهو كذاب، معروف بوضع الحديث كما في (اللسان ٣٦٣٣).

ومَن دُونه لا تُعرف حالُهم، **قال الألباني:** «أورده - يعني: الخطيب - في ترجمة سمعان هذا، برواية ثلاثة عنه، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، والثلاثة الذين فوقه لم أعرفهم، وأما سليمان النخعي: فهو ابن عمرو أبو داود النخعي الكذاب» (الضعيفة ٦٠٤٥).

وأقرَّ بضعف الحديث: السخاوي في (المقاصد ١٢٦٠)، لكنه قواه بشواهده، **وتبعه الزرقاني** في (شرح المواهب ٥ / ٣٠٩، ٣١٠)، **والزبيدي** في (إتحاف السادة ١٠ / ١٥)، **وقال الزبيدي:** «فحينئذٍ إطلاق العراقي القول

بالضعف فيه محلّ نظر».

قلنا: بل صنيعهم هو الذي فيه نظر، فإنَّ شواهدَه واهيةٌ جدًّا، لا تنهض لتقوية الحديث كما ستراه قريبًا.

تنبيهان:

١- الحديث عزاه السيوطي في (الجامع الكبير ١٠/ ٥٠٧)، والزبيدي في (إتحاف السادة المتقين ١٠/ ١٥)، إلى الضياء في (المختارة)، ولم نجده في الأجزاء المطبوعة منه.

٢- علق الثعلبي في (التفسير ١١/ ٤٠) رواية سليمان بن عمرو النخعي، وزاد في آخرها: «**وَليسَ مِنْ مُؤْمِنٍ يَعْمِلُ عَمَلًا إلَّا سَارَ فِي قَلْبِهِ سَوْرَتانِ فإِنْ كَانَ الأُولى للهِ فَلا تهدِه الآخِرة**»، ولم نجده بهذا اللفظ.



[٩ط] حَدِيثُ أَنَسٍ:

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ أَبْلَغُ مِنْ عَمَلِهِ**».

الحكم: إسناده ضعيف جدًّا، وضعَّفه البيهقي، والزركشي، وابن حجر، والسيوطي، والقسطلاني، والملا علي القاري، والشوكاني، والألباني، وقال ابن عساكر: «غريب»، وقال ابن دحية: «لا يصح».

التخريج:

﴿شعب ٦٤٤٥ / شهب ١٤٧ / طيو ٦٦٥ / الأمثال لأبي أحمد العسكري (الأجوبة المرضية ص ٣٤٥)، (المقاصد الحسنة ١٢٦٠)، (كشف الخفا ٢٨٣٦) / الأمالي لابن عساكر (الفيض ٦/ ٢٩٢)، و(إتحاف السادة المتقين ١٠/ ١٥)﴾.

السند:

رواه البيهقي في (الشعب) قال: أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا يعقوب بن إبراهيم المخرمي حدثنا عمار بن نصر أبو ياسر حدثنا يوسف بن عطية الصفار عن ثابت، عن أنس، به.

ورواه المبارك بن عبد الجبار الطيوري في (الطيوريات ٦٦٥)، والقضاعي في (مسند الشهاب ١٤٧)، من طريق أبي حنيفة محمد بن حنيفة الواسطي، حدثنا عبيد الله[١] بن محمد الحلبي، حدثنا يوسف بن عطية الصفار، عن ثابت، عن أنس، به.

فمداره عندهم على: يوسف بن عطية، والظاهر من صنيع السخاوي

(١) في (الشهاب): «عبد الله» مكبرا.

والقاري أنه عند العسكري من طريقه أيضًا، وذكر المناوي والزبيدي أنَّ ابن عساكر رواه في أماليه من هذا الطريق، وقال: «غريب من هذا الوجه» (الفيض ٦/ ٢٩٢)، و(إتحاف السادة ١٠/ ١٥).

التحقيق

هذا إسناد واهٍ جدًّا، فيه يوسف بن عطية الصفار، وهو متروك كما في (التقريب ٧٨٧٣).

وفي السند إليه عند البيهقي: يعقوب بن إبراهيم المخرمي، لم نجد له ترجمة، وعند الطيوري والقضاعي: عبيد الله الحلبي، ولم نجد من ترجمه أيضًا، وأبو حنيفة الواسطي، قال فيه الدارقطني: «ليس بالقوي» (الميزان ٣/ ٥٣٢).

وقد رواه حفص الربالي وغيره عن يوسف عن ثابت مرسلًا كما سيأتي قريبًا.

وهذا المرسل وإنْ كان أولى من الموصول، إلَّا أنه معلول أيضًا، والصواب أنه من قول ثابت كما سنبينه في تحقيقنا للوجه المرسل قريبًا.

والحديث ضعَّفه البيهقي، فقال عقب روايته له: «هذا إسناد ضعيف» (الشعب ٩/ ١٧٦).

وقال ابن دحية: «هذا الحديث لا يصحُّ، يوسف بن عطية قال النسائي فيه: متروك الحديث» (التذكرة للزركشي ص ٦٥).

ولعل ابن دحية هو المشار إليه في كلام القسطلاني حين قال: «قال بعضهم: لا يصحُّ رفعه، قال: ورواه القضاعي عن أنس، وهذا إسناد لا ضوء عليه، ويوسف بن عطية متروك الحديث» (المواهب اللدنية -

بتصرف - ٢/ ٢٥).

وضعَّفه الزركشي في (التذكرة ص ٦٥)، **وابن حجر** في (الفتح ٤/ ٢١٩)، **ورمز السيوطي لضعفه** في (الجامع الصغير ٩٢٩٥)، **وضعَّفه** في (الدرر المنتثرة ٤٢٦)، **وضعَّفه الملا علي القاري** في (الأسرار المرفوعة ٥٦٨)، **والشوكاني** في (الفوائد المجموعة ص ٢٥٠)، **وصاحبُ** (عون المعبود ٢/ ٣٥٥)، **والألباني** في (الضعيفة ٢٢١٦، ٢٧٨٩).

ولمَّا ذكر المناوي تضعيف البيهقي علله بقوله: «وذلك، لأَنَّ فيه أبو عبد الرحمن السلمي وقد سبق قول جمع فيه أنه وضَّاع، ومن ثَمَّ حكم ابن الجوزي بوضعه»، ثم ذكر أنه ورد من عدة طرق من هذا الوجه وغيره وأمثل وأنزل، **ثم قال:** «والحاصل أنه له عدة طرق تجبر ضعفه، وأن من حكم بحسنه فقد فرط، وممن جزم بضعفه المصنف في (الدرر) تبعًا للزركشي» (الفيض ٦/ ٢٩٢).

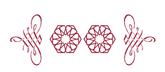
كذا قال، وعبارته فيها اضطراب، ولعله أراد: «من حكم بضعفه»، ويبدو أنَّ الزبيدي تبعه حين قال: «وجزم الزركشي بأنه ضعيف، وتبعه السيوطي في (الدرر)، وكأنه لأجل أبي عبد الرحمن السلمي، فقد تكلم فيه جماعة بأنه وضَّاع، ومن ثَمَّ حكم ابن الجوزي بوضعه، ولم يصب، فله طرق بمجموعها يتقوى الحديث» (إتحاف السادة ١٠/ ١٥).

وفي كلامهما نظر من وجهين:

الأول: تعليلهما صنيع من ضعَّفه بأن فيه أبا عبد الرحمن السلمي، وهذا غريب جدًّا، إذ ليس للسلمي ذكر عند من خرَّج الحديث! فلا علاقة له به، وما ذكراه بشأن ابن الجوزي، فلم نجده في موضوعاته ولا في (اللآلئ)، وكذا قال الألباني في (الضعيفة ٦٠٤٦)، ولكن ذكر العجلوني أنه في

(اللآلئ) (الكشف ٢٨٣٦).

الثاني: ما ذكراه من أَنَّ للحديث طرقًا تجبر ضعفه، وتقويه؛ فإنما يعنيان أنَّ له شواهد، والظاهر أنهما تبعا في ذلك السخاوي الذي أقرَّ بضعفه في (المقاصد ١٢٦٠)، وقوَّاه بمجموع شواهده، حيث قال: «وهي وإِنْ كانت ضعيفة فبمجموعها يتقوى الحديث»، وتبعه الفتني في (التذكرة ص ١٨٨)، والزرقاني في (شرح المواهب ٥/ ٣٠٩)، والعجلوني في (الكشف ٢٨٣٦)، وهذا مردود، إذ إنَّه شديد الضعف، وشواهده - كما سيأتي - أشدّ ضعفًا منه، عدا حديث سهل، ولا يصحُّ تقويته بأحاديث الكذابين والمتروكين، فيبقى على ضعفه، لعدم وجود شاهد معتبر له كما قال الألباني متعقبًا الزبيدي في (الضعيفة ٦٠٤٦).



١- رِوَايةٌ: فِيهَا قِصَّةُ رَجُلٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ:

وفي رواية عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**كَانَتْ مَجَاعَةٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَرَّ رَجُلٌ بِكُثْبَانِ رَمَلٍ، فَقَالَ: لَوْ كَانَ هَذَا لِي دَقِيقًا، لَقَسَمْتُهُ فِي مَسَاكِينِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى نَبِيٍّ ذَلِكَ الزَّمَانِ أَنْ قُلْ لِفُلَانٍ: قَدْ شَكَرْتُ لَكَ مَا فَكَّرْتَ، وَقَبِلْتُ مِنْكَ كَمَا لَوْ كَانَ هَذَا دَقِيقًا، فَقَسَمْتُهُ فِي مَسَاكِينِ بَنِي إِسْرَائِيلَ**»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ**».

۞ **الحكم:** إسناده ساقط.

التخريج:

〚فنو ٨٦〛.

السند:

رواه أبو سعيد النقاش في (فنون العجائب ٨٦) قال: أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن حامد الجمال البلخي، حدثنا إبراهيم بن علي بن بالويه الزنجاني، حدثنا عبد الرحمن بن محمد البخاري، أخبرني إسرافيل بن عكرمة الكسائي، حدثنا حاشد بن مالك، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عثمان بن مطر، عن ثابت، عن أنس، به.

التحقيق

هذا إسناد ساقط، فيه: عثمان بن مطر الشيباني، قال البخاري وغيره: «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، منكر الحديث، أشبه حديثه بحديث يوسف بن عطية»، وقال ابن حبان: «يروي الموضوعات عن الأثبات»، وقال ابن عدى: «متروك الحديث، وأحاديثه عن ثابت خاصة مناكير، والضعف على حديثه بيِّن» (تهذيب التهذيب ٧/ ١٥٥).

والسند إليه مظلم، فما بين يزيد وأبي العباس الجمال - حاشد ومن دونه - لم نجد من ترجم لهم، والجمال ترجم له الخطيب في (التاريخ ٢٦١٠)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وقصة الإسرائيلي: رواها ابن الأعرابي في (المعجم ١٢٥٥) عن بلال بن سعد، قال: «مَرَّ عَابِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى جَبَلِ رَمْلٍ، فَقَالَ: يَارَبِّ لَوْ كَانَ هَذَا لِي دَقِيقًا لَكُنْتُ أَتَصَدَّقُ بِهِ. قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى النَّبِيِّ: أَنْ أَخْبِرْهُ أَنِّي جَعَلْتُ لَهُ فِي مِيزَانِهِ أَجْرَ صَدَقَةٍ مِثْلَهُ دَقِيقًا».

وقيل: إنَّ هذا الحديث ورد على سبب آخر، وهو أنَّ شخصًا من المسلمين نوى بناءَ قَنْطَرَةٍ على ساقية، يتضرر منها المارّة، فسبقه كافر فبناها، فعَلِمَ

رسولُ الله ﷺ بذلك فقال: «**نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ**» أي: من عمل الكافر، **قال السيوطي:** «وكون هذا الحديث ورد على هذا السبب، باطل لا أصل له» (شرح السفيري ١/ ١١٦).



[١٠ط] حَدِيثُ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكِلَابِيِّ:

عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكِلَابِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ، وَنِيَّةُ الْفَاجِرِ شَرٌّ مِنْ عَمَلِهِ**».

۞ **الحكم: إسناده ساقط**، وقال ابن الجوزي: «لا يصحُّ رفعه»، **وضعَّفه** الزركشي، والعراقي، وابن حجر، والسيوطي، وحكم القسطلاني والألباني عليه بالوضع.

التخريج:

﴿طب (تخريج أحاديث الإحياء ٢/ ١١٧١)، (التقييد ص ٢٢٨)، (الأجوبة المرضية ص ٣٤٦)، (المقاصد الحسنة ١٢٦٠) / عسكر (أمثال - كبير ١٠/ ٥٠٨/ ٢٣٩٥٥)، (الأجوبة المرضية / ص ٣٤٦)، (المقاصد الحسنة ١٢٦٠) / شهب ١٤٨﴾.

السند:

رواه أبو أحمد العسكري في (الأمثال) - كما في (الجامع الكبير) وغيره، ومن طريقه القضاعي في (مسند الشهاب) - قال: حدثنا محمد بن حمران القشيري، ثنا عثمان بن عمر الضبي[(١)]، ثنا عثمان بن عبد الله الشامي، ثنا بقية، عن بحير بن سعد[(٢)]، عن خالد بن معدان[(٣)]، عن النواس بن سمعان، به.

---

(١) وقع للألباني: «النصيبي»، ولذا لم يعرفه (الضعيفة ٢٧٨٩).

(٢) تحرف في مطبوعة (الشهاب) إلى: «سعيد» وجاء على الصواب في (الضعيفة ٢٧٨٩).

(٣) وقع للألباني بزيادة «جبير بن نفير» بينه وبين النواس (الضعيفة ٢٧٨٩).

وعزاه العراقي وغيرُه للطبراني، ولم نقف على سنده، والغالب أنه عنده من نفس طريق الشامي، بدلالة كلام القسطلاني في (المواهب ٢/ ٢٥).

التحقيق

إسناده تالف، وآفته: عثمان بن عبد الله الشامي، وهو كذَّاب، يضع ويسرق الحديث كما في (اللسان ٥١٣٢).

وبقية كثير التدليس عن الضعفاء، وقد عنعن، وخالد بن معدان كثير الإرسال، ولا يعرف سماعه من النواس، وبينهما في النسخة التي نقله منها الألباني جبير بن نفير.

والحديث قال عنه ابن الجوزي: «لا يصحُّ رفعه» (المواهب اللدنية ٢/ ٢٦).

وقال الزركشي: «رُوِيَ من طريق النواس بإسناد ضعيف» (التذكرة ص ٦٥).

وضعَّفه العراقي في (تخريج الإحياء ٢/ ١١٧١)، **وابن حجر** في (الفتح ٤/ ٢١٩)، **والسيوطي** في (الدرر ٤٢٦) تبعًا للزركشي.

واقتصارهم على القول بضعفه تساهلٌ كبيرٌ كما قاله الألباني في (الضعيفة ٢٧٨٩).

وقد أحسن القسطلاني حيث قال: «رواه عثمان بن عبد الله الشامي من حديث النواس، وقال ابن عدي: «عثمان بن عبد الله الشامي له أحاديث موضوعات، هذا من جملتها» (المواهب اللدنية ٢/ ٢٥).

قلنا: وقوله: «هذا من جملتها»، ليس في (الكامل ٨/ ٧١)، فالأقرب أنه من كلام القسطلاني، وكذا **حكم بوضعه الألباني** في (الضعيفة ٢٧٨٩).

وقوّاه السخاوي في (المقاصد ١٢٦٠)، بمجموع شواهده!، **وتبعه الفتني** في (التذكرة ص ١٨٨)، **والقاري** في (تطهير التطوية ص١٧) - **خلافًا لصنيعه** في (الأسرار ٥٦٨) -، **والزرقاني** في (شرح المواهب ٥/ ٣٠٩)، **والعجلوني** في (الكشف ٢٨٣٦)، **والزبيدي** في (إتحاف السادة المتقين ١٠/ ١٥)، **وهذا مردود** كما سبق، فالكذّاب لا يتقوى بغيره، ولا يقوي غيره.



[١١ط] حَدِيثُ أَبِي مُوسَى:

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رفعه: «**نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ، وَإِنَّ اللهَ** عَزَّ وَجَلَّ **لَيُعْطِي العَبْدَ عَلَى نِيَّتِهِ مَا لا يُعْطِيهِ عَلَى عَمَلِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ النِّيَّةَ لا رِيَاءَ فِيهَا، وَالْعَمَلُ يُخَالِطُهُ الرِّيَاءُ**».

۞ **الحكم: إسناده ساقط**، وقال الألباني: «موضوع».

التخريج:

﴿فر (ملتقطة ٤ / ق ١٠٣)﴾.

السند:

رواه الديلمي في (مسنده)، قال: أخبرنا أبو العلاء بن ممان، أخبرنا إسماعيل بن أحمد بن عبد الله النيسابوري، عن أبي بكر إسماعيل بن محمد ابن أحمد الخطيب، عن شعيب بن إدريس، عن علي بن أحمد، عن أحمد ابن عبد الله الهروي، عن أبي هريرة منصور بن يعقوب، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي بردة، عن أبي موسى، به.

التحقيق

إسناده ساقط، فيه أحمد بن عبد الله الهروي، وهو الجويباري، ويقال الجوباري؛ قال الدارقطني: «كذاب، دجال، خبيث، وضاع للحديث، لا يكتب حديثه، ولا يذكر» (سؤلات السلمي للدارقطني ٦٠)، و(اللسان ٥٦٦).

ولذا قال الألباني: «هذا موضوع؛ آفته أحمد بن عبد الله الهروي، فإني أظنه الجويباري الكذاب المشهور، ومن دونه لم أعرفهما» (الضعيفة ٦٠٤٦).

قلنا: ابن ممان هو محمد بن طاهر المعروف بابن الصباغ، وثقه شيرويه (تاريخ الإسلام ١٠/ ٥٤٩).

وإسماعيل بن أحمد النيسابوري هو أبو عبد الرحمن الحيري المفسر أحد الأئمة (تاريخ الإسلام ٩/ ٤٧٣). وعلي بن أحمد، الظاهر أنه أبو الحسن الفارسي الموثق في (الإرشاد ٣/ ٩٥١).

ثم قال الألباني: «ومنصور بن يعقوب: ذكره ابن عدي في (الكامل ٦/ ٢٣٨٨) ولم يكنه، وساق له حديثين بإسناد له آخر، ثم قال: «له غير ما ذكرت، ويقع في حديثه أشياء غير محفوظة» (الضعيفة ٦٠٤٦).

قلنا: قد ذكره ابن حبان في (الثقات ٩/ ١٧٢)، وقال: «مستقيم الحديث»، وهذا ما مال إليه الألباني في موضع آخر من (الضعيفة ٥٩٤٦).

والحديث ذكره **السيوطي** في (الدرر المنتثرة ٤٢٦)، ساكتًا عليه، **وأقرَّ السخاوي بضعفه** في (المقاصد ١٢٦٠)، لكنه قوَّاه بمجموع شواهده، **وتبعه الفتني** في (التذكرة ص ١٨٨)، **والملا علي القاري** في (المرقاة ١/ ٩٨)، **والزرقاني** في (شرح المواهب ٥/ ٣٠٩)، **والعجلوني** في (الكشف ٢٨٣٦)، **والزبيدي** في (إتحاف السادة المتقين ١٠/ ١٥)، وهذا مردود كما سبق بيانه، **ولذا قال الألباني** بعدما بيّن علته: «ومما سبق تعلم تساهل الزبيدي في اقتصاره على قوله: (سنده ضعيف)، كما تساهل في قوله: (له طرق بمجموعها يتقوى الحديث)، وذلك لأَنَّ أكثرها شديدة الضعف، أما هذا فقد عرفت أنَّ فيه الهروي الجويباري الكذاب، وحديث النواس بن سمعان المتقدم فيه متهم بالوضع، ومثله حديث أنس المتقدم هناك؛ فيه ضعيف جدًّا،.. وخير طرقه طريق سهل الذي قبله؛ ففيه حاتم بن عبّاد الذي لم يُعرف؛ فيبقى على ضعفه لعدم وجود شاهد معتبر له» (الضعيفة ٦٠٤٦ باختصار).

[١٢ط] حَدِيثُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ، وَنِيَّةُ الْفَاجِرِ شَرٌّ مِنْ عَمَلِهِ، وَكُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى نِيَّتِهِ**».

۞ **الحكم:** إسناده ساقط.

الفوائد:

قال ابن عبد البر: «ومعنى هذا الحديث والله أعلم أَنَّ النِّية بغير عمل خير من العمل بلا نية، وتفسير ذلك أَنَّ العمل بلا نيَّة لا يرفع ولا يصعد فالنِّية بغير عمل خير من العمل بغير نيَّة لأَنَّ النِّيَّة تنفع بلا عمل والعمل بلا نيَّة لا منفعة فيه، ويحتمل أن يكون المعنى فيه: نيَّة المؤمن في الأعمال الصالحة أكثر مما يقوى عليه منه، ونيَّة الفاجر في الأعمال السيئة أكثر مما يعمله منها ولو أنه يعمل ما نوى في الشر أهلك الحرث والنسل ونحو هذا، والله أعلم» (التمهيد ١٢/ ٢٦٥).

التخريج:

[تمهيد (١٢/ ٢٦٥)].

السند:

رواه ابن عبد البر في (التمهيد ١٢/ ٢٦٥) قال: حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو طالب العباس بن أحمد بن سعيد بن مقاتل بن صالح مولى عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن حسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، به.

كذا وقع الإسناد في المطبوع من (التمهيد)، وفيه سقط بين العباس وموسى، سقط من بينهما: محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، **ويدل عليه ثلاثة أمور:**

أولها: أَنَّ ابن عبد البر قد روى حديثا آخر بنفس هذا الإسناد، وذكر محمدا هذا بين العباس وموسى، (التمهيد ٢٤/ ٢٦٢).

الثاني: أَنَّ موسى بن إسماعيل هذا لم نجد من روى عنه سوى محمد بن محمد بن الأشعث! بل سيأتي في التحقيق أنه ليس من أصحاب الرواية، وأن ابن الأشعث وضع عليه هذه الأحاديث.

الثالث: أَنَّ موسى بن إسماعيل هذا قد ولد في حدود سنة (٢٢٠هـ)، فقد كان ولده علي بن موسى شابًا في سنة (٢٥٥هـ)، والعباس بن أحمد بن سعيد ابن مقاتل ترجمه ابن الأثير في (اللباب ٣/ ٥٣)، وكنَّاه بأبي الفضل، وذكر أنه مات سنة (٣٦٣هـ)، فلا يمكنه إدراك موسى، وقد قال في السند: حدثنا، فهذا يدل على وجود سقط، وأن صواب الإسناد بذكر ابن الأشعث بينهما كما جاء في الحديث الآخر من (التمهيد ٢٤/ ٢٦٢).

التحقيق

إسناده ساقط؛ فهو من رواية ابن الأشعث الكذاب، أَلَّف كتابًا فيه نحو ألف حديث، كلّها عن موسى بن إسماعيل، عن أبيه، عن جده، عن آبائه، بموضوعات ومناكير، ولهذا قال العلامة ابن رجب: «والنسخة المروية عن موسى عن آبائه باطلة» (مجموع رسائله ٢/ ٦٦٩).

قلنا: وابن الأشعث هو المتهم بوضع هذا الكتاب كما في (اللسان ٧٣٥٧)، وقد قال فيه ابن حجر: «وأبو علي بن الأشعث كذَّبه جماعة»

(الإتحاف ١٤١٧١)، وقال أيضًا: «معروف بوضع الحديث» (اللسان ٦٨٢٨).

وقال ابن عدي: «وقد ذكرت أحاديثه عن موسى لأبي عبد الله الحسين بن علي بن الحسن الزيدي وكان شيخًا من أهل البيت بمصر، فقال: كان موسى هذا جاري بالمدينة أربعين سنة، ما ذكر قط أنَّ عنده شيئًا من الرواية، لا عن أبيه ولا عن غيره» (الكامل ٩/ ٤٤٦ - ٤٤٧ - بتصرف يسير).

ويؤيد هذا أننا لم نجد من روى عن موسى بن إسماعيل هذا سوى ابن الأشعث، ولا من ترجم له سوى الحلبي، ذكره في (الكشف الحثيث ٧٩١)، لأجل نقد الذهبي لحديثه في قصة جريجرة اليهودي، حيث خرّجه الحاكم من طريق ابن الأشعث عنه، **فقال الذهبي:** «حديث منكر بمرَّة، وآفته من موسى أو ممن بعده» (تلخيص المستدرك ٢/ ٦٢٢).

قال الحلبي: «ليس فيه أنه وضعه، فلا ينبغي أن يكتب مع هؤلاء».

قلنا: ولا مع غيرهم، فإنه ليس من أصحاب الرواية أصلًا، وهذا الحديث مما وضعه عليه ابن الأشعث كما بَيَّنَّا، والعجب من الذهبي كيف تعرض لهذا، وسكت عن ابن الأشعث المعروف بالكذب، وانظر: (تنزيه الشريعة ١/ ٣٩٧)، و(الضعيفة ٥٤٥٤).

وكما خلت كتب الرجال من ترجمة موسى بن إسماعيل، فقد خلت أيضًا من ترجمة أبيه إسماعيل بن موسى، فهو وابنه مجهولان، فأما موسى بن جعفر فهو الكاظم، وأبوه جعفر هو الصادق، وأبوه محمد هو الباقر.

[١٣ط] حَدِيثُ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ مُرْسَلًا:

عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ أَبْلَغُ مِنْ عَمَلِهِ**».

۞ **الحكم: مرسل إسناده ضعيف جدًّا، والمحفوظ أنه من قول ثابت.**

التخريج:

﴿ش ٥٢ / حكيم ١١٧٤ / عسكر (أمثال - كبير ١٠/ ٥٠٧/ ٢٣٩٥٣)، (إتحاف السادة ١٠/ ١٥)﴾.

السند:

رواه أبو الشيخ في (الأمثال ٥٢) قال: حدثنا محمد بن يعقوب الأهوازي، ثنا حفص الربالي، ثنا يوسف بن عطية، عن ثابت البناني، قال: بلغني... الحديث.

ورواه الحكيم في (النوادر ١١٧٤) عن صالح بن عبد الله، عن يوسف، به.

وعزَاه السيوطي والزبيدي للعسكري في الأمثال.

التحقيق

هذا مرسل، وإسناده واهٍ جدًّا، ففيه - مع إرساله -: يوسف بن عطية الصَّفار، وهو متروك كما في (التقريب ٧٨٧٣).

وقد خولف فيه:

فرواه أبو نعيم في (الحلية ٢/ ٣٦٢) من طريق هارون الحمَّال، عن سيّار ابن حاتم، عن جعفر الضبعي، قال: سمعت ثابتًا البناني، يقول: «نِيَّةُ

الْمُؤْمِنِ أَبْلَغُ مِنْ عَمَلِهِ، إِنَّ الْمُؤْمَنَ يَنْوِي أَنْ يقُومَ اللَّيْلَ وَيَصُومَ النَّهَارَ وَيَخْرُجَ مِنْ مَالِهِ فَلَا تُتَابِعْهُ نَفْسُهُ عَلَى ذَلِكَ فَنِيَّتُهُ أَبْلَغُ مِنْ عَمَلِهِ».

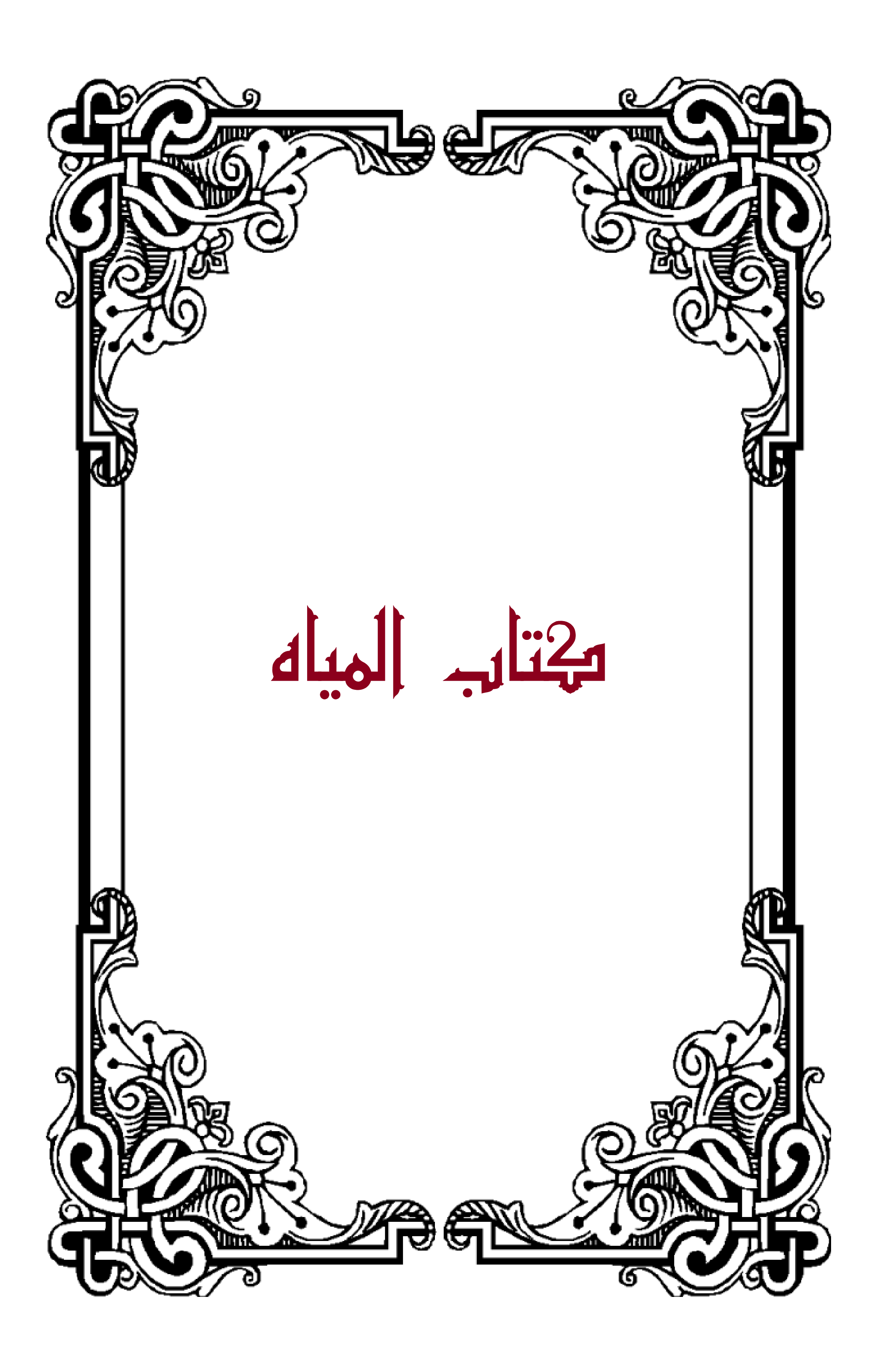
فجعله من قول ثابت، وهذا أولى من رواية الصَّفار المتروك، والله أعلم.

تنبيه:

قد جاء هذا الحديث من رواية ابن عباس في (المسند) المنسوب زُورًا للربيع بن حبيب، وهو مرجع غير معتمد في موسوعتنا - ولله الحمد -، ولذا لم نخرجه هنا، وانظر: (الضعيفة ٢٧٨٩).

هذا، وفي الباب أحاديث رويت في مطلق النية، تراها في كتاب الإيمان وغيره من كتب الموسوعة إنْ شاء الله تعالى.





كتاب المياه

٢- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ

[١٤ط] حَدِيثُ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ:

عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: [يَا رَسُولَ اللَّهِ]١ أَنَتَوَضَّأُ(١) (أَتَتَوَضَّأُ)١ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ تُطْرَحُ (يُلْقَى)٢ فِيهَا [مَا

(١) قوله: **(أنتوضأ)** - بالنون - أي نحن، وأما قوله: **(أتتوضأ)** بتاءين مثناتين من فوق، خطاب للنبي ﷺ، كما جاء في بعض المصادر، كما عند النسائي وغيره، وكذا ضبطه النووي، وابن حجر وغيرهما، ووقع في كثير من المصادر - كسنن أبي داود والترمذي وغيرهما - **(أنتوضأ)** بالنون،

قال النووي رحمه الله: «وإنما ضبطت كونه بالتاء لئلا يصحف فيقال (أنتوضأ) بالنون وقد رأيت من صحفه واستبعد كون النبي ﷺ توضأ منها وهذا غلط فاحش وقد جاء التصريح بوضوء النبي ﷺ منها في هذا الحديث من طرق كثيرة ذكرها البيهقي في السنن الكبير ورواها آخرون غيره: وفي رواية لأبي داود، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقال له إنه يستقى لك من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها لحوم الكلاب وهذا في معنى روايات البيهقي وغيره المصرحة بأنه ﷺ توضأ منها» ثم استدل على ذلك ببعض روايات الحديث كرواية النسائي التي فيها: «مررت بالنبي ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة فقلت أتتوضأ منها... الحديث» ثم قال: «فهذه الرواية تقطع كل شك ونزاع» (المجموع ١/ ٨٢ - ٨٣)، وبنحوه قال الحافظ في (التلخيص ١/ ١٤)، وقد أثبته الدكتور/ بشار عواد في تحقيقه لجامع الترمذي (١/ ١٠٨/ حاشية ١) بالتاء، كما في إحدى النسخ، وقال: «في (م) بالنون، وما أثبتناه هو الأولى الذي رجحه النووي والحافظ»، وأشار إلى أنه جاء في أحد النسخ الخطية للجامع بالتاء =

يُنْجِي النَّاسُ، و] [٢] الْحِيَضُ، وَلَحْمُ الْكِلَابِ (وَالْجِيَفُ) [٣]، وَالنَّتْنُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «[إِنَّ] [٣] **الْمَاءَ طَهُورٌ، وَلَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**».

۞ **الحكم: مختلف فيه: فصححه** الإمام أحمد، وابن معين، وابن المنذر، والحاكم، وابن حزم، والبغوي، والنووي، وابن تيمية، وابن القيم، وابن الملقن، والعراقي، والسيوطي.

وحسَّنه الترمذي، وعبد الحق الإشبيلي، والذهبي، وابن سيد الناس. وقال ابن العربي: «لا بأس به». وقوَّاه الشوكاني بمجموع طرقه. وصححه بشواهده الألباني.

وضعَّفه ابن منده[(١)]، وابن القطان. وكذا ابن العربي في (أحكام القرآن) - خلافًا لقوله في (عارضة الأحوذي) أنه لا بأس به -.

اللغة:

قوله: **(ما ينجي الناس)** أي: «ما يُلْقُونه من العَذِرة» (النهاية لابن الأثير ٥/ ٥٦).

وقال ابن الملقن: «يقال: أنجى الرجل إذا أحدث فيحتمل ألَّا يكون فيه حذف ويؤيده رواية الدارقطني المذكورة (وعذر الناس) ويحتمل أن يكون فيه حذف على تقدير ويُلقى فيه خرق ما ينجي الناس كما قيل في المحايض»

= ثالث الحروف مجودًا، وبهذا تعقب العلامتين أحمد شاكر ومحمد البنوري في جزمهما بأنه وقع في كافة النسخ بالنون.

(١) **(مَندَه): قال ابن خلكان:** «بفتح الميم والدال المهملة بينهما نون ساكنة وفي الآخر هاء ساكنة» (وفيات الأعيان ٤/ ٢٨٩)، وذكر المعلمي اليماني في (مقدمة الإكمال ص٦٠) عن أهل العلم أن آخرها يبقى هاء وقفًا ووصلًا.

(البدر المنير ١/ ٣٨٩).

الفوائد:

١- قال أبو داود السجستاني: وسمعت قتيبة بن سعيد، قال: سألت قَيِّمَ بِئْرِ بضاعة عن عمقها؟ قال: «أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة، قلت: فإذا نقص، قال: دون العورة». قال أبو داود: «وقدَّرت أنا بئر بضاعة بردائي مددته عليها، ثم ذرعته فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه، هل غُيِّرَ بناؤها عما كانت عليه؟ قال: لا، ورأيت فيها ماء متغير اللون» (سنن أبي داود ٢/ ٦٣ - ٦٤).

٢- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وبئر بضاعة باتفاق العلماء وأهل العلم بها هي بئر ليست جارية وما يذكر عن الواقدي من أنها جارية: أمر باطل؛ فإن الواقدي لا يحتج به باتفاق أهل العلم ولا ريب أنه لم يكن بالمدينة على عهد رسول الله ﷺ ماء جار» (مجموع الفتاوى ٢١/ ٤١).

٣- قال الإمام الخطابي: «قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أنَّ هذا كان منهم عادة، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصدًا وتعمدًا وهذا ما لا يجوز أن يظن بذمي بل بوثني فضلًا عن مسلم ولم يزل من عادة الناس قديمًا وحديثًا مسلمهم وكافرهم تنزيه المياه وصونها عن النجاسات فكيف يُظن بأهل ذلك الزمان وهم أعلى طبقات أهل الدين وأفضل جماعة المسلمين، والماء في بلادهم أعز والحاجة إليه أمس أن يكون هذا صنيعهم بالماء وامتهانهم له، وقد لعن رسول الله ﷺ من تغوط في موارد الماء ومشارعه فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصدًا لأنجاس ومطرحًا للأقذار؟، هذا ما لا يليق بحالهم، وإنما كان هذا من أجل أن هذه البئر موضعها في حدور من الأرض وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من

الطرق والأفنية وتحملها فتلقيها فيها وكان الماء لكثرته لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيره فسألوا رسول الله ﷺ عن شأنها ليعلموا حكمها في الطهارة والنجاسة فكان من جوابه لهم أَنَّ الماء لا ينجسه شيء؛ يريد الكثير منه الذي صفته صفة ماء هذه البئر في غزارته وكثرة جمامه؛ لأَنَّ السؤال إنما وقع عنها بعينها فخرج الجواب عليها، وهذا لا يخالف حديث القلتين إذ كان معلومًا أنَّ الماء في بئر بضاعة يبلغ القلتين فأحد الحديثين يوافق الآخر ولا يناقضه، والخاص يقضي على العام ويبينه ولا ينسخه» (معالم السنن ١/ ٣٧ - ٣٨).

قلنا: وفي صحيح البخاري (٦٢٤٨) عن سهل، قال: «كانت لنا عجوز، ترسل إلى بضاعة... الحديث». قال القعنبي (راوي الحديث) مُفسرًا بضاعة: «نخل بالمدينة». يعني: بستان، كما قال الحافظ في (الفتح ١١/ ٣٤).

وقد استنبط منه الإسماعيلي فائدة لطيفة بشأن بئر بضاعة، فقال: «في هذا الحديث بيان أنَّ بئر بضاعة بئر بستان، فيدل على أَنَّ قول أبي سعيد في حديثه: (أَنَّهَا كَانَتْ تُطْرَحُ فِيهَا خِرَقُ الْحَيْضِ.. وَغَيْرُهَا)؛ أنها كانت تطرح في البستان فيجريها المطر ونحوه إلى البئر» (فتح الباري ١١/ ٣٤).

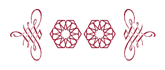
التخريج:

ﭐد ٦٥ "واللفظ له" / ت ٦٧ "والزيادة الأولى والثالثة، والرواية الثانية له ولغيره" / ن ٣٣٠ "والرواية الأولى له ولغيره" / حم ١١٢٥٧، ١١٨١٨ / شف ٢ / خشف ٨٩ / طي ٢٣١٣ "والرواية الثالثة له" / ش ١٥١٣، ٣٧٢٤٥ / تخ (٥/ ٣٨٩) / جا ٤٦ / طهور ١٤٥، ١٤٦ / تطبر (مسند ابن عباس ١٠٥١، ١٠٥٥، ١٠٦٢) / منذ ١٨٦ / طوسي ٥٥ / سمويه ١٨، ١٩ / عد (٢/ ٤٣٤) / ثحب (٧/ ٥٤٨ - ٥٤٩) / معر ١٤١٠،

١٤١١ / قط ٥٤، ٥٩، ٦٠ / ك (إتحاف ٥٤٣٩) / هق ٦، ١٢٢٩، ١٢٣٢ "والزيادة الثانية له ولغيره" / هقع ١٨١٧ / هقخ ٩٦٦ - ٩٦٨ / محت ٧١٩ / فق (١/ ٣١٢/ ٣٠٥) / دلائل ١٥٦ / بغ ٢٨٣ / بغت (٦/ ٨٨) / نبغ ٤٩١ / تحقيق ١٥ / كما (١١/ ٣٣٦)، (١٩/ ٨٣ - ٨٤)].

التحقيق

انظر الكلام عليه فيما يأتي.



١- رواية: «يستقى لك»:

وفي رِوايةٍ قال: سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ وهو يُقالُ له: إنَّهُ يُستَقَى لَكَ مِنْ بِئْرِ بُضاعَةَ [بِئْرِ بَنِي سَاعِدَةَ]، وهي بيرٌ يُلقَى فيها لُحومُ الكِلابِ، والمَحايِضُ (وَمَحَايِضُ النِّسَاءِ)، وعَذِرُ النَّاسِ، فقال رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**».

❁ **الحكم: مختلف فيه.**

اللغة:

قوله: **(عَذِرُ الناس)** جمع عَذِرَة، وهي الغائط. انظر: (عون المعبود ١/ ٨٩).

التخريج:

[د ٦٦ "واللفظ له" / حم ١١٨١٥ "والرواية والزيادة له ولغيره" / طح (١/ ١١) / طحق ٦٧ / تطبر (مسند ابن عباس ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٦١) /

شب (١/ ١٥٦ - ١٥٧) / قط ٥٥، ٥٧، ٥٨ / هق ١٢٣٠ / هقع ٣٨٣ / هقخ ٩٦٩ - ٩٧٤].

التحقيق

انظر الكلام عليه فيما يأتي.



٢- رواية: «وهو يتوضأ من بئر بضاعة»:

وفي رِوايةٍ: مرَرْتُ بِالنبيِّ ﷺ وهو يَتوضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضاعَةَ فَقلتُ: [يا رَسُولَ اللَّهِ] أَتَتَوَضَّأُ مِنْهَا وَهِيَ يُطْرَحُ فيها ما يُكْرَهُ من النَّتَنِ؟ فقال: «[إِنَّ] الْمَاء لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

الحكم: مختلف فيه.

التخريج:

[ن ٣٣١ "واللفظ له" / حم ١١١١٩ "والزيادتان له ولغيره" / عل ١٣٠٤ / طح (١/ ١٢) / طحق ٦٦ / تطبر (مسند ابن عباس ١٠٥٢) / سمويه ١٦ / إيضاح (إمام ١/ ١١٧) / بشن ٣٨ / ضح (٢/ ٦٥) / هق ١٢٣١ / كما (٨/ ١٨٦- ١٨٧)، (١١/ ٣٣٥- ٣٣٦)].

التحقيق

انظر الكلام عليه فيما يأتي.



٣- رواية: «لا ينجس»:

وفي رِوايةٍ بلفظ: «... **الْمَاءُ** [طَهُورٌ] **لَا يَنْجُسُ**».

۞ الحكم: مختلف فيه.

التخريج:

[أثرم ٤٩ "واللفظ له" / تطبر (مسند ابن عباس ١٠٤٨) "والزيادة له" / سمويه ١٧ / طح (١/ ١١) / هقخ ٩٧٥].

التحقيق

هذا الحديث يروى عن أبي سعيد الخدري من عدة طرق:

الطريق الأول - وهو أشهرها -: عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج الأنصاري[(١)] عنه:

أخرجه أبو داود (٦٥) - ومن طريقه ابن الأعرابي في (المعجم ١٤١١)، والخطيب في (الفقيه والمتفقه١/ ٣١٢)، والبيهقي في (الخلافيات ٩٦٧) - قال: حدثنا محمد بن العلاء، والحسن بن علي، ومحمد بن سليمان الأنباري، قالوا: حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج، عن أبي سعيد الخدري، به بلفظ الرواية الأولى.

ورواه الترمذي (٦٧) - ومن طريقه ابن الجوزي في (التحقيق ١٥) - قال: حدثنا هناد والحسن بن علي الخلال وغير واحد قالوا: حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، عن عبيد الله بن

(١) على خلاف في اسمه واسم أبيه، سيأتي ذكره.

عبد الله بن رافع بن خديج، عن أبي سعيد، به.

وكذا أخرجه أحمد في (المسند ١١٢٥٧) - ومن طريقه المزي في (التهذيب ١٩/ ٨٤) -، وابن أبي شيبة في (المصنف ١٥١٣، ٣٧٢٤٥): عن أبي أسامة، به.

وأخرجه البخاري في (تاريخه ٥/ ٣٨٩)، والنسائي في (المجتبى ٣٣٠)، وابن الجارود في (المنتقى ٤٧)، وابن المنذر في (الأوسط ١٨٨)، وسمويه في (بعض الثالث من فوائده ١٩)، وابن الأعرابي في (المعجم ١٤١٠)، والطوسي في (مستخرجه ٥٥)، والدارقطني في (السنن ٥٤)، والحاكم في (المستدرك) - كما في (إتحاف المهرة ٥٤٣٩) - ، والبيهقي في (السنن الكبرى ٦، ١٢٢٩)، وفي (الخلافيات ٩٦٦)، والبغوي في (شرح السنة ٢٨٣)، وفي (التفسير ٦/ ٨٨)، وفي (الأنوار ٤٩١): من طرق، عن أبي أسامة حماد بن أسامة، به.

واختلف على أبي أسامة في اسم (عبيد الله) واسم أبيه، فقيل: (عبيد الله ابن عبد الله بن رافع)، وقيل: (عن عبيد الله بن عبد الرحمن)، وقيل: (عبد الله بن عبد الله).

وقد رواه أحمد عن أبي أسامة على الوجهين الأوليين، وذكر أنَّ أبا أسامة رواه مرة هكذا ومرة هكذا. وكذا رواه ابن أبي شيبة عنه على الوجهين.

وهذا إسناد رجاله ثقات، عدا عبيد الله بن عبد الرحمن - وسيأتي الكلام عليه إنْ شاء الله تعالى -.

وخالف أبا أسامة إبراهيم بن سعد؛ فرواه عن الوليد بن كثير عن (عبد الله بن أبي سلمة) بدل (محمد بن كعب).

أخرجه أحمد (١١٨١٨) قال: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن الوليد بن كثير، قال: حدثني عبد الله بن أبي سلمة، أنَّ عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري، به.

قلنا: وهذه الرواية، لم نقف عليها في غير مسند أحمد، والحديث مشهور عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن عبد الله، عن أبي سعيد، به. كما سيأتي - إنْ شاء الله -.

ورواه محمد بن إسحاق، واختلف عليه على وجوه عدة:

أصحها عنه: ما رواه أحمد في (المسند ١١٨١٥) قال: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني سليط بن أيوب بن الحكم الأنصاري، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري - ثم أحد بني عدي بن النجار -، عن أبي سعيد الخدري، به، بلفظ الرواية الثانية.

وأخرجه أبو عبيد في (الطهور ١٤٥) - ومن طريقه المزي في (التهذيب ١١/ ٣٣٦) -، والبخاري في (تاريخه ٥/ ٣٨٩)، وأبو داود (٦٦) - ومن طريقه البيهقي في (السنن الكبرى ١٢٣٠)، وفي (المعرفة ١٨١٧) - والطبري في (تهذيب الآثار ١٠٤٨، ١٠٥٠، ١٠٦١)، والطحاوي في (شرح معاني الآثار ٢)، وفي (أحكام القرآن ٦٧)، والدارقطني في (السنن ٥٥)، والبيهقي في (الخلافيات ٩٦٩ - ٩٧٣): من طرق عن ابن إسحاق، عن سليط، عن عبيد الله بن عبد الرحمن، به. وقال بعضهم: (عبد الله بن عبد الرحمن).

وأخرجه الطبري في (تهذيب الآثار ١٠٤٩) قال: حدثنا تميم بن المنتصر

الواسطي، قال: أخبرنا يزيد، قال: أخبرني محمد، قال: أخبرنا رجل من الأنصار، عن عبيد الله بن عبد الرحمن العدوي، عن أبي سعيد الخدري، به.

ويزيد هو ابن هارون، ومحمد هو ابن إسحاق، والرجل الأنصاري الأظهر - والله أعلم - أنه سليط بن أيوب الأنصاري. فلا منافاة بين رواية يزيد ورواية الجماعة عن ابن إسحاق.

وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة حال سليط بن أيوب، فقد ترجم له البخاري في (تاريخه ٤/ ١٩١)، وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٤/ ٢٨٧) ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في (الثقات ٦/ ٤٣٠) - على قاعدته -، ولذا لين الذهبي توثيقه فقال: «وثق» (الكاشف ٢٠٥٩). وقال الحافظ: «مقبول» (التقريب ١٦٨٣).

وذكر أبو حاتم الرازي في رواية ابن إسحاق عن سليط علة أخرى؛ فقال: «محمد بن إسحاق بن يسار بينه وبين سليط رجل»[١] (المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٩٥).

وقال مغلطاي: «وفي حديث ابن إسحاق عن سليط انقطاع. نصَّ على ذلك أبو محمد[٢] في كتاب المراسيل» (شرح ابن ماجه لمغلطاي ص ٥٤٩).

---

(١) كذا قال، مع أن ابن إسحاق صرح بالتحديث منه في رواية إبراهيم بن سعد عنه، كما عند أحمد وغيره. ولكن في القلب شيء من ذلك التصريح؛ لانفراد يعقوب بن إبراهيم عن أبيه بذلك، دون بقية الرواة عن ابن إسحاق. والله أعلم.

(٢) كذا، والصواب أنه أبو حاتم نفسه. وهذا ظاهر بلا شك في كتاب (المراسيل).

وروي عن ابن إسحاق، عن سليط، عن عبد الرحمن بن رافع، عن أبي سعيد:

أخرجه ابن شَبَّة في (تاريخ المدينة ١/ ١٥٦) عن هارون بن معروف.

وأخرجه الداقطني في (السنن ٥٥) - ومن طريقه البيهقي في (الخلافيات ٩٧٠) - عن الحسين المحاملي، عن محمد بن معاوية بن مالج.

كلاهما (هارون، وابن مالج) عن محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن سليط، عن عبد الرحمن بن رافع، عن أبي سعيد، به.

وقد نصَّ البخاري على أنَّ قول من قال (عبد الرحمن بن رافع) وهم. كما في (تهذيب التهذيب ٧/ ٢٨)(١).

وجزَم الدارقطني بوهم محمد بن سلمة في قوله (عبد الرحمن بن رافع). وفيه نظر؛ فقد رواه غير واحد عن محمد بن سلمة - كما عند أبي داود وغيره -، فقالوا: (عبيد الله بن عبد الرحمن)، فلعل الوهم ممن بعده.

ورواه إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق: حدثني عبد الله بن أبي سلمة، أنَّ عبد الله بن عبد الله بن رافع حدَّثه أنه سمع أبا سعيد... فذكره بلفظ الرواية الأولى.

أخرجه سمويه في (فوائده ١٨) قال: حدثنا محمد بن يحيى: حدثنا يعقوب حدثني أبي، به.

وأخرجه الطبري في (تهذيب الآثار ١٠٦٢)، والدارقطني في (السنن ٥٧)، والبيهقي في (الخلافيات ٩٧٤): من طرق عن يعقوب بن إبراهيم،

(١) **قلنا:** في (التاريخ الكبير للبخاري ٥/ ٣٨٩): «وقال محمد بن سلمة: (عبد الرحمن ابن رافع». ولم يعقب بشيء.

عن أبيه، به.

وهذا إسناد رجاله ثقات، عدا ابن إسحاق وعبد الله بن عبد الله.

فأما ابن إسحاق فصدوق يدلس، وقد صرَّح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه، وبقي النظر في حال عبد الله - وسيأتي الكلام عليه قريبًا -.

ورواه حماد بن سلمة، عن ابن إسحاق: عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي سعيد:

أخرجه الطيالسي في (مسنده ٢٣١٣) - ومن طريقه البيهقي في (الخلافيات ٩٦٨) -: عن حماد بن سلمة، به. بلفظ الرواية الأولى.

وخالف الطيالسي: موسى بن إسماعيل، كما أخرجه سمويه في (بعض الثالث من فوائده ١٧)، والطبري في (تهذيبه ١٠٥٥).

والحجاج بن المنهال كما أخرجه الطحاوي - كما في (إتحاف المهرة ٥/ ٢٩٧) -.

فروياه عن حماد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن عبيد الله بن عبد الرحمن، به.

وهذا سند ظاهر الانقطاع بين ابن إسحاق وعبيد الله. وقد عنعنه ابن إسحاق، وقد خالف حماد بن سلمة الثقات من أصحاب ابن إسحاق، حيث رووه عنه، عن سليط، عن عبيد الله - كما سبق -.

ورواه ابن أبي ذئب، واختلف عليه:

فرواه أبو معاوية الضرير، كما عند أبي عبيد في (الطهور ١٤٦).

وابن المبارك، كما عند الطبري في (تهذيبه ١٠٥١) بسند صحيح عنه.

وابن وهب، كما عند البيهقي في (السنن الكبرى ١٢٣٢)[(١)]، وفي (المعرفة ١٨١٥) بسند صحيح عنه.

ثلاثتهم: عن ابن أبي ذئب عمّن لا يُتهم (أو عمّن أخبرهم)[(٢)]، عن عبد الله (وقيل عبيد الله) بن عبد الرحمن العدوي، به.

وهذا إسناده ضعيف؛ لجهالة شيخ ابن أبي ذئب.

وأخرجه الشافعي في (اختلاف الحديث ص٦١١)، وفي (مسنده ٢) - ومن طريق البيهقي في (المعرفة ١٨١٤) - قال: أخبرنا الثقة، عن ابن أبي ذئب، عن الثقة عنده، عمّن حدثه - أو عن عبيد الله بن عبد الرحمن العدوي -، عن أبي سعيد الخدري، به.

وهذا الثقة شيخ الشافعي الذي يروي عن ابن أبي ذئب، إما أن يكون محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، كما رُوِيَ عن أبي حاتم، وإما أن يكون مسلم بن خالد الزنجي كما رُوِيَ عن الربيع بن سليمان[(٣)]، وقد يكون غيرهما.

وأي كان هو، فروايته مرجوحة برواية ابن المبارك ومن تابعه.

---

(١) كذا في طبعة هجر المعتمدة للسنن الكبرى، وكذا جاء في (المعرفة)، وفي (المهذب في اختصار السنن للذهبي رقم ١١١٢)، ووقع في طبعتي (الهندية ١/ ٢٥٨). و(دار الكتب العلمية ١٢١٧) من (السنن الكبرى): (قرئ على ابن وهب أخبرك مالك عن ابن أبي ذئب) وهذا وهم، فليس لمالك ذكر في هذا الإسناد، والله أعلم.

(٢) كما في رواية أبي معاوية، حيث قرنه بابن إسحاق، وقال: (عمّن أخبرهم).

(٣) انظر: (البدر المنير ٥/ ٣٠٤).

وخلاصة ما سبق:

أولا: حاصل الخلاف في اسم (عبيد الله) واسم أبيه، خمسة أقوال:

الأول: عبيد الله بن عبد الرحمن.

الثاني: عبيد الله بن عبد الله.

الثالث: عبد الله بن عبد الله.

الرابع: عبد الله بن عبد الرحمن.

الخامس: عبد الرحمن بن رافع.

وهذا الأخير، قد نصَّ البخاري والدارقطني على أنه وهم - كما سبق -. وأما الأربعة فالصواب أنهم واحد، كما يدل عليه صنيع البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما ممن ترجم له. لا كما صنع ابن حبان حيث فرق بينهم وجعله ثلاثة.

والأشبه بالصواب: (عبيد الله بن عبد الرحمن) كما قال الدارقطني في (العلل ٢٢٨٧).

ثانيًا: أصح الطرق عن عبيد الله: ما رواه أبو أسامة حماد بن أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب القرظي، عن عبيد الله بن عبد الرحمن ابن رافع، عن أبي سعيد، به.

قال الدارقطني: «وأحسنها إسنادًا حديث الوليد بن كثير عن محمد بن كعب» (العلل ١١/ ٤٥٠).

قلنا: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين عدا عبيد الله بن عبد الله بن رافع، وعبيد الله هذا روى عنه جمع من الثقات[1]، وترجم له ابن أبي حاتم

(١) ومن هؤلاء الثقات هشام بن عروة بن الزبير، وهو ثقة جليل القدر، وبروايته =

في (الجرح والتعديل ٥/ ٣٢١) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا. وذكره ابن حبان في ثلاثة مواضع من (الثقات ٥/ ٦٧، ٧٠، ٧١). وذكره في (مشاهير علماء الأمصار ٤٧٧) وقال: «من سادات أهل المدينة».

بينما قال ابن منده: «مجهول» (الإمام لابن دقيق العيد ١/ ١١٧). وقال ابن القطان: «لا تُعرف له حال ولا عين» (بيان الوهم والإيهام ٣/ ٣٠٩).

وتعقبه الذهبي في (الميزان ٨/ ١٥٥) فقال: «قلت: روى عن أبي سعيد حديث بئر بضاعة، وقد صحَّحه أحمد وروى عنه جماعة منهم محمد بن كعب القرظي وهشام بن عروة وسليط بن أيوب وغيرهم وذكره ابن حبان في الثقات». وقال في (الكاشف ٣٥٦٦): «صحح أحمد حديثه في بئر بضاعة».

وكذا نقل تصحيح أحمد في ترجمته الحافظ المزي في (التهذيب ١٩/ ٨٩).

= عن عبيد الله استدل ابن حبان على أن عبيد الله غير مجهول. وهذا موافق لما نقله ابن رجب في (شرح العلل ١/ ٣٧٧) عن يعقوب بن شيبة قال: قلت ليحيى بن معين: متى يكون الرجل معروفًا؟ إذا روى عنه كم؟ قال: «إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي، وهؤلاء أهل العلم فهو غير مجهول» اهـ. قال ابن رجب: «وهذا تفصيل حسن، وهو يخالف إطلاق محمد بن يحيى الذهلي الذي تبعه عليه المتأخرون أنه لا يخرج الرجل من الجهالة إلَّا برواية رجلين فصاعدا عنه». اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٢/ ٣٦): «باب في رواية الثقة عن غير المطعون عليه أنها تقويه، وعن المطعون عليه أنها لا تقويه»، ثم قال: «سألت أبي عن رواية الثقات عن رجل غير ثقة مما يقويه؟ قال: إذا كان معروفًا بالضعف لم تقوهِ روايته عنه وإذا كان مجهولًا نفعه رواية الثقة عنه». وقال: سألت أبا زُرْعَة عن رواية الثقات عن رجل مما يُقوى حديثه؟ قال: أي لعَمري، قلت: الكلبى روى عنه الثوري، قال: إنما ذلك إذا لم يَتكلَّم فيه العلماء، وكان الكلبى يُتكلَّم فيه». اهـ.

وتعقبه مغلطاي، فقال: «وفي قول المزي إثر حديثه عن أبي سعيد في بئر بضاعة: قال الميموني عن أحمد: حديث بئر بضاعة صحيح. موهمًا أنَّ تصحيحه إياه من هذه الطريق، وليس كذلك؛ لأَنَّ أحمد إنما قاله في حديث بضاعة مُطلقًا، والذي يشبه أنه يريد حديث سهل بن سعد لا هذا، وذلك أنَّ ابن القطان لما ردَّ حديث أبي سعيد لما قدمناه، قال: لحديث بئر بضاعة طرق هذا - يعني حديث سهل - خيرُها وأحسنُها إسنادًا» (إكمال تهذيب الكمال ٩/ ٤٣).

قلنا: بل الصواب مع المزي والذهبي، لأَنَّ حديث سهل - كما سيأتي بيانه - منكر، لا أصل له، ولم يخرجه أحمد ولا أحد من أصحاب الكتب المشهورة، في الوقت الذي أخرج أحمد فيه حديث أبي سعيد في خمسة مواضع من (مسنده)، فكيف يقال حينئذٍ: إنَّ أحمد يريد حديثًا آخر؟!.

وقال فيه الحافظ ابن حجر: «مستور» (التقريب٤٣١٣).

قلنا: كذا قال الحافظ، وتصحيح أحمد وابن معين وغيرِهما - كما سيأتي - لحديثه، مما يعدُّ توثيقًا ضمنيًا لراويه، ويرتقي بحديثه إلى درجة الصحة، قال ابن الملقن: «تصحيح الحفاظ الأول لهذا الحديث توثيق منهم لهم، إذ لا يظن بمن دونهم الإقدام على تصحيح ما رجاله مجاهيل؛ لأَنَّه تدليس في الرواية وغش، وهم براءٌ من ذلك» (البدر المنير ١/ ٣٨٧).

قلنا: إلَّا أنَّ تفرد مثله بهذا الأصل، مع ما في متنه من تهويل في إلقاء النجاسات في البئر، مما يجعل النفس لا تطمئن إليه، ولعل لذلك أعرض عنه البخاري ومسلم، مع شدة الحاجة إليه. والله أعلم.

الطريق الثاني: عن ابن أبي سعيد، عن أبيه:

أخرجه أحمد في (المسند ١١١١٩) - ومن طريقه الخطيب في (موضح أوهام الجمع والتفريق ٢/ ٨٢)، والمزي في (التهذيب ٨/ ١٨٦) - قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، قال: حدثنا مطرف، عن خالد بن أبي نوف، [عن سليط بن أيوب][(١)]، عن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، به، بلفظ الرواية الثالثة.

وأخرجه الحميدي - كما في (السنن الكبرى) للبيهقي (٢/ ٢٧٠) وأسنده البيهقي من طريقه في (الخلافيات ٩٧٥) -، وأبو يعلى في (مسنده ١٣٠٤)، والنسائي في (المجتبى ٣٣١)، وسمويه في (بعض الثالث من فوائده ١٦)، والطبري في (تهذيبه ١٠٥٢)، والطحاوي في (شرح معاني الآثار ٣)، وفي (أحكام القرآن ٦٦)، وابن بشران في (الأمالي ٣٨)، والبيهقي في (السنن الكبرى ١٢٣١)، والمزي في (التهذيب ١١/ ٣٣٦): من طريق عبد العزيز ابن مسلم، عن مطرف بن طريف، عن خالد بن أبي نوف، عن سليط بن أيوب، عن ابن أبي سعيد، عن أبيه، به.

هكذا رواه عبد الصمد بن عبد الوارث، وأبو عامر العقدي، والقعنبي، ويونس بن محمد، وبشر بن السري، والعلاء بن عبد الجبار، وغيرهم، عن عبد العزيز بن مسلم، به، دون تسمية ابن أبي سعيد.

خالفهم يوسف بن كامل - كما عند الأثرم في (سننه ٤٩) -، فرواه، عن

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من أصول (مسند أحمد) - كما قال محققو طبعة الرسالة -، وكذا عند الخطيب، واستدركت من أطراف المسند (٨٢٩٠). ورواه المزي من طريق أحمد على الصواب.

عبد العزيز، به. ولكن قال (عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه).

والمحفوظ رواية الجماعة - من غير تسمية -، خاصة أنَّ يوسف هذا مجهول الحال، فقد ترجم له ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٩/ ٢٢٨) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

ويؤكد ذلك أنَّ عبد العزيز توبع عليه، تابعه بكر بن خنيس - كما في (الكامل لابن عدي ٢/ ٢٥) - عن مطرف، عن خالد، عن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، به. إلَّا أنه أسقط سليطًا.

وعلى كُلٍّ، فهو سند لا يصحُّ؛ فيه ثلاث علل:

الأولى: جهالة حال سليط بن أيوب، وسبق الكلام عليه.

الثانية: جهالة حال خالد بن أبي نوف؛ قال أبو حاتم: «يروي ثلاثة أحاديث مراسيل» (الجرح والتعديل ٣/ ٣٥٦)، وذكره ابن حبان في (الثقات ٦/ ٢٦٤) - على قاعدته -، وقال الحافظ: «مقبول» (التقريب ١٦٨٣).

ولذا قال الحافظ المزي: «إسناده مجهول» (تحفة الأشراف ٣/ ٣٨٧).

الثالثة: الانقطاع بين خالد وسليط، بينهما محمد بن إسحاق، كما سيأتي في الطريق التالي.

الطريق الثالث: عن سليط، عن أبي سعيد - بإسقاط عبيد الله -:

أخرجه البخاري في (تاريخه ٣/ ١٦٩) - ومن طريقه الخطيب في (موضح أوهام الجمع والتفريق ٢/ ٨٣) - قال: حدثنا عبيد بن أسباط، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا مطرف، عن خالد السجستاني، عن محمد بن

إسحاق، عن سليط، عن أبي سعيد، به، مقتصرًا على آخره.

وأخرجه الطبري في (تهذيب الآثار ١٠٥٢) من طريق محمد بن فضيل، وأسباط بن محمد - مقرونًا - قالا: حدثنا مطرف،... فذكره.

قال الدارقطني: «فرجع الحديث إلى ابن إسحاق وأرسله عن أبي سعيد» (العلل ٥/ ٤٥٠).

قلنا: وهذا أيضًا لا يصحُّ؛ فيه أربع علل:

الأولى والثانية: جهالة خالد وسليط، وقد سبق الكلام عليهما.

الثالثة: الانقطاع بين سليط وأبي سعيد، بينهما عبيد الله، كما سبق في الطريق الأول. هكذا رواه الثقات من أصحاب ابن إسحاق عنه، عن سليط، عن عبيد الله.

الرابعة: المخالفة، فقد خالف خالد بن أبي نوف الثقات من أصحاب ابن إسحاق، فجعله (عن ابن أبي سعيد، عن أبيه)، ورووه - كما سبق - (عن ابن إسحاق، عن سليط، عن عبيد الله بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد). فرواية خالد منكرة.

هذا، وقد اختلفت أقوال أهل العلم في الحكم على هذا الحديث:

فقال أبو الحسن الميموني - كما في (تهذيب الكمال ١٩/ ٨٤) - عن أحمد بن حنبل: «حديث بئر بضاعة صحيح، وحديث أبي هريرة: «**لاَ يُبَالُ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ**» أثبتُ وأصحُّ إسنادًا»[1].

---

(١) **وقال مغلطاي:** «وفي علل الخلال: ثنا أبو الحارث أنه سأل أبا عبد الله عن هذا الحديث فقال: «حديث بئر بضاعة صحيح، وحديث أبي هريرة: «**لَا يُبَالُ فِي الْمَاءِ** =

وقال يحيى بن معين: «إسناده جيد» (تخريج أحاديث الإحياء ص ٣٠٨)[(١)].

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، وقد جوّد أبو أسامة هذا الحديث، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة». اهـ.

وقال ابن المنذر: «ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»» (الأوسط ١/ ٢٨٤).

وصححه الحاكم، كما في (البدر المنير ١/ ٣٨٧).

وقال ابن حزم: «هذا حديث صحيح، جميع رواته معروفون عدول» (البدر المنير ١/ ٣٨٧)[(٢)].

وقال ابن عبد البر: «محفوظ من حديث أبي سعيد الخدري» (الاستذكار ١/ ١٦٢).

وقال عبد الحق الإشبيلي: «هذا حديث حسن» (الأحكام الصغرى ١/ ١١٤).

وقال البغوي: «هذا حديث حسن صحيح» (شرح السنة ٢/ ٦١).

وقال ابن العربي: «حديث بئر بضاعة لا بأس به» (عارضة الأحوذي ١/

= **الدَّائِمِ**» أثبتُ وأصحُّ إسنادًا. قال: وبئر بضاعة عند سقيفة بني ساعدة»» (شرح سنن ابن ماجه ٢/ ١٤٦).

(١) هكذا نقل عنه العراقي بلفظه، وقال ابن الملقن: «صححه ابن معين» (البدر المنير ١/ ٣٨٢، ٣٨٧)، وتبعه على ذلك ابن حجر في (التلخيص الحبير ١/ ١٢٦). وغيره.

(٢) وعزَاه ابن الملقن لكتابه (المحلى)، ولم نجده في المطبوع بعد طول بحث. والله أعلم.

٨٤)[١].

وقال النووي: «قوله (**الْمَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**) فصحيح من رواية أبي سعيد الخدري» (المجموع ١/ ١١٠).

وقال في (الخلاصة): «قال الترمذي: (حسن)، وفي بعض النسخ: (حسن صحيح). وقال الإمام أحمد بن حنبل: (هو صحيح). وكذا قال آخرون، وقولهم مقدَّم على قول الدارقطني: (إنه غير ثابت[٢])» (خلاصة الأحكام ١/ ٦٥).

وقال شيخ الإسلام: «قد صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أنه قيل له: إنَّك تَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ... الحديث» (مجموع الفتاوى ٢١/ ٤١). وبنحوه في (مجموع الفتاوى ٢١/ ٦٠).

وحسَّنه ابن سيد الناس اليعمري، كما في (فيض القدير ٦/ ٢٤٨).

وقال ابن عبد الهادي: «وفي إسناد هذا الحديث اختلاف، لكن صححه أحمد» (المحرر في الحديث ص ٨٣).

وقال الذهبي: «أخرجه (ت) وكذا رواه (د)، عن جماعة، عن أبي أسامة، وله طرق أخر واهية. ويروى عن أحمد تصحيح خبر بئر بضاعة، وسنده حسن وعبيد الله راويه مُقِلٌّ جدًّا» (تنقيح التحقيق ١/ ١٥).

وصححه: ابن القيم في (تهذيب سنن أبي داود ١/ ٨٣)، **والعراقي،** كما في

---

(١) وقد خالف قوله هنا في (أحكام القرآن) فضعَّفه، كما سيأتي.

(٢) الصواب أن الدارقطني قال ذلك في حديث أبي هريرة، لا حديث أبي سعيد. كما سيأتي بيانه مفصلًا في التنبيهات.

(فيض القدير ٦/ ٢٤٨).

وقال ابن الملقن: «والذي يظهر، صحة الحديث مُطلقًا، كما صححه الأئمة المتقدمون: الترمذي، وأحمد، ويحيى بن معين، والحاكم، وهم أئمة هذا الفن والمرجوع إليهم» (البدر المنير ١/ ٣٨٧).

ورمز لصحته السيوطي في (الجامع الصغير ٢٠٩٥).

وقال المناوي: «حسَّنه الترمذي وصححه أحمد، فنفى ثبوته ممنوع» (التيسير ١/ ٢٩٩).

وقال الشوكاني: «ومجموع ما ورد في ذلك صالح للاحتجاج به ولا شك ولا شبهة ولا يقدح في مجموع الطرق ما قيل في بعضها من الكلام الذي لا يوجب سقوط الاحتجاج» (السيل الجرار ص ٣٤).

وصحَّحه الألباني بمجموع طرقه وشواهده، فقال: «رجاله كلهم ثقات رجال للشيخين؛ غير عبيد الله بن عبد الله هذا، وقد قيل في اسمه خمسة أقوال؛ هذا أحدها؛ وهو كما قال ابن القطان: (لا يُعرف له حال ولا عين). وقال الحافظ في التقريب إنه (مستور)، لكن الحديث صحيح ثابت؛ بما له من الطرق والشواهد». ونقل عن الترمذي قوله: «وقد رُوِيَ هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد». ثم قال: «وكأنَّه من أجل هذه الطرق التي أشار إليها الترمذي حسَّنه هو، وصححه أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين؛ كما في التلخيص، واحتجَّ به ابن حزم. وقال النووي في المجموع إنه حديث صحيح» (صحيح أبي داود ١/ ١١٠ / رقم ٥٩)، وبنحوه في (الإرواء ١٤).

وفي المقابل:

قال ابن منده: «هذا إسناد مشهور، أخرجه أبو داود والنسائي، وتركه

البخاري ومسلم لاختلاف في إسناده. . . وعبيد الله مجهول. فهذا حديث معلول برواية عبيد الله بن عبد الله بن رافع» (البدر المنير ١/ ٣٨٥).

وأعلّه ابن القطان أيضًا بجهالة عبيد الله، فقال - بعد أن ذكر الخلاف في اسمه -: «وكيفما كان فهو من لا تعرف له حال ولا عين» (بيان الوهم والإيهام ٣/ ٣٠٩).

وتعقبه ابن الملقن فقال: «وتضعيف ابن القطان إيَّاه لجهالة الوسائط بين سليط بن أيوب وأبي سعيد، يعارضه رواية سليط، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، وليست مما ذكره، فليس عبد الرحمن هذا مجهولًا، روى له الجماعة إلَّا البخاري.

وأما قوله: إنَّ الخمسة الذين رووه عن أبي سعيد كلُّهم مجاهيل. ففيه نظر؛ لأَنَّ تصحيح الحفاظ الأول لهذا الحديث توثيق منهم لهم، إذ لا يظن بمن دونهم الإقدام على تصحيح ما رجاله مجاهيل؛ لأنه تدليس في الرواية وغش، وهم براءٌ من ذلك. وقد وثق أبو حاتم ابن حبان عبيد الله بن عبد الله بن رافع، وعبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، وعقد لهما ترجمتين في (ثقاته). وهما في كتاب البخاري واحد، وكذلك عند ابن أبي حاتم، بل لعل الخمسة المذكورين عند ابن القطان واحد عند البخاري» (البدر المنير ١/ ٣٨٧).

قلنا: وفي تقويته الحديث برواية عبد الرحمن بن أبي سعيد، غير صواب، فهذه الرواية سبق أن بينَّا أنها منكرة، أخطأ فيها خالد بن أبي نوف - وهو مجهول -، والصواب فيه: رواية سليط، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع.

وقال ابن العربي المالكي: «حديث ضعيف لا قَدَمَ له في الصحة، فلا تعويل عليه... ولذلك لما لم يجد البخاري إمام الحديث والفقه في الباب خبرًا صحيحًا يعول عليه قال: (باب إذا تغير وصف الماء)[(١)] وأدخل الحديث الصحيح: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ، إلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ**». فأخبر ﷺ أنَّ الدم بحاله، وعليه رائحة المسك، ولم تخرجه الرائحة عن صفة الدموية» (أحكام القرآن ٣/ ٤٤٠).

تنبيهات:

الأول: نقل ابن الجوزي في (التحقيق ١٥)، والنووي في (خلاصة الأحكام ١/ ٦٥) عن الدارقطني أنَّه قال: «الحديث غير ثابت».

قال الحافظ: «ولم نرَ ذلك في العلل له ولا في السنن» (التلخيص الحبير ١/ ١٢٦).

والصواب أنَّ الذي نقله ابن الجوزي والنووي، قاله الدارقطني في (العلل ١٤٧٦) في مسند أبي هريرة، ونصُّ كلامه بعد أن ذكر شيئًا من الاختلاف فيه على ابن أبي ذئب: «فيه كلام كثير والحديث غير ثابت»، وهو محمول على عدم ثبوته من حديث أبي هريرة؛ لأنَّه قاله عندما سُئل عن حديثه، فلما سُئل عن حديث أبي سعيد ذكر الخلاف فيه ثم قال: «وأحسنها إسنادًا رواية

---

(١) هذا الباب، لا يوجد في نسخ البخاري المطبوعة، وأقرب الأبواب فيه لمراد ابن العربي: (باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء)، وقد ذكر فيه الحديث الذي ذكره ابن العربي مع تغاير في اللفظ. ولعل ما ذكره ابن العربي موجود في بعض نسخ المغاربة. والله أعلم.

الوليد بن كثير عن محمد بن كعب». والله أعلم.

قال ابن عبد الهادي: «وما حكاه المؤلف عنه - من قوله: (والحديث غير ثابت) -: يريد به حديث أبي هريرة لا حديث أبي سعيد كما صرَّح به في العلل» (تنقيح التحقيق ١/ ٣١).

الثاني: قال ابن عبد البر: «ومنها حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه سُئل عن بئر بضاعة فقيل له إنه يطرح فيها لحوم الكلاب والعذرة وأوساخ الناس، فقال: «**الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَيْهِ فَغَيَّرَهُ**»». ثم قال: «وهذا إجماع لا خلاف فيه إذا تغير بما غلب عليه من نجس أو طاهر أنه غير مطهر» (الاستذكار ١/ ٤٣٣).

قلنا: ولم نقف على رواية للحديث بهذه الزيادة التي ذكرها. فالله أعلم.

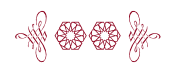
الثالث: قال الرافعي: «رُوِيَ أنه ﷺ توضأ من بئر بضاعة وكان ماؤها كنقاعة الحناء» (فتح العزيز ١/ ١٢٥). وكذا ذكره بنحوه ابن المنذر - كما سيأتي -، وابن قدامة في (المغني ١/ ٢٤)، ولكنهما لم يذكرا (بضاعة). وأما ابن الجوزي فذكره بلفظ: «تَوضَّأَ مِنْ غَدِيرٍ كَأَنَّ مَاءَهُ نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ» (تلبيس إبليس ص ١٢٣).

قلنا: ولم نقف بعد طول بحث على هذا الوصف في أي رواية مسندة، وسبقنا إلى ذلك ابن الملقن، فقال: «ووقع في (الرافعي): إنَّ ماء هذه البئر كان كنقاعة الحناء. وهذا غريب جدًّا، لم أره بعد البحث، وسؤال بعض الحفاظ عنه، وهذا الوصف لا أعلمه يلقى إلَّا في صفة البئر التي سحر فيها رسول الله ﷺ، وهي بئر ذروان[1]» (البدر المنير ١/ ٣٩٠).

(١) كما في الصحيحين من حديث عائشة، وفيه أن النَّبيَّ ﷺ قال في وصف في بئر =

وقال الحافظ: «ذكره ابن المنذر، فقال: ويروى «أَنَّ النبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مِنْ بِئْرٍ كَأَنَّ مَاءَهُ نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ» فلعل هذا معتمد الرافعي فينظر إسناده من كتابه الكبير... وفي الجملة لم يرد ذلك في بئر بضاعة» (التلخيص الحبير ١/ ١٤- ١٥).

قلنا: ولم نقف على كلام ابن المنذر هذا في كتابه (الأوسط)، فلعله من الأجزاء المفقودة حتى الآن.



= ذروان هذه: «**يَا عَائِشَةُ، كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ،...**». أخرجه البخاري (٥٧٦٣)، ومسلم (٢١٨٩)، وسيأتي تخريجه - إن شاء الله تعالى - في أبواب السحر من «كتاب الطب»، من هذه الموسوعة المباركة، يسر الله إتمامها. وليس فيه أنه ﷺ توضَّأ منها.

٤- رواية: «مِنْ غَدِيرٍ كَانَ يُلْقَى فِيهِ لُحُومُ الْكِلَابِ»:

وفي رِوايةٍ بلفظ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ - أَوْ شَرِبَ - مِنْ غَدِيرٍ كَانَ يُلْقَى فِيهِ لُحُومُ الْكِلَابِ - قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: وَالْجِيَفُ - فَذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ له: «**إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**».

۞ الحكم: إسناده ضعيف.

التخريج:

[عب ٢٥٧].

السند:

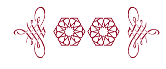
أخرجه عبد الرزاق: عن مَعْمَر، عن ابن أبي ذئب، عن رجل، عن أبي سعيد، به.

التحقيق

وهذا إسناد ضعيف؛ لإبهام الرجل.

هكذا رواه عبد الرزاق، عن مَعْمَر، وابن أبي ذئب إنما رواه عمّن لا يتهم، عن عبيد الله بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد - بغير هذا السياق -.

كذا رواه عنه ابن المبارك وابن وهب، وانظر الكلام عليه فيما سبق.



٥- رِوايةُ: «أَتَيْنَا عَلَى غَدِيرٍ فِيهِ جِيْفَةٌ»:

وفي رِوايةٍ: «كُنَّا مَعَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْنَا عَلَى غَدِيرٍ (فَإِذا نَحْنُ بِنَهْرٍ مِنْ ماءٍ أَوْ غَدِيرٍ)[١] فِيهِ جِيْفَةٌ (شَاةٌ مَيْتَةٌ)[٢] - [قال شَرِيكٌ: أَحْسِبُه قالَ: حِمَارٌ][١]، فَتَوَضَّأَ بَعْضُ القَوْمِ، وَأَمْسَكَ بَعْضُ القَوْمِ (فَأَمْسَكْنَا أَيْدِينَا)[٣] (فَلَمْ نَمَسَّهُ)[٤] حَتَّى يَجِيءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ في أُخْرَيَاتِ النَّاسِ، فَقَالَ: «[مَا لَكُمْ؟ «قُلْنَا: هَذِهِ جِيفَةٌ، قالَ:][٢]» **تَوَضَّئُوا، واشْرَبُوا؛ فَإِنَّ الْمَاءَ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**». [فَتَوَضَّأْنَا واسْتَقَيْنَا مِنْهُ][٣]».

❁ **الحكم: ضعيف جدًّا بهذا السياق والتمام.**

التخريج:

﴿طي ٢٢٦٩ "واللفظ له" / طهور ١٤٧ "والزيادة الأولى والثالثة له" / تطبر (مسند ابن عباس ١٠٥٦) "والزيادة الرابعة، والرواية الرابعة له ولغيره" / عد (٦/ ٣٤٥ - ٣٤٦) / هقخ ٩٧٨ "والرواية الأولى والثانية والثالثة له" / هق ١٢٣٣، ١٢٣٤﴾.

السند:

رواه الطيالسي - ومن طريقه البيهقي في (السنن) - قال: حدثنا قيس، عن طريف بن سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، به.

ومدار الحديث عندهم بهذا السياق على طريف، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ لأجل طريف السعدي: فهو متفق على ضعفه، بل قال أحمد بن حنبل: «ليس بشيء لا يكتب عنه» (الضعفاء للعقيلي ٢/ ٢٩٩). وقال النسائي والدارقطني: «متروك الحديث». انظر: (الضعفاء

للنسائي ٣١٨)، و(سؤالات البرقاني للدارقطني ٢٣٩). وهذا هو اللائق بحاله.

وقال البيهقي - عقب روايته في السنن (١٢٣٤) -: «وليس هو بالقوي إلَّا أنِّي أخرجته شاهدًا لما تقدم». وبنحوه في الخلافيات عقب (٩٧٨).

وقد جعل الألباني أيضًا طريق طريف هذا شاهدًا لطريق عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع المذكور في الروايات السابقة فقال - بعد أن ذكر قول ابن عدي في طريف -: «روى عنه الثقات وإنما أنكر عليه في متون الأحاديث أشياء لم يأتِ بها غيره وأما أسانيده فهي مستقيمة» فقال الألباني: «قلت: وهذا المتن قد جاء به غيره كما رأيت فيمكن أن يعتبر إسناده هذا شاهدًا لذلك» (الإرواء ١/ ٤٦).

قلنا: وفي كون هذا شاهدًا لما تقدم نظر؛ وذلك لأمرين:

الأول: أنَّ طريفًا ضعيف جدًّا، لا يُعتبر به، كما هو واضح من كلام أحمد وغيره.

الثاني: أنَّ المتن مخالف لما سبق، فهذه قصة غدير، لا قصة بئر، والسياق مخالف تمامًا لسياق قصة بئر بضاعة. فالقدر المشترك بينهما هو قوله: «**إِنَّ الْمَاءَ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**» فقط. فهذا يعتبر دليلًا على ضعفه، لا العكس. والله أعلم.

وفي الإسناد قيس، وهو ابن الربيع: فيه ضعف، ولكنه متابع، تابعه شريك النخعي - كما عند أبي عبيد في (الطهور)، وابن عدي في (الكامل) -.

٦- رِوَايَةٌ: عَنْ جَابرٍ أَوْ أَبِي سَعِيدٍ:

وفي رِوايةٍ: عن جَابرٍ أَوْ أَبي سَعيدٍ ﵄ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرِنَا، فَانْتَهَيْنَا إِلَى غَدِيرٍ [فيه][1] جِيفَة - [قَالَ: أُرَاهُ حِمَارًا] -، فَكَفَفْنَا وَكَفَّ النَّاسُ، حَتَّى أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**مَا لَكُمْ لَا تَسْتَقُونَ؟**» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ الْجِيفَةُ. فَقَالَ: «**اسْتَقُوا، فَإِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**» فَاسْتَقَيْنَا وَارْتَوَيْنَا.

❁ **الحكم: إسناده ضعيف جدًّا.**

التخريج:

〚طح (١/ ١٢) "واللفظ له" / تطبر (مسند ابن عباس ١٠٥٦) "والزيادتان له" / هقخ ٩٧٩〛.

السند:

قال الطحاوي: حدثنا فهد بن سليمان بن يحيى، قال: محمد بن سعيد الأصبهاني، قال: أنا شريك بن عبد الله النخعي، عن طريف البصري، عن أبي نضرة، عن جابر، أو أبي سعيد، به.

ورواه الطبري والبيهقي: من طريق محمد بن سعيد الأصبهاني، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف، فيه علتان:

الأولى: طريف السعدي: متروك، وقد سبق الكلام عليه.

---

(١) هكذا عند الطبري والبيهقي، وفي (شرح معاني الآثار): (وجيفة). بالواو، وهذا خطأ ظاهر.

الثانية: شريك النخعي: سيء الحفظ، وقد اضطرب فيه على وجوه:

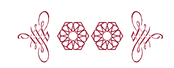
فرواه الهيثم بن جميل (ثقة) - كما عند أبي عبيد في (الطهور) -، ومحمد ابن الصباح الدولابي (ثقة حافظ) - كما عند ابن عدي في (الكامل) -، عن شريك، عن طريف، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد وحده. وتابعه على هذه الرواية قيس بن الربيع. كما سبق.

ورواه محمد بن سعيد بن الأصبهاني (ثقة) - كما عند الطحاوي وغيره - عن شريك، عن طريف، عن أبي نضرة، عن جابر أو أبي سعيد. بالشك بينهما.

ورواه يزيد بن هارون (ثقة متقن) - كما عند ابن ماجه، وسيأتي إن شاء الله -، عن شريك، عن طريف، عن أبي نضرة، عن جابر. بلا شك.

وهذا الاختلاف من شريك نفسه فإنه سيئ الحفظ، والذين اختلفوا عليه ثقات أثبات، والصواب فيه أنَّه عن أبي سعيد؛ لأنَّه توبع عليه بخلاف الروايات الأخرى.

وهذا ما رجَّحه البيهقي؛ حيث قال - عقب روايته في (السنن الكبرى ١٢٣٤) -: «وقد قيل: عن شريك بهذا الإسناد، عن جابر وقيل: عنه، عن جابر أو أبي سعيد بالشك. وأبو سعيد كأنَّه أصحُّ».



٧- رِوَايةُ: «نَزَلْنَا مَنْزِلًا»:

وفي رِوايةٍ بلفظ: «نَزَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْزِلًا، وَإِلَى جَانِبِنَا غَدِيرٌ فِيهِ جِيفَةٌ، فَاسْتَأْذَنَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَوَضَّأَ بِهِ وَفِيهِ جِيفَةٌ، فَأَذِنَ لَنَا».

الحكم: إسناده ضعيف جدًّا.

اللغة:

(الغَديرُ): قطعة من الماء يغادرها السيل. (مختار الصحاح ١/ ٤٨٨).

التخريج:

[تطبر (مسند ابن عباس ١٠٥٧)].

السند:

قال الطبري: حدثنا عمرو بن علي الباهلي، قال: حدثنا قُرَّة بن سليمان، عن سليمان بن أبي داود حدثنا أبو مسكين، عن أبي سعيد، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ مسلسل بالعلل:

الأولى: قُرَّة بن سليمان؛ قال أبو حاتم: «ضعيف الحديث» (الجرح والتعديل ٧/ ١٣١).

الثانية: سليمان بن أبي داود الحراني؛ قال فيه البخاري: «منكر الحديث» (التاريخ الكبير ٤/ ١١)، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث جدًّا»، وقال أبو زرعة: «لين الحديث» (الجرح والتعديل ٤/ ١١٥).

وقال أحمد: «ليس بشيء»، وضعَّفه غير واحد، انظر (لسان الميزان ٣٦٠٨).

الثالثة: الانقطاع؛ أبو مسكين هذا الظاهر أنه الحر بن مسكين، من السادسة كما في (التقريب ١١٦١) وقال فيه الحافظ: «مقبول»، وهذا مردود بتوثيق ابن معين له، كما في (الجرح والتعديل ٣/ ٢٧٧) إلَّا أنَّه يَروِي عن التابعين، ولم يذكروا له رواية ولا سماع من الصحابة، فالسند منقطع، والله أعلم.



[١٥ط] حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّكَ تَتَوَضَّأُ[(١)] مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَفِيهَا مَا يُنْجِي النَّاسُ وَالْمَحَايِضُ وَالْخَبَثُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمَاءُ لَا يُنْجِسُهُ شَيْءٌ**».

۞ **الحكم: إسناده ضعيف؛** واستغربه ابن عبد البر.

التخريج:

﴿أيمن (وهم ٥/ ٢٢٥)، (حبير ١/ ١٢٦) / أصبغ (وهم ٥/ ٢٢٤)، و(حبير ١/ ١٢٦) / استذ (٢/ ١٠٨- ١١١/ ١٦٠٨) / محلى (١/ ١٥٥)﴾.

السند:

أخرجه قاسم بن أصبغ في (مصنفه) - ومن طريقه ابن عبد البر في (الاستذكار) -.

ورواه محمد بن عبد الملك بن أيمن في (مستخرجه على سنن أبي داود) - ومن طريقه ابن حزم في (المحلى) -.

كلاهما (ابن أصبغ، وابن أيمن) قالا: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو علي، عبد الصمد بن أبي سكينة الحلبي بحلب، قال: حدثنا

---

(١) في (المحلى): (إِنَّا نتوضأ)، وذكر محققه أنه في «المصرية» بلفظ: «إنك تتوضأ»، وكذا نقله الشيخ الألباني في (صحيح أبي داود) من (المحلى) على الصواب كما في بقية المصادر، وانظر ما ذكرناه في التعليق على الرواية الأولى من حديث أبي سعيد الخدري.

عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد الساعدي، به.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات، عدا عبد الصمد بن أبي سكينة؛ قال فيه أبو بكر ابن مفوز[(١)]: «مجهول العين والاسم، منكر الحديث والرواية، غير عدل ولا ثقة، إنما يُعرف برواية ابن وضاح» (ذيل ميزان الاعتدال ص ١٥٤).

وأما ابن حزم فقال في (كتاب الإيصال): «ثقة مشهور» (شرح سنن ابن ماجه مغلطاي ٢/ ١٤٨). وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال: «ابن أبي سكينة الذي زعم ابن حزم أنه مشهور، قال ابن عبد البر وغير واحد: إنه مجهول، ولم نجد عنه راويًا إلَّا محمد بن وضاح» (التلخيص الحبير ١/ ١٢٧).

وقال الألباني: «وتعقبه - يعني ابن حجر - بعض الأفاضل من المعاصرين بأنه قد عرفه قاسم بن أصبغ وابن حزم، ومن عرف حجة على من لم يعرف» (صحيح أبي داود ١/ ١١٣).

قلنا: وهذا كلام وجيه، إلَّا أنَّ تفرد ابن حزم بتوثيقه، لا يمكن الاعتماد عليه، لما عُرف عنه من التساهل في توثيق المجاهيل والضعفاء، وتجهيل الثقات الأثبات[(٢)]. كيف وقد خولف؟!

---

(١) هو الحافظ محمد بن حيدرة بن مفوز بن أحمد بن مفوز، أبو بكر المعافري، الشاطبي. **قال عنه الذهبي:** «كان حافظًا للحديث وعلله، عارفًا برجاله، متقنًا، ضابطًا، عارفًا بالأدب والشعر والمعاني، كامل العناية بذلك، أسمع الناس بقرطبة، وتصدر وعلم إلى أن توفي سنة خمس وخمسمائة، وكان مولده سنة ثلاث وستين، رحمه الله» (تاريخ الإسلام ١١/ ٦١).

(٢) **قال الحافظ في ترجمة ابن حزم من (اللسان):** «وكان واسع الحفظ جدًّا، إلَّا أنه لثقة حافظته كان يهجم بالقول في التعديل والتجريح وتبين أسماء الرواة، فيقع له من =

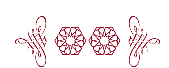
وقد صحح ابن القطان إسناد هذا الحديث، ونقل عن قاسم بن أصبغ قوله: «هذا من أحسن شيء في بئر بضاعة». وقوله أيضًا: «ويُروى حديث سهل بن سعد في بئر بضاعة من طرق هذا خيرها» (بيان الوهم والإيهام ٥/ ٢٢٤)، وانظر أيضًا (التلخيص الحبير ١/ ١٢٧).

قلنا: ولعل اعتمد في تصحيحه على توثيق ابن حزم لراويه، وفيه نظر كما سبق بيانه.

ومثله ابن الملقن، حيث قال: «رواه قاسم بن أصبغ بسند حسن» (البدر المنير ١/ ٣٩٦).

وأما ابن عبد البر، فاستغربه من هذا الوجه، قال: «هذا اللفظ غريب في حديث سهل، ومحفوظ من حديث أبي سعيد الخدري، لم يأتِ به في حديث سهل غير ابن أبي حازم» (الاستذكار ١٦٠٩).

قلنا: وابن أبي حازم ثقة صدوق، كما قال يحيى بن معين، ولا يضره تفرده بهذا الحديث عن أبيه، لمكانته منه. والله أعلم.



= ذلك أوهام شنيعة، وقد تتبع كثيرا منها الحافظ قطب الدين الحلبي» (لسان الميزان ٤/ ١٩٨).

١- رواية مختصرة:

وفي رِوايةٍ مقتصرًا على قوله: «**المَاءُ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**».

۞ **الحكم: إسناده ضعيف جدًّا، واستنكره** الذهبي.

التخريج:

﴿قط ٤٨ "واللفظ له" / تحقيق ١٢﴾.

السند:

أخرجه الدارقطني - ومن طريقه ابن الجوزي - قال: حدثنا محمد بن الحسين الحراني أبو سليمان، نا علي بن أحمد الجرجاني، نا محمد بن موسى، نا فضيل بن سليمان النميري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فيه ثلاث علل:

الأولى: علي بن أحمد الجرجاني؛ قال الحاكم: «صاحب كتاب البخاري كثير السماع معروف بالطلب إلَّا أنه وقع إلى أبي بشر المصعبي الفقيه وكأنَّه أخذ بسيرته في الحديث فظهرت منه المجازفة عند الحاجة إليه فترك» (سؤالات السجزي ٨).

قلنا: والمصعبي هذا وضَّاع، فكأنَّ الحاكم يتهمه، ولذا قال الذهبي: «وهَّاهُ الحاكم» (سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٢). وقال أيضًا: «تركه الحاكم» (الميزان ٥٧٧٩)، و(المغني ٤٢٢٢). وأقرَّه الحافظ في (اللسان ٥٣٠٨).

ومع هذا قال ابن عبد الهادي: «وشيخ الدارقطني وشيخ شيخه: ثقتان، والله أعلم» (تنقيح التحقيق ١/ ٢٤). وفيه نظر، لما ذكرناه.

الثانية: محمد بن موسى بن نفيع الحرشى، أبو عبد الله البصري، قال فيه الحافظ: «لين» (التقريب ٦٣٣٨).

الثالثة: فضيل بن سليمان النميري؛ وهو ضعيف؛ ضعَّفه جمهور النقاد، وانظر ترجمته في (تهذيب التهذيب ٨/ ٢٩١ - ٢٩٢). وقد تقدمت قريبًا.

وبه أعله ابن الجوزي، حيث نقل - عقبه - قول ابن معين فيه: «ليس بثقة» (التحقيق ١/ ٤٠).

ولذلك قال الذهبي: «وهذا حديث منكر، لكن يأتي هذا بسند صحيح» (تنقيح التحقيق ١/ ١٤).



[١٦ط] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلنَا: يَا رسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ يَطْرَحُ فِيهَا النَّاسُ ما ينجسُ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**الْمَاءُ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**».

❁ **الحكم: إسناده ضعيف جدًّا**، وقال الدارقطني: «غير ثابت»، وأقرَّه ابن الملقن، واستغربه ابن منده.

التخريج:

﴿منده (أمالي ق ٣٩ / ب) "واللفظ له" / علقط (٤/ ١٢٣/ ١٤٧٦) " معلقًا "﴾.

السند:

سُئل الدارقطني عن هذا الحديث، فقال: يرويه ابن أبي ذئب، واختلف عنه؛

فرواه عبد الله بن ميمون القداح، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة.

وخالفه عدي بن الفضل: رواه عن ابن أبي ذئب، عن محمد بن إسحاق، عن عياض وعقبة، عن أبي هريرة. ورواه وكيع، عن ابن أبي ذئب».

كذا بالمطبوع (ورواه وكيع، عن ابن أبي ذئب)، دون أن يبين على أي وجه رواه وكيع.

قلنا: وقد وقفنا عليه مسندًا، في جزء فيه (مجالس من أمالي أبي عبد الله ابن منده ق ٣٩ / ب) قال ابن منده: أخبرنا أحمد بن علي بن الحسين

المقرئ، أنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر، أنا عبد الله بن ميمون القداح، أنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، به.

وقال عقبه: «هذا حديث غريب من حديث ابن أبي ذئب لم نكتبه إِلَّا من هذا الوجه».

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فيه عبد الله بن ميمون القدَّاح؛ قال الحافظ: «منكر الحديث متروك» (التقريب ٣٦٥٣).

وخالفه عدي بن الفضل وهو أيضًا: «متروك» كما في (التقريب ٤٥٤٥).

ولذا قال الدارقطني - عقب ذكر أوجه الخلاف السابقة -: «فيه كلام كثير، والحديث غير ثابت». وأقرَّه ابن الملقن في (البدر المنير ١/ ٣٩٧).



[١٧ط] حَدِيثُ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ الْمَخْزُومِيِّ معضلًا:

عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ الْمَخْزُومِيِّ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، قَالَ: وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا النَّتِنُ وَالْمَحَايِضُ وَلُحُومُ الْكِلَابِ؟ فَقَالَ: «**الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنْجِسُهُ شَيْءٌ**».

۞ **الحكم:** إسناده معضل.

التخريج:

]تطبر (مسند ابن عباس ١٠٥٤)[.

السند:

قال الطبري في (تهذيب الآثار): حدثني موسى بن عبد الرحمن الكندي، قال: حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة، قال: حدثني الوليد بن كثير المخزومي، به.

التحقيق

هذا سند رجاله ثقات، إلَّا أنه معضل؛ فالوليد من الطبقة السادسة، وهذه الطبقة لم يثبت لها سماع أحد من الصحابة، إنما رواه الوليد، عن محمد بن كعب القرظي، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، عن أبي سعيد الخدري، به. كما سبق في أول الباب.



[١٨ط] حَدِيثُ جَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ:

عَنْ جَابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: انْتَهَينا إِلَى غَدِيرٍ، فإِذَا فِيهِ جِيفَةُ حِمارٍ، قَالَ: فَكَفَفْنَا عَنْهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّ الْمَاءَ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»، فَاسْتَقَيْنَا وَأَرْوَيْنَا وَحَمَلْنَا.

❁ **الحكم: إسناده ضعيف جدًّا**، وضعَّفه مغلطاي، وابن الملقن، وابن حجر، والبوصيري، والألباني.

التخريج:

〖جه ٥٢٥〗.

السند:

قال ابن ماجه: حدثنا أحمد بن سنان حدثنا يزيد بن هارون حدثنا شريك، عن طريف بن شهاب، قال: سمعت أبا نضرة يحدث، عن جابر بن عبد الله، فذكره.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فيه علتان:

الأولى: طريف السعدي: متروك، وقد سبق الكلام عليه.

قال مغلطاي: «هذا حديث إسناده ضعيف؛ لضعف راويه أبي سفيان طريف ابن شهاب السعدي» (شرح ابن ماجه ٢/ ١٤٩).

وقال ابن الملقن: «رواه ابن ماجه في (سننه) بإسناد على شرط الصحيح، لولا طريف بن شهاب السعدي، فإنه واهٍ متروك عندهم، حتى قال فيه ابن حبان: إنه كان مغفلًا، يهمُّ في الأخبار، حتى يقلبها، ويروي عن الثقات

ما لا يشبه حديث الأثبات» (البدر المنير ١/ ٣٩٤).

وقال ابن حجر: «رواه ابن ماجه وفي إسناده أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف متروك، وقد اختلف فيه على شريك» (التلخيص الحبير ١/ ١٢٩).

وقال البوصيري: «هذا إسناد فيه طريف بن شهاب وقد أجمعوا على ضعفه، وله شاهد من حديث أبي سعيد رواه الترمذي والنسائي» (الزوائد ١/ ٧٦).

قلنا: وفي كون هذا شاهدًا لحديث عبيد الله، عن أبي سعيد - نظر، بيَّنَّاه فيما سبق.

وقال الألباني: «منكر بقصة الجيفة، والمرفوع منه صحيح بقصة أخرى، ولذلك ذكرته في الصحيح أيضًا» (ضعيف سنن ابن ماجه ١٠٤)، قلنا: والقدر الذي صححه هو قوله ﷺ: «**إِنَّ الْمَاءَ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»، فَاسْتَقَيْنَا وَأَرْوَيْنَا وَحَمَلْنَا. (صحيح سنن ابن ماجه ٤٢٦).

العلة الثانية: شريك النخعي؛ سيء الحفظ، وقد اضطرب فيه على وجوه - سبق ذكرها -، وهذا أحد أوجه اضطرابه، وذكرنا هناك أنَّ الصواب أنه من حديث أبي سعيد.

تنبيه:

قال ابن الملقن: «لكن يقع في بعض نسخه بدله (طارق بن شهاب)، فإن صحَّ - مع بعده - فهو الأحمسي، صحابي، فيصحُّ السند» (البدر المنير ١/ ٣٩٤).

قلنا: وهذا في غاية البعد، فأين شريك (المتوفى سنة ١٧٧ أو ١٧٨ هـ) من طارق بن شهاب (المتوفى سنة ٨٢ أو ٨٣ هـ). والصواب أنه (طريف بن

شهاب)، فهو المعروف بهذه الرواية كما سبق من طرق عن شريك عنه.
وتصحيف (طريف) إلى (طارق) قريب. والله أعلم.



[١٩ط] حَدِيثُ عَوْفِ الْأَعْرَابِيِّ، عَنْ سَعِيْدِ بن أَبِي الحَسَنِ - مُعْضَلًا -:

عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا فِي مَجْلِسِ الْأَشْيَاخِ قَبْلَ وَقْعَةِ ابْنِ الْأَشْعَثِ شَيْخٌ فَكَانَ يَقُصُّ عَلَيْنَا قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا فِي مَسِيرٍ لَهُمْ فَانْتَهَوْا إِلَى غَدِيرٍ فِي نَاحِيَةٍ مِنْهُ جِيفَةٌ فَأَمْسَكُوا عَنْهُ حَتَّى أَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ الْجِيفَةُ فِي نَاحِيَتِهِ فَقَالَ: «**اسْقُوا وَاسْتَقُوا فَإِنَّ الْمَاءَ يَحِلُّ وَلَا يَحْرُمُ**».

۞ **الحكم: إسناده ضعيف؛ وضعفه** ابن حجر.

التخريج:

﴿ش ١٥١٤ "واللفظ له" / طهور ١٤٨ / مسد (مط ٢/ ٧٦/ ٧)، (خيرة ٤١٨، ٣٧١٧)﴾.

السند:

رواه ابن أبي شيبة، ومسدد: عن إسماعيل ابن عُلَيَّةَ، عن عوف الأعرابي، به.

وهذا الشيخ الذي كان يقصُّ، هو سعيد بن أبي الحسن البصري أخو الحسن البصري؛ فقد رواه أبو عبيد، عن هُشَيْم، قال: أخبرنا عوف قال: ثنا سعيد بن أبي الحسن به مرسلًا.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين إلَّا أنَّه معضل، فالصيغة المذكورة في طريق ابن عُلَيَّةَ وهي قوله: «بَلَغَنِي أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ...» تفيد أنه لم يأخذه عن أحد من الصحابة وإنما بواسطة.

ولذا قال الحافظ: «سند ضعيف» (المطالب العالية ٢/ ٧٦).

[٢٠ط] حَدِيثٌ آخَرُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الحِياضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ، [فقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ] تَرِدُهَا السِّباعُ، وَالْكِلابُ، وَالْحُمُرُ، وَعَنِ الطَّهارَةِ بِهَا؟ فَقَالَ [رَسُولُ اللهِ ﷺ]: «**لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِها، وَلَنَا مَا غَبَرَ (بَقِيَ) طَهُورٌ**».

۞ **الحكم: ضعيف، وضعَّفه** الطحاوي، والبيهقي، والتبريزي، وابن حجر، والبوصيري، والألباني، والمباركفوري.

التخريج:

﴿جه ٥٢٤ "واللفظ له" / مشكل ٢٦٤٧ "والزيادتان والرواية له ولغيره" / خصر (١/ ١٢٠) / تطبر (مسند ابن عباس ١٠٥٨) / هق ١٢٣٥﴾.

السند:

رواه ابن ماجه قال: حدثنا أبو مصعب المدني حدثنا عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، به.

وتوبع عليه أبو مصعب (وهو أحمد بن أبي بكر الزُّهري):

فرواه (الطبري، والطحاوي، والبيهقي) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن عبد الرحمن بن زيد، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: ضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم؛ قال الذهبي: «ضعَّفوه» (الكاشف ٣١٩٦). وقال الحافظ: «ضعيف» (التقريب ٣٨٦٥).

الثانية: الاضطراب؛ فقد اضطرب فيه عبد الرحمن فمرة يجعله من مسند أبي سعيد، وأخرى يجعله من مسند أبي هريرة - وسيأتي تخريجه إن شاء الله -.

قال البيهقي: «هكذا رواه إسماعيل بن أبي أويس، عن عبد الرحمن، وروي عن ابن وهب، عن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عطاء، عن أبي هريرة، وعبد الرحمن بن زيد ضعيف لا يحتجُّ بأمثاله، وقد رُوِيَ من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعًا، وليس بمشهور[(١)]» (السنن الكبرى ٢/ ٢٧٣)، واقتصر في (الخلافيات ٩٢٨) على تضعيفه بعبد الرحمن.

وقال الطحاوي - بعد أن روى الحديث من الوجهين -: «هذا الحديث... ليس من الأحاديث التي يحتجُّ بمثلها؛ لأنَّه إنما دار على عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم وحديثه عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف» (شرح مشكل الآثار ٧/ ٦٧).

وقال في (مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٢٠): «لم يرد إلَّا من هذا الوجه وهو ضعيف من جهة عبد الرحمن بن زيد بن أسلم».

وذكره التبريزي في (الأحاديث الضعيفة على الأبواب الفقهية ١٣).

وقال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف؛ عبد الرحمن بن زيد قال فيه الحاكم روى عن أبيه أحاديث موضوعة وقال ابن الجوزي أجمعوا على ضعفه» (مصباح الزجاجة ١/ ٧٥). **وأقرَّه السندي** في (حاشيته على سنن ابن ماجه ١/ ١٨٧).

---

(١) وسيأتي الكلام على حديث ابن عمر قريبًا.

وضعَّفه الحافظ في (التلخيص ١/ ٤٢).

وضعَّفه جدًّا الشيخ الألباني، فقال - عقب كلام الطحاوي السابق -: «قلت: وهو كما قال رحمه الله تعالى، وهو أدقُّ من قول البيهقي: «عبد الرحمن بن زيد ضعيف لا يحتجُّ بمثله» (الضعيفة ١٦٠٩).

وقال المباركفوري: «حديث أبي سعيد هذا ضعيف جدًّا... رواه ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم... وعبد الرحمن هذا ضعيف جدًّا» (مرعاة المفاتيح ٢/ ١٨٧).

وقد نقل الملا علي القاري في (المرقاة ٢/ ١٧٦) عن ابن حجر (أي الهيتمي) أنه حسَّن إسناده، والصواب ما ذكرناه.



[٢١ط] حَدِيثُ آخر عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي تَكُونُ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الْكِلَابَ وَالسِّبَاعَ [وَالْحَمِير] تَرِدُ عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: «**لَهَا مَا أَخَذَتْ فِي بُطُونِهَا وَلَنَا مَا بَقِيَ شَرَابٌ وَطَهُورٌ**».

۞ **الحكم: ضعيف، وضعَّفه** الطحاوي، وابن الجوزي، وابن عبد الهادي، والذهبي، والزيلعي، وابن حجر.

التخريج:

﴿مشكل ٢٦٤٧ "والزيادة له" / تطبر (مسند ابن عباس ١٠٥٩) / مدونة (١/ ١١٦) / قط ٥٦ "واللفظ له" / تحقيق ٤٧﴾.

السند:

أخرجه الطبري في (تهذيبه)، والطحاوي في (المشكل) قالا: حدثنا يونس قال: أنبأنا ابن وهب، قال: حدثني عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، به.

ورواه الدارقطني - ومن طريقه ابن الجوزي في (التحقيق) - من طريق أحمد بن عمرو بن سرح.

ورواه سحنون[1] في المدونة (١/ ١١٦). كلاهما (أحمد، وسحنون) عن ابن وهب، به.

---

(١) **قال ابن خلكان:** «سحنُون: بفتح السين المهملة وضمها، وسكون الحاء المهملة، وضم النون، وبعد الواو نون ثانية» (وفيات الأعيان ٣/ ١٨٢).

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، واضطرابه فيه، وقد مر الكلام عليه في حديث أبي سعيد السابق.

وبه أعلَّه الطحاوي في (شرح مشكل الآثار ٧/ ٦٧).

وقال ابن الجوزي - عقبه -: «عبد الرحمن بن زيد ضعيف بإجماعهم» (التحقيق ١/ ٦٦).

وتعقبه ابن عبد الهادي، فقال: «ولم يتفقوا على تضعيفه، بل قال ابن عدي: له أحاديث حسان، وصدَّقه بعضهم، وهو ممن يكتب حديثه» (تنقيح التحقيق ١/ ٧٦).

قلنا: وهو كما قال ابن عبد الهادي، إلَّا أنَّ الراجح ضعفه.

وقال الذهبي - عقبه -: «عبد الرحمن ضعَّفوه» (تنقيح التحقيق ١/ ٢٢).

وقال الزيلعي: «وهو معلول بعبد الرحمن» (نصب الراية ١/ ١٣٦).

وضعَّفه الحافظ في (الدراية ١/ ٦٢)، وفي (التلخيص ١/ ٤٢).



[٢٢ط] حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ:

عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: خَرجَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ في بَعضِ أَسْفارِهِ، فَسَارَ لَيْلًا، فَمَرُّوا عَلَى رَجلٍ جالِسٍ عِندَ مِقْرَاةٍ لَهُ، فَقالَ عُمرُ رضي الله عنه: يا صاحِبَ المِقْراةِ، أَوَلَغَتِ السِّباعُ اللَّيلَةَ في مِقْرَاتِك؟ فَقالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «**يَا صَاحِبَ المِقْرَاةِ: لا تُخْبِرْهُ، هَذا تَكَلُّفٌ، لَهَا مَا حَمَلَتْ في بُطُونِها، وَلَنَا مَا بَقِيَ شَرَابٌ وطَهُورٌ**».

۞ **الحكم: ضعيف، وضعَّفه** ابن عبد الهادي، والذهبي، وابن حجر، والألباني.

اللغة:

(المِقْراةُ): الحوض الذي يجتمع فيه الماء. (لسان العرب ١٥/ ١٧٤).

التخريج:

﴿قط ٣٤ "واللفظ له"، ٣٥ / ضيا (مرو ق٥٦ / ب) / فر (ملتقطة ٤ / ق ٢٤٢) / تحقيق ٤٦ / عربي (٤/ ٧٥)﴾.

السند:

أخرجه الدارقطني - ومن طريقه الباقون - قال: نا الحسن بن أحمد بن صالح الكوفي، نا علي بن الحسن بن هارون البلدي، نا إسماعيل بن الحسن الحراني، نا أيوب بن خالد الحراني، نا محمد بن علوان، عن نافع، عن ابن عمر، به.

وبإسناده إلى أيوب بن خالد قال: نا خطاب بن القاسم، عن عبد الكريم الجزري، عن نافع، عن ابن عمر نحوه.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف أيوب بن خالد الجهني أبي عثمان الحراني، قال الحافظ: «ضعيف» (التقريب ٦١١).

ومع ضعفه قد اضطرب فيه - كما قال الألباني - فمرة قال: نا محمد بن علوان، عن نافع، عن ابن عمر، ومرة قال: نا خطاب بن القاسم، عن عبد الكريم الجزري، عن نافع، به.

وفي الوجه الأول: محمد بن علوان؛ قال فيه أبو حاتم: «مجهول»، وقال الأزدي: «متروك»، وفرَّق الذهبي بين من تَكلَّم فيه أبو حاتم، والذي تَكلَّم فيه الأزدي، وقال ابن حجر: «وأظنُّه الأول وقد جمع بينهما في ترجمة واحدة صاحب الحافل على الكامل» (اللسان ٧١٧٩). وكذا جمع بينهما ابن الجوزي في (الضعفاء ٣١٢٩).

ولذا قال ابن عبد الهادي: «هذا حديث منكر» (تنقيح التحقيق ١/ ٧٤).

وقال الذهبي - عقب الحديث -: «هذا لم يصحَّ» (تنقيح التحقيق ١/ ٢٢).

وضعَّفه الحافظ في (التلخيص ١/ ٤٢).

وقال الألباني: «هذا ضعيف؛ فيه أيوب بن خالد الحراني قال الحافظ: (ضعيف). وهو مع ضعفه قد اضطرب في إسناده» (تمام المنة ص ٤٨).

تنبيه:

هذا الحديث مشهور عن عمر من قوله، ولكن من وجوه فيها انقطاع، انظر: [الموطأ ٤٧، ومصنف عبد الرزاق ٢٥٢ / وابن أبي شيبة ١٥١٦، ١٥١٧ / والطهور لأبي عبيد ٢٢٢، ٢٢٣ / وتهذيب الآثار للطبري مسند ابن عباس ١٠٦٣، ١٠٧٨- ١٠٨١].

[٢٣ط] حَدِيثُ ابنِ جُرَيجٍ - مُعْضَلًا -:

عَنِ ابنِ جُرَيجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَدَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَلَى حَوْضٍ، فَخَرَجَ أَهْلُ الْمَاءِ (الْحَوْضِ)، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ الْكِلَابَ والسِّباعَ تَلِغُ في هَذَا الْحَوْضِ. فَقَالَ: «**لَهَا مَا حَمَلَتْ (أَخَذَتْ) في بُطُونِها، وَلَنَا مَا بَقِيَ؛ شَرَابٌ وطَهُورٌ**». شَكَّ الَّذِي أَخْبَرَنِي أَنَّهُ حَوْضُ الأَبْوَاءِ.

❁ **الحكم:** ضعيف معضل.

التخريج:

﴿عب ٢٥٥ / مدونة (١/ ١١٦)﴾.

السند:

رواه عبد الرزاق في (المصنف)، وابن وهب - كما في (المدونة) - كلاهما عن ابن جُرَيجٍ.. به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف لإرساله، بل إعضاله؛ فابن جُرَيجٍ من الطبقة السادسة، من الذين عاصروا صغار التابعين. ولم يثبت له سماع أحد من الصحابة؛ قال ابن المديني: «لم يلقَ أحدًا من الصحابة» (جامع التحصيل ٤٧٢).



[٢٤ط] حَدِيثُ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا:

عن عِكْرِمَةَ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغَدِيرٍ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْكِلَابَ تَلِغُ فِيهِ وَالسِّبَاعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لِلسَّبُعِ مَا أَخَذَ فِي بَطْنِهِ، وَلِلْكَلْبِ مَا أَخَذَ فِي بَطْنِهِ، فَاشْرَبُوا وَتَوَضَّئُوا**». قَالَ: فَشْرَبُوا وَتَوَضَّؤُوا.

۞ **الحكم: ضعيف لإرساله.**

التخريج:

[ش ١٥١٥].

السند:

قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن عكرمة، به.

التحقيق 

هذا إسناد رجاله ثقات، إلَّا أنَّه مرسل، فعكرمة تابعي من الثالثة كما في (التقريب ٤٦٧٣).

۞ ۞ ۞

[٢٥ط] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اغْتَسَلَتْ (اسْتَحَمَّتْ) مِنَ الْجَنَابَةِ [فِي جَفْنَةٍ] فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ بِفَضْلِهَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ (فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا) (فَقَالَتْ: إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنْهُ)، فَقَالَ: «**إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**».

۞ **الحكم: مختلف فيه: فأعلَّه** الإمام أحمد، وابن حزم.

وصحَّحه الترمذي، والطبري، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن عبد البر، والنووي، ومغلطاي، وابن حجر، والسيوطي، وأحمد شاكر، والألباني.

والقول بإعلاله أقرب.

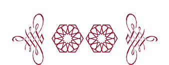
التخريج:

[ن ٣٢٩ "واللفظ له" / جه ٣٧٥ / حم ٢١٠٠ "مقتصرًا على آخره"، ٢١٠١، ٢١٠٢، ٢٥٦٦ "والرواية الأولى والثالثة له"، ٢٨٠٥، ٢٨٠٦ / مي ٧٥٣ / خز ٩٧، ١١٦ / حب ١٢٣٦ "مختصرًا"، ١٢٣٧، ١٢٤٣، ١٢٦٤ "والزيادة والرواية الثانية له" / ك ٥٧٤، ٥٧٥ / عب ٣٩٩، ٤٠٠ / عل ٢٤١١ "مختصرًا" / بز (كشف ٢٥٠)، (شبيل ١/ ٤٤٨) / طب (١١/ ٢٧٤/ ١١٧١٤ - ١١٧١٦) / هق ٩١٦، ١٢٧٦ / هقغ ٢٠٥ / هقخ ٩٠٧ - ٩٠٩ / حق ٢٠١٨ / جا ٤٧، ٤٨ / منذ ١٨٥، ٢١٠ / قناع ٨ / طح (١/ ٢٦) / ناسخ ٥٧ / تطبر (مسند ابن عباس ٢/ ٦٩١ - ٦٩٣/ ٢٦، ٢٧، ٣٠، ٣١) / محلى (١/ ٢١٤) / تحقيق ١١، ٢٤، ٢٥ / تمهيد (١/ ٣٣٣) / مبهم (٤/ ٢٩٩ - ٣٠٠) / طيو ٨٥٦ / ابن منده (إمام ١٤٣ -

١٤٤) / خط (١٢/ ١٧٤) / ضيا (١٢/ ١٢- ١٤/ ١-٦)﴾.

التحقيق

انظر الكلام عليه فيما يأتي.



١- رواية: «فجاء النبي ﷺ يتوضأ»:

وفي رواية: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ مِنْ فَضْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: **«إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»**.

الحكم: مختلف فيه، والقول بإعلاله أقرب.

التخريج:

﴿تطبر (مسند ابن عباس ١٠٣٦)﴾.

التحقيق

انظر الكلام عليه فيما يأتي.



٢- رواية: «يتوضأ أو يغتسل» (بالشك):

وفي رواية، قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ**».

۞ الحكم: **مختلف فيه، والقول بإعلاله أقرب.**

التخريج:

[د ٦٧ "واللفظ له" / ت ٦٦ / جه ٣٧٤ / مي ٧٥٢ / حب ١٢٣٨، ١٢٥٦ / ش ٣٥٥، ١٥٢٢، ٣٧٢٤٦ / هق ٩١٧، ١٢٧٧ / ناسخ ٥٥، ٥٨ / تطبر (مسند ابن عباس ٢/ ٦٩٢ - ٦٩٣/ ٢٨- ٢٩) / ذهبي (٢/ ٤٢٨)].

السند:

أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس به بلفظ الرواية الثالثة.

ورواه هكذا أبو داود عن مسدد. ورواه الترمذي عن قتيبة. كلاهما عن أبي الأحوص، به.

وتابع أبا الأحوص، سفيان الثوري؛

أخرجه أحمد، وإسحاق في (مسنديهما) قالا: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، به بلفظ الرواية الأولى.

ورواه عبد الرزاق في (المصنف)، عن الثوري.

ورواه النسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، وغيرهم من طرق عن

الثوري، عن سماك. . . مثله.

ورواه الطبري في (تهذيب الآثار ١٠٣٦) قال: حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا سفيان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس به بلفظ الرواية الثانية.

ومدار هذا الحديث عندهم على سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات خلا سماك فمتكلَّمٌ في حفظه، وهو صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة كما قال ابن المديني ويعقوب بن شيبة، واعتمده الحافظ في (التقريب ٢٦٢٤).

وقد يستثنى من ذلك رواية القدماء من أصحابه - كشعبة وسفيان وأبي الأحوص -؛ لأنَّ روايتهم عن سماك مستقيمة؛ قال يعقوب بن شيبة: «وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المتثبتين. ومن سمع من سماك قديمًا مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم» (تهذيب الكمال ١٢/ ١٢٠).

وقال الدارقطني: «سماك بن حرب إذا حدَّث عنه شعبة والثوري وأبو الأحوص فأحاديثهم عنه سليمة» (سؤالات السلمي ١٧١).

قلنا: وهذا الحديث من رواية شعبة وسفيان وأبي الأحوص، عن سماك، إلَّا أنه اختلف على شعبة وسفيان فيه:

فرواه الطبري في (تهذيبه ١٠٣٧) عن محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر - غُندر -، عن شعبة، عن سماك، عن عكرمة به مرسلًا. لم يذكر

ابن عباس.

وخالف غُندرًا، محمد بن بكر البُرْسَاني؛ فرواه عن شعبة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، به. رواه البزار في (المسند) كما في (كشف الأستار ٢٥٠)، وابن خزيمة في (صحيحه ٩٧) - ومن طريقه الحاكم في (المستدرك ٥٧٥)، وعنه البيهقي في (الخلافيات ٩٠٨) -، قالا: نا أحمد ابن المقدام العجلي، ومحمد بن يحيى القطعي قالا: حدثنا محمد بن بكر، نا شعبة، فذكره.

ورواه الحاكم في (المستدرك ٥٧٥) - وعنه البيهقي في (الخلافيات ٩٠٩) - من طريق أحمد بن حنبل، عن محمد بن بكر، عن شعبة، به.

ومحمد بن بكر هو البُرْسَاني: وثقه يحيى بن معين وغيره، وقال أحمد: «صالح الحديث»، وقال النسائي: «ليس بالقوي». انظر: (تهذيب التهذيب ٩/ ٧٨). وأحكم الحافظ الحكم فيه، فقال: «صدوق قد يخطيء» (التقريب ٥٧٦٠).

وغُندر من أثبت الناس في شعبة، وكتابه الحكم عند اختلاف أصحاب شعبة. كيف وقد توبع عليه كما هو ظاهر كلام ابن عبد البر، قال: «جُلُّ أصحاب شعبة يروونه عنه، عن سماك، عن عكرمة مرسلًا، ووصله عنه محمد بن بكر» (التمهيد ١/ ٣٣٢ - ٣٣٣).

قلنا: وعليه: فالصحيح عن شعبة الرواية المرسلة. والله أعلم.

وقد أشار إلى ما رجَّحناه البزار بقوله: «لا نعلم أسنده عن شعبة إلَّا محمد بن بكر، وأرسله غيره» (كشف الأستار ١/ ١٣٢).

ومع هذا قال الحاكم - عقبه -: «قد احتجَّ البخاري بأحاديث عكرمة،

واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب، وهذا حديث صحيح في الطهارة، ولم يخرجاه، ولا يحفظ له علة» (المستدرك ١/ ٥١٧).

وأما أبو محمد الإشبيلي، فقال: «خرَّجه البزار من حديث شعبة والثوري، . . . وحديث شعبة عن سماك صحيح، لأنَّ سماكًا كان يقبل التلقين، وكان شعبة لا يقبل منه حديثًا» (الأحكام الوسطى ١/ ١٦٠).

قلنا: وفي كلامهما نظر، فإنَّ الصحيح عن شعبة رواية من رواه عنه مرسلًا، وهذه علة قادحة.

وقول الإشبيلي وجيه سديد، لو صحَّ هذا الوجه عن شعبة، أما والصحيح عنه بخلافه فلا.

وأما رواية سفيان، فرواها:

١- عبد الرزاق في (مصنفه) - وعنه أحمد (٢٥٦٦) -.

٢- وعبد الله بن المبارك - كما عند أحمد (٢١٠٢)، وابن خزيمة (١١٦)، وغيرهما -.

٣- وأبو أحمد الزبيري - كما عند الطبري في تهذيبه (٢/ ٢٩٢)، وابن خزيمة وغيرهما -.

٤- وعبيد الله بن موسى - كما عند الدارمي، وابن الجارود وغيرهما -.

٥- وأبو عامر العقدي - كما عند الطبري في تهذيبه (١٠٣٦) -.

٦- وعبد الله بن الوليد العدني - كما عند أحمد (٢٨٠٥)، وابن المنذر -.

٧- والقاسم الجرمي - كما عند ابن شاهين في (الناسخ ٥٧) -.

٨- ووكيع بن الجراح - كما عند أحمد (٢١٠٠، ٢١٠١، ٢٨٠٦)،

وإسحاق (٢٠١٨) وغيرهما -.

ثمانيتهم: عن سفيان الثوري، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

ورواه أحمد في (المسند ٢٨٠٧)، وإسحاق في (مسنده ٢٠١٧) كلاهما عن وكيع، عن الثوري، عن سماك، عن عكرمة مرسلًا. ولم يذكر ابن عباس.

قال أحمد: «حدثنا به وكيع في المصنَّف، عن سفيان، عن سماك، عن عكرمة، ثم جعله بعدُ عن ابن عباس».

وقال إسحاق - عقبه -: «زاد وكيع بعدَنا فيه عن ابن عباس».

فلا ريب في كون الصواب عن سفيان، الرواية المتصلة، لاسيّما وأنَّ مَن رواه مرسلًا - وهو وكيع - رجع فرواه متصلًا، كرواية الجماعة.

ولكن يبقى الخلاف: بين شعبة، وسفيان. وقد توبع كل منهما على روايته:

فتابع شعبة على رواية الإرسال، حماد بن سلمة؛

فقد أخرجه الطبري في (تهذيبه ١٠٣٨) عن ابن المثنى، عن أبي داود الطيالسي.

والطبري في (تهذيبه ١٠٣٩) من طريق حجَّاج بن المنهال.

وأبو عبيد في (الطهور ١٥٣) من طريق محمد بن كثير الصنعاني - مع ضعف فيه -.

ثلاثتهم: (الطيالسي، وحجَّاج، ومحمد) عن حماد بن سلمة، عن

سماك، عن عكرمة به مرسلًا.

وخالفهم يحيى بن إسحاق السيلحيني - كما عند الطبراني في (الكبير ١١٧١٥) -؛ فرواه عن حماد، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، به. هكذا موصولًا.

ويحيى: صدوق كما في (التقريب ٧٤٩٩). فرواية الجماعة أصحُّ، فهم أكثر عددًا وأتقن منه.

وقد جزَم أبو عبيد القاسم بن سلام، بأن رواية حماد مرسلة، فقال: «هكذا حديث حماد، عن سماك، عن عكرمة مرسل، عن النبي ﷺ» (الطهور ص ٢١٩).

وتابع سفيان على روايته موصولًا، جماعةٌ:

١- أبو الأحوص - كما عند ابن أبي شيبة، وأبي داود وغيرهما -.

٢- وعنبسة بن سعيد بن الضريس (ثقة) - كما عند ابن شاهين في (الناسخ ٥٥) -.

٣- ويزيد بن عطاء (لين الحديث) - كما عند الدارمي (٧٥٢) -.

٤- وأسباط بن نصر (فيه ضعف) - كما عند الطبري في (تهذيبه ٢/ ٦٩٢) -.

٥- وسعيد بن سماك (متروك) - كما عند الطيوري (٨٥٦)، والخطيب في (تاريخه ١٢/ ١٧٢) -.

ستتهم: (سفيان، وأبو الأحوص، وعنبسة، ويزيد، وأسباط، وسعيد)، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

ولا شك أنَّ الناظر لهذه الطرق لأول وهلة، سيرجح رواية سفيان - الموصولة -، **لأمرين:**

الأول: أنَّ سفيان أحفظ من شعبة في الجملة، لاسيّما وقد تابعه جماعة.

الثاني: هم أكثر عددًا.

ولذا قال البيهقي: «ورُوِي مُرسلًا، ومن أسنده أحفظ» (الخلافيات ٣/ ٨٣).

وقال ابن عبد البر: «وقد وصله جماعة عن سماك منهم الثوري وحسبك بالثوري حفظًا وإتقانًا... وكل من أرسل هذا الحديث فالثوري أحفظ منه والقول فيه قول الثوري ومن تابعه على إسناده» (التمهيد ١/ ٣٣٣).

قلنا: ولكن هذا كلُّه، لا يدفع الطعن الموجه إلى رواية (سماك عن عكرمة)، وقد تكلَّموا فيه من أجلها، فهذا الاختلاف ليس من أصحاب سماك، إنما هو من سماك نفسه. والعلم عند الله.

قال الذهبي: «سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس: نسخة عدة أحاديث، فلا هي على شرط مسلم؛ لإعراضه عن عكرمة، ولا هي على شرط البخاري؛ لإعراضه عن سماك، ولا ينبغي أنْ تعدّ صحيحة؛ لأنَّ سِماكًا إنما تُكلِّمَ فيه من أجلها... قال أبو عبد الرحمن النسائي: إذا انفرد سماك بأصل لم يكن حجة؛ لأنَّه كان يُلَقَّنُ، فَيَتَلقَّنُ.

وروى حجاج، عن شعبة، قال: كانوا يقولون لسماك: عكرمة عن ابن عباس. فيقول: نعم، فأما أنا فلم أكن أُلَقِّنُهُ» (سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٤٨). فهذا يرجِّحُ رواية شعبة على كل مَن خالفه، والله أعلم.

وقد أَعلَّ الحديث الإمام أحمد؛ لتفرد سماك به، واضطرابه فيه، ومخالفة

متنه لما في الباب؛

فقد نقل الخلَّال عن الميموني، قال: قال أبو عبد الله - يعني أحمد بن حنبل -: «لم يجئ بحديث سماك غيره، والمعروف أنهما اغتسلا جميعًا». وقال أبو طالب: قال أحمد: «هذا فيه اختلاف شديد، بعضهم يرفعه، وبعضهم لا يرفعه. وأكثر أصحاب النبي ﷺ يقولون: إذا خلت به فلا يتوضأ منه» اهـ. انظر: (الإمام لابن دقيق العيد ١/ ١٤٦).

وفي سؤالات الأثرم، قال: «هذا حديث مضطرب» (شرح ابن ماجه لمغلطاي ١/ ٢٨٦).

وقال ابن عبد الهادي وغيره: قال أحمد: «أتقيه لحال سماك، ليس أحد يرويه غيره» (المحرر ١/٨٦)، و(تنقيح التحقيق ١/ ٤٦) كلاهما لابن عبد الهادي. و(شرح الزركشي على متن الخرقي ١/ ٣٠٢).

وقال ابن رجب: «وأعلَّه الإمام أحمد، بأنه رُوِيَ عن عكرمة مرسلًا» (فتح الباري ١/ ٢٨٣).

وقد أعلَّه أيضًا ابن حزم، فقال: «لا يصحُّ». وعلل ذلك بأنَّ سِماكًا كان يَقبَل التَّلقِينَ، قال: «شهد عليه بذلك شعبة وغيره وهذه جرحة ظاهرة» (المحلى ١/ ٢١٤).

وقد أجاب عن هذه العلل الحافظان مغلطاي وابن حجر.

فقال مغلطاي: «ويجاب عن الاضطراب بأنَّ ذلك لا يقدح إلَّا مع التساوي، ولا تساوي هنا؛ لأنَّ من أرسله لا يقاوم من رفعه. أعني بذلك شعبة وسفيان.

ويجاب عن قول ابن حزم بأنَّ شعبة الذي شهد على سماك بالتلقين، كان

لا يقبل منه حديثًا ملقنًا، فيما أخبر بذلك عن نفسه، . . . فصح حديثه بهذا الاعتبار» (شرح سنن ابن ماجه ١/ ٢٨٦).

وقال ابن حجر: «وقد أعلَّه قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة؛ لأنه كان يقبل التلقين، لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلَّا صحيح حديثهم» (الفتح ١/ ٣٠٠).

قلنا: وفي كلامهما نظر، لأنَّ الصحيح عن شعبة رواية الإرسال، لا الوصل. وهو ممن سمع من سماك قديمًا، وكان - كما قالا - لا يقبل منه التلقين بخلاف غيره. فيكون ذلك حجة لمن ضعَّفه لا العكس.

وتوقف فيه الحازمي فقال: «لا يُعرف مجوَّدًا إلَّا من حديث سماك، وسماك فيما ينفرد به ردَّه بعض الأئمة، وقبله الأكثرون» (البدر المنير ١/ ٣٩٦).

وقد جمع الطبري كل ما يمكن الطعن به على هذا الحديث؛ فقال: «وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيمًا غير صحيح لعلل:

إحداهن: أنه خبر قد حدَّث به عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس جماعة، فجعلوه عنه، عن ميمونة زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ. وجعله بعضهم عن ابن عباس، عن بعض أزواج النبي ﷺ، عن النبي عليه السلام. وذلك مما ينبئ أنَّ ابن عباس لم يسمعه من النبي ﷺ.

والثانية: أنه حدَّث به بعضُهم، عن سماك، عن عكرمة، فأرسله عنه، ولم يجعل بينه وبين النبي ﷺ ابنَ عباس ولا غيرَه، وذلك مما يدل عندهم على وهائه.

والثالثة: أنه حدَّث به عن ابن عباس غير عكرمة، فجعله من كلام

ابن عباس، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ.

والرابعة: أنه من رواية عكرمة، عن ابن عباس، وفي نقل عكرمة عندهم نظر يجب التثبت فيه من أجله.

والخامسة: أنه خبر قد رواه عن ابن عباس غير عكرمة، فوقف به على ابن عباس، مخالفًا معناه معنى ما روى عكرمة عنه من ذلك.

والسادسة: أنه خبر قد حدَّث به عن رسول الله ﷺ من غير رواية ابن عباس مخالفًا معناه معنى ما روى عكرمة، عن ابن عباس.

والسابعة: أنَّ الأمة مجمعة على خلاف ظاهره، وفي ذلك كفاية من الاستشهاد على وهائه بغيره» (تهذيب الآثار ٢/ ٦٩٣ - ٦٩٤).

وقال في موضع آخر: «ولهذا الحديث عندهم **علة ثامنة**، وهي: أنَّ الذي يُروَى عن عكرمة من فُتْيَاه في ذلك غير ظاهر هذه الرواية، وفي ذلك عندهم دليل على أنه لو كان عنده عن رسول الله ﷺ خبر بذلك، لما خالفه إلى غيره» (تهذيب الآثار ٢/ ٧٠٠).

وذكر عن عكرمة أنه قال: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ» (تهذيب الآثار ١٠٤٥).

قلنا: وفي بعض ما ذكره نظر؛ كالتالي:

أولا: قوله أنَّ ابن عباس لم يسمعه من النبي ﷺ، إنما يرويه عن بعض أزواجه، وقيل (عن ميمونة).

وقد حاول ابن القطان إلزام أبي محمد الإشبيلي، بهذه العلة فقال: «وقد كان يجب على أصله في قبول حديث شريك بن عبد الله في بعض المواضع، أن

يكون هذا مرسلًا، فإنَّ شريكًا رواه عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن ميمونة، قالت: . . . فيجب به أن تكون رواية شعبة، والثوري، وأبي الأحوص، عن سماك، مرسلة، إذ لم تذكر فيها ميمونة، ويتبين برواية شريك، أنَّ ابن عباس لم يشهد ذلك، وإنما تلقَّاه من ميمونة خالته، والله أعلم» (بيان الوهم والإيهام ٢/ ٤٢٨).

وأجاب عن ذلك مغلطاي فقال: «ويجاب عن قول ابن القطان بأمرين:

أولهما: شريك لا يُقاس بشعبة والثوري.

وثانيهما: على تقدير صحة حديثه فكان ماذا؟ قصاراه أن نقول: هو مرسل صحابي، ولئن كان ذلك فلا ضَير لكونه مسندًا على الصحيح، ومن المعلوم أنَّ ابن عباس لم يكن ليشهد مثل هذا من المصطفى ﷺ لكونه غير جائز له، والله أعلم» (شرح سنن ابن ماجه ١/ ٢٨٧).

قلنا: وهو كما قال، مع التنبيه على أنَّ الصحيح عن شعبة رواية الإرسال لا الوصل. والله أعلم.

ثانيًا: ما ذُكر أن في نقل عكرمة نظر؛ فذلك لما رُوِيَ في تكذيبه عن ابن عمر وغيره، واتهامه بأنه كان يرى رأي الخوارج؛ فقد ردَّ ذلك كلَّه الحافظ ابن حجر، فقال: «ثقة ثبت عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعة» (التقريب ٤٦٧٣). وهو كما قال، وانظر مقدمة الفتح.

ومع هذا فقد صحَّح الحديث جماعة من أهل العلم:

فقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وصحَّحه الطبري - كما سبق -. **وابن خزيمة، وابن حبان** في صحيحيهما.

والحاكم في (المستدرك) - وسبق نقل نص كلامه -.

وذكره النووي في فصل الصحيح من كتابه (خلاصة الأحكام ١/ ١٩٩).

وقال ابن القيم: «وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «**المَاءُ لَا يَنْجُسُ**»، وصحَّ عنه أنه قال: «**إِنَّ المَاءَ لَا يُجْنِبُ**»» (إعلام الموقعين ١/ ٢٩٧).

وقال مغلطاي: «هذا حديث اختلف في تصحيحه...». وذكر كلامًا طويلًا ثم قال: «فيتبين من مجموع ما تقدم أنَّ قول من صحَّحه راجح على قول من ضعَّفه؛ بل هو الصواب، والله أعلم» (شرح سنن ابن ماجه ١/ ٢٨٥ - ٢٨٧).

وقال ابن حجر: «وهو حديث صحيح» (الفتح ١/ ٣٤٢).

ورمز لصحته السيوطي في (الجامع الصغير ٢٠٩٧).

وتبعه المناوي في (التيسير ١/ ٢٩٩).

وصحَّحه الألباني، فقال: «وهذا إسناد رجاله كلُّهم ثقات رجال الصحيح؛ وأبو الأحوص: هو سلام بن سليم الحنفي الكوفي. إلَّا أنَّ سماكًا وإنْ كان من رجال مسلم؛ فقد تُكلِّمَ فيه من قبل حفظه؛ لا سيّما في روايته عن عكرمة؛ فقالوا: إنه يضطرب فيها. والذي يتلخص عندي فيه من مجموع كلامهم: أنه حسن الحديث في غير هذا الإسناد، صحيح الحديث برواية سفيان وشعبة عنه مُطلقًا» (صحيح أبي داود ٦١).

تنبيهان:

الأول: في مصنف عبد الرزاق (٤٠٠) عن إسرائيل، عن عكرمة، عن ابن عباس مثله. أي بمثل رواية الثوري عن سماك.

فظاهر هذه الرواية أنَّ إسرائيل متابع لسماك، وليس كذلك، فإنَّ إسرائيل لا يَروِي عن عكرمة بغير واسطة، وفي الأعم الأغلب يكون (سماك بن حرب).

فالذي يظهر - والله أعلم - أنَّ في هذا السند سقط، بين إسرائيل وعكرمة، بينهما سماك، خاصة وأنَّ الحديث حديث سماك، لم يروه غيره كما قال أحمد وغيره، إلَّا رواية وهم فيها أحدهم فقال (سعيد بن جبير) بدل (عكرمة) وهذا هو:

التنبيه الثاني:

أنَّ الحديث أخرجه الخطيب في (الأسماء المبهمة ٤/ ٢٩٩) قال: أخبرنا أبو بكر البرقاني، قال: حدثنا أبو حفص عمر بن محمد الزيات لفظًا قال: أخبرنا الحسين بن إسماعيل قال: حدثنا أبو زيد عمر بن شبة، قال: حدثنا أبو أحمد قال: حدثنا سفيان، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به.

وذِكْرُ (سعيد بن جبير) فيه وهمٌ؛ فقد رواه الثقات الأثبات عن أبي أحمد الزبيري عن سفيان، فقالوا: (عن عكرمة عن ابن عباس). رواه هكذا: محمد بن المثنى وأحمد بن منيع - كما عند ابن خزيمة (١١٦) - ، وأبو بكرة - كما عند الطحاوي في (شرح معاني الآثار ١٠١) - ثلاثتهم: عن أبي أحمد الزبيري، به.

ولذا قال الخطيب - عقبه -: «هذا الحديث إنما يحفظ عن سماك عن عكرمة لا عن سعيد بن جبير».

٣- رِوَايةُ: «إِنَّ الْمَاءَ لَيسَتْ عَلَيْهِ جِنَابَةٌ»:

وفي رِوَايةٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَجْنَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَيْمُونَةُ، فَاغْتَسَلَتْ مَيْمُونَةُ فِي جَفْنَةٍ، وَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدِ اغْتَسَلْتُ مِنْهُ. فَقَالَ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ: «**إِنَّ الْمَاءَ لَيسَتْ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ**» أَوْ قَالَ: «**إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجُسُ**».

۞ **الحكم: إسناده ضعيف،** وذكر ميمونة فيه غير محفوظ.

التخريج:

[حم ٣١٢٠].

السند:

قال أحمد: حدثنا حجاج، أخبرنا شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف، لسوء حفظ شريك بن عبد الله النخعي؛ قال الحافظ: «صدوق يخطىء كثيرًا» (التقريب ٢٧٨٧).



[٢٦ط] حَدِيثُ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا:

عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مَعَ نِسَائِهِ، فَجَاءَ فَأَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَقَالَتْ لَهُ إِحْدَاهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ فَضْلُ غُسْلِي. فَقَالَ: «**الْمَاءُ لَا يَنْجُسُ (لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ)**».

۞ **الحكم: إسناده ضعيف لإرساله.**

التخريج:

﴿حم ٢٨٠٧ / طهور ١٥٣ "واللفظ له" / حق ٢٠١٧ "والرواية له" / تطبر (مسند ابن عباس ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٣٩)﴾.

السند:

قال أبو عبيد: ثنا محمد بن كثير، عن حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، به.

ومداره عندهم على سماك عن عكرمة به مرسلًا.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف لإرساله، وانظر الكلام عليه فيما سبق.



[٢٧ط] حَدِيثُ مَيْمُونَةَ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَجْنَبْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاغْتَسَلْتُ مِنْ جَفْنَةٍ فَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدِ اغْتَسَلْتُ مِنْهَا، فَقَالَ: «**إِنَّ الْمَاءَ لَيْسَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ أَوْ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»، فَاغْتَسَلَ مِنْهُ.

۞ **الحكم: متنه مختلف فيه، وسنده ضعيف معلول،** الصواب فيه (عن ابن عباس مرفوعًا) بدون ذكر ميمونة، كما قال أبو زُرْعَة الرازي، والألباني.

التخريج:

﴿جه ٣٧٦ "مختصرًا" / حم ٢٦٨٠١، ٢٦٨٠٢ "واللفظ له" / طي ١٧٣٠ "مختصرًا" / طهور ١٤٩، ١٥٠ / سعد (١٠/ ١٣٣) / عل ٧٠٩٨ / جعد ٢٣٣٣ / تطبر (مسند ابن عباس ١٠٣٢، ١٠٣٤، ١٠٣٥) / طب (٢٣/ ٤٢٥/ ١٠٣٠)، (٢٤/ ١٧ -١٨/ ٣٤، ٣٦، ٣٧) / قط ١٣٧ / ناسخ ٥٨ / مبهم (٤/ ٣٠٠) / بغ ٢٥٩ / تحقيق ٢٦﴾.

السند:

أخرجه أحمد قال: حدثنا هاشم بن القاسم، قال: ثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن ميمونة، به.

ومداره عندهم على شريك، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه: شريك، وهو النخعي، مُتكلَّم في حفظه، وقال الحافظ: «صدوق يخطئ كثيرًا» (التقريب ٢٧٨٧).

وسماك، هو ابن حرب، فيه كلام أيضًا، وروايته عن عكرمة مضطربة، ولكن رَوى هذا الحديث قدماءُ أصحابه وخالفوا شريكًا في سنده:

فرواه الثوري وأبو الأحوص عن سماك به، وجعلوه من حديث ابن عباس ليس فيه (عن ميمونة)، كما سبق ذكره.

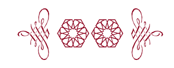
ورواه شعبة عن سماك عن عكرمة مرسلًا. وسبق ذكره أيضًا.

وقال الدارقطني: «لم يقل فيه (عن ميمونة) غير شريك» (سنن الدارقطني ١/ ٨٠).

وسُئل أبو زُرْعَة عن هذا الحديث فقال: «الصحيح عن ابن عباس عن النبي ﷺ بلا ميمونة» (علل الحديث لابن أبي حاتم ٩٥).

وقال الألباني: «إسناد رجاله ثقات إلَّا أنَّ شَريكًا سيء الحفظ، وقد اضطرب في إسناده، فرواه مرة هكذا، جعله من مسند ميمونة نفسها، ومرة قال: «عن ابن عباس قال: أجنب النبي ﷺ... ». أخرجه أحمد. فجعله من مسند ابن عباس لا ميمونة، وهذا هو الصواب لمتابعة سفيان وأبي الأحوص إيَّاه عليه» (الصحيحة ٥/ ٢١٧).

ومع هذا، فقد صحَّحه النووي في (المجموع ٢/ ١٩٠)، **ورمز لحسنه السيوطي** في (الجامع الصغير ٧٦١٠) فلم يصيبا.



١- رِوَايةُ: «لَيْسَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ»:

وفِي رِوَايةٍ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَتْ: أَجْنَبْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاغْتَسَلْتُ مِنْ جَفْنَةٍ فَفَضَلَتْ فِيهَا فَضْلَةٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْهَا، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدِ اغْتَسَلْتُ مِنْهَا؟ فَقَالَ: «**لَيْسَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ**».

۞ الحكم: إسناده ضعيف.

التخريج:

[تطبر (مسند ابن عباس ١٠٣٣)].

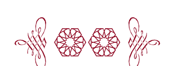
السند:

قال الطبري: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا فردوس، قال: حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه: فردوس بن الأشعري؛ وقد ترجم له البخاري في (تاريخه ٧/ ١٤١) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وسُئل عنه أبو حاتم فقال: «شيخ» (الجرح والتعديل ٧/ ٩٣). وذكره ابن حبان في (الثقات ٧/ ٣٢١) - على قاعدته -.

والظاهر أنَّ قوله (قالت) من غير تعيين من الطبري رحمه الله، ويكون الكلام عائد على حديث ميمونة الذي ذكره قبل هذا مباشرة. والله أعلم.



٢- رِوَايةٌ بِالشَّكِ فِي إِسْقَاطِ ابنِ عبَّاسٍ:

وفي روايةٍ - بالشك -: عَنْ عِكْرِمَةَ، عن مَيْمُونَةَ، أَوْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عن مَيْمُونَةَ قَالَتْ: اغْتَسَلْتُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي جَفْنَةٍ وَأَفْضَلْتُ فِيهَا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدِ اغْتَسَلْتُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «**لَيْسَ عَلَى الْمَاءِ جَنَابَةٌ**».

۞ الحكم: إسناده ضعيف.

التخريج:

[حق ٢٠١٦].

السند:

قال إسحاق بن راهويه: أخبرنا يحيى بن آدم، نا شريك، عن سماك، عن عكرمة، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ لأجل شريك، والصواب في رواية شريك (عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة) من غير شك، كما سبق من رواية الثقات عنه.



[٢٨ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**».

۞ **الحكم: لا يصحُّ عن عائشة مرفوعًا، والصواب فيه الوقف**، وصحَّحَ وقفه الحافظ ابن رجب.

التخريج:

﴿كن ٥٨ "واللفظ له ولغيره" / عل ٤٧٦٥ / بز (شبيل ١/ ٤١٣)، (كشف ٢٤٩) / طس ٢٠٩٣ / تطبر (مسند ابن عباس ١٠٦٠) / عد (١٠/ ٥٤) / لف ٢٦٦ / سكن (بدر ١/ ٣٩٧) / القاضي إسماعيل بن إسحاق (تمهيد ١/ ٣٣٣)، (رجب ١/ ٢٨٤)﴾.

التحقيق

هذا الحديث رُوِيَ عن عائشة من طريقين:

الأول: عن شريح بن هانئ عنها:

أخرجه النسائي في (الكبرى)، والطبري في (تهذيبه) قالا: أخبرنا محمد ابن المثنى، قال: حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا شريك، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة، به.

ورواه البزار، والطبراني: من طريق أبي أحمد، به.

وتُوبع عليه أبو أحمد:

فرواه أبو يعلى في (مسنده)، عن يحيى الحمّاني، عن شَريك، به.

قال البزار: «لا نعلم رواه إلَّا شَريك» (كشف الأستار ١/ ١٣٢).

وقال الطبراني: «لم يَروِ هذا الحديث عن المقدام إلا شَريك» (المعجم الأوسط ٢/ ٣١٨).

قلنا: وهذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: شَريك وهو النخعي: سيئ الحفظ - كما سبق الكلام عليه -. وقد أخطأ في رفع هذا الحديث عن المقدام، وهذه هي:

العلة الثانية: المخالفة؛ فقد رواه إسحاق بن راهويه في (مسنده ١٥٧٢) عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن المقدام، عن أبيه، عن عائشة موقوفًا.

وتابع إسرائيل، يزيد بن المقدام، أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف ١٥٢٥) عن يزيد عن المقدام، به.

وإسرائيل وحده مقدم على شريك فكيف إذا توبع؟.

ولذا قال ابن رجب: «وقد رفع بعضهم آخر الحديث، وهو قوله: «**الْمَاءُ لَا يَنْجُسُ**» فجعله من قول النبي ﷺ... والصحيح: أنه موقوف على عائشة» (فتح الباري ١/ ٢٨٤).

أمَّا ما رواه ابن عدي في (الكامل ١٠/ ٥٤) قال: ثنا ابن صاعد، ثنا أبو أمية الطرسوسي، ثنا مخول بن إبراهيم، ثنا إسرائيل، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة به مرفوعًا.

فهذا مما أخطأ فيه مخول على إسرائيل، والصواب عن إسرائيل به موقوفًا؛ كذا رواه عنه عبيد الله بن موسى وغيره من الثقات.

قال ابن عدي - عقبه -: «قال لنا ابن صاعد: رفعه مخول ووقفه غيره[1]، فذكر عن عبيد الله بن موسى والأسود بن عامر عن إسرائيل موقوفًا» (الكامل ١٠/ ٥٥).

ومع هذا فقد **ذكره ابن السكن** في «صحاحه» كما في (البدر المنير ١/ ٣٩٧).

وقال الهيثمي: «ورجاله ثقات» (المجمع ١٠٦٦).

وقال الإشبيلي - عقبه -: «قال يحيى بن معين: شَريك ثقة ثقة» (الأحكام الكبرى ١/ ٤١٣).

ورمز لحسنه السيوطي في (الجامع الصغير ٩١٢٩).

وتبعه المناوي فقال: «إسناده حسن» (التيسير ٢/ ٤٥٠).

قلنا: وفي هذا كلِّه نظر، لأنَّ شَريك النخعي، ولو قلنا - جدلًا - إنَّه ممن يحسَّن حديثه استقلالًا، فهذا لا يكون أبدًا عند المخالفة؛ فهذا يحيى بن معين، الذي نقل عنه الإشبيلي توثيق شريك، قال - كما في رواية معاوية ابن صالح عنه -: «شريك بن عبد الله هو صدوق ثقة، إلَّا أنه إذا خولف فغيره أحبّ إلينا منه» (تاريخ بغداد ١٠/ ٣٨٤).

وأما قول الحافظ ابن حجر في (المطالب ٢/ ٦٣): «إسناده حسن فإنَّ الحمَّاني وهو يحيى لم ينفرد». فيه نظر؛ إذ الشأن هنا ليس في الحمَّاني وإنما في شَريك ومخالفته من هو أوثق منه.

---

(١) في المطبوع: «وقفه مخول ورفعه غيره» وهو خطأ ظاهر، فذكرناه على الصواب كما يقتضيه السياق.

الطريق الثاني: عن عكرمة عنها:

رواه القَطِيعِيُّ في (جزء الألف دينار ٢٦٦) قال: حدثنا محمد قال: حدثنا عون بن عمارة العبدي، قال: حدثنا شعبة، عن سماك، عن عكرمة، عن عائشة، به.

وهذا إسناد واهٍ بمرَّة؛ فيه ثلاث علل:

الأولى: محمد شيخ القَطيعي هو ابن يونس الكُدَيمي، رمَاه غير واحد بالوضع. انظر: (تهذيب التهذيب ٩/ ٥٤٢).

الثانية: عون بن عمارة: «ضعيف» (التقريب ٥٢٢٤).

الثالثة: أنَّ الصواب عن شعبة ما رواه غندر عنه عن سماك عن عكرمة مرسلًا - وقد سبق -.

تنبيه:

جاء في (جامع الأصول) لابن الأثير (٧/ ٧٠): «عائشة رضي الله عنها قالت: إِنَّهَا اغْتَسَلَتْ فِي قَصْعَةٍ ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاغْتَسَلَ فِيهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا؟ فَقَالَ: «**إِنَّ الْمَاءَ لا يُجْنِبُ**». أخرجه... [(١)]».

قلنا: ولم نقف عليه، وفيه نظر. فإنَّ هذا سياق حديث ميمونة، أما سياق حديث عائشة، فكما عند أحمد (٢٤٩٧٨): قالت: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّا لَجُنُبَانِ، وَلَكِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ». والله أعلم.

(١) قال محقق الكتاب: «كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين وهو بمعنى الذي قبله».

[٢٩ط] حَدِيثُ سَلَمَةَ بنِ الْمُحَبَّقِ:

عَنْ سَلَمَةَ بنِ الْمُحَبَّقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**».

۞ **الحكم: إسناده ضعيف جدًّا من هذا الوجه.**

التخريج:

[أصبهان (٢/ ٣٢٢)].

السند:

قال أبو نعيم الأصبهاني في (تاريخه): حدثنا أبي، ثنا علي بن الصباح بن علي، ثنا يزيد بن بشر، ثنا بكر بن بكار، ثنا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن جون بن قتادة، عن سلمة بن المحبق، به.

التحقيق:

هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ وعلته: بكر بن بكار - راويه عن شعبة -، قال فيه يحيى بن معين: «ليس بشيء» (تاريخ ابن معين - رواية الدوري ٣٩٩٧)، وقال النسائي: «ليس بثقة» (الضعفاء والمتروكون ٨٧). وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي» (الجرح والتعديل ٢/ ٣٨٣). وذكر له أبو محمد ابن أبي حاتم حديثًا اضطرب فيه على عدَّة وجوه، ثم قال: «وهذا من تخليط بكر بن بكار فإنه سيئ الحفظ ضعيف الحديث» (الجرح والتعديل ٣/ ٧٠).

والراوي عنه يزيد بن بشر، لم نجد له ترجمة بعد طول بحث، سوى ترجمته في (تاريخ أصبهان)، التي ذكر فيها أبو نعيم هذا الحديث، ولم يذكر فيه شيئًا.

[٣٠ط] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**كُلُّ مَاءٍ جَرَّ بَعْرَةً فَلَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ مِنْهُ وَالشَّرَابِ**».

۞ **الحكم: إسناده ضعيف جدًّا.**

التخريج:

〖طش ١٤٧٣〗.

السند:

قال الطبراني: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن التستري، ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل، ثنا سعيد بن عبد الجبار الحمصي، عن أبي بكر ابن أبي مريم، عن عمير بن هانئ، عن أبي هريرة، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فيه ثلاث علل:

الأولى: أبو بكر بن أبي مريم، «ضعيف» كما في (التقريب ٧٩٧٤).

الثانية: سعيد بن عبد الجبار الحمصي، واهٍ متَّهم، وقال ابن المديني: «لم يكن بشيء»، وضعَّفه النسائي وابن عدي وغيرهما، وقال النسائي مرة: «ليس بثقة»، وقال قتيبة: «رأيته بالبصرة، وكان جرير يكذبه» (الميزان ٣٢٢٣)، و(تهذيب التهذيب ٤/ ٥٣).

الثالثة: جهالة سعيد بن عبد الرحمن التستري وهو الديباجي - شيخ الطبراني -، ذكره ابن ناصر الدين في (توضيح المشتبه ١/ ٥١٢) ممن روى عنهم الطبراني من أهل تستر، ولم أقف فيه على جرح ولا تعديل، وانظر (إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني ٤٦٥).

[٣١ط] حَدِيثُ جَابِرٍ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى الْمَاءِ جَنَابَةٌ، وَلَا عَلَى الْأَرْضِ جَنَابَةٌ، وَلَا عَلَى الثَّوْبِ جَنَابَةٌ**».

۞ **الحكم: إسناده ضعيف، وضعَّفه** الدارقطني، وتبعه الغَسَّاني، والمناوي، وقال الألباني: «منكر».

التخريج:

〚قط ٤٠٠〛.

السند:

أخرجه الدارقطني قال: حدثنا محمد بن علي بن إسماعيل الأبلي، نا جعفر بن محمد بن عيسى العسكري، نا أبو عمر المازني حفص بن عمر، ثنا سليم بن حيان، عن سعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: جهالة أبي عمر المازني حفص بن عمر؛ قال فيه ابن حجر: «لا يُعرف استدركه الياسوفي[(١)]» (اللسان ٢٦٦٨). وأقرَّه الألباني في (الضعيفة ٦٥٨٧).

(١) أي على (ميزان الاعتدال)، والياسوفي هو صدر الدّين سُلَيْمَان بن مُفْلِح (حافظ فقيه ناقد ثقة متقن)، انظر ترجمته في (الرد الوافر ٥٤) لابن ناصر الدين الدمشقي. وكان الياسوفي قد كتب حواش مفيدة على نسخته من (ميزان الاعتدال) للذهبي، استفاد منها كثير من أهل العلم، منهم الحافظ كما هنا.

الثانية: جعفر بن محمد العسكري، لم نجد له ترجمة، وكذا قال الألباني وزاد: «ولا أستبعد أن يكون الذي ذكره أبو جعفر الطوسي في «رجال الشيعة» هكذا، إلا أنه لم ينسبه (العسكري) - كما في (اللسان!) -» (السلسلة الضعيفة ٦٥٨٧).

ولكن قال الدارقطني عقب الحديث: «لا يثبت مرفوعًا، وجعفر ليس بالقوي» (تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني للغَسَّاني ٨١)، (من تكلَّم فيه الدارقطني في كتاب السنن من الضعفاء والمتروكين والمجهولين ٦٧)[(١)].

وذكر المناوي في (التيسير ٢/ ٣٢٤) أنَّ الدارقطني خرَّجه عن جابر وضعَّفه.

ولأجل هاتين العلتين قال الألباني: «منكر» (السلسلة الضعيفة ٦٥٨٧).

ومع هذا رمز لحسنه السيوطي في (الجامع الصغير ٧٦١١)!.

وقد رُوِيَ نحو هذا موقوفًا عن ابن عباس، وهو التالي:



(١) وهذا النص سقط من مطبوع (السنن)، وهو أحد النصوص الكثيرة الساقطة من النسخ المطبوعة.

[٣٢ط] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ موقوفًا:

عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ - أَبِي عُمَرَ الْبَهْرَانِيِّ -، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ قَالَ: الْحَمَّامُ يَغْتَسِلُ فِي الْحَوْضِ الرَّهْطُ، فِيهِمُ الْجُنُبُ؟ فَقَالَ: «**إِنَّ الْمَاءَ [طَهُورٌ] لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**».

وفي روايةٍ: عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ الْبَهْرَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ مَاءِ الْحَمَّامِ؟ فَقَالَ: «**الْمَاءُ لاَ يُجْنِبُ**».

الحكم: موقوف صحيح، وصحَّحه ابن رجب.

التخريج:

تخريج السياق الأول: ﮋش ١٥٣٠ "مقتصرًا على آخره، والزيادة له" / تطبر (مسند ابن عباس ١٠٤٠) "واللفظ له"، ١٠٤١ / منذ ١٨٢ / هق ١١٥٣ / هقع ١٩٢٤ﮊ.

تخريج السياق الثاني: ﮋعب ١١٥٣ / ش ١١٥٦ "واللفظ له" / هق ١٢٧٨ﮊ.

السند:

أخرجه ابن أبي شيبة في (موضعين) قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي عمرو البهراني، عن ابن عباس، به. مرة بلفظ الرواية الأولى، ومرة بلفظ الرواية الثانية.

ورواه الطبري في (تهذيبه) عن حميدة بن مسعدة، عن يزيد بن زُرَيْع، عن شعبة، عن الأعمش، به.

التحقيق

هذا إسناد صحيح؛ رجاله كلهم ثقات. وأما عنعنة الأعمش فمحمولة على السماع؛ فممن رواه عنه شعبة بن الحجاج، وقد كفانا تدليسه.

وقد صحَّحه ابن رجب، فقال: «وقد صحَّ عن ابن عباس... وذكره» (فتح الباري ١/ ٢٨٣).

تنبيه:

وقع في طبعات مصنف عبد الرزاق (الثلاث): (عن الأعمش عن ابن عمر قال سُئل ابن عباس).

وقال محقق (طبعة المكتب الإسلامي ١١٤٤): «كذا في الأصل، والصواب (ابن عبيد) وهو يحيى بن عبيد».

قلنا: وهو كما قال، وهذا إنْ لم يكن خطأ من النساخ، فهو من يحيى بن العلاء روايه عن الأعمش، فإنه متهم بالوضع. والله أعلم.



[ط٣٣] حَدِيثُ آخر عن ابْنِ عَبَّاسٍ موقوفًا:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «[أَرْبَعٌ] لاَ يُجْنِبْ[نَ] (لاَ تنْجُسْ): الْمَاءُ، وَلاَ الثَّوْبُ، وَلَا الأَرْضُ، وَلَا الإِنْسَانُ».

۞ **الحكم: موقوف صحيح، وصحَّحه** ابن حزم.

الفوائد:

قال إسحاق بن راهويه: «إنما معنى قول ابن عباس: (ليس على الثوب جنابة) يقول: ما أصابه من الأقذار فلا يجب عليه الغسل؛ لأنَّ غسل الثياب ليس بفرض في القرآن، وكذلك يرى أصحابه عطاء، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وفي قولهم بيان تفسير ابن عباس رضي الله عنهما.

وأما قوله: (ليس على الأرض جنابة) يقول هي: محتملة للأقذار إذا يبست حتى يذهب أثرها.

وأما أمر الماء حيث قال: (لا يجنب) فهو بين به يقول الماء يطهر ولا يطهر.

وأما قوله: (لا يجنب الإنسان) فيقول: إذا أصابته الجنابة فله أن يتمسح به أو يأخذ بيده أو يصافحه، أو أدخلت يدك في إناء أو انصب عليك ماء فأصاب ثوبك منه وما أشبه ذلك» (مسائل أحمد وإسحاق للكوسج ٢/٣١٨- ٣٢١).

وقال البغوي: «يريد: الإنسان لا يجنب بمماسة الجنب، ولا الثوب إذا لبسه الجنب، ولا الأرض إذا أفضى إليها الجنب، ولا الماء ينجس إذا غمس الجنب فيه يده» (شرح السنة ٢/ ٣١).

التخريج:

〚ش ١٨٣٨ "واللفظ له" / تطبر (مسند ابن عباس ١٠٤٣، ١٠٤٤) / قط ٤٠١ / هق ١٢٧٩ "والرواية له"، ١٢٨٠ / هقع ١٩٢٥، ١٩٢٦ / شيباني ٢٥〛.

السند:

قال ابن أبي شيبة: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة، قال: سمعت عامرًا يذكر، عن ابن عباس، به.

ورواه البيهقي من طريق سفيان، عن زكريا، به.

التحقيق

هذا إسناد صحيح؛ رجاله كلهم ثقات، رجال الشيخين.

وصحَّحه ابن حزم في (المحلى ١/ ١٣٦)، و(١/ ١٩٠).

وقال الألباني عن سند الدارقطني: «رجاله ثقات، غير أنَّ زكريا كان يُدلس» (الضعيفة ١٤/ ٢٠٩).

قلنا: ولكنه صرَّح بالسماع عند ابن أبي شيبة فزالت شبهة تدليسه.



[٣٤ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ مَوقوفًا:

عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَتْ: «إِنَّ الْمَاءَ [طَهُورٌ] لَا يُجَنِّبُهُ (لَا يُنَجِّسُهُ) شَيْءٌ، قَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ».

۞ **الحكم: صحيح، وصححه** ابن خزيمة، والنووي، وابن رجب، وابن حجر، والألباني.

التخريج:

﴿حم ٢٥٣٨٩ "واللفظ له" / خز ٢٥١ "والزيادة له" / حق ١٣٨٣ "والرواية له"، ١٥٧٢ / بقي (رجب ١/ ٢٨٣) / جعد ١٥١٥ / سرج ١٤٣٤ / هق ٩٠١، ١٢٨١﴾.

السند:

قال أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن يزيد الرشك، عن معاذة، به.

التحقيق

هذا إسناد صحيح؛ رجاله كلُّهم ثقات، رجال الشيخين.

فمعاذة هي بنت عبد الله العدوية: «ثقة، احتجَّ بها الشيخان» (التقريب ٨٦٨٤).

ويزيد هو ابن أبي يزيد المعروف بالرشك، قال الحافظ: «ثقة عابد، وهم من لينه» (التقريب ٧٧٩٣).

ولذا صحَّحه ابن خزيمة في صحيحه، **وابن رجب** في (فتح الباري ١/

٢٨٣)، **وابن حجر** في (التلخيص الحبير ١/ ١٣٠).

وقال الهيثمي: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح» (مجمع الزوائد ١٠٦٧).

وقال الألباني: «وإسناده صحيح على شرط الشيخين. والحديث صحَّحه النووي أيضًا» (صحيح أبي داود ١/ ١٢٠).



٣- بابُ قَدْرِ المَاءِ الذي لَا يَنْجُسُ

[٣٥ط] حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ (الْحِيَاضِ الَّتِي بِالْبَادِيَةِ)، وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ** [قَدْرَ] **قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ**».

۞ **الحكم: مختلف فيه: فصحَّحه أكثر أهل العلم؛** قال ابن معين، والمنذري: «إسناده جيد». وصحَّحه الطبري، وابن خزيمة، والطحاوي، وابن حبان، والدارقطني، والخطابي، وابن منده، والحاكم، والبيهقي، وابن حزم، وعبد الحق الإشبيلي، وابن الجوزي، وابن دقيق العيد، والنووي، وابن الأثير، وابن سيد الناس، والعلائي، ومغلطاي، وتاج الدين السبكي، وابن الملقن، والعراقي، وابن حجر، والسيوطي، والقسطلاني، والمعلمي اليماني، وأحمد شاكر، والمباركفوري، والألباني.

وحسَّنه الجورقاني[١]. وقال ابن الصلاح: «حسن ثابت».

واحتجَّ به: الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

---

(١) هكذا (بالراء المهملة) على ما رجحه محقق كتاب الأباطيل والصحاح، راجع المقدمة (ص ٧٦ - ٨١).

بينما ضعَّفه ابن المبارك - وتبعه ابن المنذر -، وإسماعيل القاضي، وأبو بكر الجصاص، وأبو بكر الأبهري المالكي، وابن عبد البر، وابن العربي، وأبو عبد الله القرطبي، والدبوسي، وعمر بن بدر الموصلي، والفيروزآبادي، والعيني.

وحُكِيَ تضعيفه أيضًا: عن علي بن المديني، وأبي داود السجستاني، وشيخ الإسلام ابن تيمية.

والراجح - لدينا -: أنه صحيح، وما أُعِلَّ به غير قادح، كما سنبينه إنْ شاء الله تعالى.

الفوائد:

قال الترمذي بإثره: «قال محمد بن إسحاق: القُلَّة هي الجرار، والقُلَّة التي يستقى فيها. وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ما لم يتغير ريحه أو طعمه، وقالوا: يكون نحوًا من خمس قرب».

قال البغوي: «في هذا الحديث بيان أنَّ الماء إذا بلغ قلتين، ووقعت فيه نجاسة لم تغيره، أنه لا ينجس.

وقوله: «ليس يحمل الخبث» أي: يدفع عن نفسه، كما يقال: فلان لا يحتمل الضيم، أي: يأباه ويدفعه عن نفسه» (شرح السنة ٢/ ٥٨).

قلنا: ظاهر هذا الحديث يخالف حديثَ: «**الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**» السابق.

وأجاب عن ذلك ابن قتيبة؛ فقال: «إنما قال رسول الله ﷺ: «**الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**» على الأغلب والأكثر؛ لأنَّ الأغلب على الآبار والغدران أن يكثر ماؤها، فأخرج الكلام مخرج الخصوص. وهذا كما يقول: (السَّيْلُ لَا

يَرُدُّهُ شَيْءٌ)، ومنه ما يرُدُّه الجِدَار، وإنما يريد الكثير منه لا القليل. وكما يقول: (النَّارُ لَا يَقُومُ لَهَا شَيْءٌ)، ولا يريد بذلك نار المصباح الذي يطفئه النفخ ولا الشرارة، وإنما يريد نار الحريق. ثم بين لنا بعد هذا بالقلتين، مقدار ما تقوى عليه النجاسة من الماء الكثير، الذي لا ينجسه شيء» (تأويل مختلف الحديث ص ٤٧٠).

وقال ابن حبان: «قوله ﷺ: «**الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**». لفظة أطلقت على العموم تستعمل في بعض الأحوال، وهو المياه الكثيرة التي لا تحتمل النجاسة، فتطهر فيها، وتخصُّ هذه اللفظة التي أطلقت على العموم وُرُود سنةٍ؛ وهو قوله ﷺ: «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ**»، ويخصُّ هذين الخبرين الإجماعُ على أنَّ الماء قليلًا كان أو كثيرًا فغيّر طعمه أو لونه أو ريحه نجاسة وقعت فيه - أنَّ ذلك الماء نجس بهذا الإجماع الذي يخصُّ عموم تلك اللفظة المطلقة التي ذكرناها» (الصحيح ٢/ ٣٥٢).

التخريج:

[د ٦٢، ٦٣ / ت ٦٨ "واللفظ له" / ن ٥٢، ٣٣٢ / كن ٥٩ / حم ٤٦٠٥ "والزيادة له ولغيره"، ٤٩٦١ / مي ٧٥٠ / خز ٩٨ / ك ٤٦٤ - ٤٦٧ / عل ٥٥٩٠ / ش ١٥٣٣، ١٥٣٤، ٣٧٢٤٧ / جا ٤٣، ٤٤ / شف ٤ / أم ٥ / خشف ٩٠ / حميد ٨١٧ / طح (١/ ١٥) / مشكل ٢٦٤٤ - ٢٦٤٦ "والرواية له ولغيره" / قط ١ - ٤، ٧- ١٩ / هق ١٢٤٥- ١٢٥٥ / هقغ ١٩٨، ١٩٩ / هقع ١٨٥٠، ١٨٥٤، ١٨٥٥، ١٨٦١، ١٨٦٧، ١٨٦٩، ١٨٧٠ / هقخ ٩٣٥، ٩٤٦ / ثحب (٨/ ٤٧٦- ٤٧٧) / معر ٦٥، ١٤٠٨، ١٤٠٩ / تطبر (مسند ابن عباس ١١٠٧ - ١١١١) / طوسي ٥٦ / سمويه ٢١ / بغ ٢٨٢ / بغت (٦/ ٨٨) / طيل ٣٢١ / تحقيق ٦، ٧ / كتاب

إسماعيل بن سعيد الكسائي[1] (هقع ١٨٦٧)].

التحقيق

انظر الكلام عليه فيما يأتي.



١- رواية: «لا ينجس»:

وفي رِوايةٍ: «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ** (**لَم يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ**)».

❁ **الحكم**: **صحيح، وصحَّح هذا الرواية** ابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي - **وأقرَّه** النووي -، والألباني. وقال ابن معين: «إسناده جيد».

التخريج:

[د ٦٤ "واللفظ له" / جه ٥٢١ "والرواية له ولغيره"، ٥٢٢ / حم ٤٨٠٣ / مي ٧٤٩ / خز ٩٨ / حب ١٢٤٤، ١٢٤٨ / ك ٤٦٣ / هق ١٢٥٦، ١٢٥٨ / هقع ١٨٧٦، ١٨٨٠، ١٨٨٢، ١٨٨٥ / هقخ ٩٤٩، ٩٥١ / قط ١، ٥ - ٦، ٢٦- ٢٩/ منذ ١٨٧ / تطبر (مسند ابن عباس ١١٠٦، ١١١٥) / سمويه ٢٢، ٢٣ / تحقيق ٨ / مزني ١٥ / مخلص ٢٢٢٢ / نظام ٧].

التحقيق

انظر الكلام عليه فيما يأتي.

---

(١) لعله كتابه المشهور: (البيان في فروع الفقه الحنفي). انظر: (تاريخ الإسلام للذهبي ٥/ ٥٣٣)، و(معجم المؤلفين ٢/ ٢٧١).

٢- رواية في أولها قصة:

وفي رِوايةٍ: عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنٍ لِابْنِ عُمَرَ فِي الْبُسْتَانِ (بُسْتَانٍ لَنَا أَوْ لِعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ) [فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ فَقَامَ عُبَيْدُ اللهِ إِلَى مَقْرَى الْبُسْتَانِ]، وَثَمَّ جِلْدُ بَعِيرٍ [مَيِّتٍ] فِي الْمَاءِ، فـ[أَخَذَ يَـ]ـتَوَضَّأُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: أَتَفْعَلُ هَذَا؟ (أَتَتَوَضَّأُ مِنْ هَذَا؟) [وَفِيهِ هَذَا الْجِلْدُ]، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ قُلَّتَيْنِ، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ (فَإِنَّهُ لا يَنْجُسُ)**».

۞ الحكم: صحيح.

التخريج:

〚طي ٢٠٦٦ "واللفظ له" / قط ٢٥ "والزيادة الثانية له ولغيره" / جا ٤٥ "والروايات والزيادة الأولى والثالثة له ولغيره" / طح (١/ ١٦) / هقخ ٩٤٨ / هقغ ٢٠٠〛.

التحقيق

هذا الحديث يرويه ابن إسحاق، والوليد بن كثير، وعاصم بن المنذر، وليث بن أبي سليم:

أولًا: طريق ابن إسحاق:

رواه (أبو داود ٦٣): عن أبي سلمة التبوذكي، عن حماد بن سلمة، وعن أبي كامل، عن يزيد بن زُرَيْعٍ.

ورواه (الترمذي ٦٨): عن هناد، عن عَبْدَةَ.

ثلاثتهم: (حماد، ويزيد، وعَبْدَة) عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن

جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر به فذكره بلفظ الرواية الأولى.

ورواه (ابن ماجه ٥٢١): عن أبي بكر بن خلَّاد الباهلي حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا محمد بن إسحاق به فذكره بلفظ الرواية الثانية.

وهذا إسناد حسن؛ رجاله ثقات غير ابن إسحاق فهو صدوق يدلس، وقد صرَّح بالتحديث عند الطبري في (تهذيب الآثار ١١١١) وغيره، فأمِنَّا من شبهة تدليسه.

وهذا الوجه عن ابن إسحاق هو الصحيح المحفوظ عنه، وقد رواه المغيرة بن سقلاب وابن عياش وعبد الوهاب بن عطاء، عن ابن إسحاق، وأخطئوا فيه:

فأما رواية المغيرة وابن عياش فسيأتي الكلام عليهما في محله.

وأما رواية عبد الوهاب:

فأخرجها ابن حبان في (الثقات ٨/ ٤٧٦- ٤٧٧)، والدارقطني في (السنن ١/ ١٩) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن إسحاق، عن الزُّهري، عن سالم، عن أبيه، به.

كذا قال عبد الوهاب، وهو وهم كما نصَّ عليه الدارقطني في (العلل ٦/ ٣٧٣).

وقال ابن حبان: «وهذا خطأ فاحش، إنما هو محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه» (الثقات ٨/ ٤٧٧).

ثانيًا: طريق الوليد بن كثير، وقد اختلف عليه على وجوه:

فرواه جماعة، عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، **عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر،** عن أبيه، به. منهم:

١- أبو بكر بن أبي شيبة، كما في (المصنف ١٥٣٤).

٢- وعبد بن حميد، كما في (المنتخب ٨١٧).

٣- وأبو كريب محمد بن العلاء، كما عند أبي داود (٦٢).

٤، ٥ - وهناد بن السري، والحسين بن حريث، كما عند النسائي في (الكبرى ٥٩).

٦- وإسحاق بن راهويه، كما عند الحاكم في (المستدرك ٤٦٣).

٧- والحسن بن علي بن عفان، كما عند ابن الأعرابي في (المعجم ٢/ ٦٩٥) والحاكم (٤٥٨).

٨، ٩ - ومحمد بن سليمان القيراطي، وعبد الله بن محمد بن شاكر، كما عند ابن الجارود في (المنتقى ٤٤).

١٠- وأبو عبيدة بن أبي السفر، كما عند الدارقطني في (السنن ١).

١١- وأحمد بن عبد الحميد الحارثي، كما عند البيهقي في (السنن الكبرى ١٢٥٢)، و(الصغرى ١٩٨)، و(المعرفة ١٨٥٤).

وغيرهم كثير، وخالفهم جماعة فرووه، عن أبي أسامة، عن الوليد ابن كثير، **عن محمد بن جعفر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر،** عن أبيه، منهم:

١- أبو بكر بن أبي شيبة، كما في (المصنف: ط دار الفاروق ٣٧١٠٨،

وط كنوز إشبيليا ٣٨٨٤٦، وط الحوت ٣٦٠٩٤)[١]، وكذا رواه عنه ابن سمويه في (الفوائد ٥٤).

٢- ويحيى بن حسان، كما في (سنن الدارمي ٧٢٣).

٣- والحسين بن حريث، كما عند النسائي في (الصغرى ٣٣٢)[٢].

٤- وحاجب بن سليمان، كما في (الزيادات على كتاب المزني للنيسابوري ١٥)[٣].

ورواه جماعة، عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، **عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر،** عن أبيه، منهم:

١، ٢- عثمان بن أبي شيبة، والحسن بن علي بن عفان، كما عند (أبي داود ٦٢).

٣، ٤، ٥ - وحجَّاج بن حمزة، ومحمد بن عثمان الوراق، ومحمد بن سعيد القطان، كما عند ابن الجارود في (المنتقى ٤٣).

٦، ٧، ٨، ٩ - والحميدي، ويعيش بن الجهم، وأحمد بن زكريا، وشعيب بن أيوب، كما عند الدارقطني في (السنن ١/ ٩ - ١٠).

١٠- وأحمد بن عبد الحميد الحارثي، كما عند الدارقطني في (السنن

(١) ووقع في ط (دار القبلة ٣٧٢٤٧): «عبد الله»، وقد أشار محقق طبعة كنوز إشبيليا إلى أنه وقع كذلك في بعض النسخ الخطية.

(٢) كذا في (الصغرى) ووقع في (السنن الكبرى) و(التحفة): «عبد الله» وقد رواه من طريق النسائي الدارقطني في (السنن ٢) على الصواب.

(٣) كذا في مطبوع (الزيادات) ولكن رواه الدارقطني في (السنن ١) من طريق النيسابوري عن المزني عن حاجب به وقال: «عبد الله».

٩)، والبيهقي في (السنن الكبرى ١٢٥٣)، وفي (المعرفة ١٨٥٥).

وغيرهم كثير.

ورواه ابن حبان في (صحيحه ١٢٤٨) عن الحسن بن سفيان عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، **عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر،** عن أبيه، به.

حاصل ما سبق: أنه اختلف على أبي أسامة، في شيخ الوليد بن كثير، هل هو محمد بن جعفر بن الزبير أم محمد بن عباد بن جعفر؟

واختلف أيضًا في شيخهما، هل هو عبيد الله بن عبد الله بن عمر أم عبد الله بن عبد الله بن عمر؟

ولكن الذي يبدو أن هذا الخلاف الأخير في ذكر «عبيد الله» أو «عبد الله» ليس من أبي أسامة وإنما هو تصحيف وقع في بعض المصادر والراجح عبد الله. وإن كان ذكر «عبيد الله» محفوظًا من غير طريق أبي أسامة عن الوليد بن كثير وكذا من غير طريق الوليد كما سيأتي قريبًا.

وقد اختلف أهل العلم في هذا الاختلاف، فمنهم من عدَّه اضطرابًا يُعَلُّ به الحديث، ومنهم من رجَّح، ومنهم من جمع:

فممن رجَّح:

إسحاق ابن راهويه؛ حيث قال: «غلط أبو أسامة في عبد الله بن عبد الله، إنما هو عبيد الله» (معرفة السنن والآثار ٢/ ٨٦). ومال إليه البيهقي في (المعرفة ٢/ ٨٨، ٩٠).

وقال أبو داود السجستاني: «وقال عثمان والحسن بن علي: عن محمد بن

عباد بن جعفر، [قال أبو داود: وهذا هو الصواب][(١)]» (السنن عقب رقم ٦٢).

وخالفه أبو حاتم الرازي، فقال: «محمد بن عباد بن جعفر ثقة، ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقة، والحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير أشبه» (العلل ١/ ٥٤٤ / رقم ٩٦).

ووافق أبا حاتم على هذا الترجيح ابن منده، حيث قال: «واختلف على أبي أسامة، فروى عنه، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر، وقال: مرة عن محمد بن جعفر بن الزبير، - وهو الصواب -؛ لأنَّ عيسى بن يونس، رواه عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أنَّ النبي ﷺ» (الإمام لابن دقيق العيد ١/ ٢٠٢).

وهو ظاهر قول الخطابي، حيث قال: «وذكروا أنَّ الرواة قد اضطربوا فيه، فقالوا مرة عن محمد بن جعفر بن الزبير ومرة عن محمد بن عباد بن جعفر، وهذا اختلاف من قبل أبي أسامة حماد بن أسامة القرشي.

ورواه محمد بن إسحاق بن يسار، عن محمد بن جعفر بن الزبير، فالخطأ من إحدى روايتيه متروك والصواب معمول به وليس في ذلك ما يوجب توهين الحديث» (معالم السنن ١/ ٣٦).

وقال ابن منده: «واختلف على أبي أسامة، ومحمد بن جعفر هو الصواب» (شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي ٢/ ١٣٩).

---

(١) قول أبي داود: (وهذا هو الصواب)، ليس في أصل طبعة التأصيل، وإنما أشار محققو الطبعة إلى وجودها في هوامش بعض النسخ، أما طبعة المكتبة العصرية فقد أثبتت الزيادة في الأصل عقب الحديث (٦٣).

وجمع بينهما: الدارقطني، والحاكم، والبيهقي، والضياء المقدسي، وعبد الحق الإشبيلي، والنووي، والعلائي، وابن الملقن، وغيرهم؛ فقالوا: بصحة الجميع، وأنه لا مانع أن يكون سمعه الوليد بن كثير من محمد بن جعفر، ومن محمد ابن عباد، ولا مانع أيضًا أن يكونا قد سمعاه من عبيد الله وعبد الله ابني عبد الله بن عمر.

ثم إنَّ هذا الاختلاف مما لا يضر؛ لأنه أينما دار دار على ثقة، فأربعتهم: ثقات من رجال الشيخين.

والأقرب عندنا أنَّ كلا الطريقين محفوظان، فقد رواه عن أبي أسامة حماد بن أسامة جمع من الثقات الحفاظ وقالوا فيه: «عن الوليد عن محمد بن جعفر»، ورواه عنه جمع من الثقات الحفاظ وقالوا فيه: «عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر»، ومن هؤلاء الثقات الحفاظ من رُوِيَ عنه الوجهين؛ كأبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة، والحسن بن علي بن عفان، وأحمد بن عبد الحميد الحارثي، وغيرهم، قال البيهقي: «وفي كل ذلك دلالة على صحة الروايتين جميعًا» (السنن الكبرى عقب رقم ١٢٤٩).

ومما يقطع أنَّ كلا الوجهين محفوظان:

أنه قد رواه الحاكم - وعنه البيهقي في (السنن) - من طريق شعيب بن أيوب، ثنا أبو أسامة، ثنا الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، به.

وكذا رواه الدارقطني في (سننه) من طريق شعيب به، إلَّا أنه ذكر كل طريق على حده.

قال الدارقطني: «فلمَّا اختلف على أبي أسامة في إسناده أحببنا أن نعلم من

أتى بالصواب، فنظرنا في ذلك فوجدنا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعًا، عن محمد بن جعفر بن الزبير ثم أتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر؛ فصحَّ القولان جميعًا عن أبي أسامة. وصحَّ أنَّ الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعًا، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، فكان أبو أسامة مرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومرَّة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر، والله أعلم» (سنن الدارقطني ١/ ١٣)، وبنحوه في (العلل ٦/ ٤٣٥).

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين، فقد احتجا جميعًا بجميع رواته ولم يخرجاه، وأظنُّهما - والله أعلم - لم يخرجاه لخلاف فيه على أبي أسامة على الوليد بن كثير». ثم ذكر رواية الوليد عن محمد بن جعفر، وروايته، عن محمد بن عباد، وقال: «هذا خلاف لا يوهن هذا الحديث، فقد احتجَّ الشيخان جميعا بالوليد بن كثير [ومحمد بن جعفر ابن الزبير، فأما محمد بن عباد فغير محتجٍّ به][1]، وإنما قرَنه أبو أسامة إلى

(١) ما بين المعكوفين، ساقط من المطبوع، واستدركناه من (الخلافيات للبيهقي ٣/ ١٥٥)، و(ذيل ميزان الاعتدال للعراقي ص ١٨٠). **وتعقب البيهقي الحاكم في ذلك فقال:** «قول شيخنا رَحِمَهُ اللهُ في محمد بن عباد بن جعفر: إنه غيرُ محتجٍّ به، سهو منه فقد أخرج البخاري ومسلم رحمهما الله حديثه في الصحيح واحتجا به».

وقال العراقي: «إن أراد الحاكم أنه غيرُ محتجٍّ به في الصحيحين فهو وهم فقد احتجا به في حديثه عن جابر في النهي عن صوم يوم الجمعة، واحتجَّ به البخاري في حديث عن ابن عباس في نزول قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ﴾، واحتجَّ به مسلم في حديث له عن ابن عمر وحديث له عن أبي هريرة وغير ذلك، وإن أراد أنه غيرُ =

محمد بن جعفر، ثم حدَّث به مرة عن هذا ومرة عن ذاك».

وساق بسنده رواية شعيب بن أيوب، التي قرَن فيها محمد بن جعفر بمحمد بن عباد، ثم قال: «قد صحَّ وثبت بهذه الرواية صحة الحديث وظهر أنَّ أبا أسامة ساق الحديث عن الوليد بن كثير عنهما جميعًا؛ فإنَّ شعيب بن أيوب الصريفيني ثقة مأمون وكذلك الطريق إليه» (المستدرك ١/ ٤٦٣).

وقال البيهقي: «فالحديث محفوظ عنهما جميعًا، إلَّا أنَّ غير أبي أسامة يرويه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، وكان شيخنا أبو عبد الله الحافظ يقول: الحديث محفوظ عنهما جميعًا، وكلاهما رواه عن أبيه، وإليه ذهب كثير من أهل الرواية، وكان إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: غلط أبو أسامة في عبد الله بن عبد الله، إنما هو عبيد الله، واستدل بما رواه عن عيسى بن يونس، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، قال: سُئل النبي ﷺ فذكره» (معرفة السنن والآثار ٢/ ٨٦- ٨٧).

وقال الخطابي: «وقد تكلَّم بعض أهل العلم في إسناده من قِبَلِ أنَّ بعضَ رُواته قال: عن عبد الله بن عبد الله، وقال بعضهم: عبيد الله بن عبد الله، وليس هذا باختلاف يوجب توهينه؛ لأنَّ الحديث قد رواه عبيد الله وعبد الله معًا» (معالم السنن ١/ ٣٦).

= محتجٍّ به مُطلقًا فليس كذلك فقد وثقه ابن معين وأبو زُرْعَة وأبو حاتم وابن سعد وابن حبان، وروى عنه الأئمة الزُّهْرِيّ وابن جُرَيْج والأوزاعي ولم أرَ لغير الحاكم فيه جرحًا وعلى تقدير أن يكون الحاكم أراد أنه غيرُ محتجٍّ به في الصحيحين فلا ينبغي أن يكون تضعيفًا لأنَّ جماعة من الثقات لم يحتجّ بهم الشيخان ولم يُتكلّم فيهم بجرح، والله أعلم».

وقال ابن الأثير: «فلهذا الاختلاف تركاه؛ لأنَّه على خلاف شرطهما، لا لطعن في متن الحديث، فإنَّه في نفسه حديث مشهور معمول به، ورجاله ثقات معدلون، وليس هذا الاختلاف مما يوهنه؛ لأنه يكون قد رواه عبد الله وعبيد الله أبناء عبد الله بن عمر معًا، ورواه محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن عباد بن جعفر معًا» (الشافي في شرح مسند الشافعي ١/ ٨٠ - ٨١).

وما ذهبوا إليه هو الصواب، خلافًا للحافظ ابن حجر، حيث قال: «والجواب أنَّ هذا ليس اضطرابًا قادحًا فإنَّه على تقدير أن يكون الجميع محفوظًا انتقال من ثقة إلى ثقة، وعند التحقيق الصواب أنَّه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المكبر، وعن محمد بن جعفر ابن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم» (التلخيص ١/ ١٧).

وقد تعقبه العلامة أحمد شاكر، فقال: «وما قاله الحافظ من التحقيق غير جيد، والذي يظهر من تتبع الروايات أن محمد بن جعفر بن الزبير، وعن محمد بن عباد بن جعفر، وأنَّ كلاهما روياه عن عبد الله وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر عن أبيهما». انظر: (تعليق الشيخ على سنن الترمذي ١/ ٩٩).

قلنا: وهو كما قال الشيخ أحمد شاكر، فقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة - وهو ثقة ثبت حافظ -، ومحمد بن سعيد بن غالب - وهو ثقة -، كلاهما عن أبي أسامة عن الوليد عن محمد بن عباد عن عبيد الله بن عبد الله، به.
وقد سبق ذكر هذا الوجه.

ومن قال بصحة هذه الوجوه جميعًا، غير من ذكرنا:

١- **عبد الحق الإشبيلي** في (الأحكام الوسطى ١/ ١٥٤-١٥٥) و(الصغرى ١/ ١١٣).

٢- **وابن الجوزي** في (التحقيق ١/ ٣٥- ٣٦).

٣- **والضياء المقدسي**، كما في (تصحيح حديث القلتين للعلائي ص ٤٣).

٤- **والنووي** في (المجموع ١/ ١١٢ - ١١٤).

٥- **والعلائي** في (تصحيح حديث القلتين ص ٤٣).

٦- **وابن الملقن** في (البدر المنير ١/ ٤٠٨).

٧- **والمعلمي اليماني** في (التنكيل ٢/ ٧٥٨- ٧٥٩).

... وأعله ابن عبد البر وابن العربي وغيرهما بالاضطراب وغيره، وسيأتي الجواب عليهم إن شاء الله.

ثالثًا: طريق عاصم بن المنذر:

رواه الطيالسي في (مسنده ٢٠٦٦) قال: قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر، قال: كُنَّا مَعَ ابنٍ لابنِ عُمَرَ فِي البُسْتَانِ، وثَمَّ جِلْدُ بَعِيرٍ فِي المَاءِ، فَتوضَّأَ مِنْهُ، فَقُلتُ: أَتَفْعَلُ هَذَا؟! فقال: حَدَّثَني أَبِي، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: ... فذكره بلفظ الرواية الثالثة.

ورواه (أبو داود ٦٤) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا عاصم بن المنذر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، قال: حدثني أبي، ... فذكره بلفظ الرواية الثانية.

ورواه ابن الجارود في (المنتقى ٤٥)، قال: حدثنا محمد بن يحيى،

قال: ثنا عفان بن مسلم، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرني عاصم بن المنذر، قال: كُنَّا فِي بُسْتَانٍ لنَا أَوْ لعُبَيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ، فذكره.

قلنا: وهذا سند جيد، رجاله ثقات رجال مسلم، غير عاصم بن المنذر، فقد روى له أبو داود وابن ماجه، وقال عنه أبو زُرْعَةَ: «هو صدوق»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث» (الجرح والتعديل ٦/ ٣٥٠)، وقال البزار: «ليس به بأس» (تهذيب التهذيب ٥/ ٥٧)، وذكره ابن حبان فى (الثقات ٧/ ٢٥٦). وقال ابن حجر: «صدوق» (التقريب ٣٠٧٩).

ولذا جوّده ابن معين، كما سيأتي.

وقال البيهقي: «هذا إسناد صحيح موصول» (معرفة السنن والآثار ٢/ ٨٩)، **وأقرَّه النووي** في (المجموع ١/ ١١٢).

وقال الألباني: «إسناده صحيح» (صحيح أبي داود ١/ ١٠٨).

وقد أُعلَّ هذا الطريق بمخالفة حماد بن زيد وابن علية لحماد بن سلمة؛ حيث رواه حماد بن زيد، عن عاصم بن المنذر، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه موقوفًا. ذكره الدارقطني في (السنن ١/ ١٩) وغيره معلقًا.

وقيل: عن حماد بن زيد، عن عاصم بن المنذر، عن أبي بكر بن عبيد الله، عن النبي ﷺ مرسلًا. ذكره العلائي في (جزء في حديث القلتين ص ٤٨).

ورواه إسماعيل بن علية - كما في (مصنف ابن أبي شيبة ١٥٣٧)، و(تهذيب الآثار للطبري (مسند ابن عباس) ١١٠٤) - عن عاصم بن المنذر،

عن رجل - لم يسمه -، عن ابن عمر موقوفًا أيضًا.

وقد أشار أبو داود إلى هذه العلة بقوله - بإثر رواية حماد بن سلمة -: «حماد بن زيد وقفه، عن عاصم».

وقد ردَّ هذه العلة يحيى بن معين، حيث سُئل عن حديث حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر بن الزبير؟ فقال: «هذا خير الإسناد، أو قال يحيى: هذا جيد الإسناد». قيل له: فإنَّ ابن علية، لم يرفعه. قال يحيى: «وإن لم يحفظه ابن علية فالحديث جيد الإسناد، وهو أحسن من حديث الوليد بن كثير». قال الدوري: «يعني يحيى: في قصة الماء لا ينجسه شيء»[(١)] (تاريخ ابن معين - رواية الدوري ٤/ ٢٤٠ / رقم ٤١٥٢).

وأقرَّ ابنَ معين، ابنُ الملقن في (تحفة المحتاج ١١).

وقد ردَّ العلائي - أيضًا - هذه العلة من وجهين:

الأول: أنَّ حماد بن سلمة ثقة إمام فلا يضره وقف الحديث من حماد بن زيد وابن علية على طريقة الفقهاء والأصوليين إذِ الرفع زيادة من ثقة.

قلنا: وهذا فيه نظر على طريقة جمهور المحدثين، إذْ ليس لديهم قانونًا عامًا لقبول الزيادة أو ردِّها، وإنما لكلِّ زيادة حكم خاص بها بحسب القرائن المحتفة بها، كما هو الحال هنا كما في:

الوجه الثاني: أنَّ الرواية الموقوفة لا تُعِلُّ المرفوعة لكونهما متغايرين في السند، فحماد بن سلمة إنما رواه عن عاصم عن عبيد الله بن عبد الله، أما

(١) كذا قال عباس الدوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ والظاهر أن ابن معين أراد حديثنا هذا من طريق الوليد ابن كثير. والله أعلم.

حماد بن زيد وابن علية فإنَّما روياه عن عاصم عن أبي بكر بن عبيد الله، فاختلف شيخا عاصم فيه، فكان عنده متصلًا عن عبيد الله، وموقوفًا أو مرسلًا عن أبي بكر بن عبيد الله». اهـ ملخصًا، من (جزء في تصحيح حديث القلتين ص ٤٩).

رابعًا: طريق الليث بن أبي سليم:

رواه (الدارقطني) قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا عبد الله ابن الحسين بن جابر، نا محمد بن كثير المصيصين، عن زائدة، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر به مرفوعًا.

وهذا إسناد تالف؛ فيه عبد الله بن الحسين بن جابر المصيصي، قال ابن حبان: «يقلب الأخبار ويسرقها، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد» (المجروحين ٢/ ١٠)، واعتمّده الذهبي في (الميزان ٤٢٦٩)، وتبعه الحافظ في (اللسان ٤١٩٩).

وقد قلب هذا الإسناد فرفعه، والمحفوظ فيه الوقف، فقد رواه الدارقطني في (السنن ٣٠) من طريق معاوية بن عمرو (وهو ثقة من رجال الشيخين)، عن زائدة، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر، موقوفًا.

ولذا قال الدارقطني: «رفعه هذا الشيخ عن محمد بن كثير عن زائدة، ورواه معاوية بن عمرو عن زائدة موقوفًا وهو الصواب».

وقد توبع زائدة على الوقف، فرواه ابن المنذر في (الأوسط ١٧٧) عن علي بن عبد العزيز، عن أبي نعيم، عن عبد السلام بن حرب، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر، به موقوفًا.

وهذا الموقوف ضعيف أيضًا؛ لضعف ليث بن أبي سليم، وقد خولف في

هذا الحديث، فرواه أبو إسحاق السبيعي وغيره عن مجاهد من قوله، فمثل هذا لا يُعَلُّ به المرفوع، ولو سلَّمنا جدلًا بصحة الموقوف من طريق مجاهد، وكان لا بدَّ من الترجيح بينه وبين المرفوع من طريق عبيد الله، لرجحنا المرفوع؛ لأنَّ عبيد الله أولى في أبيه وأخص به من مجاهد، فكيف وقد تابعه أخوه عبد الله؟ راجع (بذل الإحسان ٢/ ٤٢).

خلاصة ما سبق: أن حديث القلتين ثابت صحيح من ثلاثة طرق عن ابن عمر، وقد احتجَّ به وصحَّحه أئمة الحديث:

فاحتجَّ به أحمد، كما في مسائله (رواية أبي داود ص ٦)، و(رواية صالح ابن أحمد ٨٥، ٨٦، ٢٤٩)، و(رواية عبد الله بن أحمد ٨)، وكذا في (سنن الأثرم ٥٢).

وكذا احتجَّ به الشافعي في (اختلاف الحديث ص ٨٥ وما بعدها) وألزم به مخالفه (ص ٨٩).

وكذا إسحاق بن راهويه، كما في (مسائل الكوسج ٢/ ٣٠٥ - ٣٠٧).

وصحَّحه ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما.

والطبري في (تهذيب الآثار / مسند ابن عباس ٢/ ٧٣٦).

والطحاوي في (شرح معاني الآثار ١/ ١٦)، ونقل النووي تصحيحَه للحديث في (المجموع ١/ ١١٤)، وابن عبد الهادي في (تنقيح التحقيق ١/ ٢١).

وصحَّحه أيضًا: ابن حزم في (المحلى ١/ ١٥١).

وقال ابن منده: «فهذا إسناد صحيح، على شرط مسلم في عبيد الله بن

عبد الله، ومحمد بن جعفر، ومحمد بن إسحاق، والوليد بن كثير». نقله ابن دقيق العيد في (الإمام ١/ ٢٠٤) ثم قال: «وكأنَّ أبا عبد الله ابن منده حكم بالصحة على شرط مسلم من جهة الرواة، وأعرض عن جهة الرواية وكثرة الاختلاف فيه والاضطراب، ولعل مسلمًا تركه لذلك» (الإمام ١/ ٢٠٦).

قلنا: لم يعرض ابن منده عن الاختلاف فيه، بل رجَّح أحد الأوجه، وسبق نقل قوله.

وقال الجورقاني: «هذا حديث حسن» (الأباطيل والصحاح ١/ ٥١١).

وقال ابن الصلاح: «حسن ثابت» (النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ١/ ٣٨٥).

وقال المنذري: «إسناده جيد لا غبار عليه» (فيض القدير ١/ ٣١٣).

وقال ابن دقيق العيد: «هذا الحديث قد صحَّحه بعضهم وهو صحيح، على طريقة الفقهاء؛ لأنه وإِنْ كان مضطرب الإسناد مختلفًا في بعض ألفاظه فإنَّه يجاب عنها بجواب صحيح بأن يمكن الجمع بين الرِّوايات، ولكني تركته؛ لأنَّه لم يثبت عندنا بطريق استقلالي يجب الرجوع إليه شرعًا تعيين مقدار القلتين» (التلخيص الحبير ١/ ١٣٧). **ولذا قال تاج الدين السبكي:** «صحَّح الشيخ تقي الدين حديث القلتين واختار ترك العمل به لا لمعارض أرجح بل لأنَّه لم يثبت عنده بطريق يجب الرجوع إليه شرعًا تعيين لمقدار القلتين» (طبقات الشافعية ٩/ ٢٤٥).

وقال النووي: «رواه الثلاثة، وهو صحيح صحَّحه الحفاظ. قال يحيى بن معين: إسناده جيد. وقال الحاكم: صحيح» (خلاصة الأحكام ١/ ٦٦).

وقال ابن الملقن: «هذا الحديث صحيح ثابت» (البدر المنير ١/ ٤٠٤).

ونحوه في (تذكرة المحتاج ١٦).

وقال الحافظ أبو الفضل العراقي في (أماليه): «قد صحَّح هذا الحديث الجَمُّ الغفير من أئمة الحفاظ: الشافعي، وأبو عبيد، وأحمد، وإسحاق، ويحيى ابن معين، وابن خزيمة، والطحاوي، وابن حبان، والدارقطني، وابن منده، والحاكم، والخطابي، والبيهقي، وابن حزم، وآخرون» (قوت المغتذي على جامع الترمذي ١/ ٧٠).

وقال ابن حجر: «وإنما لم يخرجه البخاري لاختلاف وقع في إسناده لكن رواته ثقات وصحَّحه جماعة من الأئمة» (فتح الباري ١/ ٣٤٢). وقال أيضًا: «وقد تقدَّم قول من لا يعتبر إلَّا التغيّر وعدمه وهو قوي لكن الفصل بالقلتين أقوى لصحة الحديث فيه» (الفتح ١/ ٣٤٨).

ورمز لصحته السيوطي في (الجامع الصغير ٥١٢).

وصحَّحه القسطلاني في (إرشاد الساري ١/ ٣٠١).

وقال صاحب (عون المعبود): «حديث القلتين صحيح ثابت، عن رسول الله ﷺ ومعمول به» (عون المعبود ١/ ٧٤).

وقال الشيخ أحمد شاكر: «لم يتكلم الترمذي على هذا الحديث، وإنما ذكر أقوال العلماء الذين أخذوا به، وهذا يشير إلى صحته عندهم وعنده. وهو حديث صحيح، أطال العلماء القول في تعليله، لاختلاف طرقه ورُواته، وليس الاختلاف فيه مما يؤثر في صحته». اهـ انظر تعليق الشيخ على (سنن الترمذي ١/ ٩٨).

وقال المباركفوري: «والحاصل أن حديث الباب صحيح قابل للاحتجاج وكل ما اعتذروا به عن العمل والقول به فهو مدفوع» (تحفة

الأحوذي ١/ ١٨٤).

وصحَّحه المعلمي اليماني وأجاب عمّا أُعلَّ به وأطال النفس جدًّا، فأحسن وأجاد. انظر: (التنكيل ٢/ ٧٥٤ - ٧٦٩). وسيأتي نتف من كلامه.

وصحَّحه الألباني في (الإرواء ٢٣)، وفي (صحيح أبي داود ١/ ١٠٤) وقال عن سند أبي داود: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

ومع هذا ضعفه جماعة من أهل العلم، وأعلَّوه بعدة أمور:

الأول: اضطراب سنده ومتنه:

قال أبو بكر الجصاص: «هذا حديث لا يجوز إثبات أصل من أصول الشريعة بمثله؛ لضعف سنده واضطراب متنه، واختلاف الرواة في رفعه، ولأنَّ مثله لا يجوز أن يكون وروده مورد البيان في إيجاب الحد الفاصل بين القليل والكثير. فأما ضعف سنده، فلأنه مختلف فيه، يقول بعضهم: محمد ابن عباد بن جعفر. وبعضهم يقول: محمد بن جعفر. ثم يقول بعضهم: عبيد الله بن عبد الله، وآخرون يقولون: عبد الله بن عبد الله. وهذا يدل على أن الحديث غير مضبوط الإسناد.

ثم يقفه بعضهم على ابن عمر رضي الله عنهما، وبعضهم يرفعه إلى النبي ﷺ» (شرح مختصر الطحاوي ١/ ٢٥٥).

وقال ابن عبد البر: «وهو حديث يرويه محمد بن إسحاق، والوليد بن كثير جميعًا عن محمد بن جعفر بن الزبير. وبعض رواة الوليد بن كثير يقول فيه عنه، عن محمد بن عباد بن جعفر.

ولم يختلف عن الوليد بن كثير أنه قال فيه: عن عبد الله بن عبد الله بن

عمر، عن أبيه يرفعه[١].

ومحمد بن إسحاق يقول فيه: عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

وعاصم أيضًا فالوليد يجعله عن عبد الله بن عبد الله. ومحمد بن إسحاق يجعله عن عبيد الله بن عبد الله.

ورواه عاصم بن المنذر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه فاختلف فيه عليه أيضًا:

فقال حماد بن سلمة: عن عاصم بن المنذر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

وقال فيه حماد بن زيد: عن عاصم بن المنذر، عن أبي بكر ابن عبيد الله، عن عبد الله بن عمر.

وقال حماد بن سلمة فيه: «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاثًا، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ**». وبعضهم يقول فيه: «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ**[٢] **الْخَبَثَ**». وهذا اللفظ محتمل للتأويل.

ومثل هذا الاضطراب في الإسناد يوجب التوقف عن القول بهذا الحديث إلى أنَّ القلتين غير معروفتين، ومحال أن يتعبد الله عباده بما لا يعرفونه» (التمهيد ١/ ٣٢٩).

(١) كذا قال وقد رواه عيسى بن يونس عن الوليد وقال فيه: «عن عبيد الله».

(٢) صحفت الكلمة في المطبوع إلى: يحصل! وهي على الصواب في «موسوعة شرح الموطأ ٢/ ٥٠٨)، وأشار محققوها إلى أنه وقع في نسخة: يحصل.

وقال أبو عبد الله القرطبي: «وقال الشافعي بحديث القلتين، وهو حديث مطعون فيه، اختلف في إسناده ومتنه» (تفسير القرطبي ١٣/ ٤٢).

وقال ابن العربي: «وحديث القلتين مداره على مطعون عليه، أو مضطرب في الرواية، أو موقوف. وحسبك أن الشافعي رواه عن الوليد بن كثير وهو إباضي. واختلفت رواياته فقيل: «قُلَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاَثًا»، رواه يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة. ورُوِيَ: «**أَرْبَعُونَ قُلَّةٍ**». ورُوِيَ: «**أَرْبَعُونَ غَرْبًا**»، ووقف على عبد الله بن عمرو، وعلى أبي هريرة. ولقد رام الدارقطني أن يتخلص من رواية هذا الحديث بجريعة الذقن، فاغتص بها، وعلى كثرة طرقه لم يخرجه من شَرَطَ الصحة» (عارضة الأحوذي ١/ ٨٤).

وقال الزيلعي: «وقد أجاد الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في كتاب الإمام جمع طرق هذا الحديث ورواياته واختلاف ألفاظه، وأطال في ذلك إطالة تلخص منها تضعيفه له فلذلك أضرب عن ذكره في كتاب الإلمام مع شدة احتياجه إليه» (نصب الراية ١/ ١٠٥).

وقال بدر الدين العيني: «وأما حديث القلتين ففيه اضطراب لفظًا ومعنى، أما اضطرابه في اللفظ فمن جهة الإسناد والمتن...» وذكر نحوًا مما سبق. (شرح أبي داود ١/ ١٩١)، وبنحوه في (عمدة القاري ٣/ ١٦٨)، و(نخب الأفكار ١/ ٩٩، ١٠٠، ١١٤).

وأجيب على ذلك بأنَّ:

«مثل هذا الاضطراب لا يقدح فيه، إذ لا مانع من سماع الوليد بن كثير له من محمد بن عباد ومحمد بن جعفر، كما قال الدارقطني: قد صح أن الوليد بن كثير رواه عنهما جميعًا، فحدَّث به أبو أسامة عن الوليد على

الوجهين، وكذلك لا مانع من رواية عبيد الله وعبد الله له جميعًا عن أبيهما، فرواه المحمدان عن هذا تارة، وعن هذا تارة» (تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ١/ ٧٦).

وقال ذهبي العصر المعلمي اليماني: «فالاضطراب الضَّار أن يكون الحديث حجة على أحد الوجهين مثلًا دون الآخر، ولا يتجه الجمع ولا الترجيح، أو يكثر الاضطراب ويشتدُّ بحيث يدل أنَّ الراوي المضطرب الذي مدار الحديث عليه لم يضبط، وليس الأمر في هذا الحديث كذلك، كما يعلم من مراجعة (سنن الدارقطني)، و(المستدرك)، و(سنن البيهقي)» (التنكيل ٢/ ٧٥٨).

وقد سبق تقرير ذلك، بما لا يدع مجالًا لمزيد من الكلام، وانظر: (النفح الشذي لابن سيد الناس ٢/ ١٣٣ - ١٣٤).

الأمر الثاني: أنَّ رَاويه محمد بن جعفر بن الزبير وعاصم بن المنذر ليسا بحجة فيما انفردا به:

قال ابن عبد البر أيضًا: «وأما الحديث الذي ذهب إليه الشافعي في هذا الباب - حديث القلتين -؛ فإنه حديث يدور على محمد بن جعفر بن الزبير؛ وهو شيخ ليس بحجة فيما انفرد به، . . . وعاصم بن المنذر عندهم: ليّن ليس بحجة» (التمهيد ٢٤/ ١٨).

وقال إسماعيل بن إسحاق القاضي في (أحكام القرآن): «هذان شيخان يعني محمد بن جعفر بن الزبير وعاصم بن المنذر لا يحتملان التفرُّد بمثل هذا الحكم الجليل ولا يكونان حجة فيه» (التمهيد ٢٤/ ١٩). وانظر: (الاستذكار ٢/ ١٠٢).

قلنا: وهذا فيه نظر، فمحمد بن جعفر ومحمد بن عباد ثقتان من رجال الصحيحين، فتفردهما - إنْ تفردا - حجة، كيف ولم يتفردا به؟!.

وعاصم بن المنذر: وثقه أبو زُرْعَة وابن حبان، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وقال البزار: «ليس به بأس»، انظر (تهذيب التهذيب ٥/ ٥٧).

ثم إنه لم يتفرد، به.

الأمر الثالث: أن الوليد بن كثير، ومحمد بن إسحاق متكلم فيهما:

قال أبو بكر الأبهري: «هو خبر ليس بصحيح عند أكثر أهل النقل، لاسيّما عند علماء أهل المدينة، . . . رواه الوليد بن كثير، وهو كثير الغلط، ورواه محمد بن إسحاق وهو ضعيف الحديث؛ تكلَّم فيه مالك وهشام بن عروة، ويحيى القطان وغيرهم» (الجامع لمسائل المدونة ١/ ٢٠٨ - ٢٠٩).

وتبعه تلميذه أبو الحسن بن القصار المالكي[(١)] فقال - جوابًا عن العمل بالحديث -: «إنه ليس بثابت عند أهل النقل؛ لأن ابن إسحاق قد رواه، وقد تكلم فيه الأئمة مثل: مالك وهشام بن عروة ويحيى القطان.

وقال غير مالك: إنما يأخذ عنه ما رواه من المغازي دون غيرها، وهو ضعيف عندهم.

وأما الوليد بن كثير فكثير الغلط مضطرب الرواية، طعن عليه أحمد بن حنبل وغيره»، ثم قال: «وجملته أن الوليد مطعون عليه كثير الغلط». (عيون

---

(١) هو شيخ المالكية القاضي أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، المعروف بابن القصار (ت ٣٩٧هـ)، وثقه الخطيب وأثنى عليه أبو إسحاق الشرازي والقاضي عياض، وقال أبو ذر: «هو أفقه من لقيت من المالكيين وكان ثقة قليل الحديث»، انظر: (سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٠٧).

الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار ٢/ ٨٦٩- ٨٧٢).

وقال ابن العربي: «وقال الشافعي بحديث القلتين، ورواه عن الوليد بن كثير؛ حُسْنَ ظَنٍّ بِهِ وَهُوَ مَطْعُونٌ فِيهِ. والحديث ضعيف. وقد رَام الدارقطني - على إمامته - أن يصحَّح حديث القلتين فلم يستطع، واغتص بجريعة الذقن فيها، فلا تعويل عليه، . . . وقد فاوضت الطوسي الأكبر في هذه المسألة مرارًا، فقال: إنَّ أخلص المذاهب في هذه المسألة مذهب مالك، فإن الماء طهور ما لم يتغير أحد أوصافه، إذ لا حديث في الباب يعول عليه، وإنما المعول على ظاهر القرآن» (أحكام القرآن ٣/ ٤٣٩).

وقال في عارضته: «وحسبك أنَّ الشافعي رواه عن الوليد بن كثير وهو إباضي» (عارضة الأحوذي ١/ ٨٤).

وقال القدوري الحنفي: «هذا الخبر مداره على الوليد بن كثير. . . وقد ضعَّفه الساجي» (التجريد ١/ ٢٩٩).

قلنا: والجواب على هذا: بأنَّ مجرد تلبس الراوي برأي من آراء أهل البدع لا يخرجه عن حيّز القبول والاحتجاج بخبره، إذا كان صدوقًا ضابطًا لحديثه، وهذا هو حال الوليد بن كثير، فقد اتفقت كلمة الأئمة النقاد على توثيقه، واتفقا الشيخان على الاحتجاج به في صحيحيهما. وانظر ترجمته في (التهذيب) وأصوله وفروعه.

وفي (تهذيب التهذيب ١١/ ١٤٨): «قال الساجي: «صدوق ثبتٌ يحتجُّ به»». فقول القدوري: «ضعَّفه الساجي» وهمٌ، والله أعلم.

وأما ابن إسحاق، فالجمهور على توثيقه، وكلام مالك وغيره فيه، قد أجاب عليه أهل العلم، انظر: (القراءة خلف الإمام للبخاري ص ٣٨ -

٤٠)، و(تهذيب التهذيب ٩/ ٤٠ - ٤٥).

الأمر الرابع: أنَّ الحكم في الحديث علق على مجهول (يعني تقدير القلتين)، ولو علَّق الشرع عليه الحكم، لَعلَّقَه على معلوم؛

قال ابن العربي: «أَلا ترى أنَّ الشافعي تعلَّقَ بحديث القلتين، وجعله تقديرًا، وخفي عليه أنَّ الحديث ليس بصحيح، بدليل أنَّ الحديث بأنَّ النبي ﷺ علَّق عليه الحكم، وهو مجهول ساقط، إذ لو كان النبي ﷺ علَّق عليه الحكم لعلَّقه على معلوم، كما علم الصاع والوسق، حتى كان الحكم المعلَّق عليه شرعًا، المقدّر به صحيحًا» (أحكام القرآن ٣/ ٤٤٦).

وأجاب عن ذلك المعلمي اليماني، فقال: «أقول: قال الله ﷻ: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، ومن المساكين: الصغير والكبير والطويل الجسيم والقصير القضيف، ومن المماليك الصغير والكبير، وقد يقال نحو ذلك في الإطعام والكسوة إذ يصدقان بتمرة تمرة وقلنسوة، وأمثال هذا في النصوص كثير، وفيها ذكر المقادير كالصاع والرطل والمثقال والميل والفرسخ وغير ذلك مما وقع فيه الاشتباه والاختلاف، ولم يقل أحد في شيء من ذلك أنه مجمل، بل منهم من يقول بمقتضى الإطلاق، ومنهم من يذهب إلى الغالب أو الأوسط، ومنهم من يختار الأكمل فيمكن الأخذ بمعنى الإطلاق في القلتين فيؤول ذلك إلى تحقيق المقدار بما يملأ قلتين أصغر ما يكون من القلال ولا يخدش في ذلك أنه قد يكون مقدار قلة كبيرة أو نصفها مثلًا كما قد يأتي نحو ذلك في كسوة المساكين على القول بأنه يكفى ما يسمّى كسوة المساكين.

ويمكن الأخذ بالأحوط كما فعل الشافعي وغيره، ولا ريب أن ما بلغ قلتين من أكبر القلال المعهودة حينئذٍ وزاد على ذلك داخل في الحكم

منطوق الحديث حتمًا على كل تقدير، وهو أنه لا ينجس، وأن ما لم يبلغ قلتين من أصغر القلال المعهود حينئذ داخل في الحكم مفهوم الحديث حتمًا، وهو أنه ينجس، فلا يتوهم في الحديث إجمال بالنظر إلى هذين المقدارين وإنما يبقى الشك في ما بينهما فيؤخذ فيه بالاحتياط...

أما الاختلاف في تفسير القلة بمقتضى اللغة فمن تأمل كلام أهل اللغة وموارد الاستعمال وتفسير المحدثين السابقين ظهر له أن القلة هي الجرة...» (التنكيل ٢/ ٧٥٩ - ٧٦١).

الأمر الخامس: أنه معلول بالوقف:

قال ابن العربي في عارضته: «وحديث القلتين مداره على مطعون عليه، أو مضطرب في الرواية، أو موقوف... واختلفت رواياته فقيل: «**قُلَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا**»، رواه يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة. وروي: «**أَرْبَعُونَ قُلَّةً**». ورُوِيَ: «**أَرْبَعُونَ غَرْبًا**»، ووقف على عبد الله بن عمرو وعلى أبي هريرة» (عارضة الأحوذي ١/ ٨٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «حديث القلتين فيه كلام قد بسط في غير هذا الموضع؛ وبيّن أنه من كلام ابن عمر لا من كلام النبي ﷺ» (مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٥).

وقد نقل ابن القيم في (تهذيب سنن أبي داود ١/ ٧٨)، وابن أبي العز الحنفي في (التنبيه على مشكلات الهداية ١/ ٣٣٤): عنه وعن الحافظ المزي أنهما رجحا وقفه[١].

---

(١) وقد اختلفت أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية، في الحكم على هذا الحديث، فمال مرة إلى قول من حسنه، فقال: «وأما حديث القلتين فأكثر أهل العلم بالحديث على أنه =

قلنا: إنما وقفه مجاهد على ابن عمر، فإذا كان مجاهد قد سمعه منه موقوفًا لم يمنع ذلك سماع عبيد الله وعبد الله له من ابن عمر مرفوعًا.

فإن قلنا: الرفع زيادة، وقد أتى بها ثقة، فلا كلام.

وإن قلنا: هي اختلاف وتعارض، فعبيد الله أولى في أبيه من مجاهد، لملازمته له وعلمه بحديثه، ومتابعة أخيه عبد الله له. انظر: (تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ١/ ٧٥- ٧٦).

وقال ابن سيد الناس: «وأما تعليل مرفوعه بموقوفه؛ فليس بمستقيم أيضًا من وجهين:

أحدهما: ما يقتضيه النظر من أن الرافع إذا كان ثقة لا يضر الحديث المرفوع عنه تقصير من قصَّر به فلم يرفعه إذ هي زيادة من ثقة فسبيلها أن تقبل ومن رفعه ثقة، فتوجه الحكم لمرفوعه على موقوفه.

الثاني: ما هو قياس في تصرف أئمة هذا الشأن غالبًا من اعتبار الترجيح بالأحفظ والأكثر والحكم للأكثر والأحفظ، على ما هو دونه فيهما أو في أحدهما رفعًا كان أو وقفًا.

وقد تبيّن بما ذكرناه من طرق هذا الحديث أنَّ من رفعه أكثر وأحفظ ممن وقفه بكثير فالحكم على هذا الوجه أيضًا للمرفوع لا للموقوف» (النفح الشذي ٢/ ١٣٣ - ١٣٤).

= حديث حسن يحتجُّ به، وقد أجابوا عن كلام من طعن فيه» (الفتاوي ٢١/ ٤١)، وتوقف فيه أخرى، فقال: «وحديث القلتين إنْ صحَّ» (مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٢٠). وتارة رجحَّ وقفه كما ذكرنا، ونقل عنه ابن نجيم أنه جزَم بضعفه، وسيأتي نصُّ كلامه قريبًا.

الأمر السادس: أن الصحابة والتابعين لم يعملوا به:

قال الدبوسي: «هو خبرٌ ضعيفٌ ومُعلٌّ بمَن لم يَقْبَلْهُ؛ لأنَّ الصحابة والتابعين لم يعملوا به».

وتعقبه مغلطاي فقال: «ولم يصنع شيئًا رَحِمَهُ اللهُ لما أسلفناه من بيان صحته وزوال علته، والله تعالى أعلم» (شرح ابن ماجه ٢/ ١٤٢).

قلنا: وقد صحَّ عن ابن عمر القول به كما سبق.

وقد أطلق بعضهم ضعفه:

فقال ابن المنذر: «حديث القلتين يدفعه ابن المبارك، ويقول: ليس بالقوي، ولو ثبت حديث القلتين لوجب أن يكون على قول من يقول بعموم الأخبار على كُلِّ قُلْةٍ صغرت أو كبرت» (الأوسط ١/ ٣٧٩).

ونقل الكاساني الحنفي، عن علي بن المديني أنه قال: «لا يثبت هذا الحديث عن النبي ﷺ»، **ونقل أيضًا عن أبي داود السجستاني** أنه قال: «لا يكاد يصحُّ لواحد من الفريقين حديث عن النبي ﷺ في تقدير الماء[1]» (بدائع الصنائع ١/ ٧٢). وتبعه على هذا النقل غير واحد من الحنفية، كابن مازة الحنفي في (المحيط البرهاني ١/ ٩٣)، والعيني في (عمدة القاري ٣/ ١٦٩)، وغيرهما.

وقال المرغيناني الحنفي في (الهداية ١/ ٢١): «ضعَّفه أبو داود»[2].

---

(١) **قال ابن نجيم** معلقًا على قول أبي داود: «ويلزم منه تضعيف حديث القلتين» (البحر الرائق ١/ ١٤٧).

(٢) لكن ما ذكروه عن علي بن المديني وأبي داود، لم نقف عليه في شيء من مظانه، ولا نقله عنهم أحد من أئمة الحديث المعتنون بذلك، ولذا تعقب قول المرغيناني في =

وقال عمر بن بدر الموصلي: «باب (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا) لم يصحَّ في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وفي الصحيحين ضد ذلك» (المغني عن الحفظ والكتاب ١٧). وتبعه الفيروزآبادي في (رسالة في بيان ما لم يثبت فيه حديث صحيح ١٤).

وقال ابن نجيم الحنفي: «وقد بالغ الحافظ عالم العرب أبو العباس ابن تيمية في تضعيفه، وقال: يشبه أن يكون الوليد بن كثير غلط في رفع الحديث وعزوه إلى ابن عمر فإنه دائمًا يفتي الناس ويحدثهم عن النبي ﷺ، والذي رواه معروف عند أهل المدينة وغيرهم لا سيّما عند سالم ابنه ونافع مولاه وهذا لم يروه عنه لا سالم ولا نافع ولا عمل به أحد من علماء المدينة، وذكر عن التابعين ما يخالف هذا الحديث ثم قال: فكيف تكون

= نقله تضعيف أبي داود، غير واحد من أهل العلم؛

فقال مغلطاي: «لم أرَ ما قاله في كتابه قطُّ» (شرح سنن ابن ماجه ٢/ ١٤٢).

وقال الزيلعي: «وقول صاحب الكتاب: (وما رواه الشافعي ضعَّفه أبو داود)، هذا غير صحيح، فإن أبا داود روى حديث القلتين وسكت عنه، فهو صحيح عنده على عادته في ذلك، ثم أردفه بكلام دلَّ على تصحيحه له، وتضعيفه لمذهب مخالفه» (نصب الراية ١/ ١١٤).

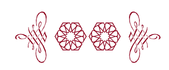
وقال ابن أبي العز الحنفي: «نسبة التضعيف إلى أبي داود فيه نظر؛ قال السروجي: فقد خرَّجه أبو داود في سننه ولم يَتكلَّم فيه بشيء» (التنبيه على مشكلات الهداية ١/ ٣٢٨).

وقال ابن حجر: «ولم نجد هذا عند أبي داود بل أخرج حديث القلتين وسكت عليه في جميع الطرق عنه، ولم يقع منه فيه طعن في سؤالات الآجري ولا غيرها...» (الدراية ١/ ٥٧).

وقال المناوي: «وقول صاحب هداية الحنفية: ضعَّفه أبو داود، وهمٌ» (فيض القدير ١/ ٣١٣).

هذه سنة رسول الله ﷺ مع عموم البلوى فيها ولا ينقلها أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان إلَّا رواية مختلفة مضطربة عن ابن عمر لم يعمل بها أحد من أهل المدينة ولا أهل البصرة ولا أهل الشام ولا أهل الكوفة» (البحر الرائق ١/ ١٥٠).

قلنا: والذي نراه أن الحديث صحيح؛ لصحة أسانيده، وضعف ما أُعِلَّ به، لا جرم قد صحَّحه أكثر أئمة الحديث وجهابذته. والله تعالى أعلم(١).



٣- رِوَايةُ: «لَا يَحْمِلُ الْخَبَثَ»:

وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِالْفَلَاةِ تَرِدُهُ السِّبَاعُ وَالْكِلَابُ؟ فَقَالَ: «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَحْمِلُ الْخَبَثَ**».

۞ **الحكم: صحيح المتن، دون قوله: (وَالكِلَابُ) فغريب،** كما قال البيهقي، والتبريزي.

التخريج:

﴿سمويه ٢١ "واللفظ له" / هق ١٢٥٥ / هقخ ٩٤٧﴾.

السند:

قال سمويه: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه،

(١) وانظر: (جنة المرتاب للحويني ص ١٧١).

به.

ورواه البيهقي في (السنن والخلافيات) من طريق عبيد الله بن محمد بن عائشة، عن حماد بن سلمة، به.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات غير ابن إسحاق فصدوق مدلس، إلَّا أنَّه قد سمعه من ابن جعفر كما سبق بيانه في الروايات السابقة.

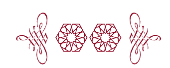
ولكن قوله: «**وَالْكِلَابُ**» غير محفوظ في هذا الحديث؛ والمحفوظ: «**الدَّوَابُ والسِّبَاعُ**»، **ولذا قال البيهقي**: «كذا قال: «**الْكِلَابُ وَالسِّبَاعُ**» وهو غريب» (السنن ٢/ ٢٨٢).

وكذا استغربه التبريزي في (الأحاديث الضعيفة على الأبواب ٢٦).

قلنا: ووجه غرابته أنه قد رواه عن ابن إسحاق جمع من الثقات الحفاظ - سبق ذكر بعضهم -، وليس في رواياتهم ذكر الكلاب.

وكذلك رواه الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر، به.

وكذلك رواه عاصم بن المنذر، عن عبيد الله بن عبد الله، فالله أعلى وأعلم.



٤- رِوَايَةُ: «قُلَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا»:

وفي رِوايةٍ: «... إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ».

۞ **الحكم: صحيح دون قوله: «أَوْ ثَلَاثًا» فشاذ، وقال بشذوذها** النووي، وابن الملقن - وأقرَّه الشوكاني -، والألباني.

التخريج:

﴿جه ٥٢٣ "واللفظ له"، (زيادات أبي الحسن القطان عقبه) / حم ٤٧٥٣، ٥٨٥٥ / طهور ١٦٦ / تطبر (مسند ابن عباس ١١١٢، ١١١٣، ١١١٤) / قط ٢٢- ٢٤ / ك ٤٦٨ / هق ١٢٥٧ / هقع ٣٩٨ / حميد ٨١٨ / تحقيق ٨، ٩ / جص (١/ ٢٥٥)﴾.

السند:

رواه ابن ماجه قال: حدثنا علي بن محمد حدثنا وكيع حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، به.

ورواه أحمد عن وكيع، به.

ورواه عبد بن حميد، عن أبي الوليد الطيالسي، عن حماد، به.

التحقيق

قال الحاكم: وقد رواه عفان بن مسلم وغيره من الحفاظ، عن حماد بن سلمة، ولم يذكروا فيه: «أَوْ ثَلَاثًا».

قال الدارقطني: «وكذلك رواه إبراهيم بن الحجاج وهدبة بن خالد وكامل ابن طلحة، عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد قالوا فيه: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ، أَوْ

ثَلَاثًا». . . ورواه عفان بن مسلم ويعقوب بن إسحاق الحضرمي وبشر بن السري والعلاء بن عبد الجبار المكي وموسى بن إسماعيل وعبيد الله بن محمد العيشي، عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد وقالوا فيه: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَنْجُسْ» ولم يقولوا: أَوْ ثَلَاثًا» (السنن ١/ ٢٠ - ٢١).

قلنا: رواه عفان بن مسلم عنه بالوجهين، مرة بالشك كما عند (أحمد ٥٨٥٥)، ومرة بدونها كما عند (ابن الجارود ٤٥).

ولكن قال البيهقي عقبه: «ورواية الجماعة الذين لم يشكوا أولى، والله تعالى أعلم».

قلنا: وهو كذلك؛ لموافقتهم لرواية محمد بن إسحاق، ورواية الوليد بن كثير، ثم إنَّ هذا الاختلاف على حماد في متن الحديث إنما هو من حماد نفسه؛ لأنَّ من رواه عنه بالشك جماعة من الثقات وفيهم الحفاظ، وكذلك من رواه عنه بالجزم بلا شك، بل من هؤلاء الحفاظ من رواه عن حماد على الوجهين كعفان بن مسلم، ويزيد بن هارون وغيرهما، مما يجعلنا نجزم بأنَّ هذا التردد في المتن إنما هو من حماد، وهو وإِنْ كان ثقة إمام إلَّا أنَّه يغلط أحيانًا، وقد تغيَّر بأَخَرَةٍ، وما قصة سماع ابن معين لحديث حماد بن سلمة من سبعة عشر رجلًا من أصحابه عنك ببعيد، فتأمل.

قال النووي: «الرواية الصحيحة المعروفة المشهورة «**قُلَّتَيْنِ**» ورواية الشك شاذة غريبة» (المجموع ١/ ١١٥).

وقال ابن الجوزي: «قد اختلف عن حماد فروى عنه إبراهيم بن الحجاج وهدبة بن خالد وكامل بن طلحة فقالوا: «**قُلَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا**».

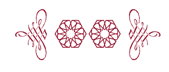
وروى عنه عفان ويعقوب بن إسحاق الحضرمي وبشر بن السري والعلاء

ابن عبد الجبار وموسى بن إسماعيل وعبيد الله بن محمد العيشي: «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ**» ولم يقولوا (ثَلَاثًا).

واختلف عن يزيد بن هارون فروى عنه ابن الصباح بالشك، وروى عنه أبو مسعود بغير شك. فوجب العمل على قول من لم يشك» (التحقيق ١/ ٣٧).

وقال ابن الملقن: «شاذة غير ثابتة» (البدر المنير ١/ ٤١٠). **وأقرَّه الشوكاني** في (نيل الأوطار ١/ ٤٧).

وكذلك قال بشذوذها الألباني في (صحيح سنن أبي داود ١/ ١٠٩).



٥- رِوَايَةُ: «قُلَّتَيْنِ مِنْ قِلَالِ هَجَرَ»:

وفي رواية: «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ مِنْ قِلَالِ (بِقِلَالِ) هَجَرَ لَمْ يُنْجِسْهُ شَيْءٌ (لَا يَحْمِلُ نَجَسًا)**». وذكر أنهما فرقان.

الحكم: ضعيف منكر بذكر «قِلَالِ هَجَرَ»، وضعَّفه ابن عدي، والدارقطني، والعلائي، وابن حجر، والألباني.

التخريج:

﴿عد (٩/ ٥٧٥) "واللفظ له" / هقخ ٩٥٥ "والروايتان له"، ٩٥٦﴾.

السند:

رواه ابن عدي - ومن طريقه البيهقي -: عن أحمد بن خالد بن عبد الملك، ثنا عمي، ثنا مغيرة بن سقلاب، عن محمد بن إسحاق، عن

نافع، عن ابن عمر، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه: المغيرة بن سقلاب، وهو مختلف فيه:

فقال فيه أبو حاتم: «صالح الحديث»، وقال أبو زُرْعَة: «ليس به بأس» (الجرح والتعديل ٨/ ٢٢٣).

وضعَّفه الدارقطني، كما في (اللسان ٦/ ٧٨). وقال ابن عدي: «منكر الحديث»، وأسند عن أبي جعفر النفيلي قوله: «لم يكن مؤتمنًا على حديث رسول الله ﷺ» (الكامل ٩/ ٥٧٣). وقال علي بن ميمون الرّقي: «كان يسوى بعرة» (الضعفاء للعقيلي ٣/ ٦١١)، وقال ابن حبان: «كان ممن يخطئ، ويَروي عن الضعفاء والمجاهيل، فغلب على حديثه المناكير والأوهام، فاستحق الترك» (المجروحين ٣/ ٣٤٠).

وقد أخطأ مغيرة في هذا الحديث سندًا ومتنًا:

فأما خطؤه في السند: ففي قوله: «عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر».

وهذا وهم كما نصَّ عليه **الدارقطني** في (العلل ٦/ ٣٧٢)، **وقال العلائي:** «غلط بلا شك» (جزء في تصحيح حديث القلتين للعلائي ص ٤٧).

والصواب: عن ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه كما تقدم قريبًا.

وأما خطؤه في المتن: ففي ذكره هذه الزيادة المقيدة للقلتين بـ (قلال هجر)، وقد روى هذا الحديث عن ابن إسحاق جمع من الثقات الحفاظ كابن المبارك ويزيد بن هارون ويزيد بن زريع وحماد بن سلمة وعَبْدَة بن سليمان وغيرهم فلم يذكروا هذه الزيادة، وهو لا يقارن بأحدهم فضلًا عن

جميعهم، ومن أخطأ في السند فخطؤه في المتن أقرب، وحينئذٍ فلا يُقبل من ابن الملقن تقويته مرسل يحيى بن يعمر الآتي بهذا الطريق كما في (البدر المنير ١/ ٤١٥)، لا سيّما وقد عرف لابن سقلاب انفرادات وشذوذات وروايات لا يتابع عليها - كما قال ابن عدي - فلا يحتمل هذا أن يقوي غيره، فضلًا عن كونه أخطأ فيه والخطأ أبدا خطأ لا يصير صوابًا بمجيئه من وجه آخر، ثم إنَّ هذا الوجه الآخر - المرسل - ضعيف لا يثبت أيضًا كما سيأتي.

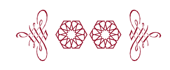
قال ابن عدي: «قوله في متن هذا (من قلال هجر) غير محفوظ، ولم يذكر إلَّا في هذا الحديث من رواية مغيرة هذا عن محمد بن إسحاق» (الكامل ٩/ ٥٧٥).

وقال ابن حجر: «وفي إسناده المغيرة بن سقلاب وهو منكر الحديث» (التلخيص ١/ ١٣٧)،

وقال في موضع آخر: «قد تقدَّم أنه غير صحيح» (التلخيص ١/ ١٣٩). **قال الألباني:** «يعني بهذه الزيادة» (الإرواء ١/ ٦٠).

وأما قوله: «وذكر أنهما فرقان»، **فقد قال ابن الملقن:** «أن هذه اللفظة مدرجة في الحديث» (البدر المنير ١/ ٤١٨).

وقد رُوِيَ التقييد بقلال هجر من طريق آخر، ظاهره الرفع وليس كذلك، وسيأتي الكلام عليه في مرسل ابن جُرَيجٍ؛ حديث رقم (؟؟؟؟؟).



٦- رِوَايةُ: «بِئْرِ بُضَاعَةَ»:

وفي رِوَايةٍ: «أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ بِئْرَ بُضَاعَةَ يُلْقَى فِيهَا الحِيَضُ والجِيَفُ...» الحديث.

الحكم: إسناده ضعيف بهذا السياق.

التخريج:

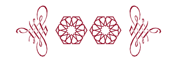
[مع (مغلطاي ٢/ ١٣٥)].

السند:

أخرجه أحمد بن منيع في (مسنده): عن أبي معاوية، ثنا ابن إسحاق، عن رجل أخبره، عن عبيد الله، عن أبيه، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ لإبهام الراوي عن عبيد الله، والحديث محفوظ عن ابن إسحاق وغيره بدون ذكر بئر بضاعة.



٧- رواية: «والقلة أربع أَصْوُعٍ»:

وفي رواية زاد في آخره مرفوعًا: «**وَالقُلَّةُ أَرْبَعَةُ أَصْوُعٍ**».

۞ الحكم: منكر بهذه الزيادة.

التخريج:

﴿عد (٩/ ٥٧٤)﴾.

السند:

قال ابن عدي: أخبرنا أحمد بن خالد بن عبد الملك بن مسرح، ثنا عمي الوليد بن عبد الملك، ثنا المغيرة بن سقلاب، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف أخطأ فيه المغيرة؛ قال ابن عدي: «والمغيرة ترك طريق هذا الحديث وقال: عن ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، وكان هذا أسهل عليه، ومحمد بن إسحاق يرويه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر» (الكامل ٩/ ٥٧٤)، أي من حديث عبيد الله عن أبيه، وليس من حديث نافع فتأمل.

والمغيرة بن سقلاب تقدم الكلام فيه قريبًا، وقد أخطأ على ابن إسحاق في سنده وزاد في متنه ما لم يأت به غيره من الحفاظ - على ما بيَّنَّاه قريبًا -، وهذا مع ما سبق مما يقوي جانب الجرح فيه على جانب التعديل والله أعلم، وانظر ما سبق.



[٣٦ط] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ: عَنِ الْقَلِيبِ يُلْقَى فِيهِ الْجِيَفُ وَيَشْرَبُ مِنْهُ الْكِلَابُ وَالدَّوَابُّ؟ فَقَالَ: «**مَا** (إِذَا) **بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ فَمَا فَوْقَ**[1] **ذَلِكَ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ**».

۞ **الحكم: ضعيف بهذا السياق، وضعَّفه** الدارقطني، والبيهقي، والعلائي، والألباني.

اللغة:

(القليب): هي «البِئرُ العاديَّةُ القَديمة التي لا يُعْلَم لها ربٌّ ولا حافِرٌ» (تاج العروس ١/ ٧٤). وقيل: هي «البئر قبل أن تطوى» (مختار الصحاح ١/ ٥٦٠).

وقال الأزهري: «(القليب) عند العرب البئر العادية القديمة مطوية كانت أو غير مطوية» (المصباح المنير ٢/ ٥١٢).

التخريج:

﴿قط ٢٠ "واللفظ له" / هقخ ٩٧٧ "والرواية له"﴾.

السند:

رواه الدارقطني في (السنن) قال: نا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد وعمر بن عبد العزيز بن دينار، قالا: حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، نا محمد ابن وهب السلمي، نا ابن عياش، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، به.

ورواه البيهقي في (الخلافيات) من طريق أحمد بن عتبة، ثنا أبو إسماعيل

---

(١) تحرفت في مطبوع الخلافيات إلى (نتن).

الترمذي، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ ابن عياش هو إسماعيل بن عياش، وهو ثقة في روايته عن أهل بلده، أما في غيرهم فمخلط يأتي بالمناكير - لاسيما في المدنيين -، وابن إسحاق مدني، وقد أخطأ عليه ابن عياش في سند هذا الحديث ومتنه؛

أما في السند ففي قوله: «عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة».

والمحفوظ عن ابن إسحاق ما رواه الثقات عنه، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه به كما سبق.

قال الدارقطني: «وقيل: عن إسماعيل بن عياش، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبي هريرة، ولا يصحُّ.

والمحفوظ: عن ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه» (العلل ٦/ ٤٣٦). وبنحوه قال الدارقطني في (السنن ١/ ١٩)، والبيهقي في (الخلافيات ٣/ ٢٠٦)، والعلائي في (جزء في تصحيح حديث القلتين ص ٤٧- ٤٨).

وأما في المتن ففي قوله: «**فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ**»، فهذه زيادة لم يذكرها الحفاظ الذين رووه عن ابن إسحاق.

قال الألباني: «وابن عياش ضعيف في روايته عن الحجازيين، وهذه منها، وقد زاد في متن الحديث ما ليس فيه: «**فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ**»» (صحيح أبي داود ١/ ١٠٧ / الأم).

[٣٧ط] حَدِيثُ يَحْيَى بْنَ يَعْمُرَ مُرْسَلًا:

عن مُحَمَّد [بْن يَحْيَى][1]؛ أَنَّ يَحْيَى بْنَ عُقَيْل أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْمُرَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا وَلا بَأْسًا**». قال: فَقُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ: قِلالُ هَجَرَ؟ قَالَ: قِلالُ هَجَرَ. قَالَ [محمدٌ: فَرَأَيْتُ قِلَالَ هَجَرٍ]، وَأَظُنُّ كُلَّ قُلَّةٍ تَأْخُذُ قِرْبَتَيْنِ.

۞ **الحكم: المرفوع منه صحَّ من حديث ابن عمر** - وقد تقدَّم قريبًا -، **وهذا إسناد ضعيف مرسل.**

التخريج:

﴿قط ٣٢ "والزيادة الأولى له" / هق ١٢٦٤، ١٢٦٥ "والزيادة الثانية له" / هقع ١٨٩٤- ١٨٩٩ / هقخ ٩٥٣ / مزني ١٦ "واللفظ له" / أبو أحمد الحاكم (حبير ١/ ١٣٧)﴾.

السند:

أخرجه أبو بكر النيسابوري في (الزيادات على كتاب المزني) - وعنه الدارقطني، ومن طريق الدارقطني: البيهقي في كتبه الثلاثة - قال: حدثني أبو حميد المصيصي، نا حجَّاج، نا ابن جُرَيجٍ، أخبرني محمد، أن يحيى بن عقيل أخبره، أن يحيى بن يعمر حدثه، فذكره.

ورواه أبو أحمد الحاكم، والبيهقي في (السنن، والمعرفة) من طريق أبي قُرَّة موسى بن طارق، عن ابن جُرَيجٍ، به.

---

(١) جاء هكذا في بعض النسخ المخطوطة من (سنن الدارقطني)، وهو ما رجَّحه محققو طبعة الرسالة، وانظر: (السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٢٨٩)، (نصب الراية ١/ ١١١).

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: الإرسال، فيحيى بن يعمر، تابعي من الثالثة، كما في (التقريب ٧٦٧٨).

الثانية: جهالة محمد بن يحيى شيخ ابن جُرَيجٍ، قال ابن حجر: «وكيف ما كان فهو مجهول الحال» (التلخيص ١/ ١٣٨).

وبهاتين العلتين أعلَّه ابن التركماني؛ حيث قال: «وفي هذا أيضًا أشياء، أحدها: أنه مرسل، الثاني: أن محمد المذكور فيه وهو ابن يحيى على ما قاله أبو أحمد الحافظ، يحتاج إلى الكشف عن حاله» (الجوهر النقي ١/ ٢٦٤).

وقد تبيّن بهذا أن تقدير القلتين بقلال هجر، لا يثبت مسندًا، بل ولا مرسلًا، حتى في نسبته ليحيى بن عقيل التابعي لا يصحُّ لضعف السند إليه.

وقد قال الدارقطني في (العلل): «وروي عن ابن جُرَيجٍ بإسناد مرسل عن النبي ﷺ: «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ مِنْ قِلَالِ هَجَرَ لَمْ يَنْجُسُ**»، والتوقيت[1] غير ثابت» (العلل ٦/ ٣٧٣).

وقال ابن الأثير: «وهذا الحديث مرسل، فإنَّ يحيى بن يعمر تابعي مشهور» (البدر المنير ١/ ٤١٥).

قال ابن الملقن: «وإذا كان مرسلًا، فيعتضد بما رواه ابن عدي من رواية

(١) أي: تقدير القلة بمقدار معين، وفي (اللسان: ٢/ ١٠٧): «كل ما قدرت غايته فهو مؤقت» اهـ، ومنه حديث ابن عباس: «لَمْ يَقِتْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ حَدًّا»؛ أي لم يقدر ولم يحده بعدد مخصوص» (تاج العروس ٥/ ١٣٣).

ابن عمر. . . ليس في إسناده سوى: المغيرة بن سقلاب. . .» (البدر المنير ١/ ٤١٥).

قلنا: وقد بينَّا عند الكلام على رواية المغيرة بن سقلاب، أنه أخطأ - من غير شك -، لمخالفته الثقات الأثبات، وقد نصَّ على خطئه هذا غير واحد، فالخطأ أبدًا خطأ، لا يمكن تقويته. والله أعلم.



[٣٨ط] حَدِيثُ ابن جُرَيجٍ مُرْسَلًا:

عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا وَلَا بَأْسًا**». قال ابنُ جُرَيجٍ: زَعَمُوا أَنَّها قِلَالُ هَجَرَ.

۞ **الحكم: المرفوع منه صحَّ من حديث ابن عمر بنحوه كما سبق، وإسناده ضعيف لإرساله بل لإعضاله، وضعَّفه** ابن المنذر، وابن العربي.

التخريج:

﴿عب ٢٦٠ / منذ ١٨٨ / خطابي (١/ ٣٥)﴾.

السند:

رواه عبد الرزاق - ومن طريقه ابن المنذر، والخطابي - عن ابن جُرَيجٍ به معضلًا.

التحقيق

هذا إسناد مرسل، بل معضل؛ لأنَّ ابن جُرَيجٍ وإنْ عُدَّ من صغار التابعين، إلَّا أنَّه لم يثبت له سماع من أحد من الصحابة.

قال ابن المنذر: «وحديث ابن جُرَيجٍ مرسل لا يثبت،... فالحديث في نفسه مرسل لا تقوم به حجة، وقد فصل ابن جُرَيجٍ بين الحديثين وبين من قال برأيه حيث قال: (زعموا)، وقوله: (زعموا) حكاية عمن لم يسمه، ولو سماه بعد أن يكون من أهل عصره لم يكن حجة، ولو كان الذي أخبره ثقة» (الأوسط ١/ ٣٨٠ - ٣٨١).

وقال ابن العربي: «وتعلق الشافعي بحديث مداره على ابن جُرَيجٍ: «**إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ**»، وهو حديث لم يصحَّ» (القبس في شرح الموطأ ص ١٣٠).

١- رواية: «بقلال هجر»:

وفي رواية عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ - بسندٍ لَمْ يَتَذَكَّرُهُ الشَّافِعِيُّ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا**» وقالَ في هَذَا الحديثِ: «**بِقِلَالِ هَجَرَ**». قال ابنُ جُرَيجٍ: قَدْ رَأَيْتُ قِلَالَ هَجَرَ، فالْقُلَّةُ تَسَعُ قِربَتينِ أَوْ قِربَتينِ وَشَيًّا.

۞ **الحكم: إسناده ضعيف، وذكر قلال هجر في هذه الرواية ظاهره الرفع وليس كذلك في حقيقة الأمر، وتقدير القلتين بِقَلالِ هَجَرَ أو غيرها لا يثبت** كما قال ابن المنذر، والدارقطني، وابن القيم، والزيلعي، والألباني، وغيرهم.

التخريج:

﴿شف ٥ "واللفظ له" / أم ٦ / خشف ٩٥ / هق ١٢٦٣ / هقع ١٨٨٨ / هقخ ٩٥٢﴾.

السند:

قال الشافعي: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جُرَيجٍ بإسناد لا يحضرني ذكره... وذكر الحديث.

وهكذا رواه عنه البيهقي في كتبه الثلاثة.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه: مسلم بن خالد، وهو الزنجي؛ متكلم فيه، وقال الحافظ: «صدوق كثير الأوهام» (التقريب ٦٦٢٥).

ثم إنه معضل بين ابن جُرَيجٍ والنبي ﷺ، ولعل هذا السند الذي لم يحضر الشافعي ذكره، هو ما رواه حجاج بن محمد وأبو قُرَّة موسى بن طارق -

كما سبق في مرسل يحيى بن يعمر -، عن ابن جُرَيجٍ، عن محمد بن يحيى، عن يحيى بن عقيل من قوله.

وهذا يعني أن تقييد القلال بـ «**قِلَالِ هَجَرَ**»، ليس بمرفوع، بل ولا موقوف، إنما هو من قول أحد التابعين، وليس بثابت عنه أيضًا، لضعف السند إليه، كما سبق بيانه.

قال الدارقطني: «ورُوِي عن ابن جُرَيجٍ بإسناد مرسل عن النبي ﷺ: «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ مِنْ قِلَالِ هَجَرَ لَمْ يَنْجُسْ**». والتوقيت غير ثابت» (العلل ٢٧٩٩).

وقال الزيلعي - عقب إسناد الشافعي هذا -: «وهذا فيه أمران، **أحدهما:** أن سنده منقطع ومن لا يحضره مجهول فلا يقوم بهذا الحجة عنده.

والثاني: أن قوله (وقال في الحديث: بقلال هجر) يوهم أن هذا من قول النبي ﷺ وليس كذلك» (نصب الراية ١/ ١١٠).

واستدل على ذلك بما رواه (الدارقطني والبيهقي) من طريق حجاج بن محمد وأبي قُرَّة عن ابن جُرَيجٍ...، ثم قال الزيلعي: «فهذان الوجهان ليس فيهما رفع هذه الكلمة إلى النبي ﷺ ولو كان مرسلًا فإن يحيى بن عقيل ليس بصحابي». اهـ.

قلنا: وقد رُوِيَ عن ابن جُرَيجٍ غير هذا؛ فرواه عبد الرزاق في (مصنفه ٢٦٠) عنه بلفظ: حُدِّثتُ أنَّ النبي ﷺ قال: «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا وَلَا بَأْسًا**». قال ابن جُرَيجٍ: «زَعَمُوا أَنَّهَا قِلَالُ هَجَرَ». فهذا يؤكد أن هذه الجملة ليست مرفوعة في حديثه.

قال الحافظ: «وهو كذلك إلَّا في الرواية التي تقدَّمت قبل من رواية

المغيرة بن سقلاب وقد تقدَّم أنَّه غير صحيح» (التلخيص ١/ ١٩).

قال ابن المنذر: «فأما تحديد من حدد القلتين بخمس قرب أو بأربع قرب وشيء أو بكبار القرب أو بأوساطها أو ست قرب أو قول من قالها أنها الحباب أو أنها الجرة أو ما يقله المرء من الأرض فتلك تحديدات واستحسانات من قائلها لا يرجع القائل منهم في ذلك إلى حجة من كتاب أو سنة ولا إجماع وحديث ابن جريح مرسل لا يثبت:... وذكر رواية عبد الرزاق السابقة وقال: «فالحديث في نفسه مرسل لا تقوم به حجة، وقد فصل ابن جُرَيجٍ بين الحديثين وبين من قال برأيه حيث قال: (زعموا) وقوله: زعموا: حكاية عمن لم يسمه» (الأوسط ١/ ٢٧١ - ٢٧٢).

وقال ابن القيم: «وأما تقدير القلتين بقلال هجر فلم يصحَّ عن رسول الله ﷺ فيه شيء أصلًا، وأما ما ذكره الشافعي فمنقطع، وليس قوله (بِقِلَالِ هَجَرَ) فيه من كلام النبي ﷺ ولا أضافه الراوي إليه، وقد صرَّح في الحديث أن التفسير بها من كلام يحيى بن عقيل فكيف يكون بيان هذا الحكم العظيم والحدّ الفاصل بين الحلال والحرام الذي تحتاج إليه جميع الأمة لا يوجد إلَّا بلفظٍ شاذٍّ بإسنادٍ منقطعٍ؟! وذلك اللفظ ليس من كلام رسول الله ﷺ» (تهذيب سنن أبي داود ١/ ٧٨).



[٣٩ط] حَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مُرْسَلًا:

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنْجِسْهُ شَيْءٌ**».

۞ **الحكم: صحيح المتن من حديث ابن عمر، وهذا مرسل إسناده ضعيف جدًّا.**

التخريج:

﴿عب ٢٦٧ "واللفظ له" / هقع ١٨٨٥﴾.

السند:

رواه عبد الرزاق - ومن طريقه البيهقي -: عن إبراهيم بن محمد، عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فيه - مع إرساله -: إبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى الأسلمي، وهو «متروك» كما في (التقريب ٢٤١). بل وكذَّبه غير واحد من الأئمة. انظر: (تهذيب التهذيب ١/ ١٥٨ - ١٦١).

وقد صحَّ الحديث من طريق محمد بن جعفر وعاصم بن المنذر، عن عبيد الله، عن أبيه، وقد تقدَّم قريبًا.



[٤٠ط] حَدِيثُ خَالِدِ بْنِ كَثِيرٍ الْهَمْدَانِيِّ - مُعْضَلًا -:

عَنْ خَالِدِ بْنِ كَثِيرٍ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا**».

❁ **الحكم: صحيح المتن من حديث ابن عمر، وهذا إسناد معضل.**

التخريج:

[طهور ١٦٧ / تطبر (مسند ابن عباس ٢/ ٧٠٥)].

السند:

قال أبو عبيد: ثنا عباد بن عوام، عن واصل مولى أبي عُيَيْنَة، عن خالد ابن كثير، به.

ورواه الطبري من طريق هشام بن حسان، عن واصل، به.

التحقيق

هذا إسناد معضل، رجاله لا بأس بهم، إلَّا أنَّ خالد بن كثير من الطبقة السادسة التي لم يثبت لها سماع أحد من الصحابة. فحديثه عن النبي ﷺ معضل.

تنبيه:

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: «لا يُعْلم عباد بن العوام سمع من واصل غير هذا» (الطهور ١٦٧).



[٤١ط] حَدِيثُ جَابِرِ بنِ عَبدِ اللَّهِ:

عَنْ جَابِرِ بنِ عَبدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إذا بَلَغَ الْماءُ أَرْبَعينَ قُلَّةً فَإِنَّهُ لا يَحْمِلُ الْخَبَثَ**».

۞ **الحكم: منكر، وإسناده ضعيف جدًّا، وضعَّفه** العقيلي، وأبو علي الحافظ، والدارقطني، وابن عدي، والبيهقي، وابن طاهر المقدسي، والجورقاني، والإشبيلي، والغساني، والذهبي، والعلائي، وابن الملقن، وابن حجر، وغيرهم. وذكره ابن الجوزي والشوكاني في الموضوعات، وحكم عليه الألباني بالوضع.

التخريج:

〚قط ٣٨ "واللفظ له" / هق ١٢٦١ / هقخ ٩٥٨ / عد (٨/ ٦٠٨ - ٦٠٩) / عق (٣/ ٣٧٦) / طيل ٣٢٠ / ضو ٩٢٦ / تحقيق ١٠〛.

السند:

قال الدارقطني: نا عبد الصمد بن علي وبرهان بن محمد بن علي بن الحسن الدينوري قالا: حدثنا عمير بن مرداس، نا محمد بن بكير الحضرمي، نا القاسم بن عبد الله العمري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، به.

ومداره عند الجميع على القاسم بن عبد الله العمرى، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فيه علتان:

الأولى: القاسم بن عبد الله العمرى: واهٍ بمرّة؛ قال أحمد: «كذاب كان

يضع الحديث. ترك الناس حديثه». وقال يحيى بن معين، وابن المديني: «ليس بشيء». وقال سعيد بن أبي مريم، وأبو حاتم، وأبو زُرْعَة، والنسائى، ويعقوب بن سفيان وغيرهم: «متروك الحديث». ولذا قال البخارى: «سكتوا عنه». انظر: (تهذيب التهذيب ٨/ ٣٢٠ - ٣٢١). وقال فيه الحافظ: «متروك رمَاه أحمد بالكذب» (التقريب ٥٤٦٨).

وبه أَعلَّ الحديث غيرُ واحد من الأئمة:

قال ابن عدي: «وهذا بهذا الإسناد بهذا المتن لا أعلم يرويه غير القاسم، عن ابن المنكدر وله عن ابن المنكدر غير هذا من المناكير» (الكامل ٦/ ٦٠٩).

وذكره العقيلي في مناكير القاسم (الضعفاء ٣/ ٣٧٦).

وقال البيهقي: «فهذا حديث تفرد به القاسم العمري هكذا وقد غلط فيه، وكان ضعيفًا في الحديث جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري وغيرهم من الحفاظ» (السنن الكبرى ٢/ ٢٨٥ - ٢٨٦).

وقال ابن طاهر المقدسي: «رواه القاسم بن عبد الله العمري، وهذا لا يرويه عن ابن المنكدر غيره، وهو متروك الحديث» (ذخيرة الحفاظ ٢٣٣).

وقال ابن الجوزي: «لا يصحُّ عن رسول الله ﷺ، والمتهم بالتخليط فيه القاسم بن عبد الله العمرى» (الموضوعات ٢/ ٣٥٣) وبنحوه في (التحقيق ١٠).

وقال ابن الملقن: «تفرَّد به القاسم العمري، عن ابن المنكدر، وهي مردودة بالقاسم» (البدر المنير ١/ ٤١٠، ٤١١).

قلنا: وقد خولف في إسناده أيضًا، وهذه هي:

العلة الثانية: المخالفة، فقد رواه:

١) سفيان الثوري - ثقة حافظ إمام علم -، عند ابن أبي شيبة في (المصنف ١٥٣٥)، وابن المنذر في (الأوسط ١٧٩)، والطبري في (تهذيب الآثار ١٠٨٧، ١٠٨٨)، والدارقطني في (السنن ١/ ٢٨ - ٢٩) والبيهقي في (السنن الكبرى ١٢٦٢) من طرق عن سفيان.

٢) ومعمر بن راشد - ثقة ثبت -، عند الطبري في (تهذيب الآثار ١٠٩٥)، والدارقطني في (السنن ١/ ٢٩)، والبيهقي في (السنن الكبرى ١٢٦٢) من طرق عن عبد الرزاق عنه.

٣) وروح بن القاسم - ثقة حافظ -، كما عند الطبري في (تهذيب الآثار ١٠٨٩)، والدارقطني في (السنن ١/ ٢٨).

ثلاثتهم: عن ابن المنكدر، عن عبد الله بن عمرو موقوفًا.

وخالفهم أيوب السختياني، فرواه عن ابن المنكدر من قوله، كما عند ابن أبي شيبة في (المصنف ١٥٤٣) عن ابن علية عنه.

قلنا: والأقرب إلى الصواب رواية الجماعة: عن ابن المنكدر، عن عبد الله بن عمرو موقوفًا.

ولذا قال أبو علي الحافظ[١]: «حديث محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ: «**إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ أَرْبَعِينَ قُلَّةً**» خطأ، والصحيح عن محمد بن المنكدر

---

(١) هو الحسين بن علي بن يزيد النيسابوري، كان واحد عصره في الحفظ والإتقان والورع مقدّمًا في مذاكرة الأئمة كثير التصنيف. قاله الخطيب في (تاريخه ٨/ ٦٢٢).

عن عبد الله بن عمرو قوله» (سنن البيهقي الكبرى ١/ ٢٨٦).

وقال الدارقطني: «كذا رواه القاسم العمري عن ابن المنكدر عن جابر ووهم في إسناده، وكان ضعيفًا كثير الخطأ، وخالفه روح بن القاسم وسفيان الثوري ومعمر بن راشد رووه عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو موقوفًا، ورواه أيوب السختياني عن ابن المنكدر من قوله لم يجاوزه» (السنن ١/ ٢٨).

وقال الذهبي: «فهذا خبر ساقط لأنَّ القاسم قال أحمد وغيره: كان يكذب، وقد رواه الثقات عن ابن المنكدر عن عبد الله بن عمرو قوله» (تنقيح التحقيق ١/ ١٣).

وقال العلائي: «الحديث ضعيف، تفرَّد به القاسم العمري، . . . والقاسم هذا ضعيف بالاتفاق جدًّا.

وقد خالفه في هذا الحديث الثوري ومعمر وروح بن القاسم. . . فثبت أنَّ الحديث مرفوعًا ليس بصحيح، ولا يجوز الاحتجاج به» (جزء في تصحيح حديث القلتين ص ٥٨) باختصار.

وقال ابن حجر: «إسناده واهٍ، والصحيح عن محمد بن المنكدر قوله» (الدراية ١/ ٥٦).

ولذا قال عبد الحق الإشبيلي: «ليس صحيحًا» (الأحكام الوسطى ١/ ١٥٥).

وذكره الغَسَّاني في (تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني ص ٣).

وقال النووي: «هذا لا يصحُّ عن النبي ﷺ» (المجموع ١/ ١١٥).

وذكره الشوكاني في (الفوائد المجموعة ٥)، **وضعَّفه المباركفوري** في (تحفة الأحوذي ١/ ١٨٣).

وحكم عليه الألباني بالوضع، في (السلسلة الضعيفة ١٦٢٢).

تنبيه:

زعم السيوطي في (اللآلىء ٢/ ٥) أنَّ لهذا الحديث طريقًا آخر غير طريق القاسم؛ فقال بعد أن ذكره من طريق ابن عدي: «قلت: له طريق آخر عن جابر، أخرجه الدارقطني في سننه، قال: حدثنا عبد الصمد بن علي وبرهان ابن محمد بن علي بن الحسن الدينوري، قالا: حدثنا عمير بن مرداس، حدثنا محمد بن بكير الحضرمي، عن جابر بن عبد الله، مرفوعًا، به، ثم قال: . . . الخ». اهـ، وذكر كلام الدارقطني السابق، وفي هذا النقل سقط ظاهر، إذ سقط من السند القاسم وشيخه ابن المنكدر، ولعلَّ لهذا ظنَّ السيوطي أنه طريق آخر غير طريق ابن عدي وهما يلتقيان فيه عند القاسم كما سبق فتنبّه.



٤- بَابُ مَا جَاءَ
فِي اسْتِعْمَالِ المَاءِ المُخْتَلِطِ بِطَاهِرٍ

[٤٢ط] حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ:

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ (زَيْنَبُ) فَقَالَ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**». تَعْنِي إِزَارَهُ.

۞ **الحكم: متفق عليه** (خ، م).

التخريج:

خ ١٢٥٣ "اللفظ له"، ١٢٥٤، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦١، ١٢٦٣ / م ٩٣٩ "والرواية له" / د ٣١٢٨ - ٣١٣٢ / ت ١٠٠٦ / ن ١٨٩٧، ١٩٠١ - ١٩٠٦، ١٩٠٩، ١٩١٠ / كن ٢٢١٣، ٢٢١٧- ٢٢٢٢، ٢٢٢٥، ٢٢٢٦ / جه ١٤٤٠، ١٤٤١ / حم ٢٠٧٩٠، ٢٠٧٩٥، ٢٠٨٠٠، ٢٠٨٠١ / طا ٥٩٢ / حب ٣٠٣٥، ٣٠٣٦ / عب ٦١٧٧ / ش ١١٠٠٩، ١١٠١٠ / حمد ٣٦٣، ٣٦٤ / طب (٢٥/ ٤٥، ٤٦ - ٥٠/ ٨٦، ٨٨ - ١٠٠)، (٢٥/ ٦٤ - ٦٥، ٦٧/ ١٥٤ - ١٥٧، ١٦٥) / طس ٤٤٩٧ / شف ٥٥٨ / أم ٦٤١، ٦٤٦ / حق ٢٣٣٨، ٢٣٣٩ / جا ٥٢٤ / منذ ٢٩١٢، ٢٩١٣ / سعد (١٠/

٣٤، ٣٥، ٤٢٢ - ٤٢٣) / هق ١٦، ٦٧٠٥ - ٦٧٠٨، ٦٨٤٦، ٦٨٤٩، ٦٨٥٢ / هقغ ١٠٧٣ / هقع ٧٣٣٣، ٧٣٣٤ / تمهيد (١/ ٣٧٢ - ٣٧٥) / تحقيق ٨٥١ / خطل ٥٣ (١/ ٥٣١ - ٥٤٧) / مبهم (٢/ ٩١) / مسن ٢٠٩١، ٢٠٩٣، ٢٠٩٦، ٢٠٩٧، ٢٠٩٨ / غو (١/ ٧١ - ٧٣) / معكر ٧٥٧ / بغ ١٤٧٢ / علقط (٩/ ٣٧١ - ٣٧٢ / س ٤٠٧٧) / صحا ٧٨٦١ / مشب (١/ ٣٨٨) / فق (١/ ٤٧٩) / قناع ٣٩ / محلى (٥/ ١٢٠)/ مطغ ٣٠٠ / مجاعة ٤٩ / طوسي ٢٨ / مالك ٦٥ / مساواة ٢٧ / عد (١٠/ ٣٨٤) / أسد (٧/ ٣٥٦) / فصيب (مخطوط ق ٢٢٣ / أ)].

السند:

أخرجه مالك وعنه الشافعي ومن طريقه البخاري، ومسلم عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية الأنصارية، به.

وسيأتي هذا الحديث مفصلًا برواياته وشواهده في موضعه من كتاب الجنائز، إن شاء الله تعالى.



[٤٣ط] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵁ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَوْقَصَتْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ** (وَلاَ تُمِسُّوهُ طِيبًا)، **وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا** (يُلَبِّي)».

۞ **الحكم: متفق عليه** (خ، م).

الفوائد:

قال الترمذي – عقبه –: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: إذا مات المحرم انقطع إحرامه ويصنع به كما يصنع بغير المحرم».

التخريج:

[خ ١٢٦٥ "واللفظ له"، ١٢٦٦، ١٢٦٧ "والرواية الأولى له"، ١٢٦٨، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١ / م ١٢٠٦ (٩٦ – ١٠٣) "والرواية الثانية له" / د ٣٢٢٣ – ٣٢٢٦ / ت ٩٦٧ / ن ١٩٢٠، ٢٧٣٣، ٢٧٣٤، ٢٨٧٤ – ٢٨٧٦، ٢٨٧٩ / كن ٢٢٣٦، ٣٨٨١، ٣٨٨٢، ٤٠٢٤ – ٤٠٢٦، ٤٠٢٩ / جه ٣١٠٠، ٣١٠١ / حم ١٨٥٠، ١٩١٤، ١٩١٥، ٢٥٩١، ٢٦٠٠، ٣٠٣٠، ٣٠٧٦، ٣٠٧٧، ٣٢٣٠ / مي ١٨٧٧ / حب ٣٩٦٢، ٣٩٦٣، ٣٩٦٤ / طي ٢٧٤٥ / ش ١٤٦٤٢، ١٤٦٤٣، ٣٧٤٠٥، ٣٧٤٠٦ / عل ٢٣٣٧، ٢٤٧٣ / بز ٤٩٨٠ – ٤٩٨٥، ٥١٣٤ / حمد ٤٧١، ٤٧٢ / طب (١١/ ٤٣٦/ ١٢٢٣٩)، (١٢/ ٢٤/ ١٢٣٦١)، (١٢/ ٧٦ –٨١/

١٢٥٢٣ - ١٢٥٤٣) / طس ٤٢٧٧، ٤٣٤١، ٤٨٩٦، ٦٨٢٧، ٧٥٢٧ / طص ٢١٥، ١٠٠٤ / شف ٥٦٧، ٥٦٨ / أم ٦٦٦، ١٣٠١ / جا ٥١٢ / منذ ٢٩٥٣، ٢٩٥٩، ٢٩٧١ / طوسي ٨٧٣ / عه ٣٥١٦ - ٣٥٣٨ / مسن ٢٧٧٧ - ٢٧٨٤ / مشكل ٢٥٦، ٢٥٧ / معر ٢٠٣٨ / غيل ٢٤٩ / لف ١٢٢ / معقر ٣٦، ٥٨٢ / قط ٢٧٦٩ - ٢٧٧١، ٢٧٧٤، ٢٧٧٥، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨ / حل (٤/ ٢٩٩ - ٣٠٠)، (٩/ ٢٢٣) / بشن ٣١٩، ٧٦٤ / هق ٦٧١٢ - ٦٧٢٦، ٦٧٨٠، ٩١٥٤ -٩١٥٨، ٩٢٦٨- ٩٢٧٠ / هقع ٧٣٤١، ٩٧٧٩، ٩٧٨١ / هقغ ١٥٥٢ / هقخ (مختصر الخلافيات ٥/ ١٥٧) / عد (٣/ ٢٠١)، (٩/ ٢٩٣) / محلى (٥/ ١٤٩) / ودع ١٠٢ - ١٠٦ / عرفة ١٦ / غر ١٥ / مزني ١٣٨ / جيه ٢٣ / شعبة ١٧٥ / فيري (ق ٣٢ / أ) / خلع ٣٤٩ / طيل ٥٠٤، ٥٠٥ / خط (٥/ ٥٨٩)، (٧/ ٨٤، ٩٣)، (١١/ ١٠، ١١٠)، (١٦/ ٣١٥) / نجار (١٨/ ٨٧) / متشابه (١/ ٦٠) / بغ ١٤٨٠ / شيو ٥٨ / معكر ٢٥ / كر (١٠/ ١٦٧) / تحقيق ٨٥٦ / تد (٤/ ١٠٩)].

السند:

قال البخاري: حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به.

وسيأتي هذا الحديث - إن شاء الله تعالى - برواياته وشواهده في كتاب الجنائز، من هذه الموسوعة المباركة، يسر الله إتمامها.



[٤٤ط] حَدِيثُ أُمِّ قَيْسٍ بِنْت مِحْصَنٍ:

عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْت مِحْصَنٍ، قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي (يُصِيبُ) الثَّوْب؟ قَالَ: «**حُكِّيهِ** [وَلَوْ] **بِضِلْعٍ وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**».

۞ **الحكم: صحيح، وصحَّحه** ابن خزيمة، وابن حبان، وابن القطان، وابن الملقن، وابن حجر، والألباني.

التخريج:

﴿د ٣٦٣ "واللفظ له" / ن ٢٩٧، ٤٠٠ "والرواية له" / كن ٣٥١ / جه ٦٠٦ "والزيادة له ولغيره" / حم ٢٦٩٩٨، ٢٧٠٠١، ٢٧٠٠٢/....﴾.

وسيأتي تخريجه وتحقيقه في باب: «ما يضاف إلى الماء لإزالة أثر دم الحيض».



[٤٥ط] حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ:

عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنه، قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ».

۞ **الحكم: صحيح**، وصحَّحه ابن خزيمة، وابن حبان، وابن السكن، وابن الملقن، وعلي القاري، والألباني.

وحسَّنه الترمذي - وتبعه البغوي -، وأقرَّه عبد الحق والمنذري والنووي وابن مفلح. **وذكر الأثرم أنه أثبت أحاديث الباب.**

التخريج:

﴿د ٣٥٥ "واللفظ له" / ت ٦٠٩ / ن ١٩٣/ ...﴾.

انظر تخريجه وتحقيقه برواياته وشواهده في باب: «غسل الكافر إذا أسلم».



[٤٦ط] حَدِيثُ أُمِّ هَانِئٍ:

عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ابْنَةِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَتْ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ، فَرَّ إِلَيَّ رَجُلَانِ مِنْ أَحْمَائِي مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، قَالَتْ: فَخَبَّأْتُهُمَا فِي بَيْتِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ أَخِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: لأَقْتُلَنَّهُمَا، قَالَتْ: فَأَغْلَقْتُ الْبَابَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَهُوَ يَغْتَسِلُ فِي جَفْنَةٍ، إِنَّ فِيهَا أَثَرَ الْعَجِينِ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ. فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غُسْلِهِ، أَخَذَ ثَوْبًا فَتَوَشَّحَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مِنَ الضُّحَى، ثُمَّ أَقْبَلَ، فَقَالَ: «**مَرْحَبًا وَأَهْلًا بِأُمِّ هَانِئٍ، مَا جَاءَ بِكِ؟**» قَالَتْ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، فَرَّ إِلَيَّ رَجُلَانِ مِنْ أَحْمَائِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَزَعَمَ أَنَّهُ قَاتِلُهُمَا، فَقَالَ: «**لَا، قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ، وَأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ**».

۞ **الحكم: صحيح لغيره**، وأصلُّه في الصحيحين، دون ذكر: (أَثَرَ الْعَجِينِ)، وفيهما: رجل واحد لا رجلين.

التخريج:

﴿حم ٢٧٣٨٠ / ش ٣٨٠٨٣ "واللفظ له" / حمد ٣٣٣ / طب (٢٤/ ٤٢٠/ ١٠٢١) / مث ٣١٥٢ / طح (٣/ ٣٢٣) / هق ١٨ / غو (١/ ١٤١ - ١٤٢) / هشام (٢/ ٤١١)﴾.

السند:

قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب، عن أم هانئ بنت أبي طالب، به.

التحقيق

هذا إسناد حسن؛ لأجل ابن إسحاق فهو صدوق يدلس، وقد صرَّح بالتحديث عند الطحاوي، وابن هشام، والطبراني، فانتفت شبهة تدليسه.

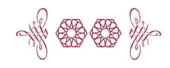
وقد توبع عليه متابعة قاصرة؛

فقد أخرجه (الحميدي وأحمد وغيرهما)، عن سفيان بن عُيَينَة، عن محمد ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي مرة، به.

وهذا إسناد حسن كسابقه، لأجل ابن عجلان، فهو «صدوق» كما في (التقريب ٦١٣٦).

فيرتقي الحديث بمجموعهما إلى درجة الصحيح لغيره.

وللحديث طرق أخرى، انظرها في الروايات التالية:



١- رِوَايَةُ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ:

وفي رواية: عن يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، فَسَأَلَهَا عَنْ مَدْخَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَسَأَلَهَا: هَلْ صَلَّى عِنْدَكِ النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَتْ: «دَخَلَ فِي الضُّحَى فَسَكَبْتُ لَهُ فِي صَحْفَةٍ لَنَا مَاءً، إِنِّي لَأَرَى فِيهَا وَضَرَ الْعَجِينِ - قَالَ يُوسُفُ: مَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ أَخْبَرَتْنِي: أَتَوَضَّأَ، أَمْ اغْتَسَلَ -، ثُمَّ رَكَعَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - مَسْجِدٍ فِي بَيْتِهَا - أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ» قَالَ يُوسُفُ: فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ مِنْ قِرْبَةٍ لَهَا، وَصَلَّيْتُ فِي ذَاكَ الْمَسْجِدِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

۞ **الحكم: إسناده حسن، إلَّا أنَّ قوله: «ثم رَكَعَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ» شاذٌّ،** المحفوظ أنه صلَّى ثمان ركعات، والصواب أنه اغتسل، كما في الصحيحين وغيرهما.

التخريج:

[حم ٢٧٣٨٦ "واللفظ له" / طب (٢٤/ ٤٢٨ - ٤٢٩/ ١٠٤٦، ١٠٤٧)].

السند:

قال أحمد: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا زهير، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، قال: حدثني يوسف بن ماهك، فذكره.

وأخرجه (الطبراني ١٠٤٦) من طريق عمرو بن خالد الحراني، عن زهير ابن معاوية، به.

وتوبع زهير:

فقد أخرجه (الطبراني ١٠٤٧) من طريق يحيى بن سليمان، عن عبد الله

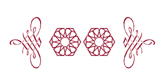
ابن عثمان بن خثيم، به.

التحقيق

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات عدا عبد الله بن عثمان بن خثيم، فمختلف فيه، لخصَّه الحافظ بقوله: «صدوق» (التقريب ٣٤٦٦).

ولكن قوله: «ثم ركع في هذا المسجد أربع ركعات» شاذٌّ؛ لمخالفته الثابت، عن أم هانئ، أنه صلَّى ثمان ركعات، كما في الصحيحين.

والمحفوظ عنها أيضًا: أنه اغتسل - من غير شك -، وكانت فاطمة تستره.



٢- رِوَايَةُ المُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، وَفِيهَا: «فَسَتَرَهُ أَبُو ذَرٍّ»:

وفِي رِوَايةٍ، قَالتْ: نَزَلَ رسولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ بأعْلَى مَكَّةَ فَأَتَيْتُهُ، فجاءَ أَبو ذَرٍّ بِجَفْنَةٍ فيها ماءٌ، قَالَتْ: إنِّي لأَرَى فِيهَا أَثَرَ الْعَجِينِ، قَالَتْ: فَسَتَرَهُ - يعني: أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فاغْتَسَلَ، [ثُمَّ سَتَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا ذَرٍّ فَاغْتَسَلَ] ثُمَّ صلَّى النَّبيُّ ﷺ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وذَلِكَ في الضُّحَى.

۞ **الحكم: إسناده ضعيف، وذِكْرُ أبي ذر فيه منكر**، والمعروف كما في الصحيحين وغيرهما أن فاطمة هي التي سترته.

وأما ذِكْرُ الجفنة التي بها أثر العجين فثابت من غير هذا الوجه.

التخريج:

[حم ٢٦٨٨٧ "واللفظ له" / عب ٤٩١١ / خز ٢٥٣ / حب ١١٨٤ /

طب (٢٤/ ٤٢٦/ ١٠٣٨) / هق ٢٠ / محلى (١/ ٢٠٠) / تحقيق ١٨].

السند:

رواه عبد الرزاق - ومن طريق الجميع -: عن مَعْمَر، عن ابن طاوس، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أم هانئ، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ المطلب: «صدوق، كثير التدليس والإرسال» (التقريب ٦٧١٠). وقد عنعنه.

وإدراكه لأم هانئ مستبعد؛ فقد قال البخاري: «لا أعرف للمطلب بن حنطب، عن أحد من أصحاب النبي ﷺ سماعًا إلَّا أنه يقول: حدَّثني من شهد النبي ﷺ» (العلل الكبير للترمذي ص ٣٨٦).

وقال أبو حاتم الرازي: «عامة حديثه مراسيل لم يدرك أحدًا من أصحاب النبي ﷺ إلَّا سهل بن سعد وأنسًا وسلمة بن الأكوع ومن كان قريبًا منهم» (المراسيل لابن أبي حاتم ص ٢١٠).

ولذا قال ابن الجوزي: «حديث أم هانئ لا يثبت» (التحقيق ١/ ٤٥).

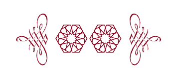
وقال الذهبي: «فيه انقطاع» (تنقيح التحقيق ١/ ١٥).

ثم إنه قد خالف الثقات في متن الحديث؛ فالثابت أن الذي ستر النبي ﷺ وهو يغتسل يوم الفتح ابنته فاطمة رضي الله عنها، كما في (الصحيحين).

وأما الجمع بين الروايتين كما ذكره ابن حبان عقب الحديث، والحافظ في (الفتح ٣/ ٥٣) - على ما فيه من بعد وتكلف -، فلا نحتاج إليه إلَّا بعد ثبوت الرواية المخالفة لما في (الصحيح)، وضعفها يغنينا عن ذلك.

ولذا قال الهيثمي: «هو في الصحيح خلا قصة أبي ذر» (غاية المقصد ١/ ١٥٨).

وقال في (المجمع): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، وهو في الصحيح خلا قصة أبي ذر، وستر كل واحد منهما الآخر» (مجمع الزوائد ١٤٥٧). وأما ذكر الجفنة التي فيها أثر العجين فثابت من طرق أخرى.



٣- رِوَايَةُ عَطَاءٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ:

وفي رِوَايَةٍ: عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ «أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ، فَوَجَدْتُهُ قَدِ اغْتَسَلَ بِمَاءٍ كَانَ فِي صَحْفَةٍ إِنِّي لَأَرَى فِيهَا أَثَرَ الْعَجِينِ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي الضُّحَى [قَالَتْ: فَصَلَّى الضُّحَى، فَمَا أَدْرِي كَمْ صَلَّى حِينَ قَضَى غُسْلَهُ؟]».

۞ **الحكم: إسناده منقطع، وقوله: (فما أدري... إلخ): شاذٌّ،** فقد صحَّ عن أم هانيء - كما في الصحيحين - أنه صلَّى ثمان ركعات. وكذا قال الألباني.

التخريج:

﴿ن ٤٢٠ "والزيادة له" / حم ٢٦٨٨٨ / عب ٤٩٠٨ "واللفظ له" / طب (٢٤/ ٤٢٧/ ١٠٤٢- ١٠٤٤) / سرج ٢٠٥٣ / محلى (١/ ٢٠٠)﴾.

السند:

أخرجه عبد الرزاق - ومن طريقه أحمد، والطبراني، والسراج،

وابن حزم -: عن ابن جُرَيجٍ، قال: أخبرنا عطاء، عن أم هانئ بنت أبي طالب، به.

وقرَن أحمد بعبد الرزاق، ابن بكر، كلاهما عن ابن جُرَيجٍ، به.

وأخرجه النسائي، والطبراني من طريق موسى بن أعين، عن عبد الملك ابن أبي سليمان، عن عطاء، قال: حدثتني أم هانئ أنها دخلت... فذكره.

التحقيق

وهذا إسناد رجاله ثقات، ظاهره الصحة، إلَّا أنَّ علي بن المديني نصَّ على أنَّ عطاء بن أبي رباح، لم يسمع من أم هانئ. (العلل لابن المديني ص ٣٢٨).

وعليه: فالسند فيه انقطاع، بين عطاء وأم هانئ، ويؤكد ذلك ما ذكره ابن جُرَيجٍ - عقبه - كما عند السراج أنه قال لعطاء: أجاءَك بخبر أم هانئ هذا ثبتٌ؟ قال: (نعم). كذا عند السراج، وعند أحمد: «إخال خبر أم هانئ هذا ثبت؟ قال: (نعم). وسياق السراج أصحُّ، فهذا سياق مشكل، والله أعلم.

وهذا ظاهر في أن عطاء لم يسمعه من أم هانئ، ووصف الواسطة بأنه (ثبت) من باب التعديل على الإبهام وهو غير مقبول على الراجح.

وأما رواية النسائي التي فيها تصريح عطاء بالتحديث من أم هانئ، فلعلها من أوهام عبد الملك بن أبي سليمان، فهو مع سعة حفظه كان يخطيء في حديث عطاء خاصة، قال أحمد بن حنبل: «عبد الملك بن أبي سليمان من الحفاظ، إلَّا أنَّه كان يخالف ابن جُرَيجٍ في إسناد أحاديث، وابن جُرَيجٍ أثبت منه عندنا» (الجرح والتعديل ٥/ ٣٦٧).

وقال أيضًا: «أقضي بابن جُرَيجٍ على عبد الملك في حديث عطاء» (العلل ومعرفة الرجال - رواية عبد الله ٣/ ٢٥٤).

وقال الألباني: «صحيح دون قوله (فما أدري) إلخ، فإنه شاذٌّ ولعله من أوهام عبد الملك، فقد صحَّ من طرق عن أم هانىء أنه صلَّى ثمان ركعات بعضها في الصحيحين» (صحيح سنن النسائي ٤١٥).



٤- رِوَايَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْهَا، وَفِيهَا «تَسمية صَلَاةِ الضُّحَى بِصَلَاةِ الْإِشْرَاقِ»:

وفي رِوَايةٍ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ أَمُرُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ فَمَا أَدْرِي مَا هِيَ: ﴿بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾ حَتَّى حَدَّثَتْنِي أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فِي جَفْنَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْعَجِينِ فِيهَا، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى الضُّحَى، ثُمَّ قَالَ: «**يَا أُمَّ هَانِئٍ هِيَ صَلَاةُ الْإِشْرَاقِ**».

۞ **الحكم: منكر بهذا السياق.**

التخريج:

﴿ طب (٢٤/ ٤٠٦/ ٩٨٦) "واللفظ له" / طس ٤٢٤٦ / ثعلب (٨/ ١٨٣) / بغت (٧/ ٧٦) / وسيط (٣/ ٥٤٤) / مردويه (كشاف ٣/ ١٨٧ - ١٨٨) ﴾.

السند:

قال الطبراني: حدثنا العباس بن محمد المجاشعي، قال: نا محمد بن

أبي يعقوب الكرماني، قال: نا حجَّاج بن نُصير، قال: نا أبو بكر الهذلي، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، به.

ومدار إسناده عند الجميع على حجَّاج بن نُصير، به.

قال الطبراني: «لم يروِ هذا الحديث عن عطاء، عن ابن عباس إلَّا أبو بكر الهذلي، تفرَّد به: حجَّاج بن نُصير».

التحقيق

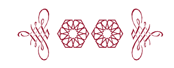
هذا إسناد واهٍ؛ فيه علتان:

الأولى: أبو بكر الهذلي؛ قال عنه ابن حجر: «أخباري متروك الحديث» (تقريب ٨٠٠٢).

وبه أعلَّه الهيثمي فقال: «رواه الطبراني في (الأوسط)، وفيه أبو بكر الهذلي وهو ضعيف» (مجمع الزوائد ١١٣٠٥).

الثانية: حجَّاج بن نُصير؛ قال عنه الحافظ: «ضعيف كان يقبل التلقين» (التقريب ١١٣٩).

وقال الهيثمي: «هو في الصحيح بغير سياقه. رواه الطبراني في (الكبير)، وفيه حجاَّج بن نُصير ضعَّفه ابن المديني وجماعة، ووثقه ابن معين وابن حبان» (مجمع الزوائد ٣٤٣٠).



٥- رِوَايةُ أَبي فَاخِتَةَ سَعِيدِ بْنِ عِلاَقَةَ عَنْ أُمِّ هَانِئ:

وَفِي رِوَايةٍ: عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلِيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ [ضُحًى] قَدْ عَلاَهُ الْغُبَارُ، فَأَمَرَ بِقَصْعَةٍ (فَأَمَرَ بِمَاءٍ فَسُكِبَ لَهُ فِي قَصْعَةٍ)، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْعَجِينِ، فَسَكَبْتُ فِيهَا، فَأَمَرَ بِثَوْبٍ فِيمَا بَيْنِي، وَبَيْنَهُ فَسُتِرَ، وَقَامَ فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ (فَاغْتَسَلَ)، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ.

قال مُجَاهِدٌ: فَحَدَّثْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: «هِيَ صَلَاةُ الْإِشْرَاقِ».

۞ **الحكم: إسناده ضعيف بهذا السياق**، والمحفوظ كما في الصحيحين أنَّ فاطمة رضي الله عنها هي التي سترته.

التخريج:

﴿طب (٢٤/ ٤٣٨/ ١٠٧٠) / هق ١٩ "والروايتان والزيادة له"﴾.

السند:

قال الطبراني: حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل السراج، ثنا أبو بكر ابن أبي النضر، ثنا أبو النضر، ثنا محمد بن عبد الله العمي، عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن سعيد، عن أم هانئ بنت أبي طالب، به.

ورواه البيهقي من طريق يحيى بن يحيى، ثنا خارجة، عن أبي أمية، حدثني مجاهد، عن أبي فاختة مولى أم هانئ، قال: قالت أم هانئ.. فذكره.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: أبو أمية عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو «ضعيف» كما في (التقريب ٤١٥٦).

الثانية: محمد بن عبد الله العمي: «لين الحديث» (التقريب ٦٠٥٨).

وقد تابعه خارجة بن مصعب، ولكنها متابعة لا تساوي فلسًا، فإن خارجة: «متروك متهم» (التقريب ١٦١٢).

وشيخ مجاهد هو سعيد بن علاقة أبو فاختة مولى أم هانئ «ثقة من الثالثة» كما في (التقريب ٢٣٧٦).



[٤٧ط] حَدِيثٌ آخرُ عَنْ أُمِّ هَانِئ:

عَنْ أُمِّ هَانِئٍ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اغْتَسَلَ هُوَ وَمَيْمُونَةَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ».

۞ **الحكم: إسناده ضعيف بهذا السياق، وضعَّفه** البيهقي، وابن الجوزي، والذهبي، والألباني.

واغتسال النبي ﷺ مع ميمونة من إناء واحد ثابت في «الصحيحين»، واغتساله ﷺ في قصعة بها أثر العجين مشهور من حديث أم هانئ وذلك في فتح مكة، وليس فيه لميمونة ذكر.

التخريج:

﴿ن ٢٤٥ "واللفظ له" / كن ٢٩٥ / جه ٣٨٢ / حم ٢٦٨٩٥ / خز ٢٤٠ / حب ١٢٤٠ / طب (٢٤/ ٤٣٠/ ١٠٥١) / هق ١٧ / حل (٩/ ١٥) / سعد (١٠/ ١٣٣) / محلى (١/ ٢٠٠) / تحقيق ١٧﴾.

السند:

رواه النسائي في (الصغرى) و(الكبرى)، وابن خزيمة: عن محمد بن بشار (بُندار)، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أم هانئ، به.

ومداره عند الجميع على إبراهيم بن نافع، به.

التحقيق

هذا سند رجاله ثقات، إلَّا أنه منقطع؛ مجاهد بن جبر لم يسمع من أم هانئ، فقد نقل الترمذي عن البخاري أنه قال: «لا أعرفُ لمجاهد سماعًا من

أم هانئ» (سنن الترمذي ٣/ ١٤٦).

ولهذا قال البيهقي – عقبه –: «وقد قيل: عن مجاهد، عن أبي فاختة، عن أم هانئ، والذي رويناه مع إرساله أصح» (السنن ١/ ٢٤).

وجزَم بذلك الذهبي في (التنقيح) فقال عقب هذا الحديث: «مجاهد لم يسمع من أم هانئ» (التنقيح ١/ ١٥). وقال في (مختصر السنن الكبرى للبيهقي ١٧): «فيه إرسال».

ولعلَّ لذلك قال ابن الجوزي: «وحديث أم هانيء لا يثبت» (التحقيق ١/ ٤٥).

وقال الألباني: «وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، لكن أشار البيهقي إلى أنه منقطع بين مجاهد وأم هانئ فقال: «وقد قيل عن مجاهد عن أبي فاختة عن أم هانئ، والذي رويناه مع إرساله أصح»، ثم ساق بسنده عن يحيى بن يحيى، ثنا خارجة، عن أبي أمية، حدثني مجاهد، عن أبي فاختة مولى أم هانئ قال: قالت أم هانئ... فذكره. قلت (الألباني): وهذا سند ساقط؛ خارجة هو ابن مصعب، وهو ضعيف، اتَّهمه بعضهم بالكذب، وهو مدلس، وقد عنعنه فلا يعلُّ السند الأول بروايته» (الإرواء ١/ ٦٤، ٦٥).

ولم يتنبَّه لهذه العلة مغلطاي، فضعَّف سند ابن ماجه، لأجل شيخ ابن ماجه فيه، ثم قال: «وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق صحيحة سالمة عن أبي عامر هذا، ذكرها الحافظ النسائي فقال: محمد بن بشار، حدثني عبد الرحمن حدثني إبراهيم بن نافع...» فذكره (شرح سنن ابن ماجه ١/ ٢٩٦).

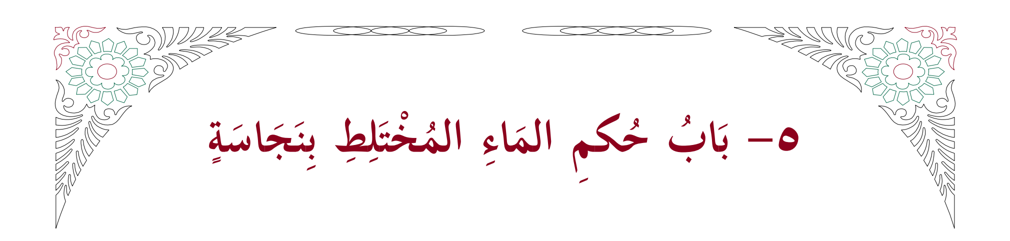
وتبعه ابن الملقن، فقال: «رواه النسائي وابن ماجه بإسناد على شرط

الصحيح...» (تحفة المحتاج ١/ ١٣٩).

تنبيه:

في مطبوع (حلية الأولياء): (أم قريبة) بدل (أم هانئ)، وهو خطأ واضح، فقد رواه أبو نعيم من طريق ابن خزيمة، وهو في (صحيحه) على الصواب.





٥- بَابُ حُكمِ المَاءِ المُخْتَلِطِ بِنَجَاسَةٍ

[٤٨ط] حَدِيثُ أَبِي هريرة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ (مِنْهُ)**».

❁ **الحكم:** متفق عليه (خ، م).

التخريج:

[خ ٢٣٩ "واللفظ له" / م ٢٨٢ "والرواية الثانية له" / د ٦٨/ . . . .].

وسيأتي تخريجه - إن شاء الله - برواياته كاملًا في باب: «البول في الماء الراكد».



[٤٩ط] حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ (الْحِيَاضِ الَّتِي بِالْبَادِيَةِ)، وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ**».

۞ **الحكم: مختلف فيه: فصحَّحه** أكثر أهل العلم، **وضعَّفه** آخرون، **والراجح - لدينا -:** صحته.

التخريج:

﴿ د ٦٢، ٦٣ / ت ٦٨ "واللفظ له" / ن ٥٢، ٣٣٢ / ... ﴾.

وقد سبق تخريجه وتحقيقه برواياته وشواهده في باب «طهورية الماء».



[٥٠ط] حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ تُطْرَحُ فِيهَا الْحِيَضُ وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمَاءُ طَهُورٌ، ولَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**».

۞ **الحكم: مختلف فيه.**

التخريج:

﴿ د ٦٥ "واللفظ له" / ت ٦٧ / ن ٣٣٠ / حم ١١٢٥٧، ١١٨١٨/.... ﴾.

وقد سبق تخريجه وتحقيقه برواياته وشواهده في باب «طهورية الماء».



[٥١ط] حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ:

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ**».

۞ **الحكم: ضعيف بهذا الاستثناء بالاتفاق** كما قال النووي.

التخريج:

﴿جه ٥٢٦ "واللفظ له" / طب ٧٥٠٣ / هق ١٢٤١/ ...﴾.

وسيأتي تخريجه وتحقيقه في باب: «صفة الماء المتغير، وحكمه».



٦- بَابُ حُكْمِ المَاءِ المُسْتَعْمَلِ وَمَا فَضلَ مِنْ وَضُوءِ النَّاسِ

[٥٢ط] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا**».

۞ الحكم: صحيح (م).

اللغة:

(استغسلتم): إذا طَلَب مَن أصابَتْه العَينُ أن يَغْتَسِل مَن أصَابَه بِعَيْنه فلْيُجِبْه (النهاية ٣/ ٣٦٨).

الفوائد:

قال النووي: «قال العلماء: الاستغسال أن يقال للعائن - وهو الناظر بعينه بالاستحسان -: اغسل داخلة إزارك مما يلي الجلد بماء، ثم يصب ذلك الماء على المعين - وهو المنظور إليه -» (المجموع ٩/ ٦٧).

التخريج:

[م ٢١٨٨ "واللفظ له" / ت ٢١٩١ / كن ٧٧٧١ / حب ٦١٤٥، ٦١٤٦ / ش ٢٤٠٦٣ "مختصرا" / طب (١١/ ٢٠/ ١٠٩٠٥) / بز ٤٨٧٧ / مشكل ٢٨٩٢ / هق ١٩٦٤٦ / هقد ٧٠٧ / شعب ١٠٧٠٩ / هقغ ٣٩٦٦ /

تمهيد (٢/ ٢٧١)، (٦/ ٢٤٦) / استذ (٢٧/ ١١) / حل (٤/ ١٧) / أصبهان (١/ ٢٣٢) / نبلا (١٣/ ١٢) / جصاص (٥/ ٣٧٩)].

السند:

قال مسلم: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، وحجاج بن الشاعر، وأحمد بن خراش - قال عبد الله: أخبرنا، وقال الآخران: - حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، به.

مسلم بن إبراهيم هو الفراهيدي: «ثقة مأمون، من رجال الستة» (التقريب ٦٦١٦).

ووهيب: هو ابن خالد بن عجلان: «ثقة ثبت، من رجال الستة» (التقريب ٧٤٨٧).

وابن طاوس: هو عبد الله بن طاوس: «ثقة فاضل، من رجال الستة» (التقريب ٣٣٩٧).

وطاوس هو ابن كيسان اليماني: «ثقة فقيه فاضل، من رجال الستة» (التقريب ٣٠٠٩).

وقد رُوِيَ عن ابن طاوس عن أبيه مرسلًا - كما سيأتي -، وهذا الموصول أَصحُّ.



[٥٣ط] حديث طَاوُسٍ مرسلًا:

عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ يَسْبِقُ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلَ أَحَدُكُمْ فلْيغْتَسِلْ**».

۞ **الحكم:** صحيح المتن، وإسناده مرسل.

التخريج:

⦗عب ٢٠٦٨٠ "واللفظ له" / تعب ٣٧٤٦ / طبر (٢٤/ ٧٥١) / بغ ٣٢٤٦ / سنيد (تمهيد ٦/ ٢٤٥ - ٢٤٦)⦘.

السند:

أخرجه عبد الرزاق: عن مَعْمَر، عن ابن طاوس، عن أبيه، به.

ومداره عندهم على مَعْمَر بن راشد، به.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات، إلَّا أنه مرسل، وقد سبق موصولًا من حديث ابن عباس، كما عند مسلم وغيره.

وصله وهيب بن خالد - وهو ثقة ثبت - عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس. وتابعه ميمون بن زيد عن ليث بن أبي سليم - علي ضعف فيهما - عن طاوس عن ابن عباس مثله، كما عند (البزار ٤٨٧٧) وغيره.

ولذا قال ابن القيم: «وَصْلُه صحيح» (زاد المعاد ٤/ ١٥١).

وقال البغوي: «هكذا رواه مَعْمَر مرسلًا، والحديث صحيح، أخرجه مسلم» (شرح السنة ١٢/ ١٦٥).

[٥٤ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «**كَانَ يُؤْمَرُ الْعَائِنُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَعِينُ**».

وفي رواية، بلفظ: «**كَانُوا يَأْمُرُونَ الْمَعِينَ، فَيَتَوَضَّأُ، فَيُغْسَلُ بِهِ الْمُعَانُ**».

۞ **الحكم: إسناده صحيح؛ وصحَّحه** النووي، والعراقي، والألباني. وقال ابن مفلح والشوكاني عن رجال إسناده: «ثقات».

اللغة:

قال الطحاوي - عقبه -: «هَكَذَا حَدَّثَنَاهُ عَلِيٌّ، فَقَالَ: «الْمَعِينُ»، وَ«الْمُعَانُ» وَالَّذِي نَحْفَظُهُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّ الْفَاعِلَ مِنَ الْعَيْنِ عَائِنٌ، وَالْمَفْعُولُ بِهِ مَعْيُونٌ، وَيُنْشَدُ:

قَدْ كَانَ قَوْمُكَ يَحْسَبُونَكَ سَيِّدًا وَإِخَالُ أَنَّكَ سَيِّدٌ مَعْيُونُ

وَرُبَّمَا رَدَّ بَعْضُهُمُ الْمَفْعُولَ مِنْهُ إِلَى فَعِيلٍ مِثْلِ مَكِيلٍ وَمَبِيعٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: مَعِينٌ» (شرح مشكل الآثار ٧/ ٣٣٣).

التخريج:

تخريج السياق الأول: [د ٣٨٣٢ "واللفظ له" / هق ١٩٦٤٧ / شعب ١٠٧١١].

تخريج السياق الثاني: [مشكل ٢٨٩٣].

السند:

رواه أبو داود - ومن طريقه البيهقي في (السنن) - قال: حدثنا عثمان بن

أبي شيبةَ، حدثنا جرير.

ورواه الطحاوي: من طريق سعيد بن عمرو الأشعثي، قال: حدثنا عبثر ابن القاسم.

ورواه البيهقي في (الشعب ١٠٧١١) من طريق يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم.

ثلاثتهم [جرير، وعبثر، وهشيم]: عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، به.

التحقيق

هذا إسناد صحيح؛ رجاله كلهم ثقات.

فالأسود هو ابن يزيد بن قيس النخعي، وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي، والأعمش هو سليمان بن مِهْران. ثلاثتهم أئمة ثقات أثبات من رجال الشيخين، وقد رواه عن الأعمش ثلاثة من الأثبات من رجال الشيخين أيضًا.

ولذا قال النووي: «رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم» (المجموع ٩/ ٦٨) و(الأذكار ٩٦٤).

وقال أبو زُرْعَة العراقي: «إسناد صحيح» (طرح التثريب ٨/ ٢٠٠).

وقال ابن مفلح الحنبلي: «إسناده ثقات» (الآداب الشرعية ٣/ ٥٨).

وقال الشوكاني: «وحديث عائشة سكت عنه أبو داود والمنذري، ورجال إسناده ثقات» (نيل الأوطار ٨/ ٢٤٧).

وقال الألباني: «هذا سند صحيح على شرط الشيخين، وسكت عليه الحافظ

في الفتح» (الصحيحة ٢٥٢٢).

قلنا: وقد رواه بعضهم عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عائشة، به. بإسقاط الأسود.

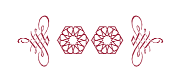
كذا أخرجه أحمد بن منيع في (مسنده) - كما في (إتحاف الخيرة ٣٩٣٢)-: عن عبدة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف ٢٤٠٦٢): عن محمد بن عبد الله الزبيري، عن سفيان الثوري.

كلاهما: عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عائشة، به.

وإبراهيم لم يسمع من عائشة فيكون الخبر منقطعًا، ولكن الصواب أن بينهما (الأسود) كما رواه جرير وعبثر وهشيم، فهذه زيادة من ثلاثة من الثقات الأثبات فيجب قبولها.

لاسيّما والسند إلى الثوري فيه مقال؛ فقد تفرَّد به محمد بن عبد الله الزبيري، وهو وإِنْ كَانَ ثقة ثبتًا، إلَّا أنه كان يخطئ في حديث الثوري، كما في (التقريب ٦٠١٧). وقد أخطأ في متنه، كا سيأتي في الرواية التالية.



١- رِوَايَةُ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ الْمَعِينَ»:

وفي رواية: عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ الْمَعِينَ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَيَغْتَسِلَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْعَيْنُ».

الحكم: إسناده ضعيف بهذا السياق، وقوله: «أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ..» خطأ، والصواب أنها قالت: «كَانَ يُؤْمَرُ..» أو «كَانُوا يَأْمُرُونَ..». كما تقدم.

التخريج:

[ش ٢٤٠٦٢].

السند:

أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) قال: حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عائشة، به.

التحقيق

هذا إسناده رجاله ثقات، إِلَّا أنه منقطع؛ إبراهيم لم يسمع من عائشة، بينهما الأسود كما تقد بيانه في الرواية السابقة.

ولعل ذلك من محمد بن عبد الله الزبيري، فهو وإِنْ كَانَ ثقة ثبتًا، إلا أنه كان يخطئ في حديث الثوري، كما في (التقريب ٦٠١٧).

وقوله: «أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ..» خطأ، والصواب أنها قالت: «كَانَ يُؤْمَرُ..» أو «كَانُوا يَأْمُرُونَ..». والله أعلم.



[٥٥ط] حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ:

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: رَأَى عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ وَهُوَ يَغْتَسِلُ [بِالْخَرَّارِ، فَنَزَعَ جُبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ، وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ يَنْظُرُ، قَالَ: - وَكَانَ سَهْلٌ رَجُلًا أَبْيَضَ حَسَنَ الْجِلْدِ،] فَعَجِبَ مِنْهُ، فَقَالَ [عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ]: تَاللَّهِ إِنْ (ما) رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ [وَلَا جِلْدَ] مُخبأَة فِي خِدْرِهَا، قَالَ: فَكُسِحَ بِهِ (فَلُبِطَ سَهْلٌ) حَتَّى مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ (فَوُعِكَ سَهْلٌ مَكَانَهُ وَاشْتَدَّ وَعْكُهُ)، قَالَ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**هَلْ تَتَّهِمُونَ أَحَدًا؟**» فَقَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا أَنَّ عَامِرَ بْنَ رُبَيِّعَةَ قَالَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَدَعَاهُ وَدَعَا عَامِرًا [فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ]، فَقَالَ: «**سُبْحَانَ اللَّهِ، عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ إِذَا رَأَى مِنْهُ شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ، [إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ، تَوَضَّأْ لَهُ (اغْتَسِلْ لَهُ)]**»، قَالَ: ثُمَّ أَمَرَهُ يَغْسِلُ لَهُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ، وَمِرْفَقَيْهِ، وَغَسَلَ صَدْرَهُ، وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافَ قَدَمَيْهِ، ظَاهِرُهُمَا فِي الْإِنَاءِ (فِي قَدَحٍ)، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَصُبَّ عَلَى رَأْسِهِ، وَكَفَأَ الْإِنَاءَ مِنْ خَلْفِهِ - حَسِبْتُهُ قَالَ: وَأَمَرَهُ فَحَسَى مِنْهُ حَسَوَاتٍ - فَقَامَ فَرَاحَ مَعَ الرَّكْبِ[1] (فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ (مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ).

❁ **الحكم: مرسل قوي.**

اللغة:

قوله **(لبط):** أي صُرِع وسَقط إلى الأرض. يقال: لُبِط بالرجل فهو ملبُوط

(١) تحرَّفت في أصل (مصنف عبد الرزاق)، إلى: (الراكب) والصواب المثبت، كما أثبته محققوا طبعة التأصيل؛ فقد رواه الطبراني عن الدبري عن عبد الرزاق به على الصواب. وكذا رواه النسائي وغيره من طريق سفيان بن عُيَيْنَة عن الزُّهْرِيّ به.

به. (النهاية ٤/ ٢٢٧).

الفوائد:

قال أبو عمر ابن عبد البر: «في هذا الحديث:

١- أن العين حق.

٢- وفيه أن العين إنما تكون مع الإعجاب وربما مع الحسد.

٣- وفيه أن الرجل الصالح قد يكون عائنًا، وأن هذا ليس من باب الصلاح ولا من باب الفسق في شيء.

٤- وفيه أن العائن لا ينفي كما زعم بعض الناس.

٥- وفيه أن التبريك لا تضر معه عين العائن والتبريك قول القائل: (اللهم بارك فيه) ونحو هذا، وقد قيل: إنَّ التبريك أن يقول: (تبارك الله أحسن الخالقين اللهم بارك فيه).

٦- وفيه جواز الاغتسال بالعراء؛ والخرار موضع بالمدينة وقيل وادٍ من أوديتها.

٧- وفيه دليل على أن العائن يجبر على الاغتسال للمعين.

٨- وفيه أن النشرة وشبهها لا بأس بها وقد ينتفع بها» (التمهيد ١٣/ ٦٩ - ٧٠).

التخريج:

[كن ٧٧٦٨ - ٧٧٧٠، ١٠١٤٦، ١٠١٤٧ / جه ٣٥٣٣ / حم ١٥٩٨٠ / طا ٢٧٠٧، ٢٧٠٨ "والزيادات والروايات كلها له" / حب ٦١٤٣، ٦١٤٤ / ك ٥٨٦٠، ٥٨٦١ / عب ٢٠٦٧٦ "واللفظ له" / ش ٤٢٠٦١ / مش ٦٠

/ طب (٦/ ٧٨ - ٨٣/ ٥٥٧٣ - ٥٥٧٨، ٥٥٨٠ - ٥٥٨٢) / طش ٣٠٠٢ / وهب ٦٤١، ٦٤٢ / مث ١٩٠٩، ١٩١٠ / مشكل ٢٨٩٤ - ٢٨٩٦ / هق ١٩٦٤٨، ١٩٦٤٩ / هقد ٧٠٨ / شعب ١٠٧١٠ / هقل (٦/ ١٦٣) / بغ ٣٢٤٥ / تمهيد (٦/ ٢٣٣)، (١٣/ ٦٩) / مطغ ١٣١، ٢٦٤ / مكخ ١٠٧٢ / حل (٦/ ٣٣٧) / صحا ٩٣٦ / مالك ١٣٠ / نيسر (ص ٤٣) / خلع ١٠٧٦].

السند:

أخرجه عبد الرزاق - ومن طريقه الطبراني - قال: أخبرنا مَعْمَر، عن الزُّهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، به.

وأخرجه مالك في (الموطأ) - ومن طريقه النسائي والطحاوي وغيرهما-: عن الزُّهري، به.

ورواه النسائي وابن ماجه وغيرهما: من طرق عن سفيان بن عُيَينَة، عن الزُّهري، به.

وتوبع الزُّهري:

فقد رواه مالك في (الموطأ) - ومن طريقه النسائي وابن حبان والطبراني وغيرهم -: عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، أنه سمع أباه يقول: اغتسل أبي سهل بن حنيف... فذكره.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات، إلَّا أنَّ أبا أمامة بن سهل بن حنيف: مختلف في صحبته، والجمهور على أنه ولد في عهد النبي ﷺ، وهو سمّاه، ولكن لم يسمع منه شيئًا.

انظر: (التاريخ الكبير للبخاري ٢/ ٦٣)، و(الجرح والتعديل ٢/ ٣٤٤)، و(معجم الصحابة للبغوي ١٩)، و(الثقات لابن حبان ٣/ ٢٠)، و(الكنى لابن منده ٥٣٧)، و(تاريخ دمشق ٨/ ٣٢٥). و(تهذيب الكمال ٢/ ٥٢٥). و(تهذيب التهذيب ١/ ٢٦٤).

وقال أبو حاتم، وابنه عبد الرحمن: «ليست له صحبة» (الجرح والتعديل ٧/ ٢٠٨)، و(المراسيل ١٨).

ونصَّ علي بن المديني على أنه من التابعين، كما في (العلل له ص ١٤٨)، وكذا العجلي في (معرفة الثقات وغيرهم ١٨٩٨). وهو ظاهر كلام أحمد بن حنبل في (العلل رواية ابنه عبد الله ٥٣٩٠)[(١)]، ومسلم في (الكنى ٢٣٨)، وابن سعد في (الطبقات الكبرى ٧/ ٨٤).

وسُئل الدارقطني: هل أدرك أبو أمامة النبي ﷺ؟ فقال: «أبو أمامة بن سهل بن حنيف أدرك النبي ﷺ، وأخرج حديثه في المسند» (سؤالات السلمي ٤٤).

وذكره الحاكم في آخر من مات من الصحابة، كما في (سؤالات السجزي له ٩٤).

وقال ابن عبد البر: «ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل وفاته بعامين، وأتى به النبي ﷺ فدعا له وسماه باسم جده أبي أمه أبي أمامة سعد بن زرارة، وكنَّاه بكنيته، وهو أحد الجلة من العلماء من كبار التابعين

---

(١) حيث قال عبد الله: سألت أبي عن حديث زيد بن أبي أنيسة عن أبي حازم عن أبي أمامة قال: أُتيَ النبيُّ ﷺ برجل قد زنى فسأله فاعترف. من أبو أمامة هذا؟ فقال: «هو أبو أمامة بن سهل بن حنيف ليس هو أبو أمامة صاحب رسول الله ﷺ».

بالمدينة، ولم يسمع من النبي ﷺ شيئًا ولا صحبه، وإنما ذكرناه لإدراكه النبي ﷺ بمولده، وهو شرطنا» (الاستيعاب ١/ ٨٢).

وقال العلائي: «ولد في حياة النبي ﷺ وليست له صحبة، وما رُوِيَ عنه فهو مرسل» (جامع التحصيل ٣٠).

وقال ابن كثير: «روى عن النبي ﷺ أحاديث، في الحقيقة مرسلة، لكنه عن أبيه» (جامع المسانيد ١/ ٢٦٢).

وقال ابن حجر: «وقال ابن أبي داود: «صحب النبي ﷺ وبايعه، وأنكر ذلك عليه ابن منده وقال: قول البخاري أصحُّ» (الإصابة ١/ ٣٥٣).

وقال أبو منصور الباوردي: «مختلف في صحبته إلَّا أنَّه ولد في عهده وهو ممن يعدُّ في الصحابة الذين روى عنهم الزُّهري» (تهذيب التهذيب ١/ ٢٦٤).

قلنا: من ذكره في الصحابة، فلشرف رؤيته للنبي ﷺ وإدراكه له. وهذا القدر كاف في إثبات الصحبة عند جمهور المحققين، كأحمد والبخاري وغيرهما.

وأما من نفى عنه الصحبة وعدَّه من التابعين، فعلى مذهبهم في اشتراط قدرًا من الملازمة.

والفريقات متفقان على أنَّ مروياته عن النبي ﷺ مرسلة؛ لأنه لم يسمع منه ﷺ شيئًا.

ولكن السؤال المهم هنا: إذا أثبتنا له الصحبة على المعتمد من قول الجمهور، هل يكون مرسله حجة كمراسيل بقية الصحابة؟

قال ابن حجر في (نكته على كتاب ابن الصلاح): «قد وجد في منقولات كثيرة الصحابة من النساء والرجال كانوا يحضرون أولادهم إلى النبي ﷺ يتبركون بذلك، لكن هل يلزم من ثبوت الرؤية له الموجبة لبلوغه شريف الرتبة بدخوله في حدِّ الصحبة، أن يكون ما يرويه عن النبي ﷺ لا يعدُّ مرسلًا؟

هذا محل نظر وتأمل، والحقُّ الذي جزم به أبو حاتم الرازي وغيره من الأئمة أنَّ مرسله كمرسل غيره، وأنَّ قولهم: (مراسيل الصحابة ﷺ مقبولة بالاتفاق إلَّا عند بعض من شذَّ)، إنما يعنون بذلك من أمكنه التحمل والسماع، أما من لا يمكنه ذلك فحكم حديثه حكم غيره من المخضرمين الذين لم يسمعوا من النبي ﷺ. والله أعلم» (النكت ٢/ ٥٤١).

وقال في (الفتح) بعد أن جزم بصحبة هؤلاء الصغار: «ومع ذلك فأحاديث هذا الضرب مراسيل، والخلاف الجاري بين الجمهور وبين أبي إسحاق الاسفرايني ومن وافقه على ردِّ المراسيل مطلقًا حتى مراسيل الصحابة لا يجري في أحاديث هؤلاء؛ لأنَّ أحاديثهم لا من قبيل مراسيل كبار التابعين ولا من قبيل مراسيل الصحابة الذين سمعوا من النبي ﷺ وهذا مما يلغز به فيقال: صحابي حديثه مرسل لا يقبله من يقبل مراسيل الصحابة» (فتح الباري ٧/ ٣ - ٤).

وقال في (مقدمة الإصابة): «أحاديث هؤلاء عنه من قبيل المراسيل عند المحققين من أهل العلم بالحديث؛ ولذلك أفردتهم عن أهل القسم الأول» (الإصابة ١/ ١٢ - ١٣)[1].

(١) وما أحسن قول صاحب الألفية الحديثية المسماة (لغة المحدث الكبرى): =

وعليه: فالحديث مرسل، مع احتمال أن يكون أبو أمامة أخذه عن أبيه، وهذا مما اختلف فيه على الزُّهري في هذا الحديث:

فرواه عن الزُّهري، عن أبي أمامة، دون ذكر (عن أبيه):

١- مَعْمَر، كما عند عبد الرزاق.

٢- ومالك، في (الموطأ).

٣- وسفيان بن عُيَيْنَة، كما عند النسائي في (الكبرى ١٠١٤٦)، وابن ماجه، وغيرهما.

٤- ويونس بن يزيد، كما عند ابن وهب في (الجامع ٦٤٢).

٥- وشعيب بن أبي حمزة، كما عند الطبراني في (مسند الشاميين ٣٠٠٢).

٦- وإسحاق بن يحيى الكلبي، كما عند ابن حبان في (صحيحه ٦١٤٤).

وغيرهم.

ورواه عن الزُّهري، عن أبي أمامة، عن أبيه:

١- مَعْمَر، كما عند النسائي في (الكبرى ١٠١٤٧) من طريق سفيان بن عُيَيْنَة عنه.

= [ومن رآه دون تمييز فله... قدر ومروياته مرسله]. أي: وممن له قدر من الصحبة الصبيان الذين مات النبي ﷺ وهم صغار دون سن التمييز، ولكن رواياتهم عن النبي ﷺ من قبيل المرسل؛ لأنهم لم يسمعوا منه، وإنما سمعوا من الصحابة والتابعين. ولا تعامل معاملة مراسيل الصحابة الذين سمعوا من النبي ﷺ إنما تعامل معاملة مراسيل كبار التابعين، والله أعلم. وانظر (شرح الألفية ص ٤٧٣).

٢- وأبو أويس، كما عند (أحمد ٣/ ٤٨٦) وغيره.

٣- وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، كما عند ابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني ١٩١٠)، والطبراني في (الكبير ٥٥٧٣) من طريق يعقوب بن حميد، عن أيوب بن عبد الله بن عمرو عنه.

٤- وابن أبي ذئب، كما عند ابن أبي شيبة في (المصنف ٢٤٠٦١) عن شبابة بن سوار عنه.

قلنا: ورواية من رواه عن الزُّهري، عن أبي أمامة مرسلًا، دون ذكر (عن أبيه) أصح.

فأمَّا رواية (سفيان عن مَعْمَر) التي زاد فيها (عن أبيه)، فقد خولف سفيان فيه؛ خالفه عبد الرزاق فرواه عن مَعْمَر كرواية الجماعة، وعبد الرزاق من أثبت أصحاب مَعْمَر، ولذا قال أحمد بن حنبل: «إذا اختلف أصحاب مَعْمَر فالحديث لعبد الرزاق». وقال يعقوب بن شيبة: «عبد الرزاق متثبت في مَعْمَر، جيد الاتقان». انظر: (شرح علل الترمذي لابن رجب ٢/ ٧٠٦).

وأما أبو أويس، واسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس، فمتكلم فيه من جهة حفظه، قال في التقريب: «صدوق يهم». وتَكلَّمَ الدارقطني في روايته عن الزُّهري خاصة، فقد سأله البرقاني، فقال: كيف حديثُه عن الزُّهري؟ قال: «في بعضها شيء» (سؤالات البرقاني ٥٧٠). فهذه من أوهامه، وقد خالف الثقات الأثبات أصحاب الطبقة الأولى في الزُّهري.

ومثله بل أشد إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، فهو متفق على ضعفه.

وأما ابن أبي ذئب فقد رُوِيَ عنه بمثل رواية الجماعة، كما قال الدارقطني في العلل، وسيأتي نصُّ كلامه.

فالرواية التي وافق فيها الجماعة أولى بالصواب من غيرها، لاسيما وقد توبع الزُّهري على رواية الإرسال، فقد رواه مالك في (الموطأ) عن محمد ابن أبي أمامة عن أبيه أبي أمامة، قال: اغتسل أبي سهل... وذكره.

ولهذا سُئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال: «يرويه الزُّهري، عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف؛

حدَّث به عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، وشعيب بن أبي حمزة، وسليمان ابن كثير، والنعمان بن راشد، ومعمر، وابن عُيَينَة، وغيرهم، عن الزُّهري، عن أبي أمامة بن سهل؛ أنَّ عامر بن ربيعة.

واختلف عن ابن أبي ذئب:

فقيل: عنه، عن الزُّهري، عن أبي أمامة بن سهل؛ أن عامرًا...

وقيل: عنه، عن الزُّهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه.

والصحيح قول يحيى بن سعيد، ومن تابعه» (العلل ٦/ ٢٦١ - ٢٦٢ / س ٢٦٩٣). أي على الإرسال.

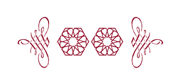
وقال الهيثمي: «رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح، خلا محمد بن أبي أمامة، وهو ثقة» (مجمع الزوائد ٥/ ١٠٨).

وقال المناوي: «أخرجه النسائي وابن ماجه عن أبي أمامة بن سهل، قال في (التقريب): له رؤية ولم يسمع من النبي ﷺ شيئًا. فالحديث مرسل، ورمز السيوطي لصحته» (البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث ٢/ ١٠٠)، وبنحوه في (فيض القدير ٤/ ٣٢٤).

وقال صاحب (عون المعبود): «وهذا الحديث ظاهره الإرسال... لكنه

سمع ذلك من والده ففي رواية ابن أبي شيبة عن شبابة عن ابن أبي ذئب، عن الزُّهري، عن أبي أمامة عن أبيه أنَّ عامرًا مرَّ به وهو يغتسل الحديث. ولأحمد والنسائي وصحَّحه ابن حبان من وجه آخر عن الزُّهري عن أبي أمامة أن أباه حدَّثه...» (عون المعبود ١٠/ ٢٧٠).

قلنا: وقد سبق أن المحفوظ عن الزُّهري رواية الإرسال، وأن هذين الطريقين غير محفوظين، والله أعلم.



١- رِوَايَةٌ فِيهَا «صِفَةُ الغُسْلِ»:

وفي رواية زاد في آخره: «... **وَالْغُسْلُ أَنْ يُؤْتَى بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَيُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْقَدَحِ جَمِيعًا، وَيُهَرِيقُ عَلَى وَجْهِهِ مِنَ الْقَدَحِ، ثُمَّ يَغْسِلُ فِيهِ يَدَهُ الْيُمْنَى وَيَغْتَسِلُ مِنْ فِيهِ فِي الْقَدَحِ، وَيُدْخِلُ يَدَهُ فَيَغْسِلُ ظَهْرَهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِيَدِهِ الْيَسَارِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَغْسِلُ صَدْرَهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يَغْسِلُ رُكْبَتَهُ الْيُمْنَى فِي الْقَدَحِ، وَأَطْرَافَ أَصَابِعِهِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ بِالرِّجْلِ الْيُسْرَى، وَيَدْخُلُ دَاخِلَ إِزَارِهِ، ثُمَّ يُغَطِّي الْقَدَحَ قَبْلَ أَنْ يَضَعَهُ عَلَى الْأَرْضِ فَيَحْثُو مِنْهُ، وَيَتَمَضْمَضُ وَيُهَرِيقُ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يُلْقِي الْقَدَحَ مِنْ وَرَائِهِ**».

۞ **الحكم: ضعيف جدًّا بذكر صفة الغسل، وضعَّفه** الحاكم واستغربه جدًّا.

التخريج:

[ك ٥٨٥٩].

السند:

قال الحاكم في (المستدرك): أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن سلمة العنزي، حدثني عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا يحيى بن صالح الوحاظي، ثنا الجراح بن المنهال، عن الزُّهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف: أن عامر بن ربيعة رجل من بني عدي بن كعب رأى سهل بن حنيف مع رسول الله ﷺ يغتسل بالخرار، ... الحديث.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ الجراح بن المنهال الجزري؛ قال عنه أحمد: «كان صاحب غفلة»، وقال ابن معين: «ليس حديثه بشيء»، وقال ابن المديني: «لا يُكْتَبُ حديثُه»، وقال البخاري ومسلم: «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم

والنسائي والدارقطني وغيرُهم: «متروك»، زاد ابو حاتم: «ذاهب لا يكتب حديثه»، وقال النسائي في التمييز: «ليس بثقة، ولا يكتب حديثه»، وقال ابن حبان: «كان يكذب في الحديث ويشرب الخمر»، وذكره البرقي في باب: «من اتهم بالكذب»، وكذا وهَّاهُ غير واحد. انظر: (لسان الميزان ١٧٨٠).

وقال الحاكم عقبه: «قد اتفق الشيخان رضي الله عنهما على إخراج هذا الحديث مختصرًا كما...»، فذكره بنحو الرواية السابقة، ثم قال: «فأما الجراح بن المنهال فإنه أبو العطوف الجزري، وليس من شرط الصحيح، وإنما أخرجت هذا الحديث لشرح الغسل كيف هو، وهو غريب جدًّا مسندًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم».



[٥٦ط] حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ:

عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَهُوَ يَغْتَسِلُ فِي الْخَرَّارِ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، وَلَا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ! فَلُبِطَ بِهِ سَهْلٌ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لَكَ فِي سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، فَوَاللهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلْ تَتَّهِمُونَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ؟**»، قَالُوا: نَعَمْ، مَرَّ عَلَيْهِ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَهُوَ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ وَلَا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامِرًا، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، وَقَالَ لَهُ: «**عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، وَلَا يُبَرِّكُ، اغْتَسِلْ لَهُ**»، فَغَسَلَ عَامِرٌ، فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ الرَّكْبِ.

۞ **الحكم: إسناده ضعيف، وضعَّفه** النسائي.

التخريج:

[كن ١٠١٤٨ "مقتصرا على أوله" / طب (٦/ ٨١/ ٥٥٧٩) "واللفظ له" / مشكل ٢٨٩٧ / صحا ٥١٥٠].

التحقيق

له طريقان عن عامر بن ربيعة:

الطريق الأول: عن أبي أمامة بن سهل عن عامر:

أخرجه النسائي في (الكبرى) وفي (عمل اليوم والليلة) - وعنه الطحاوي في (المشكل) - قال: أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن جعفر، عن الزُّهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عامر بن ربيعة، به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل جعفر بن برقان، فهو وإِنْ كان ثقة، إلَّا أنَّه ضعيف في الزُّهري خاصة. قال يحيى بن معين: «جعفر بن برقان ثقة فيما روى عن غير الزُّهري، وأما ما روى عن الزُّهري فهو ضعيف، وكان أُميًّا لا يكتب، وليس هو مستقيم الحديث عن الزُّهري، وهو في غير الزُّهري أصح حديثًا» (سؤالات ابن الجنيد ٤٦١). وقال أحمد: «إذا حدَّث عن غير الزُّهري فلا بأس، في حديثه عن الزُّهري يخطىء» (العلل - رواية عبد الله ٤٣٩٥). وكذا قال ابن عدي والدارقطني وغير واحد. انظر: (تهذيب الكمال ٥/ ١٣- ١٨).

وبهذا أعلَّه النسائي، فقال - عقبه -: «جعفر بن برقان في الزُّهري ضعيف، وفي غيره لا بأس به».

فإن قيل: قد توبع عليه، فقد رواه الطبراني في (المعجم الكبير ٥٥٧٩) عن عمرو بن أبي الطاهر بن السرح المصري، ثنا محمد بن [عزيز الأيلي][١]، ثنا سلامة بن روح، عن عقيل، أخبرني محمد بن مسلم بن شهاب أن أبا أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري، أخبره، أن عامر بن ربيعة أخبره، فذكره.

قلنا: هذه متابعة لا يفرح بها؛ فإسنادها ضعيف جدًّا؛ ففيه محمد بن عزيز الأيلي، قال عنه الحافظ: «فيه ضعف، وقد تكلَّموا في صحة سماعه من عمه سلامة» (التقريب ٦١٣٩).

وسلامة بن روح، وإن قوَّاه بعضهم، فقد قال عنه أبو حاتم: «ليس

---

(١) كذا في النسخة الخطية لمعجم الطبراني الكبير (ق ٨١/ ب)، وتحرَّف في المطبوع إلى: (محمد بن علي الأبلي)، وهو تحريف قبيح جدًّا، مع وضوحه في الأصل.

بالقوي، محله عندي محل الغفلة». وقال أبو زُرْعَة: «ضعيف، منكر الحديث» (الجرح والتعديل ٤/ ٣٠١). وقال النسائي: «ضعيف ليس بثقة» (شيوخ النسائي ص ٥٢).

وقد تُكلِّم في سماعه من عقيل أيضًا؛ قال أحمد بن صالح: «سألت عنبسة ابن خالد، عن سلامة، فقال: لم يكن له من السن ما يسمع من عقيل. وسألت عنه بأيلة: فأخبرني ثقة أنه ما سمع من عقيل. وحديثه عن كتب عقيل» (ميزان الاعتدال ٢/ ١٨٣). وذكر له ابن عدي مناكير عن عقيل. انظر: (الكامل ٥/ ٣٤٢ - ٣٤٦).

قلنا: وهذا منها، فقد سبق أن المحفوظ عن الزُّهري من رواية الثقات الأثبات عنه عن أبي أمامة به مرسلًا. ولم يسندوه لا (عن سهل) ولا (عن عامر).

وعليه فهذه المتابعة لا تقوِّي طريق جعفر ولا يقويها، لمخالفتهما المحفوظ عن الزُّهري فيه.

الطريق الثاني: عن عبد الله بن عامر عن عامر:

أخرجه أبو نعيم في (معرفة الصحابة ٥١٥٠) قال: حدثنا أبو بكر بن خلاد، ثنا محمد بن أحمد بن نصر، ثنا يحيى بن بكير، ثنا ابن لهيعة، عن أحمد بن خازم، عن داود بن الحصين، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، به مختصرًا جدًّا.

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: ضعف عبد الله بن لهيعة، لا سيّما في غير رواية العبادلة، وستأتي ترجمته موسعة في باب: «ما رُوِيَ في أن بقاء أثر دم الحيض في الثوب لا

يضر».

الثانية: يحيى بن عبد الله بن بكير: مختلف فيه، والجمهور على تضعيفه إلَّا في الليث، وهذا ليس من روايته عن الليث، فيضعف.



[٥٧ط] حَدِيثُ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ:

عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ (بِبَلَلِ يَدَيْهِ) [فَبَدَأَ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ جَرَّهُ إلى مُقَدَّمِهِ ثُمَّ جَرَّهُ إلى مُؤَخَّرِهِ]».

۞ **الحكم: ضعيف،** والمحفوظ أنَّ النبي ﷺ أخذ لرأسه ماءً جديدًا، وبدأ بمقدَّم رأسه إلى مؤخَّره ثم ردَّ يديه إلى مُقدَّمه.

التخريج:

د ١٢٩ "واللفظ له" / طب (٢٤/ ٢٦٨/ ٦٧٩) "والزيادة له ولغيره" / قط ٢٨٨ "والرواية له ولغيره"، ٢٨٩/ . . . .

وسيأتي - إن شاء الله - تخريجه وتحقيقه برواياته وشواهده في: «باب جامع في صفة الوضوء».



[٥٨ط] حَدِيثُ حَسَّانَ بْنِ شَدَّادٍ:

عَنْ حَسَّانَ بْنِ شَدَّادٍ: أَنَّ أُمَّهُ وَفَدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ وَفَدْتُ إِلَيْكَ لِتَدْعُوَ لِبَنِيَّ هَذَا أَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِي فِيهِ بَرَكَةً وَأَنْ يَجْعَلَهُ كثيرًا[١] طَيِّبًا [مُبَارَكًا]، فَتَوَضَّأَ [فَتَوَضَّأْتُ] مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهَا فِيهِ، وَاجْعَلْهُ كثيرًا طَيِّبًا [مُبَارَكًا]**».

۞ **الحكم: إسناده ضعيف جدًّا، وضعَّفه** العلائي - **وأقرَّه** ابن حجر -، والهيثمي.

التخريج:

﴿طب (٤/ ٤٣/ ٣٥٩٤) "واللفظ له" / قا (١/ ٢٠٠) / صمند (ص٣٦٩) "والزيادات له" / صحا ٢٢١٩﴾.

السند:

رواه الطبراني في (الكبير) - وعنه أبو نعيم في (الصحابة) - قال: حدثنا أحمد بن علي الجارودي الأصبهاني، ثنا محمد بن سهل أبو سهل البصري، ثنا يعقوب بن عضيدة[٢] بن عفاس بن حسان بن شداد بن شهاب بن زهير بن ربيعة بن أبي سود الطهوي، حدثني أبي عضيدة، عن أبيه عفاس، عن جده حسان بن شداد، به.

---

(١) تصحفت بمطبوع (معجم الصحابة) لابن قانع إلى (كفلا)، وقال محققه: «ضبب عليه بالأصل»، وكذا تصحفت في (معرفة الصحابة) لابن منده إلى (كبيرا).

(٢) تحرَّف عند أبي نعيم إلى: «عصيدة».

وكذا رواه ابن قانع (١/ ٢٠٠)، وأبو نعيم (٢٢١٩) عن عبد الله بن أحمد بن أسيد الأصبهاني، نا محمد بن هاشم [أبو سهل]، نا يعقوب بن عضيدة بن عفاس[١]، به.

وأخرجه ابن منده في (الصحابة) عن: (عبيد) الله بن أحمد بن علي الجارودي، عن أبيه، عن أبي سهل محمد بن سهل البصري، عن يعقوب بن عضيدة بن عفاص بن نهشل بن حسان، قال: حدثنا أبي عضيدة، عن أبيه عفاص، عن أبيه نهشل، عن جده حسان، به.

فوافق الطبراني في تسمية أبي سهل، وخالفه في أمرين، **أولهما:** وقع عنده عفاص بالصاد بدل السين، **والثاني:** زاد في الإسناد نهشل بين عفاس، وحسان، وكذا ساقه ابن حجر في (اللسان ٨٦٤٨): وقال: «سقط عند الطبراني، وابن قانع ذكر نهشل. قال العلائي: وكأن الأول أصح» اهـ. يعني: رواية ابن منده. وانظر: (الإصابة ٢/ ٥٣٠).

التحقيق

هذا إسناد مظلم؛ مسلسل بالمجاهيل؛ فيعقوب بن عضيدة وأبوه عضيدة وجده عفاس ونهشل أربعتهم مجاهيل لا يعرفون، وقد ترجم لهم الحافظ في (اللسان ٨٦٤٨، ٥٢١٨، ٥٢٤٢، ٨١٧٤) على التوالي. ونقل في ترجمة يعقوب: عن **العلائي أنه قال:** «وهذا السند أعرابي لا يعرف أحوال رواته» (اللسان ٨٦٤٨).

وفي (الإصابة) للحافظ: قال العلائي في الوشي المعلم[٢]: «في إسناده

(١) تحرَّف عند أبي نعيم إلى: «عصيدة بن عياش».

(٢) **قال الكتاني في (الرسالة المستطرفة) (ص: ١٦٣):** «وكتاب الوشي المعلم في من =

أعرابي لا ذكر لروايته[١] في شيءٍ من التواريخ» (الإصابة ٢/ ٥٣٠).

وقال الهيثمي: «رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفهم» (المجمع ١٦١٦٣).

وأبو سهل البصري، لم نجد له ترجمة.

أما حسان بن شداد، فلا يعرف أيضًا في غير هذا الحديث، وعليه اعتمد ابن منده في قوله: «له ولأمه رؤية عداده في أعراب البصرة» (المعرفة ١٨٥).

وقال ابن كثير: «من أعراب البصرة وأمه صحابية» (جامع المسانيد ٣٨٨).

وزعم بعضهم أن لنهشل أيضًا صحبة كأبيه، انظر: (توضيح المشتبه ٦/ ٥٣).

قلنا: وفي إثبات الصحبة لهم اعتمادًا على هذا الإسناد المظلم نظر ظاهر، والله أعلم.



= روى عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، لصلاح الدين أبي سعيد خليل ابن كيكلدي العلائي الحافظ، وهو أجمع مُصَنَّفٍ صُنِّفَ في هذا؛ أعني: من روى عن أبيه عن جده، وهو في مجلد كبير قسمه أقسامًا، وخرج في كل ترجمة حديثًا عن مرويه، وقد لخصه الحافظ ابن حجر وزاد عليه تراجم كثيرة جدًّا».

(١) **قال محقق كتاب (الإصابة):** (في الأصل أ، ب «لرواته»). **قلنا:** وهو الأقرب كما في (اللسان).

[٥٩ط] حَدِيثُ أَبِي جحيفة:

عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عن أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [بِمَكَّةَ][١] [وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ][٢] [بِالهَاجِرَةِ][٣] فِي قُبَّةٍ [لَهُ][٤] حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، [فَتَوَضَّأَ][٥] وَرَأَيْتُ بِلاَلًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الوَضُوءَ [فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ][٦] [حَتَّى جَعَلَ الصَّغِيرُ يُدْخِلُ يَدَهُ تَحْتَ إِبَاطِ الْقَوْمِ فَيُصِيبُ ذَلِكَ][٧] فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ...» الحديث.

۞ **الحكم: متفق عليه** (خ، م)، دون بعض الزيادات فلمسلم وغيره.

اللغة:

قال ابن حجر: «**والوبيص** - بالموحدة والمهملة -: البريق وزنا ومعنى» (الفتح ٦/ ٥٧٨).

التخريج:

[خ ٣٧٦ "واللفظ له"، ١٨٧، ٥٠١، ٣٥٥٣ "والزيادة الثالثة له ولغيره"، ٣٥٦٦ "والزيادة الثانية له ولغيره"، ٥٨٥٩ / م ٥٠٣ "والزيادة الأولى والرابعة والخامسة والسادسة له" / ن ١٤٢ / كن ١٧٤ / حم ١٨٧٤٤، ١٨٧٥٧، ١٨٧٦٠، ١٨٧٦٢، ١٨٧٦٧ / خز ٣٠٧٠ / حب ١٢٦٣، ٢٣٨١ "والزيادة السابعة له"، ٢٣٩٣ / عه ١٠١٢، ١٤٥٣-١٤٥٥ / عل ٨٨٧، ٨٩١ / بز ٤٢٢٠، ٤٢٢١، ٤٢٢٢ / حمد ٩١٦ / طب (٢٢/ ١٠١/ ٢٤٧)، (٢٢/ ١٠٢/ ٢٤٩)، (٢٢/ ١٠٢/ ٢٥٠)، (٢٢/ ١٠٧/ ٢٦٧)، (٢٢/ ١١٠/ ٢٧٨)، (٢٢/ ١١٤/ ٢٨٩)، (٢٢/ ١١٧/ ٣٠٠)، (٢٢/ ١١٨/ ٣٠٣)، (٢٢/ ١٢٠/ ٣٠٧)، (٢٢/ ١٢٠/

٣٠٩)، (٢٢/ ١٢١/ ٣١١)، و(٢٢/ ١٢٤/ ٣٢٠) / جعد ١٣٧ / معر ١٤٥٥ / طوسي ١٨٠ / مسن ١١١٠، ١١١١، ١١١٢ / حل (٧/ ٢٣٥) / هق ١١٣٣، ١٨٧١، ١٨٧٢، ٣٥٠٧، ٥٢٩٣، ٥٥٦٦ / هقل (١/ ٢٤٦) / هقخ ٨٦٣ / بغ ٥٣٥ / نبغ ٨٥٨ / معكر ٧٨٩ / سراج ٣٧٤ / سمك (الثاني ٥) / منج (ص: ٥٠٠) / تحقيق ١٩، ٢٠].

السند:

أخرجه (البخاري ٣٧٦) و(٥٨٥٩ مختصرًا) قال: حدثنا محمد بن عرعرة، قال: حدثني عمر بن أبي زائدة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، به.

ورواه البخاري ومسلم من طرق عن شعبة، عن الحكم، قال: سمعت أبا جحيفة، قال... فذكره.

وللحديث روايات أخرى سيأتي تخريجها - إن شاء الله - في أبوابها.



[٦٠ط] حَدِيثُ أَبِي موسى:

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلَا تُنْجِزُ لِي، يَا مُحَمَّدُ مَا وَعَدْتَنِي؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَبْشِرْ**» فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ: أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ أَبْشِرْ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ، كَهَيْئَةِ الْغَضْبَانِ، فَقَالَ: «**إِنَّ هَذَا قَدْ رَدَّ الْبُشْرَى، فَاقْبَلَا أَنْتُمَا**» فَقَالَا: قَبِلْنَا، يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا، وَأَبْشِرَا**» فَأَخَذَا الْقَدَحَ، فَفَعَلَا مَا أَمَرَهُمَا بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَنَادَتْهُمَا أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ: أَفْضِلَا لِأُمِّكُمَا مِمَّا فِي إِنَائِكُمَا، فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً.

۞ **الحكم: متفق عليه** (خ، م).

اللغة:

قال بدر الدين العيني: «قوله: **(مجَّة)** يقال: مجَّ الشراب من فِيهِ إذا رَمى به. وقال أهل اللغة: المجُّ إرسال الماء من الفَمِ مع نفخ. وقيل: لا يكون مجًّا حتى تباعد به. وكذلك مجَّ لعابه والمجاجة والمجاج الريق الذي تمجه من فِيكَ، ومجاجة الشيء أيضًا عُصارته، ويقال: إنَّ المطر مجاج المزن والعسل مجاج النحل والمجاج أيضًا اللبن، لأنَّ الضرع يمجَّه والتركيب يدلُّ على رمي الشيء بسرعة» (عمدة القاري ٢/ ٧٢).

التخريج:

[خ ١٨٨ "تعليقًا ومختصرًا"، ١٩٦ "مختصرًا"، ٤٣٢٨ "مطولًا" / م

٢٤٩٧ "واللفظ له" / حب ٥٥٦ / عل ٧٣١٤ / مكة ٢٨٤٥ / بريد ٨٨ / كر (٣٢/ ٣٩ - ٤١) / عساكر (أشعري ص ٧٦ - ٧٧)].

السند:

أخرجه البخاري (١٩٦، ٤٣٢٨)، ومسلم، وأبو يعلى: عن أبي كريب محمد بن العلاء، عن أبي أسامة، عن بُريد بن عبد الله، عن جدّه أبي بردة، عن أبي موسى، به.

ورواه مسلم: عن أبي عامر الأشعري، عن أبي أسامة، به.



[٦١ط] حَدِيثُ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ:

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ، يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - وفِيهِ: «... ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنَيْهِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، ...».

۞ **الحكم:** صحيح (خ).

التخريج:

﴿خ ١٨٩ "مختصرًا"، ٢٧٣١ "واللفظ له" / حم ١٨٩٢٨ / عب ١٠٤٥٧ / طبر (٢١/ ٢٩٦ - ٣٠٣) / منذ ٦٦٧٧ / حب ٤٩٠١ / طب (٢٠/ ٩/ ١٣) / هق ١٨٨٤٠ / شعب ١٤٣٤ / كر (٥٧/ ٢٢٥)﴾.

السند:

قال البخاري (٢٧٣١): حدثني عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، قال: أخبرني الزُّهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، ومروان، يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه... الحديث.

وسيأتي - إن شاء الله - الحديث تامًّا برواياته وشواهده في «المغازي والسير».



[٦٢ط] حديث السائب بن يزيد:

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ (وَقِعٌ): «**فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، مِثْلَ زِرِّ الحَجَلَةِ**».

۞ **الحكم: متفقٌ عليه** (خ، م).

اللغة:

قوله **(وقِعٌ): قال ابن حجر:** «بكسر القاف والتنوين، وللكشميهني (وقع) بلفظ الماضي، وفي رواية كريمة (وَجِعٌ) بالجيم والتنوين، والوقع: وجع في القدمين» (فتح الباري ١/ ٢٩٦).

وقوله **(زِرّ الحَجَلَةِ): قال ابن حجر:** «قوله: زر الحجلة: بكسر الزاي وتشديد الراء، والحجلة: بفتح المهملة والجيم واحدة الحجال وهي بيوت تزين بالثياب والأسرة والستور لها عرى وأزرار، وقيل: المراد بالحجلة الطير وهو اليعقوب يقال للأنثى منه حجلة، وعلى هذا فالمراد بزرها بيضتها ويؤيده أن في حديث آخر مثل بيضة الحمامة» (فتح الباري ١/ ٢٩٦).

وقال النووي: «وقال بعضهم: المراد بالحجلة واحدة الحجال وهي بيت كالقبة لها أزرار كبار وعرى. هذا هو الصواب المشهور الذي قاله الجمهور. وقال بعضهم: المراد بالحجلة الطائر المعروف، وزِرها بيضتها، وأشار إليه الترمذي وأنكره عليه العلماء» (شرح مسلم ١٥/ ٩٨).

الفوائد:

قال ابن حجر: «وأراد البخاري الاستدلال بهذه الأحاديث على ردِّ قول من

قال بنجاسة الماء المستعمل، وهو قول أبي يوسف، وحكى الشافعي في (الأم) عن محمد بن الحسن أنَّ أبا يوسف رجع عنه ثم رجع إليه بعد شهرين. وعن أبي حنيفة ثلاث روايات؛

الأولى: طاهر لا طهور، وهي رواية محمد بن الحسن عنه، وهو قوله وقول الشافعي في الجديد وهو المفتى به عند الحنفية.

الثانية: نجس نجاسة خفيفة، وهي رواية أبي يوسف عنه.

الثالثة: نجس نجاسة غليظة، وهي رواية الحسن اللؤلؤي عنه.

وهذه الأحاديث تردُّ عليه لأنَّ النجس لا يتبرك به، وحديث المجَّة وإن لم يكن فيه تصريحٌ بالوضوء لكن توجيهه أن القائل بنجاسة الماء المستعمل إذا علله بأنه ماء مضاف قيل له هو مضاف إلى طاهر لم يتغير به، وكذلك الماء الذي خالطه الريق طاهر لحديث المجَّة، وأما من علله منهم بأنه ماء الذنوب فيجب إبعاده مُحتجًّا بالأحاديث الواردة في ذلك عند مسلم وغيره، فأحاديث الباب أيضًا تردُّ عليه لأنَّ ما يجب إبعاده لا يُتبرك به ولا يُشرب. قال ابن المنذر: وفي إجماع أهل العلم على أنَّ البلل الباقي على أعضاء المتوضئ وما قطر منه على ثيابه طاهر دليل قوي على طهارة الماء المستعمل[(١)]» (فتح الباري ١/ ٢٩٦ - ٢٩٧).

التخريج:

خ ١٩٠ "واللفظ له"، ٣٥٤١ "والرواية له"، ٥٦٧٠، ٦٣٥٢ / م ٢٣٤٥ / ت ٣٩٤٤ / كن ٧٦٧٥ / طب (٧/ ١٥٦، ١٥٧/ ٦٦٨٠، ٦٦٨٢) / مث ٢٤٢٠، ٣٤٣٠، ٣٤٣١ / جر ٩٩٧ / صحا ٣٤٧٨، ٨٠٨٨

(١) انظر (الأوسط ١/ ٣٩٩).

/ سعب (ص ٣١٣ - ٣١٤) / كر (٢٠/ ١١٣) / أسد (٢/ ٤٠١)، (٧/ ٤١٢) / شما ١٦ / هقل (١/ ٢٥٩) / بغ ٣٦٣٢ / نبغ ١٧٨].

السند:

قال البخاري (١٩٠) حدثنا عبد الرحمن بن يونس، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن الجعد، قال: سمعت السائب بن يزيد، به.



[٦٣ط] حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فِي طَسْتٍ، فَأَخَذْتُهُ، فَصَبَبْتُهُ فِي بِئْرٍ لَنَا**».

۞ **الحكم:** إسناده ضعيف.

التخريج:

﴿طس ٦٩٨٠ "واللفظ له" / قط ٣٨٩ / كر (٢٩/ ٧٩)﴾.

السند:

رواه الطبراني في (الأوسط) قال: حدثنا محمد بن علي المروزي، ثنا محمد ابن عبد الله بن قهزاذ، ثنا سلمة بن سليمان[(١)]، ثنا عبد الله بن المبارك، ثنا عمر بن سلمة بن أبي يزيد[(٢)] المديني، عن أبيه، عن جابر، به.

وتوبع عليه المروزي:

فرواه ابن عساكر في (تاريخه) من طريق أبي بكر بن أبي داود، عن ابن قهزاذ، به.

وتوبع عليه ابن قهزاذ وشيخه سلمة:

فرواه الدارقطني في (سننه) من طريق عنبسة بن سعيد الأموي، نا ابن المبارك، عن عمر بن أبي[(٣)] سلمة به بلفظ: «**فَأَخَذْتُ مِنْ وُضُوئِهِ فَصَبَبْتُهُ فِي**

(١) تحرَّف في المطبوع إلى: «سليم» وقد جاء على الصواب في (تاريخ دمشق).

(٢) تحرَّف في المطبوع إلى: «مزيد» وقد جاء على الصواب في (تاريخ دمشق).

(٣) كذا في المطبوع، ومثله في (الجرح والتعديل ٤/ ١٧٧)، وهو خطأ كما أشار إليه محققه، والصواب عمر بن سلمة كما في بقية المراجع، وانظر: (غنية الملتمس =

بِئْرِي».

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن جابر إلَّا بهذا الإسناد، تفرَّد به ابن المبارك».

التحقيق

هذا إسناد ضعيف، فيه علتان:

الأولى: عمر بن سلمة بن أبي يزيد، فإنه مجهول، لم يروِ عنه سوى ابن المبارك، وذكره الخطيب في (الغنية ص ٢٨٦)، والحسيني في (الإكمال ٦٢٩)، وقال: «فيه نظر»، وقال الهيثمي: «لم أجد من ذكره» (المجمع ١٩٦٤).

وعلَّق ابن حجر على عبارة الحسيني في (التعجيل ٧٧٠)، فقال: «ذَكَرَ البخاري حديثَه في ترجمة أبيه سلمة، ولم يذكر فيهما جرحًا» اهـ. قلنا: ولا تعديلًا.

الثانية: سلمة بن أبي يزيد، ذكره البخاري في (التاريخ ٤/ ٧٦)، وابن أبي حاتم في (الجرح ٤/ ١٧٦)، وابن حبان في (الثقات ٤/ ٣١٨)، برواية ابنه عمر عنه، وزاد ابن أبي حاتم فذكر في الرواة عنه: كثير بن زيد، وتبعه الحسيني في (الإكمال ٣٢٨)، وهو خطأ، إذ لم تصح رواية كثير عنه كما بينه البخاري في (التاريخ ٢/ ٢٨٥).

وعليه، فلا يُعرف سلمة هذا إلَّا برواية ابنه عنه، وقد سبق أنه مجهول.

نعم، جاءت له رواية في (تاريخ ابن شَبَّة ١/ ٥٩)، من طريق إبراهيم بن

= ص ٢٨٦).

أبي يحيى الأسلمي، عن سلمة، لكن الأسلمي هذا متروك، فلا يعتدُّ بروايته.

وبهذا يتبين خطأ ابن حبان في ذكره لسلمة في الثقات.

هذا، وبقية رجال الإسناد ثقات مشهورون.

فائدة:

قال أبو بكر بن أبي داود عقب هذا الحديث: «كتب عني أبي ثلاثة أحاديث، هذا أحدها، وسمع أبي مني هذا الحديث وكان يقول: حُدِّثْتُ عن ابن قهزاذ» (تاريخ دمشق ٢٩/ ٧٩).



[٦٤ط] حُدِيثُ ابْنِ الشَاعِرٍ فِي قِصّة جِدِّهِ حُنَيْنٍ:

عَنِ ابْنِ الشَاعِرِ: أَنَّ حُنَيْنًا جَدَّهُ كَانَ غُلَامًا لرسول الله ﷺ، فَوَهَبَهُ لِعَمِّهِ الْعَبَّاسِ بنِ عَبدِ المُطَّلِب، فَأَعْتَقَهُ، وَكَانَ حُنَيْنٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَخْدُمُهُ، وَكَانَ إِذَا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخْرَجَ وَضُوءَهُ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَانُوا إِمَّا تَمَسَّحُوا بِهِ، وَإِمَّا شَرِبُوهُ، قال: فَحَبَسَ حُنَيْنٌ الْوَضُوءَ، وَكَانَ لا يَخْرُجُ بِهِ إِلَيْهِمْ، فَشَكُو إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: حَبسْتُهُ عِنْدِي فَجَعَلْتُهُ فِي جَرّ، فَإِذَا عَطِشْتُ شَرِبْتُ [مِنْهُ]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلْ رَأَيْتُمْ غُلَامًا أَحْصَى مَا أَحْصَى هَذَا**»، ثُمَّ وَهَبَهُ بَعْدُ لِلْعَبَّاسِ فَأَعْتَقَهُ.

۞ **الحكم: إسناده ضعيف جدًّا**، وتمسُّح الصَّحابة بفضل وضوئه ﷺ وشربهم له ثابت في غير هذا الحديث.

التخريج:

﴿سمويه (إصا ٢/ ٦٥١) / تخ (٣/ ١٠٥) "مختصرًا" / صمند (ص ٤٠٩) "واللفظ له" / صحا ٢٢٨١ "والزيادة له" / كك (٤/ ٢٣٠) "مختصرًا" / مقط (١/ ٣٦٩) "مختصرًا" / كر (٤/ ٢٥٩، ٢٦٠)﴾.

السند:

رواه البخاري في (التاريخ) - ومن طريقه أبو أحمد في (الكنى)، والدارقطني في (المؤتلف ١/ ٣٦٩)، وابن عساكر (٤/ ٢٦٠) -.

ورواه سمويه في (فوائده) - كما في (الإصابة)، ومن طريقه أبو نعيم في (المعرفة)، وابن عساكر في (التاريخ ٤/ ٢٥٩) -.

ورواه ابن منده في (المعرفة) - ومن طريقه ابن عساكر (٤/ ٢٦٠) -، من طريق يحيى بن عثمان بن صالح.

ثلاثتهم: (البخاري، وسمويه، ويحيى بن عثمان) عن عبد الله بن يوسف، ثنا أبو حنين[(١)] بن عبد الله بن حنين - أخو إبراهيم بن عبد الله بن حنين -، عن ابنة أخيه، عن خالها يقال له: ابن الشاعر، به.

واختصره البخاري، فلم يذكر قصة الوضوء.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا، فيه: أبو حنين، وابنة أخيه، وخالها ابن الشاعر، ثلاثتهم مجهولون كما قاله أبو حاتم في (الجرح والتعديل ٩/ ٣٢٢)[(٢)].

وقد ذكر الذهبي ابن الشاعر وحده في (الميزان ٤/ ٥٩٣)، وقال: «لا يدرى من هو»، وأقره ابن حجر في (اللسان ٩١٦٢).

وشرب الصحابة لفضل وضوئه ﷺ، وتمسحهم به، صح في غير هذا الحديث، كما تقدم.



(١) تحرَّف في (الإصابة) إلى: «الوضين»، وهو على الصواب في بقية المصادر.

(٢) وفي أصله أخطاء بينها محققه، والظاهر أنها أخطاء قديمة، فقد وافقه الذهبي في أحدها، وتبعه ابن حجر.

[٦٥ط] حَدِيثُ أَبِي قُرَادٍ السّلَمِيِّ:

عَنْ أَبِي قُرَادٍ السّلَمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِطَهُورٍ، فَغَمَسَ يَدَهُ فِيهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَتَتَبَّعْنَاهُ، فَحَسَوْنَاهُ[١]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا حَمَلَكُمْ عَلَى مَا صَنَعْتُمْ؟**» قُلْنَا: حُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: «**فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ يُحِبَّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَأَدُّوا إِذَا ائْتُمِنْتُمْ، وَاصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَحْسِنُوا جِوَارَ مَنْ جَاوَرَكُمْ**».

۞ **الحكم: إسناده ضعيف جدًّا، وضعَّفه** الهيثمي وابن حجر، وشرب الصحابة لفضل وضوء النبي ﷺ صحَّ في غير هذا الحديث، والأمر بصدق الحديث وأداء الأمانة والإحسان إلى الجار صحَّت به الأحاديث في غير هذا السياق.

التخريج:

﴿طب (ق ٤٧/١ مجموع ٦) نقلًا من (الصحيحة ١٢٦٦/٦) / طس ٦٥١٧ "واللفظ له" / مث ١٣٩٧ / صحا ٤٦٤٠، ٦٩٦٣ / أسد (٦/ ٢٤٦) / ابن المديني (إصا ٦/ ٥٥٥)﴾.

السند:

رواه ابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني ١٣٩٧) - ومن طريقه ابن الأثير - قال: حدثنا محمد بن المثنى، نا عبيد بن واقد القيسي، نا يحيى بن أبي عطاء الأزدي، حدثني عمير بن يزيد - يعني ابن خماشة وهو أبو جعفر الخطمي -، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبي قُرَاد السلمي، به.

---

(١) في الموضع الأول من (المعرفة): «فحسرناه» والمثبت هو الصواب كما في بقية المراجع.

ورواه الطبراني في (الأوسط ٦٥١٧) من طريق محمد بن هشام السدوسي.

ورواه أبو نعيم في (المعرفة ٤٦٤٠) من طريق مسلم بن إبراهيم.

ورواه أبو نعيم في (المعرفة ٦٩٦٣) من طريق محمد بن خالد بن خداش، ثلاثتهم، عن عبيد بن واقد القيسي، ثنا يحيى بن أبي عطاء[(١)]، عن عمير بن يزيد، به.

قال الألباني: «ومن هذا الوجه أخرجه في (المعجم الكبير أيضًا ق٤٧/ ١ - مجموع ٦)، وعنه ابن منده[(٢)] في (المعرفة ٢/ ٢٥٩/ ٢)» (الصحيحة ٦/ ١٢٦٦).

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا، فيه ثلاث علل:

الأولى: عبيد بن واقد القيسي، فإنَّه ضعيف كما في (التقريب ٤٣٩٩).

وبه أعلَّه الهيثمي، فقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبيد بن واقد القيسي، وهو ضعيف» (المجمع ٦٧٠٥، ١٤٠١٦)، **وأقرَّه الألباني** في (الصحيحة ٦/ ١٢٦٦).

الثانية: يحيى بن أبي عطاء، قال الذهبي: «مجهول» (الميزان ٤/ ٣٩٦)،

(١) في الموضع الثاني من (المعرفة): «يحيى بن عطاء» والمثبت هو الصواب كما في بقية المراجع.

(٢) كذا قال، وابن منده لا يَروي عن الطبراني، والصواب أنه أبو نعيم كما في (الصحابة) له، فلعله سبق قلم.

وأقرَّه ابن حجر في (اللسان ٨٥٠١).

ورغم وجود هاتين العلتين، سكت عنه المنذري في (الترغيب ٣/ ٣٦٥)!.

ووقع في (الإصابة ١٢/ ٥٤١) وهم غريب، إذ **قال ابن حجر:** «مداره على عبد الله بن قيس وهو ضعيف»! اهـ كذا في المطبوع، وهذا الرجل لا ذكر له في الإسناد كما رأيت.

وقال ابن حجر: «وقد خالفه ضعيف آخر، وهو الحسن بن أبي جعفر فرواه عن أبي جعفر الخطمي، عن الحارث بن فضيل، عن عبد الرحمن بن أبي قراد» (الإصابة ١٢/ ٥٤١).

وهذه هي **العلة الثالثة:** الاختلاف فيه على أبي جعفر سندًا ومتنًا:

فقد رواه أبو نعيم في (المعرفة ٤٦٣٩)، والبيهقي في (الشعب ١٤٤٠) من طريق الحسن بن أبي جعفر، عن أبي جعفر الأنصاري، عن الحارث بن [الفضل أو ابن الـ]فضيل، عن عبد الرحمن بن أبي قرد: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ يَوْمًا، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوئِهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا يَحْمِلُكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟**»، الحديث بنحوه.

فخالف الحسن بن أبي جعفر - وهو ضعيف كما قال ابن حجر- في تسمية شيخ أبي جعفر وصحابي الحديث، وقال في المتن: «يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوئِهِ»، ولم يقل: «فَحَسَوْنَاهُ».

قال ابن حجر: «فأحد الطريقين وهم، وأخلق أن تكون هذه أولى» (الإصابة ١٢/ ٥٤١).

بينما قال الألباني: «لا يمكن ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى». ثم

قال: «وبالجملة، فالحديث عندي حسن على الأقل بمجموع هذه الطرق» (الصحيحة ٦/ ١٢٦٦).

قلنا: ليس ثمة طرق، وإنما ذكر الشيخ شاهدين، أولهما من حديث أنس، والثاني مرسل، ولا يتقوى بهما هذا الحديث كما سنبينه فيما يأتي قريبًا.

وشرب الصحابة لفضل وضوئه ﷺ وتمسحهم به، صحَّ في غير هذا الحديث، انظر: (صحيح البخاري ١٨٧، ١٩٠، ٢٧٣١)، والأمر بصدق الحديث وأداء الأمانة والإحسان إلى الجار صحَّت فيه الأحاديث.

تنبيهان:

الأول: رَوى الدارقطني في (المؤتلف والمختلف ٢/ ٩٢٣) عن يزداد بن عبد الرحمن حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثني عبيد بن واقد القيسي أبو عباد أخبرنا يحيى بن أبي عطاء الأزدي حدثني عمير بن يزيد بن حماشة - قال أبو موسى: وهو الخطمي-، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبي قراد السلمي، قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وذكر حديثًا انقطع من كتاب يزداد».

وهذا الحديث الذي انقطع هو حديثنا هذا بلا شك، وقوله في نسب الخطمي: «حماشة»، وهم كما نبَّه عليه الدارقطني عقبه، والصواب: «خماشة» بالمعجمة.

الثاني: وَقع الحديث عند المنذري من رواية «عبد الرحمن بن الحارث بن أبي قراد السلمي»، قال الألباني: «هكذا وقع فيه: «ابن أبي قراد»، والظاهر أنه تحرَّف عليه لفظة «ابن»، والصواب «عن» (الصحيحة ٦/ ١٢٦٦).

قلنا: قد وقع للهيثمي مثلما وقع للمنذري، وتحرَّف فيه «قُرَاد» إلى:

«مرداس»، ففي الموضع الثاني من (المجمع ١٤٠١٦): «عن عبد الرحمن ابن الحارث بن أبي مرداس! السلمي» الخ، ثم قال: «رواه الطبراني، وفيه عبيد بن واقد القيسي وهو ضعيف»، ولم يقيده بالأوسط كما في الموضع الأول، فالظاهر أنهما نقلاه من (المعجم الكبير)، وأنَّ المشكلة في النسخة.



[٦٦ط] حديث أنس بن مالك:

عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: نَزَلَ بِالنَّبِيِّ ﷺ أَضْيَافٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، فَبَادَرُوا إِلَى وَضُوئِهِ، فَشَرِبُوا مَا أَدْرَكُوهُ مِنْهُ، وَمَا انْصَبَّ مِنْهُ فِي الْأَرْضِ فَمَسَحُوا بِهِ وُجُوهَهُمْ وَرُؤُوسَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا دَعَاكُمْ إِلَى ذَلِكَ؟**» قَالُوا: حُبًّا لَكَ لَعَلَّ اللَّهَ يُحِبُّنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ أَنْ يُحِبَّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَحَافِظُوا عَلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: صِدْقِ الْحَدِيثِ، وأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَحُسْنِ الْجِوَارِ، فَإِنَّ أَذَى الْجَارِ يَمْحُو الْحَسَنَاتِ كَمَا تَمْحُو الشَّمْسُ الْجَلِيدَ عَلَى الصَّفَا**».

۞ **الحكم: موضوع بهذا السياق، وإسناده ساقط**، وشرب الصحابة لفضل وضوئه ﷺ وتمسحهم به، صحَّ في غير هذا الحديث، والأمر بصدق الحديث وأداء الأمانة والإحسان إلى الجار صحَّت فيه الأحاديث.

التخريج:

﴿خلع ١٠٥٦﴾.

السند:

رواه الخلعي في (الفوائد) قال: أخبرنا أبو محمد إسماعيل بن رجاء بن سعيد بن عبيد الله العسقلاني قراءة عليه وأنا أسمع، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد الحنذري المقرئ بعسقلان، قال: حدثنا أبو محمد عبد الله ابن أبان بن شداد قراءة عليه وأنا أسمع بعسقلان، قال: حدثنا أبو الدرداء هاشم بن محمد الأنصاري، قال: حدثنا عمرو بن بكر السكسكي، عن ابن جابر، عن أنس بن مالك، به.

وابن جابر هو عبد الله بن عبد الله بن جابر ابن عتيك الأنصاري.

التحقيق

إسناده تالف، فيه: عمرو بن بكر السكسكي، ساقط، قال ابن حبان: «يَروي عن إبراهيم بن أبي عبلة وابن جُرَيجٍ وغيرِهما من الثقات الأوابد والطامات التي لا يشك من هذا الشأن صناعته أنها معمولة أو مقلوبة، لا يحلُّ الاحتجاج به» (المجروحين ٢/٤٨).

وقال الذهبي: «أحاديثه شبه موضوعة» (الميزان ٣/ ٢٤٨)، وقال ابن حجر: «متروك» (التقريب ٤٩٩٣).

وفيه: عبد الله بن أبان بن شداد، لم نجد له ترجمة، وكذا قال الألباني (الضعيفة ٩/ ٨٧).

فأما هاشم بن محمد الأنصاري، فمحله الصدق، قاله ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٩/ ١٠٦)، وذكره ابن حبان في (الثقات ٩/ ٢٤٤).

وأبو بكر محمد بن أحمد الحندري، فترجم له ابن ناصر في (توضيح المشتبه ٣/ ٣٥٦، ٣٥٧)، وابن نقطة في (الإكمال ٢/ ٣٩٤)، والسمعاني في (الأنساب ٤/ ٢٨٢)، وابن حجر في (التبصير ٢/ ٥١٩)، وروى عنه الحافظ السهمي وغيره، ولم نجد فيه جرحًا ولا توثيقًا، وإسماعيل ترجمته في (تاريخ دمشق ٨/ ٤٠٣).

والحديث ذكره الألباني في (الصحيحة ٢٩٩٨)، ثم قال: «هذا سند ضعيف جدًّا، لكن الحديث قد رُوِيَ جُلُّه من وجوه أخرى يدل مجموعها على أنَّ له أصلًا ثابتًا».

ثم ذكر المرسل الآتي، وحديث أبي قُرَاد السابق، وحديث أنس هذا وحديث أبي قُرَاد لا يقويان غيرهما، ولا يتقويان بغيرهما، فما بقي إلَّا المرسل وهو الحديث التالي.



[٦٧ط] حَدِيثُ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ:

عَنِ الزُّهري، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَوْ تَنَخَّمَ ابْتَدَرُوا نُخَامَتَهُ، وَوَضُوءَهُ، فَ[شَرِبُوهُ، وَ] مَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ وَجُلُودَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لِمَ تَفْعَلُونَ هَذَا؟**» قَالُوا: نَلْتَمِسُ بِهِ [الطَّهُورَ وَ] الْبَرَكَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحِبَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَلْيَصْدُقِ الْحَدِيثَ، وَلْيُؤَدِّ الْأَمَانَةَ، وَلَا يُؤْذِ جَارَهُ**».

۞ **الحكم: ضعيف بهذه السياقة، لإرساله،** وتمسح الصحابة بفضل وضوئه ﷺ وشربهم له ثابت من وجه آخر، والأمر بصدق الحديث، وأداء الأمانة، وعدم إيذاء الجار، صحَّت فيه الأحاديث.

التخريج:

﴿عب ٢٠٦٥٧ "واللفظ له" / وهب (الاعتصام ٢/ ٣٠٧) "والزيادات له" / شعب ٩١٠٤﴾.

السند:

رواه عبد الرزاق (٢٠٦٥٧) - ومن طريقه البيهقي في (الشعب ٩١٠٤) -: عن مَعْمَر، عن الزُّهري، قال: حدثني من لا أتَّهم من الأنصار، به.

وخرَّجه ابن وهب في جامعه - كما نقله الشاطبي في (الاعتصام ٢/ ٣٠٧) - من حديث يونس بن يزيد، عن ابن شهاب؛ قال: حدثني رجل من الأنصار: بنحوه.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف، لإرساله، فالزهري وإنْ كان روى عن الصحابة، إلَّا أنَّ

قوله: «حدَّثني من لا أتَّهم» دليل على أنَّ الرجل المبهم تابعي، إذ لا يقال مثل هذا مع الصحابة.

وإذا تقرر ذلك، فقد بقي معرفة حال هذا التابعي، وقد كفانا الزُّهري عدالته بقوله ذاك، ولكن بقي ضبطه فإنه لا يعرف على أن التعديل على الإبهام غير معتمد، فهذه علة أخرى.

ولعله لذلك قال الشاطبي: «فإن صحَّ هذا النقل؛ فهو مشعر بأنَّ الأولى تركه، وأن يتحرى ما هو الآكد والأحرى من وظائف التكليف» (الاعتصام ٢/ ٣٠٧).

ومع ذلك قال الألباني: «وهذا الإسناد رجاله ثقات غير الرجل الأنصاري، فإنْ كان تابعيًّا، فهو مرسل، ولا بأس به في الشواهد، وإنْ كان صحابيًّا، فهو مسند صحيح، لأنَّ جهالة اسم الصحابي لا تضر، كما هو مقرر في علم الحديث، ويغلب على الظن أنه أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الطريق الأولى، فإنه أنصاري، ويَروي عنه الإمام الزُّهري كثيرًا، ويشهد له ما قبله على ضعفه، والله أعلم» (الصحيحة ٦/ ١٢٦٥).

وشرب الصحابة لفضل وضوئه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتمسحهم به وبنخامته، صحَّ في غير هذا الحديث، انظر: (صحيح البخاري ١٨٧، ١٩٠، ٢٧٣١)، والأمر بصدق الحديث، وأداء الأمانة، والإحسان إلى الجار، صحَّت فيه الأحاديث بغير هذه السياقة.



[٦٨ط] حَدِيثُ حُذَيْفَةَ:

عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ (قُمْتُ) مَعَ النَّبِيِّ ﷺ [لَيْلَةً] فِي رَمَضَانَ، فَقَامَ يَغْتَسِلُ فَسَتَرْتُهُ، فَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ فِي الْإِنَاءِ، فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتَ فَأَرِقْهُ، وَإِنْ شِئْتَ فَصُبَّ عَلَيْكَ**» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ الْفَضْلَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا أَصُبُّ عَلَيْهِ، وَاغْتَسَلْتُ بِهِ وَسَتَرَنِي، فَقُلْتُ: لَا تَسْتُرْنِي، فَقَالَ: «**بَلَى، لَأَسْتُرَنَّكَ كَمَا سَتَرْتَنِي**».

۞ **الحكم: إسناده ساقط، وضعَّفه** ابن حجر، والبوصيري.

التخريج:

﴿صلاة ١٠١ "واللفظ له" / سعد (٤/ ٢٥١) / مش (خيرة ٦٧٣)، (مط ١٦١) "والرواية والزيادة له" / طاهر (تصوف ١٠١٩) / كر (١٢/ ٢٧٧) / حلب (٥/ ٢١٥٥)﴾.

السند:

رواه الفضل بن دكين في (الصلاة) - وعنه ابن أبي شيبة، وابن سعد - قال: حدثنا زهير، عن جابر الجعفي، عن سعد بن عبيدة، عن صلة[(١)] بن زفر، عن حذيفة، به.

ورواه ابن طاهر، وابن عساكر، وابن العديم، من طريق ابن دكين، به.

التحقيق

هذا إسناده ساقط؛ علته: جابر، وهو الجعفي؛ متروك متهم.

---

(١) تحرَّف اسمه في المطبوع من (كتاب الصلاة) إلى: (سلمة)، والصواب المثبت كما في مصادر التخريج، وكلهم رووه من طريق الفضل بن دكين.

وبه أعلَّه ابن حجر في (المطالب ٢/ ٤٤١)، **والبوصيري** في (الإتحاف ١/ ٣٨٠).

وسيأتي الحديث بمزيد كلام عليه في باب: «التستر عند الغسل».



٧- بَابُ صَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءَهُ عَلَى المُغْمَى عَلَيْهِ

[٦٩ط] حَدِيثُ جَابِرٍ:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا رضي الله عنه، يَقُولُ: «جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي، وَأَنَا مَرِيضٌ لاَ أَعْقِلُ، [فَدَعَا بِوَضُوءٍ] فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ (نَضَحَ) عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ [أَوْ قَالَ: «صُبُّوا عَلَيْهِ»] (فَصَبُّوا عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ)، فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنِ المِيرَاثُ؟ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلاَلَةٌ (إِنَّمَا لِي أَخَوَاتٌ)، فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرَائِضِ (آيَةُ الْمِيرَاثِ»)، [فَقُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، قَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ»].

۞ **الحكم: متفق عليه** (خ، م) دون الزيادة الأخيرة، فلمسلم.

الفوائد:

قال ابن حبان بإثره: «في صَبِّ المصطفى ﷺ وضوءَه على جابر بيان واضح بأن الماء المتوضَّأ به طاهر ليس له أن يتيمم؛ لأنه واجد الماء الطاهر وإنما أباح الله ﷻ التيمم عند عدم الماء الطاهر وكيف التيمم لواجد الماء الطاهر» (الصحيح بإثر حديث ١٢٦٦).

التخريج:

[خ ١٩٤ "واللفظ له"، ٥٦٧٦ "والزيادة الثانية له"، ٦٧٤٣ "والزيادة

الأولى والرواية الأولى والثالثة له" / م ١٦١٦ "والرواية الثانية والرابعة والزيادة الأخيرة له" / كن ٦٤٩٥، ٧٦٦٩ / حم ١٤١٨٦ / مي ٧٥١ "مختصرًا" / حب ١٢٦١ / عه ٦٠٤٢، ٦٠٤٣ / طي ١٨١٥ "مختصرًا" / طبر (٦/ ٤٥٩ - ٤٦٠) / سعد (٤/ ٣٨٥) / مشكل ٥٢٣٠ / منذ ٦٧٧٩ / جعد ١٦٦٧ / حل (٧/ ١٥٧) / منذس ١٤٤٤ "مختصرًا" / هق ١١٣٤، ١٢٣٢٩ / هقغ ٢٢٦٧ / تمهيد (٥/ ١٨٩) / بغ ٢٢١٩ / بغت (٢/ ١٧٦) / نبغ ٦٥٩ / شخل (٣/ ٨٣٥) / كما (٤/ ٤٥١) / مس ١٦ / شجاعة ٢٢١].

السند:

رواه البخاري (١٩٤)، والدارمي (٧٥١) - وغيرهما -، عن أبي الوليد الطيالسي.

ورواه البخاري (٦٧٤٣) - وغيره - من طريق ابن المبارك.

ورواه أحمد (٣/ ٢٩٨)، والبخاري (٥٦٧٦) - وغيره -، عن محمد بن بشار بندار، كلاهما (أحمد وبندار)، عن محمد بن جعفر غندر.

ورواه مسلم (١٦١٦)، وابن الجعد (١٦٦٧) من طريق النضر بن شميل، وأبي عامر العقدي.

ورواه مسلم (١٦١٦)، وابن الجعد (١٦٦٧)، والطبري (٦/ ٤٥٩ - ٤٦٠) وغيرهم من طريق وهب بن جرير - قَرَنه مسلم وابن الجعد بالنضر ومن معه -.

ورواه مسلم (١٦١٦) من طريق بهز وهو ابن أسد العمي.

ورواه أحمد (٣/ ٢٩٨)، وأبو عوانة (٥٦٠٥)، عن يوسف بن سعيد

المصيصي، كلاهما (أحمد ويوسف)، عن حجاج بن محمد - قرَنه أحمد بغندر -.

ورواه الدارمي (٧٥١)، عن سعيد بن الربيع الهروي - قرَنه بأبي الوليد -.

ورواه ابن المنذر في (الأوسط ٦٧٧٩) من طريق عفان.

ورواه ابن الجعد (١٦٦٧) من طريق قُرَاد أبي نوح - قرَنه بالنضر وغيره -.

ورواه النسائي في (الكبرى ٦٤٩٥، ٧٦٦٩) من طريق خالد بن الحارث.

ورواه ابن سعد في (الطبقات ٤/ ٣٨٥)، عن عمرو بن الهيثم أبي قطن.

ورواه الطحاوي في (المشكل ٥٢٣٠) من طريق بشر بن عمر - قرَنه بوهب -.

كلهم، عن شعبة، عن محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابرًا يقول: ...» الحديث، غير أن لفظ سعيد وعفان مختصر، ليس فيه التعرض لمسألة الميراث.

ولفظ ابن المبارك وأبي الوليد ووهب[1] وبشر: «فنزلت آية الفرائض»، وهكذا لفظ غندر عند البخاري وابن عبد البر في (التمهيد).

وفي حديث النضر، والعقدي وحجاج وخالد وأبي قطن: «فنزلت آية الفرض»، وهكذا لفظ غندر عند أحمد وأبي عوانة وابن المنذر في (التفسير).

---

(١) حديثه عند البيهقي في (الكبرى ١٢٣٢٩)، وفي (الصغرى) بلفظ: «الفرض». كما أن رواية أبي الوليد عند أبي عوانة بلفظ «الفرض»، ورواية النضر عند ابن عساكر بلفظ «الفرائض».

فأما بهز بن أسد فقال فيه: «**فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ**»، وزاد فيه بهز، عن شعبة: «فقلت لمحمد بن المنكدر: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾، قال: «**هَكَذَا أُنْزِلَتْ**».

وأشار مسلم إلى تفرد بهز بهذه الزيادة، فقال بعد أن رواه من طريق النضر والعقدي ووهب: «وليس في رواية أحد منهم قول شعبة لابن المنكدر».

وكذا لم نجده في رواية غيرهم عن شعبة، وبهز ثقة ثبت (التقريب ٧٧١)، ووقع في رواية حجَّاج عند أبي عوانة الجزم بتعيين آية الميراث هذه، وفيها وهم غريب:

فرواه أبو عوانة (٦٠٤٢) عن يوسف بن سعيد المصيصي، عن حجَّاج بن محمد، عن شعبة به، وقال فيه: «**فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرْضِ** ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ﴾ قَالَ: آيَةُ الْفَرْضِ».

هكذا وقع في المطبوع، فإنْ كان المراد هو الآية (١٢٧) من سورة النساء: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾، فهذه الآية ليس لها علاقة بالميراث، والظاهر أنه أراد الآية المذكورة في رواية بهز، فوهم أو سبقه القلم كما حصل له ذلك في رواية ابن عُيَينَة المخرجة عنده قبل هذه الرواية بحديث، وقد تنبَّه هناك المحقق وأثبت الآية على الصواب مشيرًا لما في المخطوط من وهم، لكنه غفل هنا لأنَّ الآية لم تكتمل!.

ويوسف المصيصي هذا ثقة حافظ (التقريب ٧٨٦٦)، غير أنَّ الإمام أحمد قد رواه عن حجَّاج به إلى قوله: «آية الفرض»، ولم يعين الآية كما سبق، وهذا هو الموافق لما رواه جماهير أصحاب شعبة، ومنهم: غندر، وابن المبارك، وأبو الوليد، وخالد بن الحارث، والنضر بن شميل،

وأبو عامر العقدي، ووهب بن جرير، وغيرهم ممن سبق ذكرهم.

ولكن رواه أبو داود الطيالسي (١٨١٥) عن شعبة عن محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابرًا، يقول: «دخل علي رسول الله ﷺ وأنا مريض، فنفخ في وجهي، فأفقت، ونزلت آية الْفَرِيضَةِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِۚ﴾».

وأبو داود وإنْ كان ثقة حافظًا، إلَّا أنَّه كان يخطئ كثيرًا كما قاله أبو حاتم وغيره، وانظر كلام الباجي في (التعديل والتجريح ١٣١٦)، وغُندر، وأبو الوليد، وخالد بن الحارث، والنضر بن شميل، كل منهم بمفرده أتقن وأثبت من أبي داود، فكيف وقد اجتمعوا؟!، وكيف وقد تابعهم عدد آخر من الثقات؟!.

وقد جاء ما يوهم المتابعة لأبي داود:

فقد رواه أبو نعيم في الحلية (٧/ ١٥٧) من طريق أبي داود وهو الطيالسي، وأبي النضر وهو هاشم بن القاسم، وأبي الوليد وهو الطيالسي، وسليمان بن حرب، قالوا: ثنا شعبة، قال: أخبرني محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابرًا، يقول: . . . الحديث، وفيه: «**إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةً، فَأُنْزِلَتْ:** ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِۚ﴾».

هكذا رواه بالجزم بتعيين الآية التي نزلت في هذه الواقعة، من رواية هؤلاء الأربعة الثقات جميعًا، دون أن يعزو اللفظ لواحد منهم! وصنيعه هذا فيه نظر؛ فقد سبق أنَّ البخاري (١٩٤) رواه عن أبي الوليد الطيالسي، عن شعبة، به إلى قوله: «آية الفرائض»، ولم يعين الآية كما سبق، وتوبع عليه البخاري:

فرواه أبو عوانة، عن سليمان بن سيف الطائي، وهو ثقة حافظ (التقريب ٢٥٧١).

ورواه ابن حبان، عن أبي خليفة الفضل بن الحباب، وهو ثقة (السير ١٤/ ٨).

ورواه البيهقي في (الكبرى ١١٣٤) من وجهين، عن محمد بن أيوب الرازي - وهو ثقة حافظ (السير ١٣/ ٤٤٩) -، ثلاثتهم، عن أبي الوليد الطيالسي، عن شعبة، به مثل رواية البخاري، وكذلك رواه الدارمي (٧٥١) عن أبي الوليد، لكنه اختصر متنه كما سبق.

فكل هذا يدلُّ على أنَّ أبا نعيم قد حمل لفظ أبي الوليد على لفظ أحد أولئك الأربعة المقرونين معه، لاسيّما وحديث أبي الوليد عند أبي نعيم من طريق محمد بن أيوب الرازي الحافظ، وقد رواه البيهقي من وجهين عنه، عن أبي الوليد موافقًا لرواية الجماعة!.

وإذا ثبت أنَّ رواية أبي الوليد الطيالسي عند أبي نعيم محمولة على رواية غيره، وأنَّ المحفوظ عنه إبهام الآية، فمن الجائز أن تكون رواية سليمان بن حرب محمولة كذلك، لاسيّما وهي عنده أيضًا من طريق محمد بن أيوب عنه مقرونًا بأبي الوليد، فالظاهر أنَّ سياقتيهما للحديث عند محمد بن أيوب سياقة واحدة، وإلَّا لميَّز ذلك ابن أيوب، فإنه إمام عارف حافظ، ولم نجد رواية سليمان هذه عند غير أبي نعيم، فالظاهر أنه حملها أيضًا على رواية غيره.

فأما رواية أبي النضر، فإن لم تكن محمولة هي الأخرى، فهي عند أبي نعيم من رواية محمد بن أحمد بن علي بن مخلد، عن الحارث، عن

أبي النضر، وابن مخلد هذا يعرف بابن المحرم، روى الدارقطني عنه في غرائب مالك حديثًا منكرًا في عائد المريض ثم قال: «هذا باطل لا يصحُّ، وشيخُنا ضعيف» (اللسان ٦٤١٧ - ٥/ ٥١)، وقال عنه ابن أبي الفوارس: «كان يقال: في كتبه أحاديث مناكير، ولم يكن عندهم بذاك»، وقال مرة: «ضعيف»، وقال البرقاني: «لا بأس به» (تاريخ بغداد ٢/ ١٦٥)، وقول البرقاني هذا نسبه الذهبي في (السير ١٦/ ٦٠) للدارقطني، وهو وهم، فإنَّ الدارقطني قد ضعَّفه كما قاله الذهبي نفسه في (الميزان ٣/ ٤٦٢)، وبيَّنه ابن حجر في (اللسان)، ولذا قال ابن كثير في ابن المحرم هذا: «كان يضعف في الحديث» (البداية والنهاية ١١/ ٢٦٦)، هذا ولو كان الحديث عند أبي النضر لما فات أحمد ومسلم وغيرهما من المشاهير.

فسواء كان اللفظ الذي ذكره أبو نعيم إنما هو لأبي داود الطيالسي، أو كان لأبي النضر، أو لفق من سياقتيهما، وحمل عليه لفظ الآخرين، فلا يعتدُّ به، لضعف الطريق إلى أبي النضر، ولما في حفظ أبي داود من كلام، فهو لا يقوى على مخالفة هذا الجمع الغفير من أصحاب شعبة، فتبيَّن من ذلك أنَّ المحفوظ عن شعبة إبهام الآية، وهو ما يدل عليه زيادة بهز - إنْ كانت محفوظة -، فإنَّ مقتضاها أنَّ الحديث عند شعبة خاليًا من تعيين الآية، ولذا سأل عنها ابن المنكدر، فتأمل.

فإن قيل: أليس جواب ابن المنكدر على سؤال شعبة يدل على التعيين؟.

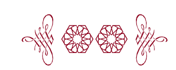
قلنا -كما قال الحافظ ابن حجر-: بل إنَّ جوابه «ليس صريحًا في المراد، فإنَّه يحتمل أنه أراد بقوله: «هكذا أنزلت» أي: كما حدثتك بغير تعيين، ويحتمل أنه أشار إلى الآية بعينها» (العجاب في بيان الأسباب ٢/ ٨٤٤).

والاحتمال الأول هو الأولى أن يتمسك به؛ لعدم ذكر هذا التعيين في

روايات عامة أصحاب شعبة، فلو كان الاحتمال الثاني هو المراد، لاعتمده شعبة، وحدث به أصحابه، ثم إِنَّ الاحتمال الثاني - إِنْ صحَّ - ليس فيه التصريح بأن هذا التعيين من قبل جابر، فيكون مرفوعًا، بل يحتمل أنه من اجتهاد ابن المنكدر، والله أعلم.

واعلم أن حديث جابر هذا يرويه عنه كل من: ابن المنكدر، وأبي الزبير، ويرويه عن ابن المنكدر كلٌّ من: شعبةَ، والثوريِّ، وابنِ عُيَينَة، وابنِ جُرَيجٍ، وعمرو بن أبي قيس.

فأما شعبة فالمحفوظ عنه إبهام الآية كما سبق، وكذلك الثوري كما سيأتي، وأما ابنُ جُرَيجٍ فعينها بآية الميراث الأولى من سورة النساء، وكذلك في رواية ابن أبي قيس، وخالفهما ابن عُيَينَةَ، فعينها بآية الميراث المذكورة في آخر النساء، وكذلك في رواية أبي الزبير عن جابر، ورجَّح البيهقي، وابن كثير، وغيرُهما روايةَ ابنِ عُيَينَة، ورجَّح ابن حجر روايةَ ابنِ جُرَيجٍ، وسيأتي تفصيل ذلك مع بيان الراجح بعد الانتهاء من ذكر بقية الروايات وطرقها، والله المستعان.



١- رِوَايةُ: «فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ المِيرَاثِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَرِضْتُ مَرَضًا، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، وَ[مَعَهُ] أَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَوَجَدَانِي [قَدْ] أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ (صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ)، فَأَفَقْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي، كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ المِيرَاثِ: [﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]]».

۞ **الحكم:** متفق عليه (خ، م)، دون الزيادة الأخيرة فلمسلم وغيره.

التخريج:

〘خ ٥٦٥١ "واللفظ له"، ٦٧٢٣، ٧٣٠٩ / م ١٦١٦ "والزيادات والرواية له ولغيره" / د ٢٨٧٣ / ت ٢٢٢٩، ٣٢٥٨، ٣٢٥٩ / ن ١٤٣ "مختصرًا" / جه ١٤١٨ "مختصرًا"، ٢٧٣٧ / كن ٨٢ "مختصرًا"، ٦٤٩٦، ٧٦٥٥، ١١٢٤٤ / حم ١٤٢٩٨ / خز ١١٣ / عه ٦٠٤٠ / حمد ١٢٦٤ / عل ٢٠١٨ / بخ ٥١١ / حا ٤٨٨٦، ٦٣٢٨ / جا ٩٧٤ / مشكل ٥٢٢٩ / سعد (٤/ ٣٨٥) / طبر (٧/ ٧١٥ - ٧١٦) / هق ١٢٣٩٨ "مختصرا"، ١٢٣٩٩ / طوسي ١٥٩٧، ١٥٩٨ / وسيط (٢/ ١٤٥) / تمهيد (٥/ ١٨٩) / كر (١١/ ٢٣٣) / دمياط (الثالث ١٩) / زاهر (سباعيات) ١٤٢〙.

السند:

رواه بهذه السياقة عن ابن المنكدر كلٌّ من ابن عُيَينَةَ والثوري:

١- رواية ابن عُيَينَة:

اختلف على ابن عُيَينَة في تعيين الآية المذكورة في هذا الحديث:

فرواه البخاري في الصحيح (٥٦٥١)، وفي (الأدب المفرد ٥١١) عن عبد الله بن محمد، وهو الجعفي المسندي.

ورواه البخاري في صحيحه أيضًا (٧٣٠٩) عن علي بن عبد الله، وهو المديني.

ورواه ابن ماجه (١٤١٨) عن محمد بن عبد الله الصنعاني.

ورواه ابن الجارود في (المنتقي ٩٧٤)، وابن أبي حاتم في (التفسير ٤٨٨٦، ٦٣٢٨)، والطوسي في (المستخرج ١٥٩٧) عن محمد بن عبد الله ابن يزيد المقرئ.

ورواه الطوسي في (المستخرج ١٥٩٨) عن عبد الله بن محمد الزُّهري.

ورواه ابن عبد البر في (التمهيد ٥/ ١٨٩) من طريق ابن أبي شيبة.

ورواه الحميدي في (مسنده ١٢٦٤).

سبعتهم، عن ابن عُيَينَة، عن ابن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، به إلى قوله: «**آية الميراث**»[١]، وقال ابن أبي شيبة: «**آية الكلالة**» غير أنَّ رواية محمد ابن عبد الله الصنعاني جاءت مختصرة جدًّا بلفظ: «عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَاشِيًا وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَنَا فِي بَنِي سَلِمَةَ»، ولم يذكر الميراث.

وكذلك رواه النسائي في (الصغرى ١٤٣)، و(الكبرى ٨٢) عن محمد بن منصور، عن ابن عُيَينَة به مختصرًا إلى قوله: «... **فَصَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ**»، ولكن قد طولَّه عنه النسائي في مواضع أخرى من (الكبرى) وفيها تعيين الآية كما

(١) في رواية المقرئ في الموضع الأول من (تفسير ابن أبي حاتم): «المواريث» بالجمع، وفي الموضع الثاني بالإفراد.

سيأتي.

فأما بقية السبعة، - وهم المسندي، وابن المديني، ومحمد ابن المقرئ، وعبد الله بن محمد الزُّهرِيّ، وابن أبي شيبة، والحميدي - فلم يعين واحد منهم في روايته هذه الآية التي نزلت، غير أنَّ ابن المقرئ قد زاد في حديثه عن سفيان أنه قال: «وقال أبو الزبير: قال - يعني: جابرًا -: «أُنْزِلَتْ فِيَّ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]».

وهذا يعني أن تعيين الآية لم يتحمله ابن عُيَينَة عن ابن المنكدر، وإنما أخذه من حديث أبي الزبير، وإنما قلنا: من حديثه؛ لأنه لم يسمعه من أبي الزبير!.

فقد روى الحميدي (١٢٦٥) عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «**نَزَلَتْ فِيَّ آيَةُ الْمِيرَاثِ**». قال الحميدي: «ولم يسمعه سفيان عن أبي الزبير».

واختلف عن قتيبة بن سعيد:

فرواه البخاري (٦٧٢٣) عن قتيبة عن ابن عُيَينَة، عن ابن المنكدر، عن جابر، به إلى قوله: «**حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمَوَارِيثِ**».

ورواه النسائي في (الكبرى ٧٦٥٥) عن قتيبة، عن ابن عُيَينَة بنحوه، وفيه تعيين الآية، حيث قال: «**فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ:** ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾» قال ابن المنكدر: «قَالَ جَابِرٌ: **فِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ**».

ونخشى أن يكون ذِكْر ابن المنكدر في آخر الحديث وهمًا، فإنه تحصيل حاصل، ولعل أصله هو ما ذكره ابن المقرئ والحميدي، عن سفيان: قال أبو الزبير: ....!.

وقد رواه جماعة عن ابن عُيَينَة بتعيين الآية أيضًا كرواية قتيبة عند

النسائي:

فرواه مسلم (١٦١٦) عن عمرو بن محمد بن بكير الناقد.

ورواه أحمد (١٤٢٩٨) - وعنه أبو داود (٢٨٧٣)، وهذا من طريقه البيهقي في الكبرى (١٢٣٩٩) -، وابن سعد في (الطبقات ٤/ ٣٨٥).

ورواه الترمذي (٢٢٢٩، ٣٢٥٩) عن الفضل بن الصباح البغدادي.

ورواه النسائي في (الكبرى ٦٤٩٦، ١١٢٤٤) عن محمد بن منصور المكي.

ورواه أبو عوانة (٦٠٤٠) عن أبي يحيى بن أبي مسرة، عن الحميدي!.

ورواه ابن خزيمة (١١٣) عن عبد الجبار بن العلاء.

ورواه الطبري (٧/ ٧١٥ - ٧١٦) عن شيخه المثنى بن إبراهيم.

رواه البيهقي في (الكبرى ١٢٣٩٨) - مختصرًا - من طريق أبي بكر بن خلاد.

كلّهم من طرق، عن ابن عُيَينَة، عن ابن المنكدر، عن جابرٍ به مع تعيين الآية، قالوا: «... **حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ:** ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾ [النساء: ١٧٦]».

وزاد الترمذي والطبري قبل ذكر الآية: «**وَكَانَ لَهُ تِسْعُ أَخَوَاتٍ**»، زاد الطبري: «**وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَالِدٌ وَلَا وَلَدٌ**»، وزاد الترمذي بعد الآية: «**قَالَ جَابِرٌ: فِيَّ نَزَلَتْ**»، وعند الطبري: «**قَالَ ابنُ الْمُنْكَدِرِ: قَالَ جَابِرٌ: إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِيَّ**»، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

ولفظ ابن خزيمة: «**حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ:** ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ

أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾ [النساء: ١٧٦] الْآيَةَ» وقال مرة: «**حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْكَلَالَةِ**».

وهذا يعني أنه كان يتردد في تعيينها، فمرّة يعينها، ومرّة يبهمها.

ووقع في رواية أحمد زيادة استَدلَّ بها ابن حجر على أنَّ التعيين كلّه مدرجٌ من كلام ابن عُيَيْنَة، ولفظه: «... **فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ** ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾ -كَانَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخَوَاتٌ- ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ﴾».

فقوله: «كَانَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخَوَاتٌ»، جملة اعتراضية ذُكِرَتْ لتفسير لفظة الكلالة، وفي رواية أبي داود عن أحمد وقف بالمتن عند قوله: «... ﴿فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾»، ولم يذكر هذا التفسير، وهو اختصار لا ندري ممن؟، فقد رواه البيهقي في (الكبرى ٦/ ٢٢٤) من طريق أبي داود به وفيه: «**فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ:** ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾ **مَنْ كَانَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخَوَاتٌ**».

فذكر تفسير الكلالة ولم يُتِمَّ الآية، فهذا التفسير ثابت في رواية المسند، ومع ذلك حذَفه محققوا المسند (١٤٢٩٨ / ط. الرسالة)، وقالوا في الحاشية: «أُقحم في منتصف الآية في (م) و (س) و(ق): «كَانَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخَوَاتٌ»، ولم تردْ في (ظ ٤) فحذفناها» اهـ!. كذا قالوا، رغم ثبوته في الميمنية (٣/ ٣٠٧)، و(طبعة المكنز ١٤٥١٩)، و(طبعة دار الحديث ١٤٢٣٢)، و(طبعة عالم الكتب ١٤٣٤٩).

وهذه الزيادة التي حذفوها وقف عليها الحافظ ابن حجر، واستَدلَّ بها على أنَّ تعيين الآية كلّه مدرجٌ من كلام ابن عُيَيْنَة، **فقال ابن حجر:** «ورواية

أحمد بن حنبل عن ابن عُيَينَة تشير إلى أنَّ تعيين الآية من جهة ابن عُيَينَة، وأن آخر الحديث عنده كما عند الثوري وشعبة. قال أحمد عن ابن عُيَينَة: «حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِۚ﴾ وَكَانَ لَهُ أَخَوَاتٌ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ». والذي يظهر أن من قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ إلى آخره من كلام ابن عُيَينَة، أدرج في الخبر، لخلو رواية الباقين عن قوله: وكان له أخوات إلى آخره» (العجاب ٢/ ٨٤٢، ٨٤٣).

قلنا: بل خلوه من رواية الباقين - وهم كبير جدًّا - يعطي احتمالًا بأن يكون التفسير من قبل أحمد، لا سيّما ولم يصرِّح في الرواية بكونه من قول ابن عُيَينَة أو غيره، ومع هذا الاحتمال يضعف الاستدلال بهذه الزيادة على الإدراج، بل وعلى القول بأنَّ التفسير من كلام ابن عُيَينَة، فالصحيح في مثل هذا أن يحكم بالإدراج على الجملة الاعتراضية فقط، وليس الآية كما هو بيّن، وله نظائر كثيرة.

نعم، يترجَّحُ الإدراج بأدلة أخرى، منها:

١- رواية الحميدي والمقرئ، حيث أُبهمت فيها الآية من حديث ابن المنكدر، وعُيِّنت من حديث أبي الزبير، فلو كان التعيين عنده من حديث ابن المنكدر لما احتاج أنْ يأتي به من حديث أبي الزبير، لاسيّما وحديث ابن المنكدر عنده مسموع، بخلاف حديث أبي الزبير على ما قاله الحميدي.

٢- ما رواه ابن عساكر في (تاريخ دمشق ١١/ ٢٣٣) بسند صحيح، عن إسحاق بن إبراهيم، عن سفيان، عن ابن المنكدر به، وفيه: «**حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ**»، يَرَوْنَهَا: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِۚ﴾، يَقُولُ: «**فَهَذِهِ نَزَلَتْ فِيهِ**».

فهذه الرواية ظاهرة الدلالة على أنَّ تعيين الآية ليس من قول جابر.

وإسحاق بن إبراهيم المذكور في الإسناد هو ابن أبي إسرائيل، وهو ثقة حافظ، وإنما تُكلِّمَ فيه لوقفه في القرآن، وكان ذلك منه تورعًا كما قاله الذهبي في (السير ١١/ ٤٧٦، ٤٧٧).

فأما ما رواه الطحاوي في (المشكل ٥٢٢٩) عن أحمد بن الحسن الكوفي، عن سفيان به، وفيه: «**حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ**» قال: «**فَكَانَ لَهُ سَبْعُ أَخَوَاتٍ، ولم يَكُنْ لَهُ وَالِدٌ، وَلَا وَلَدٌ**»، فقالوا: «**أَيُّهَا هَذِه الْآيَةُ؟**»، فقال: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ إلى آخر الآية، وقال محمد بن المنكدر: قال جابر: «**فِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ**».

فأحمد بن الحسن الكوفي قال فيه الدارقطني وغيره: «متروك»، وقال ابن حبان: «كذَّاب» (الميزان ١/ ٩٠)، ولذا قال الذهبي: «متروك، متهم» (ديوان الضعفاء ١٩).

هذا وقد رُوِيَ عن ابن عُيَيْنَة تعيين الآية بآية أخرى:

فرواه أبو يعلى (٢٠١٨) عن إسحاق - هو ابن أبي إسرائيل -، عن سفيان، به، وفيه: «حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ المِيرَاثِ، يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١]».

وقوله: «يعني» يدل على أنَّ التعيين ليس من قبل جابر أيضًا، ولعلَّه هنا من أبي يعلى نفسه، فقد سبقت رواية إسحاق بن أبي إسرائيل، وفيها: «**حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ**»، يَرَوْنَهَا: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾» وهذا هو الموافق لما ذكره عامة الرواة عن سفيان سواء بالإدراج أو بدونه، ولكن ذكر ابن حجر أنَّ الإسماعيلي أخرجه من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل عنه

فقال في آخره: حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ المِيرَاثِ ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾» (الفتح ٨/ ٢٤٤)، فإنْ كان الإسماعيلي رواه من طريق أبي يعلى، فالأمر كما قلنا، وإلا فهو اختلاف على إسحاق.

وقد رواه الترمذي (٣٢٥٨) عن عبد بن حميد، عن يحيى بن آدم، عن ابن عُيَيْنَة، عن ابن المنكدر، عن جابر: «مَرِضْتُ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي، وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَلَمَّا أَفَقْتُ، قُلْتُ: كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَسَكَتَ عَنِّي، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]».

هكذا بدون ذكر قصة الوضوء، **قال الترمذي:** «هذا حديث حسن صحيح»، وكذلك قال عقب رواية الفضل بن الصباح، عن ابن عُيَيْنَة، رغم اختلافهما في تعيين الآية!.

وابن حميد، ويحيى بن آدم ثقتان حافظان، ولكن هذا التعيين غريب عن ابن عُيَيْنَة، وسنبين فيما بعد أنه أيضًا غير مناسب لقصة جابر بالمرة.

وقد رُوِيَ عن ابن عُيَيْنَة بالجمع بين الآيتين!:

فرواه ابن ماجه (٢٧٣٧) عن هشام بن عمار، عن سفيان به، وفيه: «**حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ المِيرَاثِ فِي آخِرِ النِّسَاءِ:** ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ [النساء: ١٢] الْآيَةَ، و﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] الْآيَةَ».

كذا بالجمع بين الآيتين، وهو غريب أيضًا، لم يأت به سوى ابن عمار، وفي متنه إشكال، فإنه قال فيه: «**آيَةُ المِيرَاثِ فِي آخِرِ النِّسَاءِ...**» ثم ذكر الآيتين، التي في أول السورة، والتي في آخرها، فذكر الأولى لا يستقيم مع قوله: «آخر»، وذكر الآيتين لا يستقيم مع قوله: «آية»، ولذا قال السندي:

«وفي نسخة الدميري: «**حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ فِي النِّسَاءِ** ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ أَوْ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾» بسقوط لفظ الأخرى بالعطف بالواو، وهذا لا إشكال فيه» (سنن ابن ماجه بشرح السندي ٣/ ٣٢١ - ط. المعرفة).

هكذا جاء النقل عن هذه النسخة بـ«أو» التي هي للشك، مع توضيح السندي لما فيها بقوله: «بسقوط لفظ الأخرى بالعطف بالواو»، وهذه عبارة غير مستقيمة أيضًا، فإما أن يكون صوابها: «بسقوط لفظ الأخرى والعطف بالواو»، وإما أن يكون صوابها: «بسقوط لفظ الأخرى وبالعطف بالواو».

فالأولى تعني أنه بسقوط كلمة «آخر»، وسقوط العطف بالواو زال الإشكال، ولكن كيف يخفى عليه معرفة الآية التي في آخر السورة حتى يذكر الآيتين بالشك؟!.

والثانية: تعني أنه بسقوط كلمة «آخر» وحدها زال الإشكال، مع بقاء العطف بالواو، أي والمعنى: حتى نزلت آية كذا وآية كذا، بالجمع بين الآيتين، وعلى هذا فلفظة «أو»، محرَّفة من الواو، لا سيّما ولم يأتِ في كلامه ذكر لـ«أو» التي للشك، والله أعلم.

٢- رواية الثوري:

رواه مسلم (١٦١٦) قال: حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي -، حدثنا سفيان، قال: سمعت محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: «عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ مَاشِيَيْنِ..» الحديث إلى قوله: «...**فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ**»، هكذا دون تعيين الآية.

ولم يروه عن ابن مهدي بهذه السياقة المطولة سوى القواريري، وهو ثقة ثبت (التقريب ٤٣٢٥)، وقد رواه جمع من الأئمة الثقات عن ابن مهدي به مختصرًا بلفظ: «جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي لَيْسَ بِرَاكِبٍ بَغْلًا، وَلَا بِرْذَوْنًا»[(١)].

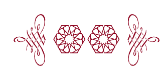
وكذلك رواه ابن سعد (٤/ ٣٨٥)، وأبو عوانة (٥٦٠٤) عن أبي العباس الغزي، كلاهما (ابن سعد والغزي)، عن قبيصة بن عقبة، عن سفيان، عن ابن المنكدر، عن جابر، قال: «جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي فَنَزَلَتْ فِيَّ آيَةُ الْمِيرَاثِ»، هكذا مختصرًا، ودون تعيين الآية أيضًا.

ورواه أبو عوانة (٦٠٤١) عن الحسن بن عفان، عن معاوية بن هشام، عن سفيان بمثل رواية قبيصة، غير أنه زاد فيه تعيين الآية، فقال: «... **آيَةُ الْمِيرَاثِ:** ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]».

ومعاوية بن هشام؛ قال فيه أحمد بن حنبل: «هو كثير الخطأ»، وسُئل ابن معين عن حاله في الثوري؟ فقال: «صالح، وليس بذاك»، وقال الساجي: «صدوق يهم»، وذكر ابن عدي له بعض أحاديث أخطأ فيها على الثوري وغيره، ثم قال: «وقد أغرب عن الثوري بأشياء، وأرجو أنه لا بأس به» (الكامل ٩/ ٦٨٣)، (تهذيب التهذيب ١٠/ ٢١٨)، ولذا قال ابن حجر: «صدوق له أوهام» (التقريب ٦٧٧١).

(١) رواه أحمد في (المسند ١٥٠١١) - وعنه أبو داود (٣٠٨٤)، والحاكم (١٢٨١)، والبيهقي في (الشعب ٨٧٥٤) -، وعمرو بن عباس - عند البخاري (٥٦٦٤) -، وبندار - عند الترمذي (٤١٥٦)، وفي (شمائله ٣٣٩) -، والفلاس - عند النسائي في (الكبرى ٧٦٥٨) -، وأبو خيثمة - عند أبي يعلى (٢١٤٠) -، كلهم عن ابن مهدي به مختصرًا، ولم نخرجه هنا لعدم ارتباطه بالباب، وسيخرج في بابه من الموسوعة إن شاء الله تعالى.

فالذي يظهر لنا أن تعيينه للآية في هذا الحديث من أوهامه على الثوري، والله أعلم.



٢- رواية: «فدعا بماء فتوضأ منه ثم رش عليَّ»:

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ جَابِرٍ، قال: «عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلِمَةَ مَاشِيَيْنِ، فَوَجَدَنِي النَّبِيُّ ﷺ لاَ أَعْقِلُ شَيْئًا، **فَدَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ** [مِنْهُ] فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ **فَنَزَلَتْ:** ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١]».

الحكم: متفق عليه (خ، م).

التخريج:

﴿خ ٤٥٧٧ "واللفظ له" / م ١٦١٦ "والزيادتان له ولغيره" / كن ٦٤٩٥، ١١٢٠١ / عه ٦٠٣٨ / جا ٩٧٢ / طبر (٦/ ٤٦٠) / هق ١٢٣٣٠ / هقغ ٢٢٤٨ / هقل (٦/ ١٦٢) / حد (ص ١٤٤، ١٤٥) / كر (١١/ ٢٣٢) / منذس ١٤٣٢﴾.

السند:

رواه البخاري (٤٥٧٧) قال: حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا هشام، أن ابن جُرَيجٍ أخبرهم، قال: أخبرني ابن المنكدر، عن جابر، به.

وإبراهيم بن موسى هو الفراء الصغير، ثقة حافظ، روى له الجماعة،

(التقريب ٢٥٩)، وهشام هو ابن يوسف الصنعاني، ثقة روى له الجماعة سوى مسلم، (التقريب ٧٣٠٩)، وقد توبع عليه هشام:

فرواه مسلم (١٦١٦)، والنسائي في (الكبرى ٦٤٩٥، ١١٢٠١)، وأبو عوانة (٥٦٠١)، والطبري في (التفسير ٦/ ٤٦٠)، والواحدي في (أسباب النزول / ص ١٤٤) من طريق حجَّاج بن محمد الأعور.

ورواه ابن الجارود (٩٧٢)، وأبو عوانة (٦٠٣٩)، والبيهقي في (الكبرى ١٢٣٣٠)، و(الصغرى ٢٢٤٨)، و(الدلائل ٦/ ١٦٢)، وابن عساكر في (تاريخ دمشق ١١/ ٢٣٢) من طريق ابن وهب[1].

ورواه ابن المنذر في (التفسير ١٤٣٢) من طريق محمد بن ثور الصنعاني.

ثلاثتهم (حجَّاج، وابن وهب، وابن ثور)، عن ابن جُرَيجٍ، به.

وابن جُرَيجٍ أحد الأئمة الثقات، ولكن قد انتُقِد عليه تعيين الآية في روايته هذه، قال ابن حجر: «هكذا وقع في رواية ابن جُرَيجٍ وقيل: إنَّه وهم في ذلك، وأنَّ الصواب أنَّ الآية التي نزلت في قصة جابر هذه الآية الأخيرة من النساء وهي: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، لأنَّ جابرًا يومئذٍ لم يكن له ولد ولا والد، والكلالة من لا ولد له ولا والد، وقد أخرجه مسلم، عن عمرو الناقد والنسائي، عن محمد بن منصور، كلاهما، عن ابن عُيَينَة، عن ابن المنكدر فقال في هذا الحديث: حَتَّى نَزَلَتْ عَلَيْهِ آيَةُ الْمِيرَاثِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾» (الفتح ٨/ ٢٤٣).

(١) تحرف في (الدلائل) إلى: «وهيب».

ومن صرَّح بذلك:

١- البيهقي، حيث خرَّج حديث ابن جُرَيجٍ في (الصغرى ٢٢٤٨)، ثم قال «ورواه ابن عُيَينَة، عن ابن المنكدر، وقال: نَزَلَتْ آيَةُ المِيرَاثِ: ﴿**يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ**﴾ [النساء: ١٧٦]، وكذلك رواه أبو الزبير، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأما آية الوصية فإنها نزلت في ابنتي سعد بن الربيع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

ثم خرَّجه البيهقي في (الصغرى ٢٢٦٧) من حديث شعبة، بلفظ: «فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرْضِ» كما سبق، ثم قال البيهقي: «وأراد بآية الفرض: ﴿**يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ**﴾ [النساء: ١٧٦]، وذلك بينٌ في رواية ابن عُيَينَة عن ابن المنكدر عن جابر، وفي رواية هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر، وفي حديثهم أنه قال: وَلِي أَخَوَاتٌ، وجابر بن عبد الله قُتل أبوه يوم أُحدٍ، وآية الكلالة نزلت بعده، فقد قال البراء بن عازب: آخر آية نزلت: ﴿**يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ**﴾ [النساء: ١٧٦]، فحين مرض جابر لم يكن له ولد ولا والد، وإنما كانت له اخوات، فأنزل الله تعالى في أخواته آية الكلالة التي في آخر سورة النساء، فلذلك قلنا: الكلالة من لا ولد له ولا والد».

٢- القرطبي، حيث قال: «وأما إنْ كان الذي نزل في جوابه: ﴿**يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ**﴾، فيكون هذا السؤال بعد نزول ﴿**يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ**﴾، وقبل نزول آية الكلالة، وهذا هو الأقرب والأنسب لقوله: «**إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ**» (المفهم ٤/ ٥٧٠).

٣- ابن كثير، فبعد أن ذكر سببين لنزول آية الوصية،

الأول: هو حديث جابر الذي رواه ابن جُرَيجٍ،

والثاني: حديثه في قصة ابنتي سعد بن الربيع، فقال ابن كثير: «والظاهر أن حديث جابر الأول إنما نزل بسببه الآية الأخيرة من هذه السورة كما سيأتي، فإنَّه إنما كان له إذ ذاك أخوات ولم يكن له بنات وإنما كان يورث كلالة، ولكن ذكرنا الحديث هاهنا تبعًا للبخاري رَحِمَهُ اللَّهُ فإنه ذكره هاهنا، والحديث الثاني عن جابر أشبه بنزول هذه الآية، والله أعلم» (التفسير ٢/ ٢٢٥).

وخالف في ذلك ابن العربي المالكي عند شرحه لرواية عمرو بن أبي قيس عند الترمذي وفيها تعيين الآية بآية ﴿يُوصِيكُمُ﴾، فذكر الرواية المبهمة، ورواية من عيَّنَ الآية بـ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾، ثم قال: «هذا تعارض لم يتفق بيانه إلى الآن، اللهم إلَّا أنَّ يكون معنى قوله: «نَزَلَتْ آيَةُ الفَرَائِضِ» صحيحًا، وقوله: «﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾» وهم من الراوي، فإنها آخر آية نزلت» (عارضة الأحوذي ٨/ ٢٤٨).

وقد تعرَّض ابن حجر لهذا الخلاف ورجَّح روايةَ ابن جُرَيجٍ، وله في ذلك كلام كثير، ألخصه هنا في نقاط:

١- «اختلف الرواة عن ابن المنكدر، فالأكثر أبهموا الآية، فممن أبهمها سفيان الثوري، وشعبة، وكشفها ابنُ جُرَيجٍ وابنُ عُيَينَةَ، فأما ابن عُيَينَةَ فقال: حتى نزلت ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ الآية، وكلها في الصحيح، ورواية أحمد بن حنبل عن ابن عُيَينَة تشير إلى أنَّ تعيين الآية من جهة ابن عُيَينَة، وأنَّ آخر الحديث عنده كما عند الثوري وشعبة» (العجاب في بيان الأسباب ٢/ ٨٤٢).

«ولمسلم من طريق شعبة عن ابن المنكدر قال في آخر هذا الحديث: «**فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ**»، فقلت لمحمد بن المنكدر: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ

﴿فِي ٱلْكَلَٰلَةِۚ﴾؟ قال: هَكَذَا أُنْزِلَتْ»، وقد تفطن البخاري بذلك فترجم في أول الفرائض قوله ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ إلى قوله ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ ثم ساق حديث جابر المذكور عن قتيبة عن ابن عُيَينَة وفي آخره: حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ المِيرَاثِ، ولم يذكر ما زاده الناقد فأشعر بأنَّ الزيادة عنده مدرجة من كلام ابن عُيَينَة» (فتح الباري ٨/ ٢٤٣).

«وقد أخرجه البخاري أيضًا عن ابن المديني وعن الجعفي وعن قتيبة، كلهم عن ابن عُيَينَة بدون تعيين، وهو المحفوظ، فالحاصل أنَّ المحفوظ عن ابن المنكدر أنه قال: آية الميراث أو آية الفرائض، والظاهر أنها يوصيكم الله كما صرح به في رواية بن جُرَيجٍ ومن تابعه» (فتح الباري ٨/ ٢٤٤).

٢- «وقد اضطرب فيه ابن عُيَينَة أيضًا، فأخرجه ابن خزيمة عن عبد الجبار ابن العلاء عنه بلفظ: «حتى نزلت آية الميراث: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾»، وقال مرة: «حتى نزلت آية الكلالة»، وأخرجه عبد بن حميد - والترمذي عنه - عن يحيى بن آدم عن ابن عُيَينَة بلفظ: «حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾»، وأخرجه الإسماعيلي من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل عنه، فقال في آخره: «حتى نزلت آية الميراث: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾»، فمراد البخاري بقوله في الترجمة: «إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾» الإشارة إلى أن مراد جابر من آية الميراث قوله: «﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾» (الفتح ٨/ ٢٤٣، ٢٤٤).

٣- «لم ينفرد ابن جُرَيجٍ بتعيين الآية المذكورة، فقد ذكرها ابن عُيَينَة أيضًا على الاختلاف عنه، وكذا أخرجه الترمذي والحاكم من طريق عمرو ابن أبي قيس، عن ابن المنكدر، وفيه: «نزلت ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾»، «فلذلك رأى البخاري أنَّ تعيين ابن جُرَيجٍ أولى بالقبول من

تعيين ابن عُيَينَة»، «وهذا من المواضع التي تواردوا بها على استغراب ما وقع عند البخاري، ولم يقفوا على دقة نظره في ذلك» (العجاب في بيان الأسباب ٢/ ٨٤٣)، و(الفتح ٨/ ٢٤٤).

٤- «وأما الآية الأخرى وهي قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ فهي من آخر ما نزل، ومن قال: إنها هي التي نزلت في قصة جابر؛ فعمدته أنَّ جابرًا لم يكن له حينئذٍ ولدٌ وإنما كان يورث كلالة، فكان المناسب لقصته نزول الآية الأخيرة، لكن ليس ذلك بلازم لأنَّ الكلالة مختلف في تفسيرها، فقيل: هي اسم المال الموروث، وقيل: اسم الميت، وقيل: اسم الإرث، وقيل: ما تقدَّم، فلما لم يعين تفسيرها بمن لا ولد له ولا والد؛ لم يصحَّ الاستدلال، لما قدَّمته أنها نزلت في آخر الأمر، وآية المواريث نزلت قبل ذلك بمدة؛ كما أخرج أحمد وأصحاب السنن - وصحَّحه الحاكم - من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابرٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بنِ الرَّبِيعِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ فِي أُحُدٍ، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا؟ قَالَ: «**يَقْضِي اللهُ فِي ذَلِكَ**» فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَمِّهِمَا[1] فَقَالَ: أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ وَأُمَّهُمَا الثُّمْنَ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ. وهذا ظاهر في تقدُّم نزولها، نعم وبه احتجَّ من قال: إنها لم تنزل في قصة جابر إنما نزلت في قصة ابنتي سعد ابن الربيع، وليس ذلك بلازم؛ إذ لا مانع أن تنزل في الأمرين معًا، ويحتمل أن يكون نزول أولها في قصة البنتين وآخرها وهي قوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ في قصة جابر، ويكون مراد جابر: فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ

(١) تصحَّفت في (فتح الباري) إلى: (عمها)، والمثبت من (مسند أحمد ١٤٧٩٨)، و(سنن الترمذي ٢٠٩٢)، و(مستدرك الحاكم ٤/ ٣٣٣، ٣٤٢).

فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ أي: ذكر الكلالة المتصل بهذه الآية، والله أعلم. وإذا تقرَّر جميع ذلك ظهر أنَّ ابن جُرَيجٍ لم يهم كما جزم به الدمياطي ومن تبعه، وأنَّ من وهمه هو الواهم، والله أعلم» (الفتح ٨/ ٢٤٤).

٥- وأما حديث أبي الزبير، عن جابر «فهذه قصة أخرى لجابر غير التي تقدمت فيما يظهر لي» (الفتح ٨/ ٢٦٨).

٦- «ويظهر أن يقال: إنَّ كُلًّا من الآيتين لما كان فيها ذكر الكلالة نزلت في ذلك، لكن الآية الأولى لما كانت الكلالة فيها خاصة بميراث الإخوة من الأم استفتوا عن ميراث غيرهم من الإخوة فنزلت الأخيرة، فيصحُّ أنَّ كُلًّا من الآيتين نزل في قصة جابر؛ لكن المتعلق به من الآية الأولى ما يتعلق بالكلالة، وأما سبب نزول أولها فوَرَدَ من حديث جابر أيضًا في قصة ابنتي سعد بن الربيع» (الفتح ١٢/ ٤).

هكذا دافع الحافظ عن رِوَايةِ ابن جُرَيجٍ وحكم على رواية ابن عُيَينَة بالإدراج ثم بالاضطراب، وكلامه عليه مؤاخذات، منها:

١- قوله بأن «المحفوظ عن ابن المنكدر أنه قال: آية الميراث أو آية الفرائض»، أي: ولم يعين، فيلزم منه أن التعيين في رواية ابن جُرَيجٍ وعمرو ابن أبي قيس مدرج أيضًا، مثله في رواية ابن عُيَينَة، ويكون البحث بعد ذلك في بيان من أصاب منهم في اجتهاده في تعيين الآية، وحينئذٍ يستشهد لتعيين ابن عُيَينَة برواية أبي الزبير عن جابر.

٢- استدلاله على صحة رواية ابن جُرَيجٍ بمتابعة عمرو بن أبي قيس فيه نظر، فعمرو هذا في حديثه خطأ كما قال أبو داود، ولذا قال ابن حجر: «صدوق له أوهام» (التقريب ٥١٠١)، وقد جاء في روايته ما يدلُّ على أنه

أخطأ في الحديث ولم يحفظه، فذكر - كما عند الترمذي وغيره - أن جابرًا قال في الحديث: «كَيْفَ أَقْسِمُ مَالِي بَيْنَ وَلَدِي؟»، والذي ذكره الثقات في هذا الحديث أنَّ جابرا قال: «إِنَّمَا لِي أَخَوَاتٌ»، ومن المشهور أن جابرًا لم يكن له حينئذٍ أولاد، بل مات وليس له عقب كما ذكره ابن سعد في ترجمته، فتبين بذلك أن عَمْرًا قد غلط غلطًا فاحشًا، ولذا فلا يعتدُّ بروايته، ومن أخطأ في أمر مشهور، يخطئ فيما سواه.

وكذلك استدلاله برواية يحيى بن آدم، وإسحاق بن أبي إسرائيل عن ابن عُيَينَة؛ فيه نظر أشد؛ لأنَّه قد حكم على رواية ابن عُيَينَة بالإدراج وبالاضطراب، ثم راحَ يستشهد برواية اثنين من أصحابه، مع أنه قد خالفهم من أصحاب ابن عُيَينَة من هم أوثق وأكثر عددًا، فضلًا عمَّا ذكرناه آنفا بشأن رواية ابن أبي إسرائيل عن ابن عُيَينَة.

٣- اعتراضه على ترجيح تعيين ابن عُيَينَة بأن آية ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ من آخر ما نزل، وآية المواريث نزلت قبل ذلك بمدة كما دلت عليه رواية ابن عقيل عن جابر في قصة ابنتي سعد بن الربيع، فهذا الاعتراض لا ندري كيف استساغه الحافظ، فآية المواريث التي ذكر الحافظ أنها نزلت قبل ذلك بمدة هي غير الآية التي عينها ابن عُيَينَة، ورجَّحها المخالف له!، فهذا اعتراض في غير محله.

ومع ذلك، فرواية ابن عقيل - على ما فيه - ليست صريحةً في تقدم نزول الآية الأخرى، إذ يمكن أن يجاب بما قاله الشيخ مقبل: «فعلى فرض صحة حديث جابر في بنات سعد بن الربيع، لا يلزم أنها قسمت تركته بعد موته، على أنه لا ينبغي أن تعارض الأحاديث الصحيحة بحديث عبد الله بن محمد ابن عقيل فهو سيئ الحفظ كما هو معروف من ترجمته» (الصحيح المسند

من أسباب النزول ص ٨٢).

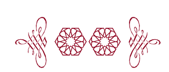
٤- اعتراضه على ترجيح تعيين ابن عُيَينَة بأنَّ الكلالة مختلف في تفسيرها، ولم يعين تفسيرها بمن لا ولد له ولا والد، فهذا اعتراض في غير محله أيضًا، إذ ليس الشأن في معنى الكلالة، وإنما الشأن في أي الآيتين تناسب قصة جابر، وتصلح جوابًا عن سؤاله، وهذا وحدَه كافيًا للبت في المسألة، فمن المتفق عليه أنَّ الكلالة المذكورة في أول السورة خاصة بميراث الإخوة من الأم، والكلالة المذكورة في آخر السورة خاصة بميراث غيرهم من الإخوة كما ذكره الحافظ نفسه، فكيف تكون الآية الأولى هي التي نزلت في قصة جابر وهو يسأل عن ميراث إخوته من أبيه؟! فأخوات جابر هم أولاد أبيه قطعًا، وانظر في ذلك (صحيح البخاري ٢٧٨١، ٤٠٥٣/ صحيح مسلم ٧١٥ / مسند أحمد ١٥٢٨١)، فآية الكلالة الأولى من سورة النساء لا تناسبهم البتة، إذ الميراث المذكور فيها ليس ميراثهم بالإجماع، وإنما ميراثهم هو المذكور في آية الكلالة المذكورة في آخر السورة، فهذه هي التي تناسب سؤال جابر، وهو ما قرَّره البيهقي، وابن كثير، ونصَّ عليه واضحًا في رواية أبي الزبير الآتي تخريجها قريبًا، وقول الحافظ بأنها قصة أخرى لجابر - على فرض صحته - لا يغير من الأمر شيئًا، إذ عدم مناسبة الآية الأولى لحالة جابر لا يزال قائمًا، ولذا فلا يستقيم أيضًا ما ذكره الحافظ وغيره من احتمال كون الآيتين قد نزلتا في قصة جابر، لما قررناه، والله أعلم.

تنبيه:

علق ابن حجر على رواية شعبة عند البخاري (١٩٤) في الطهارة، والتي فيها: «فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ»، فقال ابن حجر: «والمراد بآية الفرائض هنا

قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] كما سيأتي مُبينًا في التفسير» (الفتح ١/ ٣٠١).

هكذا قال الحافظ، ولما جاء في التفسير خالف ما جزم به هنا!، ورجَّح رواية ابن جُرَيجٍ التي فيها أنَّ الآية التي نزلت هي آية: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، فلا ندري أوهم الحافظ في الموضع الأول؟ أم تغيّر اجتهاده قبل وصوله إلى كتاب التفسير؟.



٣- رِوَايَةُ: «اشْتَكَيْتُ وَعِنْدِي سَبْعُ أَخَوَاتٍ»:

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: اشْتَكَيْتُ وَعِنْدِي سَبْعُ أَخَوَاتٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ]، فَنَفَخَ (فَنَضَحَ) فِي وَجْهِي [مَاءً]، فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أُوصِي لِأَخَوَاتِي بِالثُّلُثَيْنِ(١)؟ قَالَ: «أَحْسِنْ (احْبِسْ)»، قُلْتُ: الشَّطْرُ؟ قَالَ:

(١) تحرَّفت في المطبوع من (الأوسط لابن المنذر ٦٧٨٢) إلى: «بالثلث»، وهو عنده من رواية محمد بن نصر عن ابن راهويه، وقد رواه البيهقي من هذا الطريق بلفظ: «بالثلثين»، وهذا هو الصواب، لموافقته لما في عامة المراجع، فقد رواه حوالي خمسة عشر مصنفًا وعندهم جميعًا: «بالثلثين»، نعم تحرَّفت - أيضًا - في طبعة المكتبة العصرية من (سنن أبي داود ٢٨٧٧) إلى: «بالثلث»، وقد جاء الحديث على الصواب في طبعة التأصيل وغيرها، ونقله الخطابي في (معالم السنن ٤/ ٩٢) عن أبي داود بسنده ومتنه، على الصواب، بلفظ: «بالثلثين». وكذلك الحديث عند أحمد وابن حميد وغيرهما من طريق كثير بن هشام، وهو شيخ شيخ أبي داود في هذا الحديث.

«أَحْسِنْ (احْبِسْ) [٣]»، ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَنِي، فَقَالَ: «يَا جابِرَ، لَا أُرَاكَ مَيِّتًا مِنْ وَجَعِكَ هَذَا، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ فَبَيَّنَ الَّذِي لِأَخَوَاتِكَ فَجعَلَ لَهُنَّ الثُّلُثَيْنِ»، قَالَ: فَكَانَ جَابِرٌ يَقُولُ: «أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيَّ: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾ [النساء: ١٧٦]».

۞ **الحكم: رجاله ثقات**، وصحَّحه الألباني.

التخريج:

﴿د ٢٨٧٤ "واللفظ له" / كن ٦٤٩٨، ٦٤٩٩، ٧٦٧٠ "والرواية الأولى والزيادة الثانية له ولغيره" / حم ١٤٩٩٨ / عه ٦٠٤٥ "والزيادة الأولى له" / عل ٢١٨٠ "مختصرًا" / حميد ١٠٦٤ "والرواية الثانية والثالثة له ولغيره" / طبر (٧/ ٧١٤، ٧١٥) / سعد (٤/ ٣٨٥) / منذ ٦٧٨٢ / حد (ص ١٨٧، ١٨٨) / مشكل ٥٢٣١ / ميمي ١٣ / هق ١٢٤٥٦ / تمهيد (٥/ ١٨٩) "معلقا" / محلى (٨/ ٢٦٦)﴾.

السند:

رواه أبو داود (٢٨٧٤) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا كثير بن هشام، حدثنا هشام يعني الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر، به.

ورواه أحمد: عن كثير بن هشام وأزهر بن القاسم، عن هشام، به.

ومداره عندهم على هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر، به.

التحقيق

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح، إلَّا أنَّ أبا الزبير المكي، مُتكلَّمٌ في عنعنته عن جابر خاصة، وقد عنعنه.

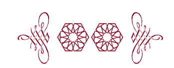
ومع هذا صحَّحه الألباني في (تعليقه المختصر على سنن أبي داود) المسمَّى

(صحيح وضعيف أبي داود ٢٨٨٧). ولعله لما له من شواهد.

تنبيه:

هذا الحديث رواه الطيالسي (١٨٤٨) - ومن طريقه ابن أبي حاتم في (التفسير ٦٣٣٥)، وأبو نعيم في (الحلية ٦/ ٢٨٤)، والبيهقي في (الكبرى ١٢٤٥٦) - عن هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَقَالَ لِي: «**يَا جَابِرَ، إِنِّي لَأَرَاكَ مَيِّتًا مِنْ مَرَضِكَ هَذَا، فَبَيِّنِ الَّذِي لِأَخَوَاتِكَ**»، فَأَوْصَى لَهُنَّ بِالثُّلُثَيْنِ، قَالَ: فَكَانَ جَابِرٌ يَقُولُ هَذِهِ الْآيَةَ فِيَّ نَزَلَتْ: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ﴾ [النساء: ١٧٦]».

هكذا رواه الطيالسي، ليس فيه نضح الماء في وجه جابر، ولا طلب جابر الوصية، بل ظاهره أنه طلب منه ذلك!، وفيها أنَّ النبي ﷺ قال: «**يَا جَابِرَ، إِنِّي لَأَرَاكَ مَيِّتًا مِنْ مَرَضِكَ هَذَا**»، والذي في سائر المراجع الأخرى من رواية غير واحد من الثقات أنه ﷺ قال له: «**يَا جَابِرَ، [إِنِّي] لَا أَرَاكَ مَيِّتًا مِنْ وَجَعِكَ هَذَا**»، هكذا بالنفي عندهم جميعًا، غير أنَّ رواية وهب بن جرير عند ابن المنذر (٦٧٨٢)، والبيهقي (الكبرى ١٢٤٥٦) قد جاء فيها أنه قال: «**يَا جَابِرَ، مَا أُرَاكَ إِلَّا مَيِّتًا**»، زاد البيهقي: «أو قال: «**مَا أُرَاكَ مَيِّتًا**»» هكذا بالشك عنده، والموافق لعامة ما ذكره أصحاب هشام هو الصواب، والله أعلم.



٤- رِوَايةٌ: زَادَ فِي آخِرِهَا: «صَلِّ مَا اسْتَطَعْتَ وَلَوْ أَنْ تُومِئَ»:

وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ: مَرِضْتُ فَعَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ أبو بَكْرٍ وعُمَرُ رضي الله عنهما وقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ فِي مَرَضِي وحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَتَوَضَّأَ رسُولُ اللهِ ﷺ وَصَبَّ عَلَى وَجْهِي مِنْ وَضُوئِهِ؛ فَأَفَقْتُ، فَقَالَ: «**كَيْفَ أَنْتَ يَا جَابِرَ؟**» ثُمَّ قَالَ: «**صَلِّ مَا اسْتَطَعْتَ وَلَوْ أَنْ تُومِئَ**».

۞ **الحكم: ضعيف جدًّا بهذا السياق.**

التخريج:

﴿حنف (حارثي ٢٣٩)، (خوارزم ١/ ٤٢٧)﴾.

السند:

قال الحارثي في (مسند أبي حنيفة): حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن خالد القاضي الحبال الرازي، ثنا محمد بن المهدي القومسي، ثنا محمد بن بكير بن محمد بن بكير بن شهاب، ثنا أبي، عن جدي محمد بن بكير قاضي الدامغان، قال: كتبت إلى أبي حنيفة في المريض إذا ذهب عقله في مرضه كيف يعمل به في وقت الصلاة؟ فكتب إليَّ يخبرني، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، به.

التحقيق

هذا إسناد مظلم مسلسل بالمجاهيل؛ فمِن شيخِ الحارثي إلى أبي حنيفة: لم نجد لهم ترجمة، وأبو حنيفة وإنْ كان إمامًا في الفقه إلَّا أنه ضعيف في الحديث جدًّا، حتى قال فيه أمير المؤمنين في الحديث الإمام البخاري: «سكتوا عنه، وعن رأيه، وعن حديثه» (التاريخ الكبير / الكنى ٢٢٥٣).

٨- بَابُ نَضْحِ مَاءِ الوَضُوءِ فِي وَجْهِ الغَيْرِ

[٧٠ط] حَدِيثُ أُمِّ إِسْحَاقَ الْغَنَوِيَّةِ:

عَنْ بَشَّارِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ حَكِيمٍ، قَالَتْ: سمِعْتُ أُمَّ إِسْحَاقَ [الْغَنَوِيَّة] ١ تَقُولُ: «هَاجَرْتُ مَعَ أَخِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالمَدِينَةِ، فَلَمَّا كُنْتُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، قَالَ لِي أَخِي: اقْعُدِي يَا أُمَّ إِسْحَاقَ، فَإِنِّي نَسِيتُ نَفَقَتِي بمكَّةَ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ الْفَاسِقَ زَوْجِي [أَنْ يَقْتُلَكَ] ٢ قَالَ: [كَ] ٣ لَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَت[(١)]: فَلَبِثْتُ أَيَّامًا، فَمَرَّ بِي رَجُلٌ قَدْ عَرَفْتُهُ وَلَا أُسَمِّيهِ، فَقَالَ: مَا يُقْعِدُكِ هَاهُنَا يَا أُمَّ إِسْحَاقَ؟ قُلْتُ: أَنْتَظِرُ إِسْحَاقَ (أَخِي) ١، ذَهَبَ لِنَفَقَةٍ لَهُ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: لَا إِسْحَاقَ لَكِ (لَا أَخَ لَكِ) ٢ [بَعْدَ الْيَوْمِ] ٤، قَدْ لَحِقَهُ زَوْجُكِ الْفَاسِقُ، فَقَتَلَهُ، [فَتَحَمَّلْتُ] ٥، فَقَدِمْتُ [الْمَدِينَةَ] ٦، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، [فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فـ] ٧ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُتِلَ [أَخِي] ٨ إِسْحَاقُ، وَأَنَا أَبْكِي، **وَيَنْظُرُ إِلَيَّ، فَإِذَا نَظَرْتُ إِلَيْهِ نَكَسَ فِي الْوُضُوءِ، فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَنَضَحَهُ فِي وَجْهِي»**.

قال بَشَّارٌ: قَالَتْ جَدَّتِي: «فَلَقَدْ كَانَتْ تُصِيبُهَا[(٢)] الْمُصِيبَةُ الْعَظِيمَةُ، فَتَرَى

---

(١) في المطبوع من (الأوسط): «قال» وفي بقية المراجع على الصواب.

(٢) في المطبوع من (الأوسط): «تصيبنا» وفي (معرفة الصحابة): «تصيبني» وفي بقية المراجع على الصواب.

الدُّمُوعَ عَلَى عَيْنَيْهَا وَلَا تُصِيبُ خَدَّهَا (وَلَا تَسِيلُ عَلَى خَدِّهَا) [٣]».

۞ **الحكم: إسناده ضعيف، وضعَّفه** الهيثمي، وابن حجر.

التخريج:

﴿طس ٦٨٥٢ "واللفظ له" / تخ (٢/ ١٢٩) "مختصرًا جدًّا"، "والزيادة الأولى له" / سمويه (إصا ١/١٠٦) "والزيادة الثانية له" / نبص ٣٩٩ "وبقية الزيادات والروايات له" / تخث (السفر الثاني ٣٥٧٤) "مختصرًا جدًّا" / صحا ٧٨٨٠ / حل (٢/ ٧٣) / الذيل لأبي موسى المديني (أسد ١/ ٢٠٠) / أسد (١/ ٢٠٠)﴾.

السند:

رواه الطبراني في (الأوسط ٦٨٥٢) قال: حدثنا محمد بن معاذ، نا موسى بن إسماعيل، نا بشار بن عبد الملك، حدثتني أم حكيم، قالت: سمعت أم إسحاق، به.

ورواه البخاري في (التاريخ ٢/١٢٩)، وابن أبي خيثمة في (التاريخ ٣٥٧٤)، وسمويه في (فوائده) - كما في (الإصابة ١/ ١٠٦)، ومن طريقه أبو نعيم في (الدلائل ٣٩٩) و(المعرفة ٧٨٨٠)، و(الحلية ٢/ ٧٣) -، ثلاثتهم، عن موسى بن إسماعيل، به.

ومن طريق أبي نعيم رواه أبو موسى في (الذيل)، وعنه ابن الأثير في (أسد الغابة ١/ ٢٠٠).

قال الطبراني: «لا يُروى هذا الحديث عن أمِّ إسحاق إلَّا بهذا الإسناد، تفرَّد به موسى بن إسماعيل».

وهو متعقب بقول أبي نعيم في (المعرفة): «رواه عبد الصمد بن عبد الوارث،

وأبو عاصم، ويونس بن محمد، عن بشار[1]، نحوه».

ورواية يونس خرَّجها ابن الأثير في (أسد الغابة ١/ ٢٠٠) عن أبي موسى المديني بسنده إلى أبي يعلى الموصلي: حدثنا أبو خيثمة، أخبرنا يونس بن محمد، أخبرنا بشار به، نحوه.

قال ابن الأثير: «هذا حديث مشهور من حديث بشار، رواه أبو عاصم، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وغيرهما عنه».

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: بشار بن عبد الملك المزني، مختلف فيه، فضعَّفه ابن معين كما في (الجرح والتعديل ٢/ ٤١٥)، وذكره ابن حبان في (الثقات ٦/ ١١٣). والأول هو الذي اعتمده الذهبي في (الميزان ١/ ٣١٠).

وبه أعلَّه الهيثمي، فقال: «رواه الطبراني في (الأوسط)، وفيه بشار بن عبد الملك، ضعَّفه ابن معين» (المجمع ٤٠٥٨).

وبهذا أيضًا أعلَّه ابن حجر في (الإصابة ١/ ١٠٧).

الثانية: أم حكيم بنت دينار المزنية، لا تُعرف إلَّا برواية حفيدها بشار عنها، فهي مجهولة، وهي التي عناها ابن عبد الهادي بقوله عن حديثها الآخر فيمن أكل ناسيًا: «وبعض رواته ليس بمشهور» (التنقيح ٣/ ٢٣٢).

وسكت عنها الحسيني في (الإكمال ١٤٩١)، وتبعه ابن حجر في (التعجيل ١٦٦٢)، إلَّا أنَّه لما ذكر أم حكيم التي يروي عنها أبان، وقال فيها

(١) بالموحدة والشين المعجمة، ومع ذلك وقع قبله في السند: «يسار».

الحسيني: «مجهولة»، علق عليه قائلًا: «لا أستبعد أن تكون هي التي قبلها»، يعني: صاحبتنا (التعجيل ١٦٦٣).

وحديثها فيمن أكل ناسيًا، **قال عنه ابن عبد البر:** «غريب الإسناد» (الاستيعاب ٤١٢٠).



٩- بَابُ صِفَةِ المَاءِ المُتَغَيّرِ وَحُكْمِهِ

[٧١ط] حَدِيثُ مُعاذِ بْنِ جبَلٍ:

عَنْ مُعاذِ بْنِ جبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتوضَّأَ مَا لَمْ يَأْجَنِ المَاءُ: يَخْضَرُّ، أَوْ يَصْفَرُّ».

وفي رِوايةٍ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَاءِ مَا لَمْ يَأْجِنْ أَوْ يَخْضَرَّ أَنْ نَشْرَبَ وَأَنْ نَتوَضَّأَ».

وفي رِوايةٍ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدْنَا الْمَاءَ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَلَا رِيحُهُ أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَنَشْرَبَ».

۞ الحكم: ضعيف، وضعَّفه الهيثمي.

التخريج:

[طب (٢٠/ ٩٩/ ١٩٣) "والسياق الأول له" / طش ٤١٨ "والسياق الثاني له" / تطبر (مسند ابن عباس ١٠٧٥) "والسياق الثالث له"].

السند:

رواه (الطبراني) في (الكبير) قال: حدثنا واثلة بن الحسن العوفي، ثنا كثير بن عبيد الحذاء، ثنا بقية بن الوليد، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن

معدان، عن معاذ به بلفظ السياق الأول.

ورواه (الطبراني) في (مسند الشاميين) قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي، ثنا كثير بن عبيد، بإسناده بلفظ السياق الثاني.

ورواه الطبري في (تهذيبه) قال: حدثني به أبو شرحبيل الحمصي عيسى ابن خالد، قال: حدثنا خالد بن خلي، قال: حدثنا بقية، بإسناده فذكره بلفظ السياق الثالث.

فمداره عندهم على بقية بن الوليد، عن ثور، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: بقية بن الوليد، وهو ثقة إلَّا أنه كثير التدليس عن الضعفاء (التقريب ٧٣٤)، وقد عنعنه في جميع الطرق.

الثانية: الانقطاع؛ فخالد بن معدان لم يسمع من معاذ؛ قال أبو حاتم: «خالد بن معدان عن معاذ بن جبل مرسل لم يسمع منه وربما كان بينهما اثنان» (المراسيل لابن أبي حاتم ص ٥٢).

وبهاتين العلتين أعلَّه الهيثمي؛ فقال: «رواه الطبراني في (الكبير)، وخالد بن معدان لم يسمع من معاذ، وبقية بن الوليد مدلس» (المجمع ١٠٧٠).



[٧٢ط] حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ:

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ**».

۞ **الحكم: ضعيف بهذا الاستثناء بالاتفاق،** كما قال النووي، **وقد ضعَّفه** الشافعي، وأحمد، وأبو حاتم، والدارقطني، والبيهقي، والغساني، وابن كثير، والزيلعي، ومغلطاي، وابن أبي العز الحنفي، وابن الملقن، والعراقي، والهيثمي، والبوصيري، وابن حجر، والمناوي، والألباني.

الفوائد:

هذا الحديث وإنْ كان ضعيف بالاتفاق، إلَّا أنَّ العلماء اتفقوا أيضًا على معناه، **قال ابن المنذر:** «أجمع أهل العلم على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيّرت النجاسة الماء طعمًا، أو لونًا، أو ريحًا أنه نجس ما دام كذلك، ولا يجزي الوضوء والاغتسال به» (الأوسط ١/ ٢٦٠).

وقال ابن حبان: «قوله ﷺ: «**الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**». لفظة أطلقت على العموم تستعمل في بعض الأحوال، وهو المياه الكثيرة التي لا تحتمل النجاسة، فتطهر فيها، وتخصُّ هذه اللفظة التي أطلقت على العموم ورود سنة؛ وهو قوله ﷺ: «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ**»، ويخصُّ هذين الخبرين الإجماع على أن الماء قليلًا كان أو كثيرًا فغيَّر طعمه أو لونه أو ريحه نجاسة وقعت فيه أن ذلك الماء نجسٌ، بهذا الإجماع الذي يخصُّ عموم تلك اللفظة المطلقة التي ذكرناها» (الصحيح ٤/ ٥٩).

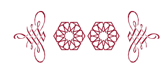
وقال ابن عبد البر: «وهذا إجماع لا خلاف فيه إذا تغيَّر بما غلب عليه من نجس أو طاهر أنَّه غير مطهر» (الاستذكار ١/ ٤٣٣).

التخريج:

[جه ٥٢٦ "واللفظ له" / طب (٨/ ١٠٤/ ٧٥٠٣) / تطبر (مسند ابن عباس ١٠٧٦) / هق ١٢٤١ / هقع ١٨٤٦ / هقخ ٩٨٢].

التحقيق

انظر الكلام عليه فيما يلي.



١- رواية: «إلا ما غير ريحه أو طعمه»:

وفي رِوَايةٍ: «**لَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَيَّرَ رِيحَهُ أَوْ طَعْمَهُ**».

الحكم: ضعيف بهذا الاستثناء.

التخريج:

[طس ٧٤٤ "واللفظ له" / قط ٤٧ / هق ١٢٤٤ / هقخ ٩٨٣ / تطبر (مسند ابن عباس ١٠٧٧) / فسوي ١٦٠ / حرب (طهارة ١٠ ط الجامعة الإسلامية) / عد (٣/ ٧٩ - ٨٠)، (٤/ ٥٧٦) / تحقيق ١٤].

التحقيق

انظر الكلام عليه فيما يلي.



٢- رواية: «بنجاسة تحدث فيه»:

وفي رِوايةٍ: «إِنَّ الْمَاءَ طَاهِرٌ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ».

الحكم: ضعيف بهذا الاستثناء.

التخريج:

﴿هق ١٢٤٣ / هقخ ٩٨١﴾.

التحقيق

هذا الحديث يُروى عن راشد بن سعد عن أبي أمامة، من وجهين:

الوجه الأول:

رواه ابن ماجه قال: حدثنا محمود بن خالد والعباس بن الوليد الدمشقيان قالا: حدثنا مروان بن محمد حدثنا رشدين أنبأنا معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة، به.

ورواه الطبري في (تهذيبه ١٠٧٦)، والطبراني في (الكبير)، والبيهقي في (الكبرى ١٢٤١)، و(المعرفة) من طريق مروان بن محمد، به.

وتوبع عليه مروان:

فرواه يعقوب بن سفيان في (مشيخته ١٦٠)، والطبري في (تهذيبه ١٠٧٧) من طريق محمد بن يزيد البزار، عن رشدين، به.

ورواه الطبراني في (الأوسط)، وابن عدي في (الكامل ٤/ ٥٧٦)، والدارقطني في (السنن ٤٧)، والبيهقي في (الخلافيات ٩٨٣) من طريق محمد بن يوسف الغضيضي، عن رشدين، به.

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: رشدين بن سعد، ضعَّفه غير واحد من الأئمة، وقال ابن يونس: «كان صالحًا في دينه فأدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث» (تهذيب التهذيب ٣/ ٢٤٠).

ومع ضعفه قد اختلف عليه فيه:

فرواه الدارقطني في (السنن ٤٥) عن محمد بن موسى البزاز، نا علي بن السراج، نا أبو شرحبيل عيسى بن خالد، عن مروان بن محمد به فجعله من مسند ثوبان لا من مسند أبي أمامة.

ولعل الخطأ فيه ممن بعد رشدين، فقد رواه الطبري في (تهذيبه)، عن أبي شرحبيل، عن مروان به وجعله من مسند أبي أمامة.

فإنْ رجَّحنا، فالطبري أحفظ وأتقن من ابن السراج، فترجح روايته، خاصَّة وهي موافقة لرواية الجماعة.

أو تحمل التبعة لأبي شرحبيل، فهو مجهول الحال، لم نجد له ترجمة إلَّا في (الكنى والألقاب لابن منده ٣٧٥٢) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

قال الحافظ: «وإسناده ضعيف وفيه اضطراب أيضًا» (الفتح ١/ ٣٤٢).

وقال البوصيري: «هذا إسناد فيه رشدين وهو ضعيف واختلف عليه مع ضعفه» (مصباح الزجاجة ١/ ٧٦).

الثانية: المخالفة؛ فقد خولف رشدين في وصله.

فرواه عيسى بن يونس، كما عند (الطحاوي ٢٨) وغيره.

وأبو إسماعيل المؤدب، وأبو معاوية، كما عند الدارقطني في (السنن ١/

٢٨) وغيره.

ثلاثتهم: (عيسى، وأبو إسماعيل، وأبو معاوية)، عن الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد به مرسلًا.

والأحوص وإنْ كان ضعيفًا أيضًا كما في (التقريب ٢٩٠) إلَّا إنه أحسن حالًا من رشدين.

ولذا قال أبو حاتم: «يوصله رشدين بن سعد؛ يقول: عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، ورشدين ليس بقوي، والصحيح مرسل» (العلل ابن أبي حاتم ٩٧).

وخالفهم أبو أسامة حماد بن أسامة، فرواه عن الأحوص، عن راشد، من قوله. **رواه الدارقطني** في (السنن ٥٠)، **ورجَّحه**، حيث قال عقب رواية رشدين المرفوعة: «لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح وليس بالقوي، والصواب في قول راشد» (سنن الدارقطني ١/ ٣١ - ٣٢).

وأما في (العلل)، فذكر أوجه الخلاف الثلاثة: المرفوعة، والمرسلة، والمقطوعة، ثم قال: «ولا يثبت الحديث» (العلل ٢٧١٠).

وكذا ذكرهم البيهقي، ثم قال: «والحديث غير قوي، إلا أنا لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغيّر بالنجاسة خلافًا، والله أعلم» (السنن الكبرى ١/ ٢٧٦).

وذكره الغسَّاني في (تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني ص: ٤).

وقال الزيلعي: «فيه كلام» (تخريج أحاديث الكشاف ٢/ ٤٦٣).

وقال ابن كثير: «وقال الدارقطني: لم يرفعه غير رشدين بن سعد. قلت:

وكان رجلًا صالحًا، ضعيف الحديث عند الأكثرين» (تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ص: ٢١٨).

وقال مغلطاي: «هذا حديث إسناده ضعيف؛ لضعف روايه أبي الحجاج رشدين بن سعد» (شرح سنن ابن ماجه ٢/ ١٥٠).

وقال ابن أبي العز الحنفي: «وخرَّجه بهذه الزيادة الدارقطني، والبيهقي من حديث أبي أمامة الباهلي من طريق رشدين بن سعد، عن معاوية بن صالح، وكلاهما ضعيف» (التنبيه على مشكلات الهداية ١/ ٣١٨-٣١٩).

قلنا: وإعلاله بمعاوية بن صالح غير مسلَّم، فالجمهور على توثيقه.

وقال ابن الملقن: «الاستثناء المذكور ضعيف، لا يحلُّ الاحتجاج به؛ لأنَّه ما بين مرسل وضعيف» (البدر المنير ١/ ٤٠١).

وقال العراقي: «أخرجه ابن ماجه من حديث أبي أمامة بإسناد ضعيف» (تخريج أحاديث الإحياء ص: ١٥٣).

وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في (الأوسط) و(الكبير).. وفيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف» (مجمع الزوائد ١٠٦٨).

وقال ابن حجر: «وفيه رشدين بن سعد وهو متروك» (التلخيص الحبير ١/ ١٣٠). وقال في (الدراية ١/ ٥٢): «وفي إسناده رشدين بن سعد وهو ضعيف».

وقال المناوي: «إسناده ضعيف؛ لضعف رشدين وغيره» (التيسير بشرح الجامع الصغير ١/ ٢٩٩).

الطريق الثاني:

رواه البيهقي في (الكبرى ١٢٤٣)، و(الخلافيات ٩٨١) من طريق عطية

ابن بقية بن الوليد، ثنا أبي، عن ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة، به.

وهذا إسناد ضعيف أيضًا؛ فيه علتان:

الأولى: بقية بن الوليد، وإنْ كان ثقة إلَّا أنه كثير التدليس عن الضعفاء والمجاهيل - كما تقدم في حديث معاذ السابق -، وقد عنعن.

الثانية: عطية بن بقية؛ قال فيه ابن حبان: «يخطىء ويغرب، يعتبر حديثه إذا روى عن أبيه غير الأشياء المدلسة» (الثقات ٨/ ٥٢٧).

ثم إنه قد خولف فيه، فقد رواه كثير بن عبيد الحذاء - ثقة -، وخالد بن خلي - صدوق -، كلاهما، عن بقية، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن معاذ به بمعناه. وقد سبق.

وقد تُوبع بقية بما لا يُفرِحُ به:

فرواه ابن عدي في (الكامل ٤/ ٧٩) - ومن طريقه البيهقي في (الكبرى ١٢٤٤) - من طريق حفص بن عمر، عن ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة، به.

وحفص بن عمر هذا هو ابن دينار الأيلي: كذَّبه أبو حاتم، والساجي (اللسان ٢/ ٣٢٤). وقال ابن عدي - بعد أن ذكر له عدة أحاديث وهذا منها -: «ولحفص بن عمر هذا غير ما ذكرت من الحديث وأحاديثه كلها إما منكر المتن أو منكر الإسناد وهو إلى الضعف أقرب» (الكامل ٤/ ٨١).

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث ليس يوصله عن ثور إلَّا حفص بن عمر» (الكامل ٤/ ٧٩). وفيه نظر، فقد رُوِيَ عن بقية عن ثور أيضًا - كما تقدم -.

قلنا: فالحديث عن أبي أمامة منكر لا يصحُّ، وقد رُوِيَ من حديث ثوبان - كما سيأتي -، ولا يصحُّ أيضًا.

ولذا قال الشافعي: «وما قلت من أنه إذا تغيّر طعم الماء ولونه وريحه كان نجسًا، يُروى عن النبي ﷺ من وجه لا يُثبِتُ أهلُ الحديث مِثلَه، وهو قول العامة لا أعلم بينهم فيه خلافًا» (السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٢٧٦).

وقال حرب بن إسماعيل: سُئل أحمد عن الماء إذا تغيّر طعمه أو ريحه؟ قال: «لا يتوضأ به ولا يشرب، وليس فيه حديث».

وقال الخلال: «إنما قال أحمد: ليس فيه حديث؛ لأنَّ هذا الحديث يرويه [سليمان بن عمر][1]، ورشدين بن سعد، وكلاهما ضعيف» (المغني لابن قدامة ١/ ٣٨- ٣٩).

وقال النووي: «واتفقوا على ضعفه، ونقل الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تضعيفه عن أهل العلم بالحديث وبين البيهقي ضعفه وهذا الضعف في آخره وهو الاستثناء» (المجموع ١/ ١١٠).

وقال الألباني: «جاء في بعض طرق الحديث زيادة في آخره: «**إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيْحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ**»! وهي زيادة ضعيفة لا تصحُّ باتفاق المحدثين، كما قال النووي؛ وإِنْ كان الإجماع على العمل بها. ووهم ابن الرقجة حيث عزا هذا الاستثناء إلى المصنف؛ فقال: «ورواية أبي داود: «**خَلَقَ اللهُ الْمَاءَ طَهُورًا لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ؛ إِلَّا مَا غَيَّرَ طَعْمَهُ أَوْ رِيْحَهُ...**»»! قال الحافظ: «ووهم في ذلك؛ فليس هذا في (سنن أبي داود) أصلًا» (صحيح أبي داود ١/ ١١٥).

(١) كذا في مطبوع (المغني)، ولعل الصواب (حفص بن عمر).

٣- رِوَايَةُ: «إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ»:

وفي رِوايةٍ: «**إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيءٌ إِلَّا مَا غَلَبَهُ رِيْحُهُ أَوْ طَعْمُهُ**».

۞ **الحكم: ضعيف منكر بهذا الاستثناء**، وقد سبق حديث القلتين من حديث ابن عمر من غير ما وجه دون قوله «إِلَّا ما غلبه... الخ».

التخريج:

[هق ١٢٤٢].

السند:

قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد الفقيه، ثنا جعفر الحافظ، ثنا أبو الأزهر، ثنا مروان بن محمد، ثنا رشدين بن سعد، ثنا معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ وقد بيَّنَّا ما فيه من علل فيما سبق فانظره.

قال البيهقي - عقب هذه الرواية -: «كذا وجدته، ولفظ «**قُلَّتَيْنِ**» فيه غريب».

قلنا: وذلك لأنَّ حديث القلتين محفوظ من حديث ابن عمر دون هذا الاستثناء، وقد تقدَّم، وقد روى البيهقي حديث أبي أمامة هذا من طريق أبي الأزهر أيضًا وذكره بلفظ الرواية الأولى، **فالذي يظهر** أن المتن بهذا التركيب من تخليط رشدين، والله أعلم.



[٧٣ط] حديث ثَوْبَانَ:

عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمَاءُ طَهُورٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ أَوْ عَلَى طَعْمِهِ**».

۞ **الحكم: ضعيف بهذا الاستثناء بالاتفاق** كما سبق.

التخريج:

﴿قط ٤٥ "واللفظ له" / تحقيق ١٣﴾.

السند:

رواه الدارقطني - ومن طريقه ابن الجوزي - قال: حدثنا محمد بن موسى البزاز، نا علي بن السراج، نا أبو شرحبيل عيسى بن خالد، نا مروان ابن محمد، نا رشدين بن سعد، نا معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن ثوبان، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ لأجل رشدين بن سعد، وقد اختلف عليه، فمرة جعله من مسند أبي أمامة، وهنا من مسند ثوبان، ومرة عن راشد بن سعد مرسلًا. وقد تقدَّم الكلام على ذلك كله في حديث أبي أمامة.

ولذا قال ابن الجوزي: «هذا لا يصحُّ». ولكنه أعلَّه بمعاوية بن صالح، ورشدين بن سعد. (التحقيق ١٣).

وإعلاله بمعاوية بن صالح لا يسلم له، فهو وإن تكلم فيه أبو حاتم وغيره، فقد وثقه أحمد ويحيى والنسائي وأبو زُرْعَة وغيرهم، فإن لم يكن ثقة فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن، إلَّا أنَّ يكون من أوهامه. وقد أحسن

الحافظ الحكم عليه بقوله: «صدوق له أوهام» (التقريب ٦٧٦٢).

ولذا أعلَّه الذهبي برشدين وحده، فقال: «رشدين بن سعد، وَاهٍ» (التنقيح ١/ ١٤).

وقال المناوي: «إسناده ضعيف» (التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/ ٤٥٠).



[٧٤ط] حَدِيثُ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ مُرْسَلًا:

عَنْ رَاشِدِ[(١)] بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يُنْجِسُ الْمَاءَ [شَيْءٌ] إِلَّا مَا غَيَّرَ [لَوْنَهُ أَوْ] طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ**».

۞ **الحكم: ضعيف مرسل.**

التخريج:

﴿عب ٢٦٥ / مسد (خيرة ٤١٧) / طح (١/ ١٦) "والزيادة الثانية له" / قط ٤٦ "واللفظ له"، ٤٩ "والزيادة الأولى له ولغيره" / نسخة ٦ / مغلطاي (٢/ ١٥٢)﴾.

السند:

رواه الدارقطني قال: حدثنا ابن الصواف، نا حامد بن شعيب، نا سريج، نا أبو إسماعيل المؤدب وأبو معاوية، عن الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد به مرسلًا.

ورواه مسدد: عن عيسى بن يونس، عن الأحوص، به.

ومداره عند الجميع على الأحوص بن حكيم، به.

(١) وقع في (مصنف عبد الرزاق) (عامر بن سعد)، وكذا في (الكنز ٢٦٦٧٠)، وهو وهم من أحد الرواة أو تحريف من النساخ كما نبَّه عليه محقق طبعة المكتب الإسلامي الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي (المصنف ١/ ٨٠/ حاشية ٢)، والحديث معروف من حديث راشد إما مرسلًا كما في المصادر المذكورة أعلاه أو موصولًا كما سبق ذكره تحت حديثي أبي أمامة وثوبان.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: الإرسال، فإن راشد بن سعد تابعي من الثالثة (التقريب ١٨٥٤).

ولذا قال الطحاوي: «هذا منقطع، وأنتم لا تثبتون المنقطع، ولا تحتجون به» (شرح معاني الآثار ٢٨).

وقال الدارقطني: «مرسل» (سنن الدارقطني ٤٩).

الثانية: الأحوص بن حكيم؛ ضعَّفه أحمد، وابن معين، وابن المديني، والنسائي، والساجي، وغيرهم، انظر: (تهذيب التهذيب ١/ ١٩٢)، وقال الحافظ: «ضعيف الحفظ» (التقريب ٢٩٠).

ومع هذا قال مغلطاي: «رُوِيَ عن راشد عن النبي ﷺ مرسلًا بسندٍ جيدٍ»! (شرح سنن ابن ماجه ٢/ ١٥٢).

قلنا: وليس بجيد، فإنَّ الأحوص الجمهور على تضعيفه. والله أعلم.



[٧٥ط] حَدِيثُ الزُّبَيْرِ:

عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُصْعِدِينَ فِي أُحُدٍ، فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(١)] لِيَنْهَضَ عَلَى صَخْرَةٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَبَرَكَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ تَحْتَهُ، فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ظَهْرِهِ، حَتَّى جَلَسَ عَلَى الصَّخْرَةِ، قَالَ الزُّبَيْرُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «**أَوْجَبَ طَلْحَةُ**»، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، فَأَتَى الْمِهْرَاسَ، وَأَتَاهُ بِمَاءٍ فِي دَرَقَتِهِ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ، **فَوَجَدَ لَهُ رِيحًا، فَعَافَهُ**، فَغَسَلَ بِهِ الدَّمَ الَّذِي فِي وَجْهِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «**اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ دَمَّى وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ».

۞ **الحكم: قوله: «أَوْجَبَ طَلْحَةُ» حسن لحسن إسناده، وبقية المتن مدرج**، وقد احتجَّ به ابن راهويه، وخرَّجه ابن حبان في صحيحه، وصحَّح البوصيري سنَده، وحسَّنه الألباني، وروى أوله الترمذي وقال: «حسن صحيح غريب»، وصحَّحه الحاكم على شرط مسلم!، وقوله: «**اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ ...إلخ**» صحيح، له شاهد متفق عليه.

الفوائد:

قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنَّ الوضوء بالماء الآجن الذي قد طال مكثه في الموضع من غير نجاسة حلت فيه جائز، إلا شيئًا رُوِيَ عن ابن سيرين» (الأوسط ١/ ٣٦٦ - ١/ ٢٥٩).

---

(١) عند ابن حبان هنا زيادة: «على ظهره»، ويبدو أنها مقحمة، وانظر: (إتحاف المهرة ٤٦٢٣).

التخريج:

﴿حب ٧٠٢١ "واللفظ له" / حق (مط ٤٢٦٠/ ٤)، (خيرة ٤٥٦٣/ ٣) / منذ ١٧٧ "معلقا مختصرًا"﴾.

السند:

رواه ابن راهويه في (مسنده) - ومن طريقه ابن حبان - قال: أخبرنا وهبٌ، حدثنا أبي، قال: سمعت محمد بن إسحاق يقول: حدثني يحيى بن عباد [عن أبيه][1]، عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير بن العوام، به.

وعلَّقه ابن المنذر في (الأوسط) عن ابن راهويه به دون ذكر قصة طلحة، وكذا هو في المطالب وإتحاف الخيرة مع الإشارة إلى حذفها، ففيهما: «مُصْعِدِينَ فِي أُحُدٍ»، فذكر الحديث، قال: «ثُمَّ أَمَرَ...» إلخ.

ووهب هو ابن جرير بن حازم.

التحقيق

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات سوى ابن إسحاق، فصدوق مدلس، وقد صرَّح بالتحديث، **وقد احتجَّ به ابن راهويه** على طهارة الماء الآجن، فقال عقب

(١) قوله: «عن أبيه» سقط من سند ابن حبان وابن المنذر، وكذا عند ابن أبي عاصم في (السنة ١٣٩٨) من طريق وهب مختصرًا، وكذا نقله البيهقي في (الكبرى ٢/ ٢٩٨) عن ابن راهويه معلقا وقال: «وهو إسناد موصول»، وعلى هذا فإسقاطه لا يضر، ويشهد لذكره: ما في (شرح أصول السنة ٢٧١١) من طريق وهب مختصرًا، وما في (المختارة ٣/ ٥٩) حيث أحال به على سند أحمد، وهو مذكور فيه كما في (المسند ١٤١٧) من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق، وكذا رواه ابن المبارك وغيره عن ابن إسحاق مختصرًا، وفيه: «عن أبيه».

روايته له: «ففي ذلك بيان على أنَّه طاهر، لولا ذلك لم يغسل النبي ﷺ الدَّمَ به» (الأوسط ١/ ٣٦٨، ١/ ٢٦٠).

وصحَّحه ابن حبان بتخريجه له في صحيحه، **وقال البوصيري:** «هذا إسناد صحيح» (إتحاف الخيرة ٥/ ٢٢١).

وحسَّنه الألباني في (التعليقات الحسان ٦٩٤٠)، وأحال على (الصحيحة ٩٤٥).

وقد رواه الترمذي (٤٠٤٢)، والبزار (٩٧٢)، والحاكم (٤٣٦٤، ٥٧٠٩)، وغيرهم من طريق يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، عن يحيى بن عباد، عن أبيه، عن جدّه، عن الزبير، قال: كان على رسول الله ﷺ يوم أحد درعان، فنهض إلى صخرة، فلم يستطع فأقعد تحته طلحة، فصعد النبي ﷺ حتى استوى على الصخرة، فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**أَوْجَبَ طَلْحَةُ**». وليس فيه قصة علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: «حسن صحيح غريب»، **وقال الحاكم:** «صحيح، على شرط مسلم»!.

قلنا: ولكن في متن هذا الحديث إدراج كبير، والمرفوع منه بهذا الإسناد هو كما رواه ابن أبي شيبة (٣٢٨٢٣)، وابن أبي خيثمة في السفر الثاني من (التاريخ ٢٩٠٣)، والحاكم (٥٧١٠)، وغيرهم، من طريق ابن المبارك، عن ابن إسحاق بسنده إلى الزبير، قال: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَئِذٍ - يَعْنِي: يَوْمَ أُحُدٍ -: «**أَوْجَبَ طَلْحَةُ**».

ويدل عليه ما رواه أحمد في (المسند ١٤١٧)، و(فضائل الصحابة ١٢٩٠) عن يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، بسنده إلى الزبير،

قال: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَئِذٍ: «**أَوْجَبَ طَلْحَةُ**» حِينَ صَنَعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَا صَنَعَ، يَعْنِي حِينَ بَرَكَ لَهُ طَلْحَةُ فَصَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ظَهْرِهِ.

فقوله: «يعني» يدل على أنَّ قصة الصعود على ظهر طلحة ليست من حديث الزبير، وقد بيّن ذلك أبو يعلى في (مسنده ٦٧٠) بيانًا شافيًا:

فرواه عن زهير بن حرب، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، بسنده إلى الزبير، قال: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ يَومَئِذٍ: «**أَوْجَبَ طَلْحَةُ**» حِينَ صَنَعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَا صَنَعَ «قال ابن إسحاق: وكان رسول الله ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ نَهَضَ إِلَى صَخْرَةٍ مِنَ الْجَبَلِ لِيَعْلُوَهَا، وَكَانَ قَدْ بَدُنَ وَظَاهَرَ بَيْنَ دِرْعَيْنِ، فَلَمَّا ذَهَبَ لِيَنْهَضَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ جَلَسَ تَحْتَهُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَنَهَضَ حَتَّى اسْتَوَى عَلَيْهَا».

قلنا: وابن المبارك وإبراهيم بن سعد ثقتان ثبتان، بينما جرير بن حازم له أوهام إذا حدَّث من حفظه، ويونس بن بكير قال فيه أبو داود: «ليس هو عندي حجة، يأخذ كلام ابن إسحاق فيوصله بالأحاديث» (تهذيب التهذيب ١١/ ٤٣٥). وهو ما فعله هنا!.

فلو اقتصر الأمر على ذلك، لكانت رواية ابن المبارك وإبراهيم أولى من رواية جرير ويونس، فكيف وقد رواه محمد بن سلمة الحراني، وزياد بن عبد الله البكائي، وسلمة بن الفضل عن ابن إسحاق، فجعلوا قصة الصعود على ظهر طلحة، وقصة علي أيضًا من قول ابن إسحاق بلا سند، والمرفوع بسنده إلى الزبير هو قوله: «**أَوْجَبَ طَلْحَةُ**» فقط.

فأما رواية محمد بن سلمة فهي في (سيرة ابن إسحاق ٣/ ٣١٠، ٣١١)،

وأما رواية البكائي، ففي (سيرة ابن هشام ٢/ ٨٦)، ومن طريقه أبو النعيم المستملي في (الأربعين المتباينة / ح ٧ مختصرًا)، وأما رواية سلمة ففي (تاريخ الطبري ٢/ ٥١٩ - ٥٢٢) عن ابن حميد عنه، وانظر: (تفسير الطبري ٦/ ١٥٥ - ١٥٦).

فتبين بهذا أن المرفوع بهذا الإسناد إنما هو قوله: «**أَوْجَبَ طَلْحَةُ**» فقط، بينما قصة الصعود على ظهر طلحة وقصة إحضار علي الماء من المهراس من قول ابن إسحاق!.

ولذا علق ابن حجر على رواية يونس بن بكير، فقال: «رواه أحمد، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن إسحاق، فجعل المسند منه الجملة الأخيرة، والبقية بلا إسناد، وهكذا ذكره زياد البكائي من رواية ابن هشام عنه في تهذيب السيرة متصلًا، ورواه الحاكم أيضًا من طريق ابن المبارك، عن ابن إسحاق مختصرًا على الجملة المسندة، وهو قوله: «**أَوْجَبَ طَلْحَةُ**»، وهذا كله يدل على أنَّ في رواية يونس إدراجًا» (الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع ١/ ٢٣).

قلنا: وهذا ينطبق أيضًا على رواية جرير بن حازم كما بينَّاه، لا سيّما قصة علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فإنها لم تذكر حتى في رواية يونس بن بكير التي أعلّها الحافظ بالإدراج معتمدًا على روايتي ابن المبارك وإبراهيم بن سعد.

وهذا ليس بغريب، فقد نقل ابن حجر في (المطالب ٤٢٦٠) روايتين أخريين عن ابن راهويه قبل روايتنا هذه بنفس الإسناد، ووقع فيهما إدراج كثير أيضًا، وقد **علَّق ابن راهويه** نفسه على إحداها قائلًا: «هكذا حدَّثنا به وهبٌ، وأظنُّ بعضَ التفسير من ابن إسحاق»، **فتعقبه ابن حجر قائلًا:** «بل انتهى حديث الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى قوله تبارك وتعالى: ﴿غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾، ومن قوله:

«قال: والذين تولوا» إلى آخر الحديث من حديث ابن إسحاق بغير إسناد» (المطالب ١٧/٣٤٨)، **وقال البوصيري مثله!** (الإتحاف ٥/ ٢٢١).

هذا، والقدر المدرج في حديثنا قد وردت له شواهد:

فقصة طلحة، رواها أحمد في (فضائل الصحابة ١٢٨٨) من طريق أبان ابن عبد الله البجلي، عن أبي بكر بن حفص، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظَاهَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بَيْنَ دِرْعَيْنِ، قَالَ: فَلَمَّا صَعِدَ فِي الْجَبَلِ انْتَهَى إِلَى صَخْرَةٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصْعَدَهَا، قَالَ: فَجَاءَ طَلْحَةُ فَبَرَكَ لَهُ، فَصَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ظَهْرِهِ، قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَضْرِبَهُ بِالسَّيْفِ قَالَ: فَوَقَاهُ طَلْحَةُ بِيَدِهِ فَشُلَّتْ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَوْجَبَ طَلْحَةُ**».

وأبان مختلف فيه، قال الحافظ: «صدوق في حفظه لين»، وأبو بكر هو عبد الله بن حفص الزُّهري، ثقة من صغار التابعين، فالحديث مرسل أو معضل، ولكن قوله «**ظَاهَرَ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ بَيْنَ دِرْعَيْنِ**» رواه أحمد (١٥٧٢٢)، وابن ماجه (٢٨١٦) وغيرهما من حديث السائب بن يزيد بسند صحيح.

وقصة عليٍّ وفاطمةَ لها شواهد مرسلة لا تنهض للتقوية وسيأتي ذكرها، وأصل هذه القصة عند البخاري (٢٤٣) من حديث سهل بن سعد، أَنَّهُ سَأَلَهُ النَّاسُ: بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: «**مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِتُرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ، وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ، فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ**».

ورواه البخاري (٤٠٧٥)، ومسلم (١٧٩٠) بسياقة أخرى، وفيها أن فاطمةَ كانت تغسله، وعليًّا يسكب الماء بالمجن، فهذا هو القدر الثابت من

هذه القصة، والله أعلم.

وقوله: «**اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ...إلخ**» له شاهد متفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا [هَذَا] بِنَبِيِّهِ**»، [وَهُوَ حِينَئِذٍ] يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَّتِهِ» [البخاري (٤٠٧٣)، ومسلم (١٧٩٣)].

وشاهد ثان: عن سعد بن أبي وقاص في (مسند سعد ٩٠)، وثالث: عن ابن عباس من قوله عند البخاري (٤٠٧٤، ٤٠٧٦)، وهو مرفوع حكمًا.



[٧٦ط] حَدِيثُ الزُّهري مُرْسَلًا:

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: «وَخَرَجَتْ نِسَاءٌ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ وَالْأَنْصَارِ، وَخَرَجَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّه ﷺ، فَلَمَّا رأَتْ أَبَاهَا وَالَّذِي[1] بِهِ مِنَ الدِّمَاءِ اعْتَنَقَتْهُ، وَجَعَلَتْ تَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَسَعَى عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْمِهْرَاسِ وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: أَمْسِكِي هَذَا السَّيْفَ غَيْرَ ذَمِيمٍ[2]، فَأَتَى بِمَاءٍ فِي مِجَنَّةٍ [فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ، فَوَجَدَ لَهُ رِيحًا فَقَالَ: «هَذَا مَاءٌ آجِنٌ»، فَمَضْمَضَ مِنْهُ] وَغَسَلَتْ فَاطِمَةُ عَنْ أَبِيهَا الدَّمَ، . . .» الحديث.

۞ **الحكم: ضعيف بهذه السياقة، لإرساله،** وأصل قصة علي وفاطمة في الصحيحين من حديث سهل بن سعد بغير هذه السياقة، وقوله: «أَمْسِكِي هَذَا السَّيْفَ غَيْرَ ذَمِيمٍ» له شاهد صحَّحه الحاكم من حديث ابن عباس.

التخريج:

﴿مغازي موسى بن عقبة (هقل ٣/ ٢١٩) / طبن ٤٧٥ "واللفظ له" / هقل (٣/ ٢١٥) "والزيادة له"﴾.

السند:

رواه موسى بن عقبة في مغازيه - ومن طريقه أبو نعيم في (الطب)، والبيهقي في (الدلائل) -: عن ابن شهاب الزُّهري به مرسلًا.

---

(١) في المطبوع من (الطب): «وألدى» ولا معنى لها، وانظر: (دلائل النبوة للبيهقي ٣/ ٢٨٣).

(٢) في المطبوع من (الدلائل): «ذميمة» وما عند أبي نعيم أصح، ويؤيده شاهد ابن عباس.

التحقيق

إسناده إلى الزُّهرِي صحيح، لكنه من مراسيل الزُّهري، وكان يحيى بن سعيد القطان لا يرى إرسال الزُّهري شيئًا، ولعلَّ هذا المرسل هو مرجع كلام ابن إسحاق الذي أدرج في خبر الزبير.

وأصل قصة علي في الصحيحين من حديث سهل بغير هذه السياقة كما سبق ذكره آنفًا، وقوله لفاطمة: «أَمْسِكِي هَذَا السَّيْفَ غَيْرَ ذَمِيمٍ» له شاهد من حديث ابن عباس عند الطبراني في (الكبير ٦٥٠٧، ١١٦٤٤)، وقد رواه الحاكم (٤٣٦١) بلفظ: «هَاكِي السَّيْفَ حَمِيْدًا»، وقال: «صحيح على شرط البخاري»، وقال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح» (المجمع ١٠١١٨).

تنبيه:

روى البيهقي هذا المرسل في موضع آخر من (دلائل النبوة ٣/ ٢٨٣) بنفس اللفظ، ولكن وقع فيه بسند آخر إلى عروة مرسلًا، ومرسل عروة عنده في (الكبرى) بنحوه مختصرًا، وسنخرجه عقب المرسل التالي.



[٧٧ط] حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ يحْيَى الـمَـازِنِيِّ:

عَنْ عَمْرِو بْنِ يحْيَى المَازِنيِّ، قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ فَخُمِشَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكُسِرَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَجَاءَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ يَبْكِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«ائْتِنِي بِمَاءٍ»**، فَأَتَاهُ بِمَاءٍ فِي حَجَفَةٍ مِنَ الْمِهْرَاسِ، **فَلَمَّا أَدْنَاهُ مِنْهُ عَافَهُ**، فَجَعَلَ يَغْسِلُ عَنْهُ الدَّمَ، وَيَقُولُ: **«اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ كَلِمُوا وَجْهَ نَبِيِّهِ»**، الحديث، وفيه قصة لسعد بن الربيع ولأبي دُجَانَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

۞ **الحكم: ضعيف بهذه السياقة، لإرساله بل إعضاله،** وأصل قصة علي في الصحيحين من حديث سهل بغير هذه السياقة، وقوله: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ...الخ» له شاهد متفق عليه.

التخريج:

﴿حق (مط ٤٢٦١)، (خيرة ٤٥٦٤)﴾.

اللغة:

قوله: **(في حَجَفَةٍ مِن الْمِهْرَاسِ). الحَجَفُ:** ضَرْبٌ من التِّرَسةِ مُقوَّرَةٌ من جُلُود الإبِل، الواحدة حَجَفَة.

والمِهْرَاسُ: حجر مستطيل منقور يصب فيه الماء ويتوضأ منه، وقال ابن الأثير: «صخرة منقورة تسع كثيرًا من الماء، وقد يعمل منها حياض للماء، وقيل: المهراس في هذا الحديث: اسم ماء بأحد». ينظر: (العين للخليل ابن أحمد ٣/ ٨٥، ٤/ ٦)، (جمهرة اللغة لابن دريد ١/ ٤٦٧، ٢/ ١١٣٥) (النهاية لابن الأثير ١/ ٣٤٥، ٥/ ٢٥٩).

السند:

رواه ابن راهويه في (مسنده) كما في (المطالب) و(الإتحاف) قال: أخبرنا حمزة بن الحارث - يعني: ابن عمير -، عن أبيه، عن عمرو بن يحيى المازني، به.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات، إلَّا أنَّه ضعيف لإرساله بل إعضاله؛ فعمرو بن يحيى من الطبقة السادسة ممن عاصروا صغار التابعين، ولم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة، وهو ثقة روى له الجماعة، وحمزة وأبوه ثقتان، وفي أبيه كلام لا يضرُّ، انظر: (التنكيل ٦٨).

وأصل قصة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين من حديث سهل بغير هذه السياقة كما سبق ذكره تحت حديث الزبير، وقوله: «**اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ...الخ**» له شاهد متفق عليه من حديث أبي هريرة كما سبق أيضًا، وقصة أبي دجانة لها شاهد من حديث الزبير عند الحاكم (٥٠٩٦) وصحَّحه، وفيه نظر، وأصلها عند مسلم من حديث أنس (٢٤٧٠) مختصرًا، وقصة سعد لها شاهد مرسل أيضًا عند مالك في (الموطأ)، انظر: (التمهيد ٢٤/ ٩٤).



[٧٨ط] حَدِيثُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ مُرْسَلًا:

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ - فِي قِصَّةِ أُحُدٍ وَمَا أَصَابَ النَّبِيَّ ﷺ فِي وَجْهِهِ - قَالَ: وَسَعَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى المِهْرَاسِ، فَأَتَى بِمَاءٍ فِي مِجَنَّةٍ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ، فَوَجَدَ لَهُ رِيحًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَذَا مَاءٌ آجِنٌ**» فَمَضْمَضَ مِنْهُ، وَغَسَلَتْ فَاطِمَةُ عَنْ أَبِيهَا الدَّمَ.

۞ **الحكم: مرسل ضعيف الإسناد، وضعَّفه** ابن دقيق، وأصل القصة في الصحيحين من حديث سهل بن سعد بغير هذه السياقة.

التخريج:

﴿هق ١٢٨٣ "واللفظ له" / هقل (٣/ ٢٨٢، ٢٨٣) "مطولا"﴾.

السند:

رواه البيهقي في (الكبرى) و(الدلائل) قال: حدثنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو جعفر محمد بن عبد الله البغدادي، ثنا محمد بن عمرو بن خالد، ثنا أبي، ثنا ابن لهيعة، ثنا أبو الأسود، عن عروة بن الزبير، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: الإرسال، فعروة بن الزبير من التابعين.

الثانية: ضعف ابن لهيعة، لا سيَّما في غير رواية العبادلة، وستأتي ترجمته موسعة في باب: «ما رُوِيَ في أن بقاء أثر دم الحيض في الثوب لا يضر».

وبهذا أعلَّه ابن دقيق، فقال: «وهذا مرسل، وفيه ابن لهيعة» (الإمام ١/ ١٦٧). وأصل هذه القصة في الصحيحين من حديث سهل بن سعد بغير هذه السياقة كما سبق.

[٧٩ط] حَدِيثُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ مُرْسَلًا:

عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: فَلَمَّا انْتَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى فَمِ الشِّعْبِ، خَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَتَّى مَلأَ دَرَقَتَهُ مِنَ الْمِهْرَاسِ، ثُمَّ جَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، لِيَشْرَبَ مِنْهُ، فَوَجَدَ لَهُ رِيحًا، فَعَافَهُ، فَلَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ، وَغَسَلَ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «**اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى مَنْ دَمَّى وَجْهَ نَبِيِّهِ** ﷺ».

۞ **الحكم: مرسل ضعيف الإسناد**، أعلَّه البيهقي وأقرَّه ابن دقيق، وأصل القصة في الصحيحين من حديث سهل بغير هذه السياقة، وقوله: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ... الخ» متفق عليه من حديث أبي هريرة.

التخريج:

﴿هق ١٢٨٤﴾.

السند:

رواه البيهقي في (الكبرى) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: حدَّثني من لا أتهم، عن عبيد الله بن كعب بن مالك، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف، فيه علتان:

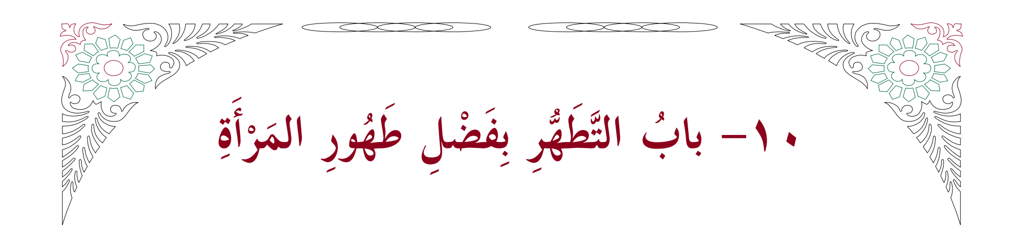
الأولى: الإرسال؛ فعبيد الله بن كعب بن مالك تابعي من الثالثة.

الثانية: إبهام شيخ ابن إسحاق.

وقد أعلَّه البيهقي بمخالفة جرير لابن بكير، فقال بإثره: «هكذا رواه يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، ورواه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، عن وهب ابن جرير، عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، وهو إسناد موصول».

ونقل ابن دقيق كلامه في (الإمام ١/ ١٦٧)، ولم يتعقبه بشيء، وقد سبق الكلام عن حديث الزبير.





١٠- بابُ التَّطَهُّرِ بِفَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ

[٨٠ط] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ».

۞ الحكم: صحيح (م).

التخريج:

[م ٣٢٣ "واللفظ له" / حم ٣٤٦٥ / طب (٢٣/ ٤٢٦/ ١٠٣٣) / عه ٨٧٤ / عب ١٠٤٥ / قط ١٣٩، ١٤٠ / مسن ٧٢٦، ٧٢٧ / هق ٩١٥ / هقع ١٤٧٨، ١٤٧٩ / محلى (١/ ٢١٤ - ٢١٥)].

السند:

قال مسلم: حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن حاتم - قال إسحاق: أخبرنا، وقال ابن حاتم: حدثنا - محمد بن بكر، أخبرنا ابن جُرَيج أخبرني عمرو بن دينار، قال: أكبر علمي والذي يخطر على بالي أنَّ أبا الشعثاء أخبرني أنَّ ابن عباس أخبره، به.

تنبيه:

روى هذا الحديث محمد بن حماد الطهراني، عن عبد الرزاق، به، ولم يذكر شك عمرو بن دينار فيه.

فقال ابن حزم: «وهذا حديث لا يصحُّ، . . . أخطأ فيه الطهراني بيقين. .»

وساق الحديث بسنده وفيه شك عمرو بن دينار، ثم قال: «فصحَّ أنَّ عمرو بن دينار شك فيه ولم يقطع بإسناده، وهؤلاء أوثق من الطهراني وأحفظ بلا شك» (المحلى ١/ ٢١٤).

ومثله عبد الحق الإشبيلي، ذكره بالشك، ثم قال: «هذا هو الصحيح، وقد رواه الطهراني[١] عن عمرو بن دينار من غير شك، ولا يحتجُّ بحديث (الطهراني)» (الأحكام الوسطى ١/ ١٩٦).

فتعقبه ابن القطان، فقال: «وقوله: (ولا يحتجُّ بحديث الطهراني) يفهم أنه ضعيف، وذلك شيء لم يقله أحد، بل هو ثقة حافظ، . . . وهذا الكلام الذي قال أبو محمد، إنما تبع في معناه أبا محمد بن حزم، على خلله من وجه آخر» (بيان الوهم والإيهام ٣/ ٣٣٠).

وقال الذهبي: «ما أخطأ بل اختصر هذا التحمل وقنع بعن ودلَّس» (ميزان الاعتدال ٦/ ١٢٤).

قلنا: والقول كما قال الذهبي رَحِمَهُ اللهُ، ولكن يبقى الطعن في أصل الحديث لأجل تردد عمرو بن دينار فيه، **حتى قال النووي:** «وهذا الحديث ذكره مسلم رحمه الله تعالى متابعة لا أنَّه قصد الاعتماد عليه، والله أعلم» (شرح مسلم ٤/ ٧).

وقال الحافظ ابن حجر: «وأما حديث ميمونة فأخرجه مسلم لكن أعلَّه قوم لتردد وقع في رواية عمرو بن دينار حيث قال: علمي والذي يخطر على بالى أنَّ أبا الشعثاء أخبرني فذكر الحديث.

---

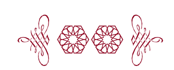
(١) تحرَّفت في مطبوع (الأحكام الوسطى) إلى: «الطبراني»، والتصويب من (بيان الوهم والإيهام ٣/ ٣٣٠).

وقد ورد من طريق أخرى بلا تردد لكن راويها غير ضابط وقد خولف، والمحفوظ ما أخرجه الشيخان بلفظ أنَّ النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد» (الفتح ١/ ٣٠٠).

قلنا: وسُئل الدارقطني عن حديث ابن عباس عن ميمونة؟ قالت: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»؟ فقال: «يرويه عمرو بن دينار، واختلف عنه؛ فرواه ابن عُيَيْنَة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، عن ميمونة.

وخالفه ابنُ جُرَيجٍ؛ فرواه عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ، كان يغتسل بفضل ميمونة. وقول ابنِ جُرَيجٍ أشبه» (العلل ٤٠٠٨).

وتعقبه ابن رجب، فقال: «كذا قال؛ وحديث ابنِ جُرَيجٍ هذا خرّجه مسلم من طريقه، قال: أخبرني عمرو بن دينار، قال: أكثر علمي، والذي يخطر على بالي أنَّ أبا الشعثاء أخبرني، أنَّ ابن عباس أخبره: أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة. وهذا لا يرجح على رواية ابن عُيَينَة؛ لأنَّ ذكر أبي الشعثاء في إسناده مشكوك فيه، ولو قدر أنه محفوظ فلفظ الحديث مخالف للفظ حديث ابن عُيَينَة؛ فإنَّ حديث ابن عُيَينَة فيه اغتسالهما من إناء واحد، وحديث ابن جُرَيجٍ فيه اغتساله ﷺ بفضل ميمونة، وهما حديثان مختلفان. وهذا الحديث لا يدخل في هذا الباب، إنما يدخل في (باب: غسل الرجل مع امرأته)» (فتح الباري ١/ ٢٥٤ - ٢٥٦).



١- رِوَايَةُ: «كَانَ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ»:

وفي رِوَايَةٍ: «**كَانَ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ**».

۞ **الحكم: سنده صحيح، ولكن لفظة: «يَتَوَضَّأُ» غير محفوظة، المحفوظ: «يَغْتَسِلُ».**

التخريج:

﴿خز ١١٥ / بز ٥٢٦١﴾.

السند:

قال ابن خزيمة: نا محمد بن رافع، نا عبد الرزاق، عن ابنِ جُرَيجٍ (ح)

وحدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري، أخبرنا أبو عاصم، عن ابنِ جُرَيجٍ، قال: أخبرني عمرو بن دينار، قال: أكبر علمي والذي يخطر على بالي أنَّ أبا الشعثاء أخبرني أنَّه سمع ابن عباس، به.

ورواه البزار عن محمد بن مَعْمَر، عن أبي عاصم، به.

التحقيق

هذا إسناد صحيح؛ رجاله ثقات، ولكن لفظة «**يَتَوَضَّأُ**» غير محفوظة، ويبدو أنها رواية بالمعني، فالمحفوظ في هذا الحديث بلفظ «**يغتسل**».

هكذا رواه عبد الرزاق، ومن طريقه أحمد وغيره،

ومحمد بن بكر، كما عند أحمد ومسلم وغيرهما،

وروح بن عبادة، كما عند الدارقطني،

ثلاثتهم: (عبد الرزاق، ومحمد بن بكر، وروح بن عبادة)، عن

ابنِ جُرَيجٍ بلفظ: «**يَغْتَسِلُ**».

خالفهم أبو عاصم النبيل فرواه عن ابنِ جُرَيجٍ بلفظ: «**يَتَوَضَّأُ**».

فإنْ قيل: قد رواه ابن خزيمة من طريقي أبي عاصم وعبد الرزاق كلاهما بلفظ «**يَتَوَضَّأُ**».

فالجواب: أنَّ البزار إنما رواه من طريق أبي عاصم وحده بهذا اللفظ، وقد رواه عبد الرزاق في (مصنفه) - وعنه أحمد - بلفظ: «يغتسل».

فدلَّ ذلك على أنَّ هذا لفظ أبي عاصم وحده، فلما قرنهما ابن خزيمة، حمل رواية عبد الرزاق على رواية أبي عاصم، والله أعلم.



[٨١ط] حَدِيثُ مَيْمُونَةَ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَجْنَبْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاغْتَسَلْتُ مِنْ جَفْنَةٍ فَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدِ اغْتَسَلْتُ مِنْهَا، فَقَالَ: «**إِنَّ الْمَاءَ لَيْسَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ أَوْ لَا يُنْجِسُهُ شَيْءٌ**» فَاغْتَسَلَ مِنْهُ.

۞ **الحكم: متنه مختلف فيه، وسنده ضعيف معلول، الصواب فيه (عن ابن عباس مرفوعًا) بلا ميمونة،** كما قال أبو زُرْعَة الرازي، والألباني.

التخريج:

[جه ٣٧٦ "مختصرًا" / حم ٢٦٨٠٢ "واللفظ له"، ٢٦٨٠١ / عل ٧٠٩٨ / ...].

وقد سبق تخريجه وتحقيقه في باب: «طهورية الماء».



[٨٢ط] حَدِيثٌ آخَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ بِفَضْلِهَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**».

۞ **الحكم: مختلف فيه: فأعلَّه** الإمام أحمد، وابن حزم.

وصحَّحه الترمذي، والطبري، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن عبد البر، والنووي، ومغلطاي، وابن حجر، والسيوطي، وأحمد شاكر، والألباني.

والقول بإعلاله أقرب.

التخريج:

﴿ن ٣٢٩ "واللفظ له" / حم ٢١٠٠ "مقتصرًا على آخره"، ٢١٠١، ٢١٠٢، ٢٥٦٦ / مي ٧٥٣/...﴾.

وقد سبق تخريجه وتحقيقه برواياته في باب: «طهورية الماء».



[٨٣ط] حَدِيثُ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا:

عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مَعَ نِسَائِهِ، فَجَاءَ فَأَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَقَالَتْ لَهُ إِحْدَاهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ فَضْلُ غُسْلِي. فَقَالَ: «**الْمَاءُ لَا يَنْجُسُ (لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ)**».

۞ **الحكم: إسناده ضعيف لإرساله.**

التخريج:

﴿حم ٢٨٠٧ / طهور ١٥٣ "واللفظ له" / حق ٢٠١٧ "والرواية له" / تطبر (مسند ابن عباس ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٣٩)﴾.

سبق تخريجه وتحقيقه في باب: «طهورية الماء».



١١- بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّطَهُّرِ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ

[٨٤ط] حَدِيثُ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ:

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ - كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَرْبَعَ سِنِينَ -، قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا**».

۞ **الحكم: إسناده صحيح، وحسّنه** الإمام أحمد، **وصحّحه** ابن مفوز، والحميدي، وابن القطان، ومغلطاي، والعراقي، وابن حجر، والألباني.

الفوائد:

قال ابن عبد البر: «وللعلماء في هذه المسألة خمسة أقوال:

أحدها: الكراهية لأنْ يتطهر الرجل بفضل المرأة.

والثاني: أن تتطهر المرأة بفضل وضوء الرجل.

والثالث: أنهما إذا شرعا جميعًا في التطهر فلا بأس به، وإذا خلت المرأة بالطهور فلا خير في أن يتطهر بفضل طهورها.

والرابع: أنَّه لا بأس أن يتطهر كل واحد منهما بفضل طهور صاحبه ما لم يكن الرجل جُنبًا والمرأة حائضًا أو جُنبًا وهو قول ابن عمر.

والذي عليه جماعة فقهاء الأمصار: أنه لا بأس بفضل وضوء المرأة وسؤرها حائضًا كانت أو جنبًا خلت به أو شرعا معًا، إلَّا أحمد بن حنبل فإنَّه قال: إذا خلت المرأة بالطهور فلا يتوضأ منه الرجل إنما الذي رخص فيه أن يتوضآ جميعًا» (الاستذكار ١/ ١٧٠).

التخريج:

﴿د ٨٠ / ن ٢٤٣ "واللفظ له" / كن ٢٩٣ / حم ١٧٠١١، ١٧٠١٢، ٢٣١٣٢ / منذ ٢٦٧ / ناسخ ٥١، ٥٢ / طح (١/ ٢٤) / هق ٤٨٣، ٩٢٨ / تحقيق ٢٢ / صحا ٧٢٠١ / صلاة ١٠٠ / جوزى (إعلام ٩٧) / أسد (٦/ ٤٠٤)﴾.

السند:

قال النسائي: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا أبو عوانة، عن داود الأودي، به.

ومداره عندهم على داود بن عبد الله الأودي، به.

التحقيق

هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير داود الأودي، وهو ثقة، وثقه أحمد، وابن معين وأبو داود، وقال النسائي: «ليس به بأس». انظر: (تهذيب التهذيب ٣/ ١٩١). وقال الحافظ: «ثقة» (التقريب ١٧٩٦).

وما نقله المزي في ترجمته عن الدوري أن ابن معين قال فيه: «ليس بشيء» فوهم - والله وأعلم -؛ لأَنَّ ابن معين إنما قال ذلك في داود بن يزيد عمِّ ابن إدريس، أما صاحبنا هذا فوثقه، وهذا نصُّ كلامه من رواية الدوري، قال: «داود بن عبد الله الأودي الذي يروي عنه حسن بن صالح

وأبو عوانة: ثقة. وداود بن يزيد الأودي: ليس حديثه بشيء وهو عمُّ ابن إدريس» (تاريخ ابن معين - رواية الدوري ٢٩٧٠، ٢٩٧١).

وقد نبَّه على ذلك ابن عبد الهادي فقال: «كذا ذكر غير واحد من المصنفين رواية عباس عن يحيى في ترجمة داود هذا، والظاهر أنَّ كلام يحيى إنما هو في داود بن يزيد الأودي- عمّ عبد الله بن إدريس- فإنَّه المشهور بالضعف» (تنقيح التحقيق ١/ ٤٢).

ونبَّه على ذلك أيضًا الذهبي في (الميزان) بقوله: «وروى عباس عن يحيى: ليس بشئ. فيحرر هذا، لأنَّ هذا في ابن يزيد» (ميزان الاعتدال ٢/ ١٠)[1].

ولذا قال الإمام أحمد: «إسناده حسن» فيما حكاه عنه الأثرم. (شرح سنن ابن ماجه ١/ ٢٩٢).

وقال النووي في (المجموع ٢/ ١٩١)، **والعراقي** في (طرح التثريب ٢/ ٤٠)، **وابن حجر** في (بلوغ المرام ٧): «إسناده صحيح».

وقال ابن عبد الهادي: «وصحَّحه الحميدي، وقال البيهقي: رواته ثقات. والرجل المبهم: قيل هو الحكم بن عمرو، وقيل: عبد الله بن سرجس، وقيل: ابن مغفل» (المحرر في الحديث ص ٨٦).

وقال مغلطاي: «وهو حديث صحيح الإسناد، وممن صحَّحه أيضًا: ابن مفوز، وابن القطان» (شرح سنن ابن ماجه ١/ ٢٩٢).

---

(١) وقد ذهل عن هذا الذهبي في (الكاشف ١٤٤٨) فقال: «فيه لين». وقال في (المغني ٢٠٠٤): «ولابن معين فيه قولان». ونقل قول ابن معين هذا مقرًا له في (اختصار سنن البيهقي ١/ ١٩٧). والصواب ما ذكرناه. والله أعلم.

وقال الألباني: «وهذا سند صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير داود ابن عبد الله الأودي؛ وهو ثقة باتفاق النقاد» (صحيح أبي داود ٢٢).

قلنا: وقد أُعلَّ هذا الحديث بعدة أمور:

الأول: أنَّ حميد بن عبد الرحمن لم يسم الصحابي الذي حدَّثه فهو بمعنى المرسل. **قاله البيهقي** في (السنن الكبرى ٢/ ٨٨). **وقال في (المعرفة):** «منقطع» (معرفة السنن والآثار ١/ ٤٩٨).

وتعقب في ذلك؛ فقال ابن عبد الهادي: «وهذا الحديث ليس بمرسل، وجهالة الصحابي لا تضر، وقيل: إِنَّ هذا الرجل الذي لم يسم: عبد الله بن سرجس. وقيل: عبد الله بن مغفل. وقيل: الحكم بن عمرو الغفاري» (تنقيح التحقيق ١/ ٤٣).

وقال ابن التركماني: «قد قدمنا في باب تفريق الوضوء أنَّ مثل هذ ليس بمرسل بل هو متصل؛ لأنَّ الصحابة كلّهم عدول فلا تضرهم الجهالة» (الجوهر النقي ١/ ١٩٠).

وقال ابن حجر: «رجاله ثقات ولم أقف لمن أعلَّه على حجة قوية، ودعوى البيهقي أنَّه في معنى المرسل مردودة؛ لأنَّ إبهام الصحابي لا يضرُّ وقد صرَّح التابعي بأنه لقيه» (فتح الباري ١/ ٣٠٠). وانظر أيضًا (شرح سنن ابن ماجه ١/ ٢٩٣- ٢٩٤).

الثاني: أعلَّه البيهقي بانفراد داود بن عبد الله به، وأنَّ الشيخين لم يحتجا به. **قاله البيهقي** في (السنن الكبرى ٢/ ٨٨)، وفي (معرفة السنن والآثار ١/ ٤٩٨).

وأغرب ابن حزم، فقال: «إِنْ كان داود عمّ ابن إدريس فهو ضعيف، وإِنْ

كان غيره فهو مجهول» (بيان الوهم والإيهام ٥/ ٢٢٦).

وتُعقبا في ذلك:

فقال مغلطاي – مُتعقبًا البيهقي –: «قوله: (وداود لم يحتجّ به الشيخان) فيه نظر؛ لأمرين:

الأول: إنْ أراد عيبه بذلك فليس ذلك بعيب عند المحدثين قاطبة؛ لأنهما لم يلتزما الإخراج عن كل ثقة ولو التزماه ما أطاقاه.

الثاني: إنْ كان يريد بهذا الكلام رد الحديث – وهو الأقرب – بضميمة كلامه على انقطاعه وغيره، فهو كلام متناقض، ولا حاصل تحته، لما سلف من توثيقه رجاله» (شرح سنن ابن ماجه ١/ ٢٩٣– ٢٩٤).

وقال مغلطاي أيضًا: «وهو حديث صحيح الإسناد، وممن صحَّحه أيضًا ابن مفوز، وابن القطان، وقال أحمد: «إسناده حسن» فيما حكاه عنه الأثرم. ولا التفات إلى قول ابن حزم عندما أراد تضعيفه: إنْ كان داود هذا هو عمّ عبد الله بن إدريس فهو ضعيف، وإن لم يكن إيَّاه فهو مجهول. وقد كتب الحميدي إلى ابن حزم من العراق يخبره بصحة هذا الخبر، وتبين له أمر داود هذا بأنه داود بن عبد الله الزعافري الأودي أبو العلاء الكوفي روى عنه جماعة، ووثقه الإمام أحمد وغيره، وهو غير عمّ ابن إدريس فيما ذكره الإمام أحمد» (شرح سنن ابن ماجه ١/ ٢٩٢ – ٢٩٣).

وقال في موضع آخر: «إسناده صحيح، وإنْ كان قد أعلَّه بعضهم بما لا يقدح فيه» (شرح ابن ماجه ١/ ١٤٧).

وقال ابن القطان: «وداود هذا وثقه ابن معين والنسائي، وغلط أبو محمد ابن حزم فيه غلطًا قد بيَّناه عليه في أمثاله، . . . وقد كتب الحميدي إلى

ابن حزم من العراق يخبره بصحة هذا الحديث وبيَّنَ له أمر هذا الرجل، فلا أدري، أرجع عن قوله أم لا؟» (بيان الوهم والإيهام ٥/ ٢٢٦).

وقال ابن حجر: «ودعوى ابن حزم أن داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن: هو ابن يزيد الأودي وهو ضعيف مردودة فإنَّه ابن عبد الله الأودي وهو ثقة وقد صرَّح باسم أبيه أبو داود وغيرُه» (فتح الباري ١/ ٣٠٠).

الثالث: أنه مخالف للأحاديث الصحيحة التي فيها جواز التطهر بفضل المرأة.

قال البيهقي: «مرسل جيد لولا مخالفته الأحاديث الثابتة الموصولة قبله، وداود بن عبد الله الأودي لم يحتجَّ به الشيخان البخاري، ومسلم رحمهما الله تعالى» (السنن الكبرى ٢/ ٨٨).

وقال في (المعرفة): «. . . والأحاديث التي ذكرناها في الرخصة أصحّ، فالمصير إليها أولى» (معرفة السنن والآثار ١/ ٤٩٨).

ولعلَّ لذلك قال ابن المنذر: «حديث منكر، ولا يدرى محفوظ هو أم لا؟» (الأوسط ١/ ٤٥٢). **وقال الذهبي أيضًا:** «منكر» (تنقيح التحقيق ١/ ١٦).

وأجاب عن ذلك مغلطاي؛ فقال – متعقبًا البيهقي –: «قوله: (مرسل جيد) غير جيد بل هو مسند على الصحيح من قول العلماء.

وقوله: (لولا مخالفة الأحاديث الثابتة) – يعني بذلك ما تقدَّم – فليس بجيد أيضًا لأمرين:

الأول: شأن المحدث الإعراض عن المعارضة كما قررناه في غير موضع.

الثاني: على تقدير تسليمنا ذلك، يجاب عنه بأنه لا بأس أن يتوضأ، أو يغتسلا جميعًا من إناء واحد يتنازعاه على حديث عائشة، وميمونة، وأنس،

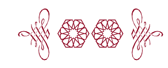
وابن عمر، وأم هانئ، وأم سلمة، وأم حبيبة، وغيرِهنَّ.

وعلى أنه لا يتوضَّأ الرجل بفضل طهور المرأة على حديث الحكم، ولأنَّ الأحاديث التي وردت بعدُ في الكراهة عن الصحابة والتابعين لم يكن في شيء منها أنَّ الكراهة في ذلك للرجل أن يتطهر بفضل طهور المرأة، ولتلك الأحاديث علل، ذكر ذلك أبو بكر الأثرم في كتاب الناسخ والمنسوخ» (شرح سنن ابن ماجه ١/ ٢٩٣- ٢٩٤).

وقد جمع الحافظ بين هذه الأحاديث في (الفتح): «بأن تحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء والجواز على ما بقي من الماء، وبذلك جمع الخطابي، أو يحمل النهي على التنزيه جمعًا بين الأدلة، والله أعلم» (فتح الباري ١/ ٣٠٠).

تنبيه:

الحديث ذكره أبو داود في كتاب التفرد، وقال: «الذي تفرد به من هذا الحديث قوله: «**نَهَى أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ مِنْ فَضْلِ الرَّجُلِ**»» (شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي ١/ ٢٩٣).



١- رِوَايةُ: «نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ»:

وفي رواية: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عن رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ ثَلَاثَ سِنِينَ أَنَّهُ قَالَ: «**نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ**».

۞ **الحكم: إسناده ضعيف بهذا السياق.**

التخريج:

[عب ٣٨١].

السند:

أخرجه عبد الرزاق: عن ابن عُيَيْنَة، عن عمر بن سعيد بن مسروق، عن رجل، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، به.



هذا إسناد ضعيف؛ لإبهام الراوي عن حميد. وقوله: «ثَلَاثَ سِنِينَ» منكر، والصواب «أَرْبَعَ سِنِينَ» كما سبق، والمحفوظ بلفظ (الغسل) لا (الوضوء).

۞ ۞ ۞

[٨٥ط] حَدِيثُ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ:

عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو - وَهُوَ الأَقْرَعُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ (يَتَطَهَّرَ) الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ (وضُوءِ) الْمَرْأَةِ**».

۞ **الحكم: مختلف فيه: فحسَّنه** الترمذي - وأقرَّه الذهبي -، وابن قدامة. **وصحَّحه** ابن حبان، وابن حزم، ومغلطاي، وابن التركماني، وأحمد شاكر، والألباني.

وأعلَّه البخاري، وابن منده، وابن عبد البر، والنووي. **وأشار إلى إعلاله** الإمام أحمد، ومال إليه البيهقي، والإشبيلي - مع جزمه بصحة إسناده -.

والأظهر لدينا: أنَّ إسناده جيد، وما أُعلَّ به غير قادح، والله أعلم. ويشهد له حديث حميد المتقدم.

التخريج:

﴿د ٨١ "واللفظ له" / ت ٦٤ / ن ٣٤٧ "والرواية الثانية له ولغيره" / جه ٣٧٧ / حم ٢٠٦٥٥، ٢٠٦٥٧ / حب ١٢٥٥ / طي ١٣٤٨ / ش ٣٥٦ / مش ٩٤٢ / طب (٣/ ٢١٠/ ٣١٥٤ "والرواية الأولى له"، ٣١٥٦) / أثرم ٦٨، ٦٩ / تخ (٤/ ١٨٥/ ٢٤١٩) / قط ١٤٢ / هق ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٣، ٩٣٤ / فة (٢/ ٢٧٦) / مسد (خيرة ٦٧٠/ ٢) / عل (خيرة ٦٧٠/ ٣) / طوسي ٥٢، ٥٣ / صحا ١٠٥٩، ١٠٦٠، ١٩٠٠ / محلى (١/ ٢١٢) / صمند (إصا ١/ ٢١١) و(خيرة ٦٧٠/ ٣) / حنابلة (١/ ٦٦) / أسد (٦/ ٣٨٩) / تحقيق ٢١ / كما (٧/ ١٢٩)﴾.

السند:

رواه أبو داود الطيالسي في (مسنده) قال: حدثنا شعبة، عن عاصم

الأحول، قال: سمعت أبا حاجب، يحدِّث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، به.

هكذا في (المسند)، ورواه جماعة عنه وصرَّحوا باسم الصحابي:

فرواه أحمد في (مسنده ٢٠٦٥٧).

ورواه البخاري في (التاريخ)، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وغيرهم: عن محمد بن بشار.

ورواه النسائي عن عمرو بن علي الفلاس.

ورواه الطوسي عن محمد بن المثنى.

ورواه الدارقطني من طريق زيد بن أخزم.

خمستهم (أحمد، وابن بشار، والفلاس، وابن المثنى، وزيد) عن أبي داود الطيالسي، ثنا شعبة، عن عاصم الأحول، عن أبي حاجب، عن الحكم بن عمرو الغفاري - زاد أبو داود السجستاني، ويعقوب بن سفيان: [وهو الأقرع] -، به.

ورواه أحمد (٢٠٦٥٥) عن محمد بن جعفر.

وابن أبي شيبة: عن إسماعيل ابن علية.

والترمذي: عن محمود بن غيلان، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان.

ثلاثتهم (غندر، وابن علية، وسفيان): عن سليمان التيمي، عن أبي حاجب، عن رجل [من أصحاب النبي ﷺ] من بني غفار، فذكره مرفوعًا.

التحقيق

هذا إسناد جيد؛ رجاله ثقات رجال الصحيح، غير أبي حاجب واسمه

سوادة بن عاصم؛ وثقه ابن معين والنسائي واعتمده الذهبي في (الكاشف ٢١٨٩). وقال أبو حاتم: «شيخ». وذكره ابن حبان في (الثقات ٤/ ٣٤١) وقال: «ربما أخطأ». وقال الحافظ: «صدوق» (التقريب ٢٦٨١). وانظر: (التهذيب ١٢/ ٢٣٥).

والحديث قال عنه الترمذي: «هذا حديث حسن».

وصحَّحه ابن حبان في صحيحه.

وذكر مغلطاي في (إكماله ٦/ ١٥٦) أنَّ ابن حزم لما ذكر الحديث في «محلَّاه» صحَّحه.

قلنا: ولم نقف على تصريح لابن حزم بصحته، إلَّا أنه ظاهر كلامه، حيث احتجَّ به، ونافح عنه بشدة، فهو على شرطه. وانظر: (المحلى ١/ ٢١١ - ٢١٥).

وقال ابن قدامة: «حديث حسن» (الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ١١٨).

وقال الذهبي: «حسَّنه الترمذي، وأبو حاجب سوادة بن عاصم: صالح الحديث» (تنقيح التحقيق ١/ ١٦).

وصحَّحه الشيخ أحمد شاكر في (تعليقه على سنن الترمذي ١/ ٩٣).

وقال الألباني: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم؛ غير أبي حاجب - واسمه سوادة بن عاصم العنزي -، وهو ثقة بلا خلاف» (صحيح أبي داود ٧٥).

قلنا: وقد أعلَّه جماعة من أهل العلم:

فقال الترمذي في (العلل): «سألت محمدًا - يعني البخاري - عن هذا

الحديث، فقال: ليس بصحيح» (العلل الكبير ٣٢).

قال عبد الحق الإشبيلي: «لم يصحح البخاري هذا الحديث على ما ذكره أبو عيسى في (العلل)، ولم يذكر له علة» (الأحكام الكبرى ١/ ٤٤٨).

وقال أيضًا معلقًا على تحسين الترمذي: «كذا قال أبو عيسى حديث حسن، ولم يقل صحيح؛ لأنَّه رُوِيَ موقوفًا، وغير أبي عيسى يصححه؛ لأنَّ إسناده صحيح، والتوقيف عنده لا يضر، والذي يجعل التوقيف فيه علة أكثر وأشهر» (الأحكام الوسطى ١/ ١٦٠- ١٦١).

وقال الألباني: «وهذا من الإمام - يعني البخاري - جرحٌ مبهم فلا يقبل، ولعل سوادة لم تثبت عنده عدالته أو لقاؤه للحكم فقد ثبت ذلك عند غيره كما سبق» (صحيح سنن أبي داود ١/ ١٤٣).

قلنا: وفي هذا نظر، فقد أشار البخاري إلى إعلاله بالوقف في (تاريخه)، فذكر الحديث من طريق عاصم مرفوعًا، ثم قال: «حدثنا عبدان، نا عبد الله، نا عمران بن حدير، عن سوادة العنزي: اجتمع الناس على الحكم بالمربد فنهاهم عنه» (التاريخ الكبير ٤/ ١٨٥).

ولكن في إعلاله بالوقف نظر، فقد وقفه عمران بن حدير عن سوادة على الحكم من قوله[1].

وخالفه عاصم الأحول، وسليمان التيمي فروياه عن سوادة بن عاصم

---

(١) وذكر له الدارقطني في (السنن ١/ ٨٢) متابعًا فقال: «رواه عمران بن حدير، وغزوان ابن حجير السدوسي عنه موقوفًا، من قول الحكم غير مرفوع إلى النبي ﷺ». اهـ.
قلنا: وغزوان هذا لم نجد له ترجمة ولا ذكر في غير هذا الموضع، فيخشى أن يكون تحريفًا من عمران بن حدير السدوسي، والله أعلم.

فرفعاه، وهما ثقتان متقنان فيرجحا عليه، **وقد قال الدارقطني**؛ حينما سُئل عن حديث أبي هريرة مرفوعًا: «وذلك وهم، وإنما رواه أبو حاجب عن الحكم ابن عمرو الغفاري» (العلل ٤/ ٢٢٠).

وأما الإمام أحمد فسلك مسلكًا آخر؛

قال الميموني: قلت لأبي عبد الله: حديث الحكم بن عمرو يسنده أحد غير عاصم؟ قال: لا، ويضطربون فيه عن شعبة، وليس هو في كتاب غندر؛ بعضهم يقول: (عن فضل سؤر المرأة)، وبعضهم يقول: (فضل وضوء المرأة) ولا يتفقون عليه. قال: ورواه التيمي، إلَّا أنَّه لم يسمه، قال: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، [والآثار الصحاح واردة بالإباحة]» (الإمام لابن دقيق ١/ ١٥٩) و(شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي ١/ ٢٨٩ وما بين المعقوفين له). وذكره ابن عبد الهادي في (التنقيح ١/ ٤٠) نحوه عن أحمد من رواية الأثرم.

وأجاب عن ذلك مغلطاي فقال: «ويجاب عن قول أحمد، بأنَّ تفرد عاصم بالرفع لا يؤثر في صحة الحديث إذا وقفه ثقة غيره؛ بل يكون ذلك مقبولًا، وكونه ليس في كتاب غندر ليس قادحًا أيضًا؛ لأنَّ ابن جعفر لم يدع الإحاطة بجميع حديث شعبة، وقد رواه عن شعبة كرواية أبي داود موافقًا له، الربيع ابن يحيى الأشناني فيما ذكره الطبراني في (الكبير)، وعبد الصمد بن عبد الوارث عند ابن بنت منيع في (معجمه)...» وذكر كلامًا طويلًا، انظر: (شرح سنن ابن ماجه ١/ ٢٩٠ - ٢٩١).

قلنا: ولم يتفرد عاصم برفعه، بل تابعه سليمان التيمي كما سبق بيانه.

وقال ابن عبد البر: «الآثار في الكراهية في هذا الباب مضطربة لا تقوم بها حجة. والآثار الصحاح هي الواردة بالإباحة» (الاستذكار ١/ ١٧٠).

وأما أبو عبد الله ابن منده فقال: «هذا حديث لا يثبت من جهة السند» (إكمال تهذيب الكمال ٦/ ١٥٦).

قلنا: وفيه نظر ظاهر، فإن سنده جيد، لا مطعن فيه سوى المخالفة، وقد سبق الجواب عنها.

وقال مغلطاي: «ويشبه أن يكون قول من صحَّح أرجح من قول من ضعَّف؛ وذلك أن الإسناد ظاهره السلامة من مضعف وانقطاع، وذلك يردُّ قول ابن منده» (شرح ابن ماجه ١/ ٢٨٩).

وقال النووي: «ضعيف ضعَّفه أئمة الحديث منهم البخاري وغيره» (شرح النووي على مسلم ٤/ ٣). وبنحوه في (المجموع ٢/ ١٩١).

وذكره النووي في فصل الضعيف من (خلاصته) وقال: «قال الترمذي إنه حسن، وخالفه الجمهور» (خلاصة الأحكام ١/ ٢٠٠).

وأغرب ابن حجر؛ فقال: «وأغرب النووي فقال اتفق الحفاظ على تضعيفه» (فتح الباري ١/ ٣٠٠).

وتوقف فيه البيهقي فقال: «وحديث أبي حاجب، عن الحكم، إنْ كان صحيحًا، فمنسوخ بإجماع الحجة على خلافه» (معرفة السنن والآثار ١/ ٤٩٧). وأشار إلى إعلاله بالوقف في (السنن ٢/ ٩٠).

فتعقبه ابن التركماني فقال: «والحكم للرافع؛ لأنَّه زاد، والراوي يفتي بالشئ ثم يرويه مرة أخرى ولهذا أخرج أبو حاتم ابن حبان هذا الحديث في صحيحه مرفوعًا» (الجوهر النقي ١/ ١٩٢).

وقال الألباني: «وهذا ليس بعلة فقد رفعه عنه ثقتان وهي زيادة يجب قبولها ولا يجوز هدرها» (صحيح سنن أبي داود ١/ ١٤٣ / رقم ٧٥).

تنبيهان:

الأول: ذكر ابن الجوزي في «تحقيقه عن البخاري أنه قال: «لا أرى حديث سوادة عن الحكم يصح» ثم قال مُتعقبًا: «أما قول البخاري فظنٌّ لم يذكر عليه دليلًا» (التحقيق ١/ ٤٨). وكذا قال غيره.

قلنا: وفيه نظر، لأنَّ قول البخاري هذا، قاله في (التاريخ الكبير ٤/ ١٨٥) في ترجمة سوادة، قال: «سوادة بن عاصم أبو حاجب، العنزي، بصري. كنَّاه أحمد، وغيرُه. ويقال: الغفاري، ولا أراه يصحُّ» اهـ. فظهر بذلك أنَّ قولَه: (لا أراه يصحُّ) إنما عنى به النسبة لا الحديث، وقد أشار إلى نحو ما قلنا مغلطاي في (شرح ابن ماجه ١/ ٢٨٨).

الثاني: وقع في بعض الطرق (عن الأقرع الغفاري)، فظنَّه بعض أهل العلم أنه غير الحكم بن عمرو الغفاري.

كما وقع في بعضها (عن رجل من أصحاب النبي ﷺ) من غير تسمية.

فقد رواه ابن منده في الصحابة - كما في (الإصابة ١/ ٢١١- ٢١٢) - من طريق علي بن مسلم، عن أبي داود الطيالسي، به (عن الأقرع الغفاري).

فقال ابن منده: «لا أعلم أحدًا سمَّاه غير هذا الرجل. ورويناه من طريق أبي داود قال فيه: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، لم يسمه».

فتعقبه ابن حجر فقال: «هذا الحديث معروف من طريق شعبة، عن عاصم، عن أبي حاجب، عن الحكم بن عمرو الغفاري، كذلك رواه حفاظ أصحابه عنه.

وقد رواه يعقوب بن سفيان، عن ابن بشار، عن أبي داود بسنده، فقال: عن الحكم ابن عمرو - هو الأقرع -، فظهر أن الأقرع هو الحكم بن عمرو،

وتضمن ذلك الردّ على ابن منده في زعمه، تفرد علي بن مسلم بتسميته. وقد سمَّاه غيره عن شعبة أيضًا.

قال ابن شاهين: حدثنا أحمد بن محمد بن عصمة، قال: حدثنا أحمد بن عمر بن بسطام بمرو، قال: حدثنا خلف بن عبد العزيز، قال: أخبرني أبي، عن جدي، عن شعبة، عن عاصم، عن أبي حاجب، قال: حدثنا الأقرع الغفاري فذكره.

قال ابن شاهين: أحسبه وهمًا من بعض الرواة، كذا قال» (الإصابة ١/ ٢١١- ٢١٢).



١- رِوَايَةٌ بالشَّكِ: «بِفَضْلِ وَضُوئِهَا، أَوْ فَضْلِ سُؤْرِهَا»:

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَاجِبٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ - أَوْ قَالَ: بِسُؤْرِهَا (شَرَابِهَا)** -» [لَا يَدْرِي أَبُو حَاجِبٍ أَيُّهُمَا قَالَ: (**بِفَضْلِ وَضُوئِهَا، أَوْ فَضْلِ سُؤْرِهَا**)].

۞ **الحكم: إسناده جيد.**

التخريج:

﴿ت ٦٥ "واللفظ له" / حم ١٧٨٦٥ "والرواية الثانية له" / علت ٣٢ / طح (١/ ٢٣) "والزيادة له" / تخث (السفر الثاني ٤٧٨) / قط ١٤٢ "والرواية الأولى له" / صبغ ٤٧٨ / استذ (١/ ١٧٠)﴾.

السند:

قال أحمد: حدثنا عبد الصمد، حدثنا شعبة، حدثنا عاصم، عن أبي حاجب، عن الحكم الغفاري، به.

ورواه الترمذي: عن محمود بن غيلان، عن أبي داود، عن شعبة، به.

ورواه الطحاوي من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن شعبة، به.

التحقيق

هذا إسناد جيد كسابقه، وقد ورد الشك بين فضل طهورها - (المفسر بما بقي من وضوئها) - وفضل سؤرها - (المفسر بما بقي من شرابها)(١) - في رواية زيد بن أخزم ومحمود بن غيلان، كما ورد أيضًا في غير رواية الطيالسي.

وجاء الحديث عند الطيالسي في مسنده بلا شك إلَّا أنه قال فيه: «عن رجل من أصحاب النبي ﷺ «ولم يسمه، وقد رواه عنه أحمد في المسند بلا شك أيضًا وقال فيه: «عن الحكم بن عمرو» مثل رواية أصحاب السنن.

وقد توبع عليه كلًّا من الطيالسي وشعبة وعاصم، أما الطيالسي فتابعه عبد الصمد، ووهب بن جرير:

فرواه أحمد عن وهب بن جرير، عن شعبة، به، وجزم وهب في روايته

(١) وقد فسَّر العلامة أحمد شاكر رواية «فضل سؤرها» بأن المقصود به فضل طهورها، حيث إنَّ السؤر في الأصل هو ما بقي من الماء (سنن الترمذي ١/ ٩٣) - فيكون الخلاف حينئذٍ لفظي -، ولكن هذا يرده رواية زيد بن أخزم عند الدارقطني المصرحة بأن الشك بين فضل الوضوء وفضل الشراب، وورد صريحًا أيضًا في رواية وهب عن شعبة عند البيهقي.

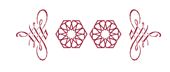
بسؤر المرأة.

ورواه أحمد أيضًا عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن شعبة، به، وقال فيه: «لَا يَدْرِي بِفَضْلِ وَضُوئِهَا، أَوْ فَضْلِ سُؤْرِهَا»، وهذا الذي لا يدري سمَّاه عبد الوهاب بن عطاء - في روايته عن شعبة - «أبا حاجب» وسمَّاه وهب بن جرير - في روايته عند البيهقي كما سيأتي - «عاصمًا».

وأما شعبة فتابعه قيس بن الربيع وستأتي روايته.

وأما عاصم فتابعه سليمان بن طرخان التيمي، وقال في روايته: «عن رجل من أصحاب النبي ﷺ». رواه (الترمذي ٦٤) من طريق سفيان الثوري، عن سليمان، به.

وتوبع عليه سفيان، تابعه غندر عند أحمد، ويزيد بن زريع عند الطبراني وحماد بن سلمة عند ابن أبي عاصم، وابن علية عند ابن أبي شيبة، وشعبة عند البيهقي.



٢- رِوَايةٌ بلفظ: «نَهَى أَوْ كَرِهَ فَضْلَ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ»:

وَفي رِوَايةٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَوْ كَرِهَ فَضْلَ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ».

۞ **الحكم: إسناده جيد، بلفظ (نَهَى) من غير شك.**

التخريج:

[مث ٢٩٢٢].

السند:

قال ابن أبي عاصم: حدثنا هدبة بن خالد، نا حماد بن سلمة، عن سليمان التيمي، عن أبي حاجب، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ فذكره.

التحقيق

هذا إسناد جيد كما سبق. ولكن المحفوظ فيه بلفظ: (نَهَى) من غير شك.



٣- رِوَايةٌ بِلفظِ: «سُؤْرِ» مِنْ غَيرِ شَكٍ:

وفي رِوَايةٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ مِنْ سُؤْرِ الْمَرْأَةِ».

۞ **الحكم: إسناده جيد.**

التخريج:

[حم ١٧٨٦٣ / طب (٣/ ٢١٠/ ٣١٥٥، ٣١٥٧) / طح (١/ ٢٤/ ٨١) / طهور ١٩٣ / هق ٩٣٢ / تخث (السفر الثاني ٤٧٥) / صحا ١٩٠١ / قا (١/ ٢٠٩ - ٢١٠) / لا ٧٨٦].

السند:

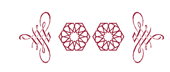
قال أحمد: حدثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن عاصم الأحول، عن أبي حاجب، عن الحكم، به.

ورواه البيهقي من طريق إبراهيم بن مرزوق، عن وهب، به.

ورواه الطبراني عن محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا أبو كريب، ثنا وكيع، عن سفيان، عن سليمان التيمي، عن أبي حاجب، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، به.

التحقيق

هذا إسناد جيد كما سبق، وقد جزم وهب في روايته بالنهي عن الوضوء بسؤر المرأة، ورواه عبد الصمد بن عبد الوارث وعبد الوهاب بن عطاء كلاهما، عن شعبة، بالشك بين (فضل وضوئها) و(فضل سؤرها)، وكذلك في رواية زيد بن أخزم وابن غيلان عن الطيالسي؛ كما سبق بيانه.



٤- رِوَايَةُ: قِيلَ لَهُ: «إِنَّ امْرَأَةً تَوَضَّأَتْ مِنْهُ، فَكَرِهَ ذَلِكَ»:

وفي رِوَايةٍ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ إِنَاءٍ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ امْرَأَةً تَوَضَّأَتْ مِنْهُ، فَكَرِهَ ذَلِكَ**».

۞ **الحكم:** منكر بهذا اللفظ.

التخريج:

[صحا ٦٥٤٦].

السند:

قال أبو نعيم: حدثنا أبو محمد بن حيان، ثنا أبو يعلى، ثنا المقدمي، ثنا سعيد بن عامر، ثنا سعيد، عن سليمان التيمي، ثنا شعبة، عن أبي حاجب، عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ فذكره.

التحقيق

هذا إسناد خطأ والمتن منكر، ورجاله ثقات إلَّا أنَّ سعيد شيخ سعيد بن عامر هو ابن أبي عروبة، وكان قد اختلط، ويبدو أنَّ هذا من تخليطه، فالتيمي لا يرويه عن شعبة وإنما يرويه عن أبي حاجب، وشعبة يرويه عن عاصم عن أبي حاجب بلفظ: «نَهَى عَنِ الوُضُوءِ بِفَضْلِ المرأَةِ» كما تقدَّم.

ثم قال أبو نعيم: «رواه حماد بن سلمة، عن سليمان، نحوه». اهـ.

قلنا: تقدَّمت رواية حماد على الصواب بغير هذا اللفظ فراجعها.



[٨٦ط] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ».

۞ **الحكم: صحيح المتن، وإسناده معلول،** الصواب أنه من حديث الحكم بن عمرو كما سبق.

التخريج:

[ميمي ٤٩٥ / علقط ١٥٦٧ "معلقًا" / فقط (أطراف ٥٥١٧) "واللفظ له"].

السند:

قال ابن أخي ميمي: حدثنا ابن أبي حرب، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا أبو كدينة، قال: حدثنا أبو المعتمر سليمان التيمي، عن أبي حاجب، عن أبي هريرة، به.

وذكره الدارقطني في (العلل)، وفي (الأفراد) عن أبي كدينة، عن سليمان التيمي، عن أبي حاجب، عن أبي هريرة، به.

التحقيق

قال الدارقطني: «تفرَّد به أبو كدينة عن سليمان التيمي، وأسنده عن أبي هريرة» (أطراف الأفراد ٥٤٢٣).

قلنا: وأبو كدينة اسمه يحيى بن المهلب من رجال البخاري، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما، وذكره ابن حبان في (الثقات) وقال: «ربما أخطأ» (تهذيب التهذيب ١١/ ٢٨٩).

وقد أخطأ في هذا الحديث على سليمان التيمي؛ حيث خالف الثقات الأثبات من أصحاب سليمان التيمي، فرواه عنه، عن أبي حاجب، عن أبي هريرة.

ورواه (غندر، وسفيان الثوري، وابن علية، ويزيد بن زريع، والمعتمر) كلُّهم، عن سليمان التيمي، عن أبي حاجب، عن الحكم الغفاري، به، وقد سبق تخريجه.

ولذا قال الدارقطني: «رواه أبو كدينة عن سليمان التيمي عن أبي حاجب عن أبي هريرة، وذلك وهم، وإنما رواه أبو حاجب عن الحكم بن عمرو الغفاري» (العلل ٤/ ٢٢٠).

تنبيه:

قال ابن عبد البر: «ورواه أبو عوانة عن داود الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن أبي هريرة؛ فأخطأ فيه» (الاستذكار ١/ ٢٩٦).

قلنا: ولم نقف عليه، وقد قال مغلطاي: «وزعم أبو عمر ابن عبد البر أنَّ أبا عوانة رواه عن داود، عن حميد، عن أبي هريرة؛ فأخطأ فيه» (شرح ابن ماجه ١/ ٢٩٤).



[٨٧ط] حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، وَلَكِنْ يَشْرَعَانِ جَمِيعًا**».

۞ **الحكم: صحيح المتن بما سبق، وإسناده معلول، أعلَّه** البخاري، وابن ماجه، والأثرم، والدارقطني، وتبعهم البيهقي، وابن الجوزي، وعبد الحق الإشبيلي، والنووي، وابن عبد الهادي.

وأشار إلى إعلاله البزار والطبراني وغيرهما.

التخريج:

﴿جه ٣٧٨ "واللفظ له"، (زيادات القطان ٤٦) / عل ١٥٦٤ / طس ٣٧٤١ / قط ٤١٧ / طح (١/ ٢٣) / ناسخ ٥٣ / مفا ٧٦ / سرج ١٤٣٣ / هق ٩٣٦ / محلى (١/ ٢١٢) / قا ٥٠٨ / تحقيق ٢٣ / فيري ٤٣ / نهي (إمام ١/ ١٥٩، ١٦٢)﴾.

السند:

قال ابن ماجه: حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا المعلى بن أسد، قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار قال: حدثنا عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس، به.

ورواه أبو يعلى، والبيهقي، والقاضي من طريق إبراهيم بن الحجاج السامي، عن عبد العزيز بن المختار، به.

ورواه الباقون من طريق معلى بن أسد، عن عبد العزيز بن المختار، به.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات، ظاهره الصحة، إلَّا أنه معلول بأمرين:

الأول: أنَّ المحفوظ عن عاصم الأحول، عن أبي حاجب، عن الحكم الغفاري كما سبق.

ولهذا قال ابن ماجه عقبه: «الصحيح هو الأول، والثاني وهم».

قال المزي: «يعني أن الصواب حديث عاصم، عن أبي حاجب، عن الحكم بن عمرو» (تحفة الأشراف ٤/ ٣٥٠).

وأشار إلى هذا العلة البزار بقوله: «لا نعلم أسنده، عن عاصم، عن ابن سرجس إلَّا عبد العزيز» (شرح ابن ماجه ١/ ٢٩٢).

وقال الطبراني أيضًا: «لم يروِ هذا الحديث عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس إلَّا عبد العزيز بن المختار، تفرَّد به: معلى بن أسد. ورواه غيره، عن عاصم الأحول، عن سوادة بن عاصم، عن الحكم بن عمرو الغفاري» (المعجم الأوسط ٤/ ١١١).

وقال الذهبي: «سنده جيد؛ قد أخرجه ابن ماجه، لكن المحفوظ لعاصم حديثه عن أبي حاجب» (تنقيح التحقيق ١/ ١٧).

الثاني: أنه قد رُوِيَ عن عاصم عن عبد الله بن سرجس موقوفًا بغير هذا اللفظ.

فقد رواه الدارقطني في (السنن ٤١٨) - ومن طريقه البيهقي في (الكبرى ٩٣٧) - عن الحسين المحاملي، عن الحسن بن يحيى، عن وهب بن جرير، عن شعبة، عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس قال: «**تَتَوَضَّأُ المَرْأَةُ وَتَغْتَسِلُ مِنْ فَضْلِ غُسْلِ الرَّجُلِ وَطَهُورِهِ، وَلاَ يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ بِفَضْلِ غُسْلِ المَرْأَةِ، وَلاَ**

طَهُورِهَا».

وهذا إسناد جيد؛ رجاله ثقات، عدا الحسن بن يحيى فصدوق كما في (التقريب ١٢٩٠).

ورواه أبو عبيد في (الطهور ١٩٤) عن علي بن معبد، عن عبيد الله بن عمرو، عن مَعْمَر، عن عاصم بن سليمان، عن عبد الله بن سرجس، أنه قال: أترون هذا الشيخ - يعني نفسه -، فإنه قد رأى نبيكم ﷺ وأكل معه، قال عاصم: فسمعته يقول: «**لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنَ الجَنَابَةِ، مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ، فَإِنْ خَلَتْ بِهِ فَلَا تَقْرَبْهُ**».

وهذا سند صحيح موقوف صرَّح فيه عاصم بأنَّه سمع ابن سرجس يقوله موقوفًا.

ولذا قال البخاري: «حديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب هو موقوف ومن رفعه فهو خطأ» (العلل الكبير للترمذي ١/ ٤٠).

وقال الدارقطني - عقب الرواية الموقوفة -: «وهذا موقوف، وهو أولى بالصواب» (السنن ١/ ٢١٠).

وتبعهما: البيهقي في (السنن ٢/ ٩٢)، وفي (المعرفة ١٤٩٤)، **وابن الجوزي** في (ناسخ الحديث ص ١٦٣)، **وعبد الحق الإشبيلي** في (الأحكام الكبرى ١/ ٥٠٨)، **والنووي** في (خلاصة الأحكام ١/ ٢٠٠)، **وابن عبد الهادي** في (التنقيح ١/ ٤٣).

وقال ابن القيم - بعد ذكره رواية أبي عبيد الموقوفة -: «فهذا هو الذي رجَّحه البخاري ولعلَّ بعض الرواة ظنَّ أنَّ قولَه فسمعته يقول من كلام عبد الله بن سرجس فوهم فيه وإنما هو من قول عاصم بن سليمان يحكيه عن عبد الله»

(حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ١/ ١٠٣).

وقال ابن دقيق العيد: «وحاصل ما يعتلُّ به على هذا الحديث وجوه:

الأول: الوقف؛ ذكر الأثرم أنه لم يرفعه الناس إلَّا ابن المختار وحدَه، وخالفه الناس فأوقفوه. قال: **وفيه علّة أخرى:** أنَّ الذين أوقفوه لم يذكروا الكراهية للمرأة أنَّ تتوضأ بفضل الرجال» (الإمام ١/ ١٥٩).

وأبعدَ النُّجعة[1] **ابن القطان فقال:** «وعندي أنَّ عبد العزيز بن المختار قد رفعه وهو ثقة، ولا يضرُّه وقف من وقفه.

ولكن شيخ الدارقطني فيه وهو عبد الله بن محمد بن سعيد لا تعرف حاله، وهو أبو محمد المقرئ، المعروف بابن الجمال، وقد ذكره الخطيب وعرف برواته وتاريخ وفاته، غير حاله فلم يعرض لها ولعله سيوجد فيه تعريف بحاله، أو يوجد الحديث بإسناد غيره إلى عبد العزيز بن المختار.

فأما الآن فهو عندي غير صحيح، وأصحُّ منه وأولى بأن يكون في هذا الباب، حديث حميد بن عبد الرحمن» (بيان الوهم والإيهام ٥/ ٢٢٥).

قلنا: وقد توبع عبد الله هذا، وتوبع شيخه أبو حاتم الرازي، وتوبع المعلى بن أسد. فعلى هذا يكون الحديث صحيحًا عند ابن القطان، ولا يسلم له في ذلك، لأنَّ من شروط الصحيح أن يكون سالمًا من الشذوذ والعلة، وهذا الحديث معلول، كما بيَّنَّاه.

وبمثل هذا أيضًا يُرَدُّ على الألباني فإنَّه قال: «إسناده صحيح على شرطهما..» (صحيح أبي داود ١/ ١٤٤). وردَّ على إعلاله بنحو كلام

---

(١) **قال الجوهري:** «والنُّجْعَةُ بالضم: طلب الكلا في موضعه» (الصحاح ٣/ ١٢٨٨).

ابن القطان. وكلام أئمة العلل أولى بالاتباع.

وقال مغلطاي بعد ذكر كلام الأئمة في إعلاله: «وخالف ذلك ابن حزم فصحَّحه مرفوعًا» (شرح ابن ماجه١/ ٢٩٢).



[٨٨ط] حَدِيثُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ:

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَهْلُهُ يَغْتَسِلُونَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَغْتَسِلُ أَحَدُهُمَا بِفَضْلِ صَاحِبِهِ (الْآخَرِ)**».

۞ **الحكم: ضعيف بهذا التمام، وضعَّفه** الأثرم، وابن الجوزي، والبوصيري، والألباني.

والفقرة الأولى في الصحيحين من حديث عائشة وغيرها.

التخريج:

﴿جه ٣٧٩ "واللفظ له" / حم ٥٧٢ / ش ٣٨١ / بز ٨٤٦ "والرواية له"﴾.

السند:

رواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى الذهلي.

ورواه البزار عن يوسف بن موسى.

كلاهما الذهلي، ويوسف عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، به.

ورواه ابن أبي شيبة عن عبيد الله بن موسى به دون الفقرة الأخيرة في الاغتسال بفضل الزوجة.

ورواه أحمد عن أبي سعيد مولى بني هاشم، عن إسرائيل به دون الفقرة الأخيرة أيضًا.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروَى عن علي، عن النبي ﷺ، إلَّا من هذا الوجه».

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: الحارث وهو ابن عبد الله الأعور؛ وهو ضعيف، قال الحافظ: «في حديثه ضعف، كذَّبه الشعبى في رأيه، ورُمي بالرفض» (التقريب ١٠٢٩).

الثانية: عنعنة أبي إسحاق السبيعي، وهو مدلس. بل ذكر أبو بكر الأثرم «أنه لم يسمعه أبو إسحاق من الحارث، والحارث لا يحتجُّ به» (الإمام لابن دقيق العيد ١/ ١٦٣)، و(شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي ١/ ٢٩٤).

ولذا قال ابن الجوزي: «الحديث لا يحتجُّ به» (ناسخ الحديث ص ١٦٣).

وأعلَّه البوصيري بالحارث، فقال: «هذا إسناد ضعيف؛ الحارث هو الأعور كذَّبه ابن المديني وغيرُه، .. والمتن في البخاري من حديث نافع، عن ابن عمر، وفي الصحيحين من حديث عائشة» (مصباح الزجاجة ١/ ٥٦).

قلنا: وإطلاقه القول بأنَّ المتن في الصحيحين ليس بصواب، فإنَّ الذي في الصحيحين الفقرة الأولى فقط.

والحديث ضعَّفه الألباني في (ضعيف سنن ابن ماجه ٣٧٥).

وسُئل الدارقطني عنه، فقال: «يرويه إسرائيل، عن أبي إسحاق مرفوعًا. ووقفه صبَّاح بن يحيى المزَني، وغيرُه، عن أبي إسحاق. وحديث إسرائيل أولى بالصواب.

وقيل: عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ولا يصحُّ» (العلل ٣/ ١٦٥/ ٣٣١).

[٨٩ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ، قَالَ: «**لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ تَخْلُ بِهِ، فَإِذَا خَلَتْ بِهِ فَلَا تَتَوَضَّأْ بِفَضْلِ وَضُوئِهَا**».

۞ **الحكم**: **إسناده ضعيف جدًّا، ويبدو أنه موضوع.**

التخريج:

[عد (٧/ ٣٤١- ٣٤٢)].

السند:

قال ابن عدي: ثنا حمزة بن إسماعيل الطبري، ثنا الحسين بن نصر، ثنا خلف بن واصل، عن أبي نعيم عمر بن صبح، عن مقاتل بن حيان، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن عائشة، به.

التحقيق

هذا إسناد ساقط؛ فيه علتان:

الأولى: عمر بن صبح أبو نعيم السمرقندي؛ قال فيه الحافظ: «متروك، كذَّبه ابن راهويه» (التقريب ٤٩٢٢).

وبه أعلَّ الحديث غيرُ واحد:

فذكره ابن عدي في مناكيره، مع جملة من حديثه، ثم قال: «ولعمر بن صبح غير ما ذكرت من الحديث وعامة ما يرويه غير محفوظ لا متنًا ولا إسنادًا» (الكامل ٧/ ٣٤٣).

وتبعه ابن طاهر المقدسي في (ذخيرة الحفاظ ٣/ ١٤٤١)، **ومغلطاي** في

(شرح سنن ابن ماجه ١/ ٢٩٤).

وقال عبد الحق الإشبيلي - عقب الحديث -: «وعمر بن صبح[١] هذا متروك الحديث» (الأحكام الوسطى ١/ ١٦١).

الثانية: خلف بن واصل؛ متهم بالوضع. انظر: (اللسان ٣/ ٣٧٣)، و(تنزيه الشريعة ١/ ٥٨).



(١) تصحَّفت في المطبوع إلى: «صبيح».

[٩٠ط] حَدِيثٌ آخَرُ عَنْ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «**كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ [تَدْخُلُ يَدَهُ وَيَدِي جَمِيعًا] فَإِنْ سَبَقَنِي لَمْ أَقْرَبْهُ، وَإِنْ سَبَقْتُهُ [إِلَى الإِنَاءِ] لَمْ يَقْرَبْهُ**».

۞ **الحكم: ضعيف منكر بهذا التمام**، وقد صحَّ أنَّه ﷺ وعائشة كانا يغتسلان من إناء واحد ويتبادران الأخذ من الإناء ويتقدمها النبي ﷺ في الأخذ منه[١].

التخريج:

﴿غيل ٥٧٦ "واللفظ له" / طعطا ١٠ "والزيادتان له" / كر (٣٤/ ١٩٠) / سلفي ٢٠ / مغلطاي (١/ ٣٠٠ -٣٠١)﴾.

السند:

رواه أبو بكر الشافعي - ومن طريقه ابن عساكر، وأبو طاهر السلفي، ومغلطاي - قال: حدثني عبد الرحمن بن إسحاق الدمشقي ويعرف بابن الضامدي بمكة في مسجد الحرام، قال: ثنا محمد، ثنا مروان، ثنا ابن لهيعة، ثنا عطاء بن خباب المكي، عن القاسم، عن عائشة، به.

ورواه الطبراني من طريق الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف، فيه علتان:

الأولى: ابن لهيعة وهو ضعيف، لا سيّما في غير رواية العبادلة، وستأتي

(١) انظر باب: «غسل الجنب مع امرأته» من هذه الموسوعة المباركة.

ترجمته موسعة في باب: «ما رُوِيَ في أنَّ بقاء أثر دم الحيض في الثوب لا يضرُّ».

الثانية: عطاء بن خباب هذا في عداد المجهولين، ترجم له البخاري في (التاريخ الكبير ٦/ ٤٧٣/ ٣٠٢٢) فقال: «عطاء بن خباب المكي عن القاسم». اهـ، ولم يزد على هذا، وقال قبله في الترجمة (٣٠٢١): «عطاء ابن خباب عن أبيه روى عنه ابنه محمد» اهـ، أما ابن أبي حاتم فجعلهما واحدًا (الجرح والتعديل ٦/ ٣٣١/ ١٨٤٣)، وذكره ابن حبان في (الثقات ٧/ ٢٥٣/ ٩٩٣٦).

وقد أشار الطبراني إلى تفرُّدِ عطاء بن خباب بهذا اللفظ فقال: «وقد روى هذا الحديث عن عائشة جماعة، ورواه عن القاسم بن محمد جماعة منهم الزُّهري، وأفلح بن حميد، وعيسى بن ميمون فلم يذكر هذه اللفظة، عن عائشة: «**فَإِنْ سَبَقْتُهُ إِلَى الْإِنَاءِ لَمْ يَقْرَبْهُ**»، إلَّا عطاء بن خباب». اهـ.

والمحفوظ في هذا الحديث ما رواه الشيخان [(البخاري ٢٦١)، و(مسلم ٣٢١)] عن عائشة، قالت: «**كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ**». زاد مسلم: «**فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي**».

وفي رواية عند (النسائي ٢٣٧) - بسند صحيح -: «**نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا**».



[٩١ط] حَدِيثُ ثَالِثٌ عَنْ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «**وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَاءً، وأَدْخَلْتُ يَدِي فِيهِ، فَلَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهُ**».

۞ **الحكم: منكر، وإسناده ضعيف جدًّا،** قال ابن رجب: «منكر، لا يصحُّ».

التخريج:

﴿بقي (رجب ١/ ٢٨١، ٢٨٢)﴾.

السند:

رواه بقي بن مخلد في (مسنده) - كما في (فتح الباري) لابن رجب - من طريق سويد بن عبد العزيز الدمشقي، عن نوح بن ذكوان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فيه علتان:

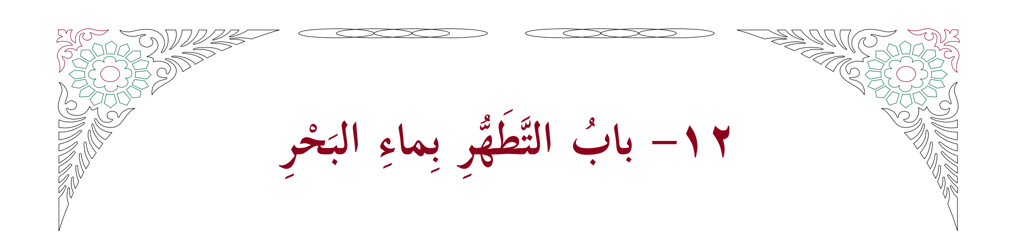
الأولى: نوح بن ذكوان، قال أبو حاتم: «ليس بشيء، مجهول» (الجرح والتعديل ٨/ ٤٨٥)، وقال ابن حبان: «منكر الحديث جدًّا، يجب التنكب عن حديثه، لما فيه من المناكير ومخالفة الأثبات» (المجروحين ٢/ ٣٨٨ - ٣٨٩ بتصرف يسير)، وقال الساجي: «يُحدِّث بأحاديث بواطيل» (ت التهذيب ١٠/ ٤٨٤)، وقال الحافظ ابن حجر: «ضعيف» (التقريب ٧٢٠٦).

الثانية: سويد بن عبد العزيز، قال فيه أحمد: «متروك الحديث»، وقال ابن معين والنسائي: «ليس بثقة»، وقال البخاري: «في حديثه نظر لا

يحتمل» (التهذيب ١٢/ ٢٥٨-٢٦٠)، وقال الحافظ ابن حجر: «ضعيف» (التقريب ٢٦٩٢).

ولذا قال ابن رجب: «هذا منكر، لا يصحُّ، وسويد ونوح ضعيفان» (الفتح ١/ ٢٨٢).





١٢- بابُ التَّطَهُّرِ بِماءِ البَحْرِ

[٩٢ط] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنا القَلِيلَ مِنَ المَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوضَّأُ بِماءِ البَحْرِ؟ فَقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ (الْحَلَالُ) مَيْتَتُهُ**».

۞ **الحكم: صحيح، وصحَّحه** البخاري، والترمذي، وابن المنذر، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن منده، والخطابي، والبيهقي، والبغوي، والإشبيلي، وابن العربي، وابن دقيق العيد، والنووي، وابن الأثير، وابن القيم، وابن الملقن، وابن حجر، **ومن المعاصرين:** أحمد شاكر، والألباني.

الفوائد:

قال ابن عبد البر: «وقد أجمع جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتيا بالأمصار من الفقهاء أن البحر طهور ماؤه وأن الوضوء جائز به.

إلَّا ما رُوِيَ عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص فإنَّه رُوِيَ عنهما أنهما كرها الوضوء من ماء البحر ولم يتابعهما أحد من فقهاء الأمصار على ذلك ولا عرج عليه ولا التفت إليه لحديث هذا الباب

عن النبي ﷺ وهذا يدلك على استشهار الحديث عندهم وعملهم به وقبولهم له، وهذا أولى عندهم من الإسناد الظاهر الصحة بمعنى تردُّه الأصول، وبالله التوفيق... وفي حديث هذا الباب من الفقه:

إباحة ركوب البحر؛ لأنَّ رسول الله ﷺ لو كره ركوبه لنهى عنه الذين قالوا: إنَّا نركب البحر، وقولهم هذا يدل على أنَّ ذلك كان كثيرًا ما يركبونه لطلب الرزق من أنواع التجارة وغيرها، وللجهاد وسائر ما فيه إباحة أو فضيلة، والله أعلم» (التمهيد ١٦/ ٢٢١).

التخريج:

﴿د ٨٢ "واللفظ له" / ت ٧٠ / ن ٦٠، ٣٣٦، ٤٣٩٠ / كن ٦٧، ٥٠٥٥ / جه ٣٩٠، ٣٢٦٧ / طا ٤٥ / حم ٧٢٣٣ "والرواية له ولغيره"، ٨٧٣٥ / مي ٧٤٧، ٢٠٣٦ / خز ١١٩ / حب ١٢٣٨، ٥٢٩١ / ك ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٤، ٥٠٥ / شف ١ / أم ١ / ش ١٤٠٢ / تخ (٣/ ٤٧٨) / علت ٣٣ / كم (١/ ٨٧) / جا ٤٢ / قط ٨٠ - ٨٢ / مشكل ٤٠٢٩، ٤٠٣٠ / طحق ٥٩، ٦٠ / طيل ٣٣١ / عط (هشام ١٣)، (حاكم ٢٩) / هق ١، ١٨٩٩٦ / هقغ ١٩٧ / هقع ٤٦٧، ٤٧٢ / عق (٢/ ١٤٧، ١٤٨) / مجر (١/ ٤٥١ - ٤٥٢)، (١/ ٥٣٣ - ٥٣٤) / منذ ١٥٧، ١٥٨ / طوسي ٦٠ / مشب ٥٣١ / خط (٨/ ٨)، (١٠/ ١٨٧) / متفق ٦٥٨ / متشابه (٢/ ٧٢٣) / عد (٩/ ١٣٤) / كما (١٠/ ٤٨١) / غو (٢/ ٥٥٥) / طهور ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣ / شيو ٣٣٥، ٦٨١ / كر (٢٠/ ٢٧٩)، (٣٧/ ٣١٦) / علقط (٤/ ٢٧٤/ ١٦١٤) / بغ ٢٨١ / بغت (٣/ ١٠١) / تحقيق ٣، ٥ / مطغ ٤٤١ / سمعانش (ص: ٤١٦) / كلابي (رواية النرسي١٠) / حنائي ٢٥٥ / سلفي ٥٢ / دلائل (١/ ١٩٣) / طهارة (منده - إمام ١/ ٩٨)﴾.

السند:

أخرجه مالك في (الموطأ): عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق، عن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أنه سمع أبا هريرة يقول: . . . فذكره.

ومن طريق مالك، رواه أحمد، وأصحاب السنن، وابن حبان، وابن خزيمة، وغيرهم، ورواه عنه الشافعي في (الأم) و(المسند).

التحقيق

هذا إسناد صحيح، رجاله كلُّهم ثقات.

صفوان بن سليم هو أبو عبد الله المدني الزهري: ثقة من رجال الشيخين (التقريب ٢٩٣٣).

وسعيد بن سلمة وشيخه المغيرة بن أبي بردة وثقهما النسائي (التقريب ٢٣٢٧، ٦٨٢٩)، وذكرهما ابن حبان في (الثقات ٦/ ٣٦٤) و(٥/ ٤١٠).

وقال أبو داود عن المغيرة: «معروف» (تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٥٦).

وقال ابن منده والحاكم: «واتفاق يحيى وسعيد على المغيرة مما يوجب شهرته» (إكمال تهذيب الكمال ١١/ ٣١٧).

وبهذا يندفعُ إعلال من أعلَّ الحديث بكونهما مجهولين، فهذا الإمام النسائي مع تَشَدُّدِهِ قد وثقهما، وروى عن كلٍّ منهما أكثر من راوٍ، وصحَّح حديثَهما هذا جمعٌ من الأئمة سيأتي ذكرهم.

وقد توبع عليه كلٌّ من: مالك، وصفوان، وسعيد بن سلمة.

أما مالك:

فتابعه إسحاق بن إبراهيم المزني - لين الحديث -، كما عند الحاكم (٤٩٩)، والبيهقي في (المعرفة ٤٧٣).

وعبد الرحمن بن إسحاق المدني- صدوق -، كما عند البيهقي في (المعرفة ٤٧٢). ولكنه شك فيه فقال: «عن صفوان عن سلمة بن سعيد أو سعيد بن سلمة»، والثاني: هو الصواب كما رواه مالك.

وخالفهم أبو أويس فرواه عن صفوان، عن سعيد بن سلمة، عن أبي بردة ابن عبد الله، عن أبي هريرة، به. أخرجه أحمد في (المسند ٢/ ٣٩٢).

وأبو أويس: «صدوق يهم» كما في (التقريب ٣٤١٢)، وقد وهم في اسم تابعي الحديث، والصواب ما قاله مالك، ومالك أجل وأتقن من كلِّ مَن روى هذا الحديث فروايته مقدَّمة على كلِّ من خالفه فيه.

ورواه عبد الله بن عامر - كما عند العقيلي في (الضعفاء ٢/ ١٤٧ - ١٤٨) بسند صحيح عن الأوزاعي عنه -، عن صفوان بن سليم، عن أبي هريرة، به. فأسقط من سنده سعيد والمغيرة.

وهذا وهم ولا شك من عبد الله بن عامر هذا، وهو الأسلمي: متفق على ضعفه. انظر: (تهذيب التهذيب ٥/ ٢٧٥). فكيف إذا خالف جبل الحفظ والإتقان: مالك بن أنس؟!

ولذا قال العقيلي - عقبه -: «وقال مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد ابن سلمة بن البراء الأزرق، عن المغيرة بن أبي بردة، من بني عبد الدار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه، وهو الصواب» (الضعفاء الكبير ٢/ ١٣٢).

وأما صفوان: فتابعه الجُلَاح أبو كثير.

وأما سعيد بن سلمة: فتابعه يزيد بن محمد القرشي، وسيأتي الكلام على رواية كل منهما.

وروى هذا الحديث يحيى بن سعيد الأنصاري واخْتَلَفَ عليه الثقاتُ اختلافًا كبيرًا وصل إلى حدِّ الاضطراب، **وجزم ابن حجر بأنَّ هذا الاضطراب فيه إنما هو من يحيى** (التلخيص الحبير ١/ ١٢٠).

وعلى هذا فلا يمكن أن تعل رواية مالك برواية قد اضطَرب فيها صاحبُها - كما صنع ابن عبد البر وغيره -، بل **قال البيهقي:** «هذا الاختلاف يدل على أنه لم يحفظه كما ينبغي وقد أقام إسناده مالك بن أنس عن صفوان ابن سليم، وتابعه على ذلك الليث بن سعد عن يزيد عن الجُلَاح أبي كثير، ثم عمرو بن الحارث عن الجلاح، كلاهما، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة فصار الحديث بذلك صحيحًا كما قال البخاري» (المعرفة ١/ ١٣٧).

هذا وقد صحَّحه جماعة من أئمة الحديث والفقه:

فقال البخاري: «هو حديث صحيح» (العلل الكبير للترمذي ص ٤١).

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» (السنن).

وقال ابن المنذر: «ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال في ماء البحر: «**هو الطَّهُورُ ماؤه الحِلُّ مَيْتَتُهُ**»» (الأوسط ١/ ٢٤٧).

وصحَّحه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، ونصَّ على صحته أيضًا في (المجروحين ٢/ ٣١٦).

وابن منده في كتاب (الطهارة بالاتفاق والتفرد على رسم أهل المعرفة

بالآثار وصحيح الأخبار) كما في (الإمام لابن دقيق العيد ١/ ٩٨).

وقال الحاكم: «قد رَوَيْتُ في متابعات الإمام مالك بن أنس في طرق هذه الحديث عن ثلاثة ليسوا من شرط هذا الكتاب، وهم عبد الرحمن بن إسحاق، وإسحاق بن إبراهيم المزني، وعبد الله بن محمد القُدَامي، وإنما حَمَلنِي على ذلك بأن يعرف العَالِمُ أن هذه المتابعات والشواهد لهذا الأصل الذي صدَّر به مالك كتاب الموطَّأ وتداوله فقهاء الإسلام ﭫ من عصره إلى وقتنا هذا وأن مثل هذا الحديث لا يُعلَّلُ بجهالة سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة، على أنَّ اسمَ الجهالة مرفوع عنهما بهذه المتابعات» (المستدرك عقب رقم ٥٠٥).

وقال البيهقي: «هذا حديث أودعه مالك بن أنس كتاب الموطأ. وأخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، وجماعة من أئمة الحديث في كتبهم محتجين به.

وإنما لم يخرجه البخاري، ومسلم بن الحجاج في الصحيحين لاختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة، والمغيرة بن أبي بردة» (معرفة السنن والآثار ١/ ٢٢٣). وسبق تصريحه بصحته.

وقال الجورقاني: «هذا حديث حسن، لم نكتبه إلَّا بهذا الإسناد، وهو إسناد متصل ثابت» (الأباطيل والصحاح ١/ ٥٢٢).

وقال البغوي: «هذا حديث حسن صحيح» (شرح السنة ٢/ ٥٦).

وصحَّحه ابن العربي في (أحكام القرآن ١/ ٧٨).

وقال النووي: «حديث صحيح» (المجموع ١/ ٨٢). وذكره في فصل الصحيح في (خلاصة الأحكام ١/ ٦٣).

وصحَّحه ابن القيم في (زاد المعاد ٤/ ٣٦١).

وقال ابن الأثير في (شرح المسند): «هذا حديث صحيح مشهور، أخرجه الأئمة في كتبهم، واحتجُّوا به، ورجاله ثقات» (البدر المنير ١/ ٣٥٠).

وقال ابن حجر في ترجمة المغيرة: «وصحَّح حديثَه عن أبي هريرة في البحر: ابن خزيمة، وابن حبان، وابن المنذر، والخطابي، والطحاوي، وابن منده، والحاكم، وابن حزم، والبيهقي، وعبد الحق، وآخرون» (تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٥٦).

وقد أعلَّ بعض أهل العلم هذا الحديث، بعدة أمور:

قال الإمام الشافعي: «في إسناده من لا أعرفه» (معرفة السنن والآثار ١/ ٢٢٢).

قال البيهقي: «واختلفوا أيضًا في اسم سعيد بن سلمة، . . . وهو الذي أراد الشافعي بقوله: في إسناده من لا أعرفه، أو المغيرة، أو هما، إلَّا أن الذي أقام إسناده ثقة أودعه مالك بن أنس الموطأ» (السنن ١/ ١١).

وقال الطحاوي: «سعيد بن سلمة مجهول لا يُعرف بالثبت فيقطع بروايته، وقد خالفه في إسناده يحيى بن سعيد الأنصاري؛ فرواه عن المغيرة بن عبد الله - وهو ابن أبي بردة - عن أبيه عن رسول الله ﷺ» (مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢١٦).

وقال الجصاص: «وسعيد بن سلمة مجهول لا يقطع بروايته وقد خولف في هذا الإسناد. . . وهذه الأخبار لا يحتجُّ بها من له معرفة بالحديث» (أحكام القرآن ٤/ ١٤٦ - ١٤٧).

ولذا قال ابن حزم: «لا يصحُّ؛ ولذلك لم نحتجَّ به» (المحلى ١/ ٢٢١).

وقال ابن عبد البر: «ويحيى بن سعيد أحفظ من صفوان بن سليم وأثبت من سعيد بن سلمة. وليس إسناد هذا الحديث مما تقوم به حجة عند أهل العلم بالنقل؛ لأنَّ فيه رجلين غيرُ معروفين بحمل العلم» (الاستذكار ١/ ١٥٩).

وقال في (التمهيد): «أرسل يحيى بن سعيد الأنصاري هذا الحديث عن المغيرة بن أبي بردة، لم يذكر أبا هريرة، ويحيى بن سعيد أحد الأئمة في الفقه والحديث، وليس يقاس به سعيد بن سلمة ولا أمثاله، وهو أحفظ من صفوان بن سليم، وفي رواية يحيى بن سعيد لهذا الحديث ما يدل على أنَّ سعيد بن سلمة لم (يكن) بمعروف من الحديث عند أهله، وقد رُوِيَ هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، عن المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، والصواب فيه عن يحيى بن سعيد: ما رواه عنه ابن عُيَينَة مرسلًا، كما ذكرنا، والله أعلم» (التمهيد ١٦/ ٢٢٠).

وقال أيضًا: «سعيد بن سلمة فلم يروِ عنه فيما علمت إلَّا صفوان بن سليم، والله أعلم، يقال إنَّه مخزومي من آل ابن الأزرق أو بني الأزرق، ومن كانت هذه حاله فهو مجهول لا تقوم به حجة عندهم. وأما المغيرة بن أبي بردة فهو المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة، قيل إنَّه غير معروف في حملة العلم كسعيد بن سلمة وقيل ليس بمجهول. وقد سأل أبو عيسى الترمذي محمد بن إسماعيل البخاري عن حديث مالك هذا عن صفوان بن سليم فقال: هو عندي حديث صحيح...»، **قال ابن عبد البر:** «لا أدري ما هذا من البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ ولو كان عنده صحيحًا لأخرجه في مصنّفه الصحيح عنده ولم يفعل؛ لأنَّه لا يُعَوِّل في الصحيح إلَّا على الإسناد، وهذا الحديث لا يحتجُّ أهل الحديث بمثل إسناده وهو عندي صحيح؛ لأنَّ العلماء تلقَّوه بالقبول له والعمل به ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء» (التمهيد ١٦/ ٢١٧ -

.(٢١٩

وقال أبو الحسن الطبري – المعروف بالكيا الهراسي –: «وسعيد بن سلمة مجهول غير معروف بالثبت، وقد خالفه في سنده يحيى بن سعيد الأنصاري فرواه عن المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، ومثل هذا الاضطراب في السند يوجب اضطراب الحديث، وغير جائز تخصيص آية محكمة به» (أحكام القرآن ١/ ٣٣).

والجواب:

قال ابن دقيق العيد: «يجاب عليه بأنه روى عن سعيد: صفوان الجلاح، وعن المغيرة: سعيد بن سلمة ويحيى بن سعيد؛ فارتفعت الجهالة عنهما؛ كما أنه وثقهما النسائي» (الإمام ١/ ٩٩)، وانظر: (البدر المنير ١/ ٣٥٠).

قلنا: وقد صحَّح حديثَهما جماعةٌ من الأئمة، على رأسهم أمير المؤمنين في الحديث الإمام البخاري، وهذا أعلى من التوثيق المجرد.

أما رواية يحيى بن سعيد المرسلة، والأخرى التي قال فيها (عن المغيرة عن أبيه) وغيرهما، فمن اضطراب يحيى بن سعيد فيه كما سبق الإشارة إليه، فلا تُعَلُّ بها رواية من حفظ وأتقن.

ولهذا لم يُعَوِّلِ الدارقطني عليها، فقال – بعد ذِكْرِ أوجه الخلاف الكثيرة على يحيى بن سعيد –: «وأشبههما بالصواب قول مالك ومن تابعه، عن صفوان بن سليم» (العلل ٩/ ٢٧٣).

وبنحوه قال العقيلي في (الضعفاء ٢/ ١٤٨).

وأما اعتراض ابن عبد البر على تصحيح البخاري له، بقوله إنَّ البخاري لم يخرجه في صحيحه، **فقد أجاب عن ذلك الحافظ فقال:** «وهذا مردود؛ لأنَّه

لم يلتزم الاستيعاب، ثم حكم ابن عبد البر - مع ذلك - بصحته لتلقي العلماء له بالقبول، فردَّه من حيث الإسناد وقبله من حيث المعنى، وقد حكم بصحة جملة من الأحاديث لا تبلغ درجة هذا ولا تقاربه» (التلخيص الحبير ١/ ٨).



١- رِوَايةٌ مُطَوَّلة:

وفي رِوايةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَجَاءَهُ صَيَّادٌ (رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَنْطَلِقُ فِي الْبَحْرِ نُرِيدُ الصَّيْدَ فَيَحْمِلُ مَعَهُ أَحَدُنَا الْإِدَاوَةَ [أَوْ الِاثْنَتَيْنِ] وَهُوَ يَرْجُو أَنْ يَأْخُذَ (يَجِدَ) الصَّيْدَ قريبًا فَرُبَّمَا وَجَدَهُ كَذَلِكَ وَرُبَّمَا لَمْ يَجِدِ الصَّيْدَ حَتَّى يَبْلُغَ مِنَ الْبَحْرِ مَكَانًا لَمْ يَظُنَّ أَنْ يَبْلُغَهُ فَلَعَلَّهُ يَحْتَلِمُ أَوْ يَتَوَضَّأُ فَإِنِ اغْتَسَلَ أَوْ تَوَضَّأَ بِهَذَا الْمَاءِ [فِي كُلِّ صَلَاةٍ نَفِدَ الْمَاءُ] فَلَعَلَّ أَحَدَنَا [أَنْ] يُهْلِكَهُ الْعَطَشُ فَهَلْ تَرَى فِي مَاءِ الْبَحْرِ أَنْ نَغْتَسِلَ بِهِ أَوْ نَتَوَضَّأَ بِهِ إِذَا خِفْنَا ذَلِكَ؟ فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «[نَعَم] **اغْتَسِلُوا مِنْهُ وَتَوَضَّئُوا بِهِ فَإِنَّهُ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**».

۞ **الحكم:** صحيح بما قبله، وإسناده حسن.

التخريج:

﴿ك ٥٠٠ "واللفظ له" / هق ٢ / هقع ٥ "والرواية له"، ٦، ٧، ٨ / مشكل ٤٠٣٤، ٤٠٣٦ "والزيادات والروايتان له" / تخ (٣/ ٤٧٨) "واختصر متنه"﴾.

السند:

رواه الحاكم - وعنه البيهقي في (السنن) -: عن علي بن حَمْشَاذَ العدل أنبأ عبيد بن عبد الواحد بن شَريك، ثنا يحيى بن بكير حدثني الليث، عن يزيد بن أبي حبيب حدثني الجُلَاح أبو كثير أنَّ ابن سلمة المخزومي حدَّثه أن المغيرة بن أبي بردة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول، فذكره.

ورواه البيهقي في (المعرفة): من طريق أحمد بن عبيد الصفار قال: حدثنا عبيد بن شريك، به.

التحقيق

هذا إسناد حسن؛ من أجل الجُلَاح أبي كثير القرشي، روى له مسلم في صحيحه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: «لا بأس به»، ووثقه ابن عبد البر، وابن خلفون. وقال يزيد بن أبي حبيب: «كان رضا». انظر: (التاريخ الكبير ٣/ ٤٧٨)، و(إكمال التهذيب لمغلطاي ٣/ ٢٦٣)، و(تهذيب التهذيب ٢/ ١٢٦)، وقال الحافظ: «صدوق» (التقريب ٩٩٠)، فحديثه لا ينزل عن رتبة الحسن.

وبقية رجاله ثقات، عبيد بن عبد الواحد ثقة صدوق إلَّا أنَّه قد تَغَيَّرَ بأَخَرَةٍ، ولكن قال الذهبي: «ما ضرَّه التغير» (اللسان ٤/ ١٢٠).

ويحيى بن بكير وإنْ كان فيه كلام إلَّا أنه من أثبت الناس في الليث كما قال ابن عدي ولذا قال الحافظ: «ثقة في الليث» (التقريب ٧٥٨٠).

ومع هذا فقد توبعا:

فرواه الطحاوي في (المشكل) عن الربيع المرادي، قال: حدثنا شعيب ابن الليث، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي كثير

جُلَاح، أن سعيد بن سلمة المخرومي أخبره، أن المغيرة بن أبي بردة أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول، فذكره.

وهذا إسناد رجاله ثقات، عدا الجُلَاح وهو حسن الحديث كما سبق.

وقد رواه أبو عبيد في كتاب (الطهور) عن أبي النضر، ويحيى بن بكير، كلاهما عن الليث، به، مختصرًا بلفظ الرواية الأولى، وقد خرجناه هناك لذلك.

وأبو النضر هو هاشم بن القاسم: ثقة ثبت من رجال الشيخين (تقريب ٧٢٥٦) فهذه متابعة أخرى لابن بكير.

وتوبع عليه يزيد أيضًا تابعه عمرو بن الحارث:

رواه البخاري في (تاريخه)، عن ابن وهب، عن عمرو، به.

وقد روى هذا الحديث ابن إسحاق وأخطأ فيه:

فرواه الطحاوي في (المشكل) من طريق محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الجُلَاح، عن عبد الله بن سعيد المخزومي، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة، به.

كذا قال في شيخ الجلاح، وقيل عنه غير ذلك - انظر: (التاريخ الكبير ٣/ ٤٧٨)، و(المعرفة للبيهقي ١/ ١٣٥) - مما يدلُّ على اضطرابه فيه، وأنه لم يضبطه.

قال البيهقي: «الليث بن سعد أحفظ من محمد بن إسحاق، وقد أقام إسناده عن يزيد بن أبي حبيب، وتابعه على ذلك عمرو بن الحارث عن الجلاح، فهو أولى أن يكون صحيحًا» (المعرفة ١/ ١٣٥).

٢- رِوَايةُ: «جَاءَهُ صَيادُونَ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنهُ جَاءَهُ نَاسٌ صَيادُونَ في البَحْرِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا أَهْلُ أَرْمَاثٍ، وَإِنَّا نَتَزَودُ مَاءً يَسِيرًا، [لَا نَحْمِلُ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا الإِدَاوَةَ وَالإِدَاوَتَين لأَنَّا لَا نَجِدُ الصَّيْدَ حَتَّى نَبْعُدَ،] إِنْ شَرِبْنَا مِنْهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا نَتَوَضَّأُ بِهِ، وَإِنْ تَوَضَّأْنَا مِنْهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا نَشْرَبُ، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ البَحْرِ؟ فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «**نَعَم، فَهُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ**».

الحكم: صحيح بما قبله.

اللغة:

(الأرماث): جمع رَمَث - بفتح الميم - وهو خشب يُضَم بعضُه إلى بعض ثم يُشَد ويُركَب في الماء (النهاية لابن الأثير ٢/ ٦٣٦).

التخريج:

〚حم ٨٩١٢ "والزيادة له"، ٩٠٩٩ "واللفظ له" / مي ٧٤٦ / لا ١٦٣٧ / دلائل (١/ ١٩٣)〛.

التحقيق

هذا السياق رُوِيَ من طرق:

الطريق الأول:

رواه أحمد (٨٨٩٩) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، عن ليث، عن الجُلَاح أبي كثير، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة، به.

ورواه الدولابي عن النسائي، عن قتيبة، به.

وسبق الكلام على رجاله عدا قتيبة، وهو ثقة ثبت إلَّا أنه خولف في إسناده:

فرواه يحيى بن بكير، وشعيب بن الليث، وأبو النضر هاشم بن القاسم، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الجلاح، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة، به.

وهذا هو الصواب؛ لأنهم أثبت وأكثر عددًا، وتؤيدهم رواية عمرو بن الحارث عن الجلاح، به.

وقد تقدَّم ذكر رواياتهم مفصلًا فانظرها عقب الرواية السابقة.

الطريق الثاني:

رواه أحمد (٩٠٨٨) عن الحسين بن محمد، قال: ثنا أبو أويس، ثنا صفوان بن سليم مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن سعيد بن سلمة ابن الأزرق المخزومي، عن أبي بردة بن عبد الله أحد بني عبد الدار بن قصي، عن أبي هريرة به مرفوعًا.

كذا قال أبو أويس وقد وهم في إسناده كما سبق بيانه في الرواية الأولى وقد أشار أحمد إلى وهمه هذا حيث أتبع روايته هذه برواية مالك التي قال فيها: «عن المغيرة بن أبي بردة» وهو الصواب.

الطريق الثالث:

رواه الدارمي عن الحسن بن أحمد الحراني، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الجلاح، عن عبد الله بن سعيد المخزومي، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي هريرة، به.

كذا قال ابن إسحاق ووهم فيه في موضعين:

الأول: في قوله: «عن عبد الله بن سعيد».

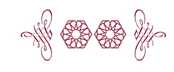
والثاني: في قوله: «عن المغيرة عن أبيه عن أبي هريرة».

والصواب: عن سعيد بن سلمة عن المغيرة عن أبي هريرة، كذا رواه الليث عن يزيد، وعمرو بن الحارث عن الجلاح، وانظر ما سبق.

الطريق الرابع:

أخرجه السرقسطي في (الدلائل ١/ ١٩٣) قال: حدثنا موسى بن هارون، قال: نا إبراهيم بن مرزوق بن دينار، بمصر، قال: نا عبد الله بن حمران، قال: نا عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب المصري، عن المغيرة بن عبد العزيز بن مروان، عن أبي ذر رجلٍ من أهل مصر، عن جلاح، عن أبي هريرة، أنَّ ناسًا ممن يصيد في البحر، قالوا: يا رسول الله، وذكر الحديث.

وهذا الإسناد وهم أيضًا، فإنَّ المحفوظ عن يزيد بن أبي حبيب، عن الجُلَاح، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة، عن أبي هريرة، كما سبق.



٣- رواية: «هَلْ يَصْلُحُ أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنَ البَحْرِ الْمَالِحِ؟»:

وَفي رِوَايةٍ، قَالَ: فَهَلْ يَصْلُحُ أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنَ البَحْرِ الْمَالِحِ (مَاءِ الْبَحْرِ)؟ فَقَالَ: «**نَعَم تَوَضَّئُوا مِنْهُ** [وَحَلَّ مَيِّتُ مَا طَرَحَ]».

۞ **الحكم:** **إسناده حسن، والمعنى صحيح بما قبله.**

التخريج:

[ك ٥٠٣ / هق ٥ "واللفظ له" / هقع ٤٨٦ "والرواية والزيادة له" / تخ (٨/ ٣٥٧/ ٣٣٢٠)].

السند:

رواه الحاكم - وعنه البيهقي - عن علي بن حمشاذ العدل، ثنا عبيد ابن عبد الواحد، ثنا ابن أبي مريم أخبرني يحيى بن أيوب حدثني خالد بن يزيد أن يزيد بن محمد القرشي حدَّثه، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة، به.

ورواه البيهقي في (المعرفة ٤٨٦) من طريق أحمد بن عبيد الصفار، عن عبيد بن شريك (وهو ابن عبد الواحد)، به.

وعلَّقه البخاري في (التاريخ) عن ابن أبي مريم، به.

التحقيق

هذا إسناد حسن؛ من أجل يحيى بن أيوب وهو الغافقي، وثقه جماعة وتكلم فيه آخرون، وقال الحافظ: «صدوق ربما أخطأ» (التقريب: ٧٥١١).

وباقي رجاله ثقات، ابن أبي مريم هو سعيد بن الحكم ثقة ثبت من رجال الشيخين، وخالد بن يزيد هو الجمحي المصري ثقة من رجال الشيخين،

ويزيد بن محمد القرشي هو المطلبي المصري روى له البخاري مقرونًا ووثقه الدارقطني كما في (تهذيب التهذيب ١١/ ٣٥٨)، واعتمده الحافظ في (التقريب ٧٧٧٢).



[٩٣ط] حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عن أَبيهِ:

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبيهِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَاءُ البَحْرِ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحَلالُ مَيْتَتُهُ**».

۞ **الحكم: صحيح المتن، وإسناده معلول، وأعلَّه** ابن حبان، **وأشار إلى إعلاله** البيهقي وابن حجر.

التخريج:

﴿مث ٢٨١٨ "واللفظ له" / مشكل ٤٠٣١ / ك ٥٠٢﴾.

السند:

قال ابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني): حدثنا هدبة، حدثنا حماد، عن يحيى بن سعيد، عن المغيرة بن عبد الله، عن أبيه، به.

التحقيق

هذا إسناد ظاهر الصحة؛ فرجاله كلُّهم ثقات، إلَّا أنَّ المحفوظ في هذا الحديث (عن المغيرة عن أبي هريرة) كما سبق، وقد اضطرب يحيى بن سعيد فيه على أوجه كثيرة سبق بعضها وهذا أحدُها.

قال البيهقي - بعد أن ذكر أوجه الاختلاف فيه على يحيى بن سعيد -: «هذا الاختلاف يدلُّ على أنه لم يحفظ كما ينبغي» (معرفة السنن والآثار ١/ ٢٣١). **وقال الحافظ:** «رواه عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، إلَّا أنه اختلف عليه فيه، والاضطراب منه» (التلخيص الحبير ١/ ٨).

وقد قال ابن حبان في ترجمة المغيرة: «يروي عن أبي هريرة ومن أدخل بينه وبين أبي هريرة أباه فقد وهم» (الثقات ٥/ ٤١٠).

[٩٤ط] حديث الْمُغِيرَةِ أَنَّ نَاسًا مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ...:

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ نَاسًا مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ سَأَلُوا رَسُولَ الله ﷺ، إِنَّا نَرْكَبُ أَرْمَاثًا لَنَا، وَيَحْمِلُ أَحَدُنَا مُوَيْهًا لِسَقْيِهِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِمَاءِ البَحْرِ وَجَدْنَا في أَنْفُسِنَا، وَإِنْ تَوَضَّأْنَا مِنْهُ عَطِشْنَا، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحَلَالُ مَيْتَتُهُ**».

۞ **الحكم: صحيح المتن، وإسناده مرسل.**

اللغة:

قوله **(مُوَيْهًا): قال النووي: «مُوَيه:** بضم الميم، وفتح الواو، وإسكان الياء وهو تصغير ماء» (شرح مسلم ١٥/ ١٢٧).

التخريج:

﴿عب ٣٢٢ / تمهيد (١٦/ ٢١٩)﴾.

السند:

قال عبد الرزاق: عن الثوري وابن عُيَينَة، عن يحيى بن سعيد، عن المغيرة بن عبد الله، به.

التحقيق

هذا إسناد مرسل، وهو أحد أوجه اضطراب يحيى بن سعيد، وقد سبق ذكر بعضها، وقد صحَّ الحديث متصلًا عن أبي هريرة كما سبق.

أما قول ابن عبد البر: «وهو مرسل لا يصحُّ فيه الاتصال» (الاستذكار ١/ ١٥٨). فعلى قوله في تضعيف حديث أبي هريرة، وقد سبق الجواب عليه هناك، والله الموفق.

[٩٥ط] حَدِيثُ بَعْضِ بَنِي مُدْلِجٍ:

عَنْ بَعْضِ بَنِي مُدْلِجٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّا نَرْكَبُ الأَرْمَاثَ فِي الْبَحْرِ للصَّيْدِ فَنَحْمِلُ مَعَنَا المَاءَ للشَّفَةِ[1] فإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَإِنْ تَوَضَّأَ أَحَدُنَا بِمَائِهِ عَطِشَ وَإِنْ تَوَضَّأَ بمَاءِ البَحْرِ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ؟ فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ وَالحِلُّ (الحَلَالُ) مَيْتَتُهُ**».

الحكم: صحيح المتن؛ وهذا إسناده ضعيف؛ لاضطرابه.

التخريج:

﴿حم ٢٣٠٩٦ "والرواية له ولغيره" / ش ١٣٨٨ "واللفظ له" / مسد (خيرة ٤١٩/ ١، ٢) / مع (خيرة ٤١٩/ ٣) / طهور ٢٣٤ / مشكل ٤٠٣٢ / علقط (٤/ ٢٧٤/ ١٦١٤) / ك ٥٠١ / صحا ٦٦١١ / هقع ١٠ - ١٢، ١٥ - ١٧ / متفق ١٥٤٦﴾.

السند:

رواه ابن أبي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان.

ورواه أحمد عن يزيد بن هارون، كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن المغيرة، عن بعض بني مدلج، به.

وقال بعضهم: عن رجل من بني مدلج، به.

---

(١) وجاء في (المصنف): للشقة: بالقاف، والمثبت هو الصواب، وكذا ضبطها محققو (المسند)، ومعناها: من أجل الشرب، وكذا فسرها السندي، وفي رواية البيهقي في (المعرفة) «لشفاهنا».

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات؛ ولكن قد اختلف في هذا الحديث على يحيى بن سعيد - (وهو الأنصاري) - اختلافًا كبيرًا وصل إلى حد الاضطراب - كما أشرنا إليه من قبل - وجزم ابن حجر وغيره بأنَّ هذا الاضطراب فيه إنما هو من يحيى (التلخيص ١/ ١٠).

وقد نتج عن اضطرابه فيه روايات كثيرة اختلف فيها اسم الصاحب والتابعي، وكذلك وصلًا وإرسالًا، ولا حاجة هنا لتطويل الكلام بذكر هذه الروايات أو الشواهد إذ هي نتيجة لاضطراب يحيى بن سعيد ومن أراد الوقوف عليها فليرجع إلى (العلل للدارقطني ١٤١٦).



[٩٦ط] حَدِيثُ جَابِرٍ:

عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: عَنْ مَاءِ البَحْرِ؟ فقال: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ (الحَلَالُ) مَيْتَتُهُ».

۞ **الحكم: صحيح لغيره؛ وهذا سنده حسن، وصحَّحه** ابن خزيمة، وابن حبان، وابن السكن - وتبعه ابن دقيق العيد، وابن سيد الناس، ومغلطاي -، وقال ابن حجر: «إسناده لا بأس به».

التخريج:

﴿جه ٣٩٢ "واللفظ له"، (زيادات القطان ٤٧) / حم ١٥٠١٢ / خز ١٢٠ "والرواية له ولغيره" / حب ١٢٣٩ / ك ٥٠٧ / طب (٢/ ١٨٦/ ١٧٥٩) / جا ٨٩٢ / قط ٦٨- ٧٠ / علحم ٤٠٨٢ / هق ١٢١٠، ١٨٩٩٧ / علت ٣٥ / كما (٣٤/ ١٩٣) / حل (٩/ ٢٢٩) / مجر (٢/ ٣٢١) / خط (١٦/ ٥٧٤) / تحقيق ٤ / مشب ١١٦ / متفق ٨١٢ / شجاعة ٤٠٠ / علقط ٢٦ " معلقًا" / جصاص (١/ ١٣٣)، (٤/ ١٤٦) / هانئ ٢٧ / سكن (إمام ١/ ١٠٧)﴾.

التحقيق

له طريقان عن جابر بن عبد الله:

الطريق الأول:

أخرجه أحمد في (المسند) وفي (العلل) - ومن طريقه ابن هانئ، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، وأبو نعيم الأصبهاني، والجصاص، وابن البخاري، وابن السكن، وابن جماعة، والمزي - قال: حدثنا أبو القاسم بن

أبي الزناد أخبرني إسحاق بن حازم، عن ابن مقسم[١] - يعني عبيد الله بن مقسم -، عن جابر، به.

وهذا إسناد حسن؛ أبو القاسم بن أبي الزناد: وثقه أحمد، كما في (تاريخ بغداد ١٤/ ٣٩٩). وقال ابن معين: «ليس به بأس» (تاريخ ابن معين - رواية الدوري ٩٠٣). واعتمده الحافظ في (التقريب ٨٣١٠).

وقال ابن عبد الهادي، والذهبي - عقب هذا الحديث -: «وأبو القاسم ابن أبي الزناد: صدوق» (تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ١/ ١٣)، و(تنقيح التحقيق للذهبي ١/ ١٢).

وإسحاق بن حازم، وثقه أحمد، كما في (العلل ١٢٥٠)، وابن معين، كما في (تاريخه - رواية الدارمي ١٥٨)، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث» (الجرح والتعديل ٢/ ٢١٦). وقال أبو داود: «ليس به بأس»، وقال الساجي: «صدوق، يرى القدر» (إكمال تهذيب الكمال ٢/ ٨٧). وذكره ابن حبان في (الثقات ٦/ ٤٨) وكذا ابن شاهين في (الثقات ٦١).

وقال الذهبي: «ثقة» (الكاشف ٢٩٣)، وقال الحافظ: «صدوق تُكلِّمَ فيه للقدر» (التقريب ٣٤٨).

وقال الدارقطني: «وإسحاق بن حازم هذا شيخ مديني ليس بالقوي» (العلل ١/ ٢٢٠). والصواب ما عليه الجمهور.

---

(١) وقع في طبعة الرسالة: (عن أبي مقسم) وهو خطأ، والصواب ما ذكرناه، كما في طبعة المكنز، وكذا في (العلل)، وقد رواه على الصواب ابن البخاري وابن جماعة والمزي من طريق القطيعي عن عبد الله بن أحمد به. وكذا رواه جماعة عن أحمد على الصواب.

وعبيد الله بن مقسم: «ثقة من رجال الشيخين» (التقريب ٤٣٤٤).

ولذا صحَّحه ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، **وكذا ابن السكن** في (صحاحه)، وقال: «حديث جابر أصحُّ ما رُوِيَ في الباب» (الإمام لابن دقيق ١/ ١٠٧).

وقال ابن حجر: «وإسناده لا بأس به» (الدراية ١/ ٥٤).

وخالف ابن منده في ذلك، فقال: «لا يثبت» (الإمام لابن دقيق ١/ ١٠٧).

فتعقبه ابن دقيق العيد؛ فقال: «عندي أن قول أبي علي بن السكن في تقوية حديث جابر، أقوى من قول ابن منده؛ ...» وذكر ما ذكرنا من توثيق رواته. ثم قال: «ويمكن أن يكون ابن منده علل الحديث باختلاف في إسناده؛ فإنَّ عبد العزيز بن عمران، رواه عن إسحاق بن حازم الزيات، عن وهب بن كيسان، عن جابر، عن أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. أخرجه الدارقطني، وذكر أنَّ عبد العزيز - وهو ابن أبي ثابت - ليس بالقوي» (الإمام لابن دقيق ١/ ١٠٧ - ١٠٨).

وقال ابن سيد الناس: «وهذا الذي ذكره [عن][1] ابن منده لا يصلح أنْ يكون مُعلًا لرواية أحمد، عن ابن أبي الزناد، عن إسحاق؛ لتوثيق ابن أبي الزناد، وضعفِ عبد العزيز بن عمران بن أبي ثابت عندهم، ورواية الضعيف لا تُعِلُّ رواية الثقة» (النفح الشذي ٢/ ١٦١).

وقال مغلطاي: «والظاهر أنَّ القول كما قاله ابن السكن؛ وذلك أنَّ رجال إسناده ثقات» (شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي ١/ ٣٢٢).

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من مطبوع (النفح الشذي)، وأثبتناه من (البدر المنير ١/ ٣٦١).

وذكره الجصاص في أحكامه، ثم قال: «وهذه الأخبار لا يحتجُّ بها من له معرفة بالحديث» (أحكام القرآن ٤/ ١٤٦ - ١٤٧).

وذكره الغساني في (تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني ص ٤).

قلنا: ولم يذكرا دليلًا على إعلاله، وقد بيَّنَّا أنَّه ثابت على قواعد المحدثين، وقد صحَّحه جماعة من أئمة هذا الشأن، وبهذا يُرَدُّ على قول الجصاص ومن وافقه.

الطريق الثاني:

رواه الطبراني عن محمد بن علي بن شعيب السمسار، نا الحسن بن بشر، نا المعافى بن عمران، عن ابن جُرَيجٍ، عن أبي الزبير، عن جابر، به.

ورواه الحاكم، والدارقطني من طريق عبد الباقي بن قانع، عن محمد بن علي، نا الحسن، به.

وهذا إسناد ضعيف؛ ابنُ جُرَيجٍ وإِنْ كان ثقة إلَّا أنَّه مدلس كما في (التقريب ٤١٩٣) وقد عنعن.

وقد تابعه مبارك بن فضالة - كما عند الدارقطني في (السنن ٦٨) - فرواه عن أبي الزبير، عن جابر، مثله.

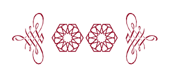
ومبارك: يدلس ويسوي، كما في (التقريب ٦٤٦٤)، وقد عنعنه.

ولذا قال ابن الملقن: «وهذا سند على شرط الصحيح، إلَّا أنه يخشى أن يكون ابنُ جُرَيجٍ لم يسمعه من أبي الزبير، فإنه مدلس، وأبو الزبير مدلس أيضًا، وقد عنعنا في هذا الحديث.

وقد تابع ابنَ جُرَيجٍ: مباركُ بنُ فضالة، فرواه عن أبي الزبير، عن جابر، . . . ومبارك هذا كان يدلس أيضًا، وضعفه أحمد، والنسائي» (البدر المنير ١/ ٣٦٣).

وقال الحافظ ابن حجر: «وإسناده حسن ليس فيه إلَّا ما يخشى من التدليس» (التلخيص ١/ ١٢٢).

قلنا: والحديث ثابت عن جابر من الطريق الآخر.



١- رواية: «نِعْمَ الجَارُ الْبَحْرُ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَرِيَّةٍ بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ ثَلَاثُمَائَة رَجُلٍ، فَقَلَّتْ أَزوادُنَا حَتَّى مَا كَانَ يُصِيبُ كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا إِلَّا تمرَةٌ فَجِئْنَا الْبَحْرَ؛ فَإِذَا نَحْنُ بِحُوتٍ أَلْقَاهُ الْبَحْرُ مَيْتًا فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ فَمَكَثْنَا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً نَأْكُلُ مِنْهُ ثُمَّ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ: «**نِعْمَ الجَارُ الْبَحْرُ، هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ**».

۞ **الحكم: إسناده ضعيف جدًّا.**

التخريج:

[تمهيد (٢٣/ ١٤ - ١٥)].

السند:

قال ابن عبد البر: حدثنا خلف ابن القاسم قال: حدثنا أحمد بن محمد

ابن أبي الموت المكي، قال: حدثنا أحمد بن زيد بن هارون، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن جابر، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ آفته عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير، فهو متروك متهم؛ قال ابن حبان: «يروي الموضوعات عن الأثبات». وقال أبو حاتم الرازي: «متروك الحديث». وساق له ابن عدي أحاديث ثم قال: «عامتها مما لا يتابعه عليها الثقات». انظر: (لسان الميزان ٤/ ٥٥٢).



[٩٧ط] حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ:

عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: عَنْ مَاءِ البَحْرِ، فَقَالَ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ**».

۞ **الحكم: صحيح المتن؛** صحَّ من حديث أبي هريرة كما سبق، أما عن أبي بكر فضعيف جدًّا والصواب فيه الوقف.

التخريج:

﴿قط ٧١ "واللفظ له" / مجر (١/ ٤٥١)، (٢/ ١٢٢) / فوائد ابن صخر (مغلطاي ١/ ٣٢٣)﴾.

التحقيق

رُوِيَ هذا الحديث من طريقين:

الأول:

قال الدارقطني: حدثنا الحسين بن إسماعيل، ومحمد بن مخلد، قالا: نا عمر بن شَبَّة أبو زيد، نا محمد بن يحيى بن علي بن عبد الحميد، حدثني عبد العزيز بن أبي ثابت بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، عن إسحاق بن حازم الزيات مولى آل نوفل، عن وهب بن كيسان، عن جابر ابن عبد الله، عن أبي بكر الصديق، به.

ورواه ابن حبان في (المجروحين): عن عبد الرحمن بن سانجور الرملي بطرسوس، قال: حدثنا عمر بن شَبَّة، به.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فيه عبد العزيز بن عمران - المعروف بابن أبي ثابت -، وهو متروك؛ احترقت كتبه، فحدَّث من حفظه فاشتدَّ

غلطه (التقريب ٤١١٤).

وقد أخطأ فيه من وجهين:

الأول: حين رواه عن إسحاق الزيات بهذا السند، والصواب - كما قال ابن حبان وغيره - عن إسحاق، عن ابن مقسم، عن جابر مرفوعًا كما سبق.

والثاني: حين رفعه عن أبي بكر، والمحفوظ عن أبي بكر الصديق من قوله غير مرفوع؛ فقد رواه ابن أبي شيبة في (مصنفه ١٣٨٩): عن عبد الرحيم بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، أخبرني عمرو بن دينار، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه سُئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فقال: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**». هكذا موقوفًا.

ورواه ابن المنذر في (الأوسط ١٥٩)، والدارقطني في (السنن ٧٢) وفي (العلل ١/ ٥٣)، والبيهقي في (السنن الصغير) (٣٨٨٢) من طرق: عن عبيد الله بن عمر، به.

وهذا إسناد صحيح غاية. **قال الذهبي:** «وهذا سند صحيح» (نصب الراية ١/ ٩٩).

ولذا قال ابن حبان - عن الرواية المرفوعة -: «وهو خطأ فاحش، إنما هو عن إسحاق بن حازم عن عبيد الله بن مقسم عن جابر... والخبر عن أبي بكر الصديق مشهور قوله غير موفوع من حديث عمرو بن دينار عن أبي الطفيل عن أبي بكر الصديق» (المجروحين ٢/ ١٢٢ - ١٢٣).

وقال الدارقطني: «هو حديث تفرَّد به عبد العزيز بن أبي ثابت الزُّهري، مديني ضعيف الحديث». قال: «وقد روى هذا الحديث، عن أبي بكر الصديق موقوفًا، من قوله: غير مرفوع إلى النبي ﷺ، من رواية صحيحة

عنه.

ورواه ابن زاطيا، عن شيخ له من حديث عبيد الله بن عمر، عن عمرو بن دينار، عن أبي الطفيل، عن أبي بكر، عن النبي ﷺ.

ووهم في رفعه والموقوف أصح» (العلل ١/ ٤٠- ٤١ / س ٢٦). وبنحوه في (السنن ١/ ٤٤).

وسُئِلَ عن حديث أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن أبي بكر في البحر أنه قال: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ**».

فقال: «يرويه عمرو بن دينار، عن أبي الطفيل.

حدَّث به عنه عبيد الله بن عمر العمري عنه موقوفًا.

قاله عنه يحيى بن سعيد القطان، وعبد الله بن نمير، وأبو ضمرة، وعبد الله بن رجاء، ومحمد بن عبيد، وغيرهم.

وقيل: عن عبيد الله بن عمر، عن عمرو بن دينار مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

والموقوف أصح» (العلل ١/ ٥٣ / س ٤١).

وقال ابن الملقن: «وعبد العزيز هذا أحد المتروكين، ثم رواه الدارقطني موقوفًا على أبي بكر الصديق، بإسناد صحيح» (البدر المنير ١/ ٣٧١).

وقال ابن حجر: «وفي إسناده عبد العزيز بن أبي ثابت وهو ضعيف، وصحَّح الدارقطني وقفه وكذا ابن حبان في الضعفاء» (التلخيص الحبير ١/ ١٢٤).

الطريق الثاني:

رواه ابن حبان في (المجروحين ١/ ٤٥١ - ٤٥٢) عن الحسين بن زريق

البغدادي بمكة قال: ثنا السري بن عاصم، عن محمد بن عبيد، [عن عبيد] الله بن عمر، عن عمرو بن دينار، عن أبي الطفيل، عن أبي بكر الصديق مرفوعًا، به.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فيه السري بن عاصم؛ وهَّاه ابن عدي، وقال: «يسرق الحديث»، وكذَّبه ابن خراش (اللسان ٤/ ٢٢).

والحديث ذكره ابن حبان في ترجمته، وقال: «يسرق الحديث ويرفع الموقوفًات لا يحلُّ الاحتجاج به». وقال: «إنما هو من قول أبي بكر الصديق فأسنده فيما يشبه هذا من الأشياء التى لا ينكرها من الحديث صناعته» (المجروحين ١/ ٤٥١).

وقال ابن حجر: «وهذا الإسناد مركب ما حدَّث به هؤلاء قط هكذا، وإنما يُعرف من حديث أبي بكر موقوفًا» (لسان الميزان ٤/ ٢٣).



[٩٨ط] حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ:

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ مَاءِ البَحْرِ؟ فَقَالَ: «**مَاءُ البَحْرِ طَهُورٌ**».

۞ **الحكم: صحيح المتن بما سبق، وإسناده معلول، الصواب موقوف،** كما قال الدارقطني - وتبعه الغساني، وابن حجر -.

التخريج:

[ك ٤٩٦ / قط ٧٧ "واللفظ له"].

السند:

رواه الدارقطني عن أحمد بن موسى بن مجاهد، نا إبراهيم بن راشد.

ورواه الحاكم عن أبي العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصاغاني.

كلاهما (إبراهيم، والصاغاني) عن سريج بن النعمان، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي التياح، عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس، به.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، إلَّا أنه معلول؛ فقد قال الدارقطني - عقبه -: «كذا قال، والصواب وقفه». وتبعه الغساني فذكره في (تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني ص: ٥).

وقال ابن حجر: «ورواته ثقات لكن صحَّح الدارقطني وقفه» (التلخيص الحبير ١/ ١٢٢).

قلنا: والموقوف الذي أشار إليه الدارقطني، أخرجه أحمد في (مسنده ١/

٢٧٩) عن عفان بن مسلم.

وأخرجه ابن المنذر في (الأوسط ١٦١) عن علي بن عبد العزيز، عن حجاج بن المنهال.

كلاهما (عفان، وحجاج) عن حماد بن سلمة، عن أبي التياح، عن موسى ابن سلمة، عن ابن عباس، أنه قال: «**مَاءُ الْبَحْرِ طَهُورٌ**». واللفظ لابن المنذر، وعند أحمد في أوله قصة طويلة، وفي آخره: أنه سأله - أي ابن عباس - عن ماء البحر؟ فقال: «**مَاءُ الْبَحْرِ طَهُورٌ**».

وعفان وحجاج أوثق وأحفظ من سريج، وسريج مع كونه ثقة فهو يهم، فقد قال فيه الحافظ: «ثقة يهم قليلًا». فلعلَّ ذلك من أوهامه.

وقد رواه ابن المنذر في (الأوسط ١٦١) عن علي بن عبد العزيز، عن حجاج بن المنهال، عن حماد، عن قتادة، عن موسى بن سلمة، به موقوفًا أيضًا.

ومع هذا فقد مشَّاه الحاكم على ظاهره فقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم».

وتبعه ابن الملقن فقال: «وهو كما قال. وقد قال الشيخ تقي الدين في (الإمام): موسى بن سلمة: هو المحبق، أخرج له مسلم، وقد صحَّح بعض الحفاظ حديثًا من رواية حماد، عن أبي التياح، عنه. وباقي السند مشهور» (البدر المنير ١/ ٣٦٣).

قلنا: قوله (على شرط مسلم) وهم، فلم يخرج مسلم لسريج بن النعمان وإنما أخرج له البخاري.

ومع ذلك فهو معلول كما بيَّنَّاه.

١- رِوَايَةُ: «ذَكِيٌّ صَيْدُهُ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْبَحْرِ: «ذَكِيٌّ صَيْدُهُ، طَهُورٌ مَاؤُهُ».

۞ **الحكم: ضعيف بهذا اللفظ، وضعَّفه** الجصاص.

التخريج:

﴿جصاص (١/ ١٣٣)﴾.

السند:

قال الجصاص: وقد روى [زياد][(١)] بن عبد الله البكائي، قال: حدثنا سليمان الأعمش قال: حدثنا أصحابنا عن ابن عباس، فذكره.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف، فيه ثلاث علل:

الأولى: زياد البكائي: في حديثه عن غير ابن إسحاق لين، كما في (التقريب ٢٠٨٥).

الثاني: إبهام شيوخ الأعمش.

ولذا قال الجصاص: «وهذا أضعف عند أهل النقل من الأول». يعني حديث أبي هريرة، ولا يسلم له في ذلك، وسبق الردُّ عليه.

الثالث: أنه معلق، فلم يذكر الجصاص سنده إلى زياد البكائي.

(١) في المطبوع: [ابن زياد]، وهو خطأ. وقد نقله على الصواب الكيا الهراسي في (أحكام القرآن ١/ ٣٣).

[٩٩ط] حَدِيثُ الْعَرَكِي:

عَنِ الْعَرَكِي أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ مَاءِ البَحْرِ [فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا نَرْكَبُ فِي الأَرْمَاثِ فَنَبْعُدُ في الْبَحْرِ، وَمَعَنَا مَاءٌ لِشِفَاهِنَا، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا (مِتْنَا عَطَشًا)، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ مَاءَ البَحْرِ لَيْسَ بطَهُورٍ] فَقَالَ [رَسُولُ اللهِ ﷺ]: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ (مَاؤُهُ طَهُورٌ وَمَيْتَتُهُ حَلَالٌ)**».

۞ **الحكم: إسناده حسن في الشواهد، وحسَّنه** الطحاوي، والهيثمي.

اللغة:

(العركي): ملاح السفينة، وهو وصف وليس باسم، واسمه: عبد، وقيل: عبيد (التلخيص ١/ ١٢).

التخريج:

﴿طب (جامع ٧١٧٩)، (مجمع ١٠٨٠) "واللفظ له" / مشكل ٤٠٣٥ "والزيادتان والرواية الثانية له" / طحق ٦٥ "والرواية الأولى له" / صحا ٤٨٠٨ / علقط (٤/ ٢٧٢) "تعليقًا"﴾.

السند:

أخرجه الطحاوي في (المشكل) وفي (أحكام القرآن). عن الربيع المرادي، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن حميد بن صخر، عن عياش بن عباس المصري، عن عبد الله بن زرير[(١)]،

(١) وقع في (المشكل): (رزين)، وفي (أحكام القرآن): (رزية). وعند الطبراني وفي (معرفة الصحابة) (جرير)، والصواب ما ذكرناه كما في كتب التراجم، وقد جاء =

عن العركي، به.

ورواه الطبراني في (الكبير) - وعنه أبو نعيم في (معرفة الصحابة) - عن الحضرمي، عن عثمان بن أبي شيبة، ثنا حاتم بن إسماعيل، به.

التحقيق

هذا إسناد حسن في الشواهد؛ رجاله ثقات عدا حميد بن صخر - وصوابه أبو صخر كما قال البغوي[1] - وهو ابن زياد المدني -؛ مختلف فيه، لخصه الحافظ بقوله: «صدوق يهم» (التقريب ١٥٤٧).

وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في (الكبير)، وإسناده حسن» (المجمع ١٠٨٠).

وقال الطحاوي: «إسناد هذا الحديث حسن، غير أنَّ عبد الله بن زرير قديم لا يقع في القلوب لقاء عياش بن عباس إيَّاه» (المشكل ١٠/ ٢٠٦).

قلنا: وما ذكره الطحاوي غير مستبعد، خاصة وقد ثبت عن عياش روايته عن عبد الله بن زرير بالواسطة بينهما الحارث بن يزيد الحضرمي، وفيها تصريح كل منهم بالسماع من الآخر، هذا مع أن لقاء عياش بابن زرير غير ممتنع؛ فقد مات عبد الله بن زرير (٨٠ هـ) أو بعدها، ومات عياش (١٣٣ هـ) وكلاهما مصريان.

وعلى كلٍّ الحديث يشهد له حديث أبي هريرة وحديث جابر وغيرهما في الباب، فلا بأس بتحسينه في ظلِّ هذه الشواهد. والله أعلم.

= على الصواب في (علل الدارقطني ٩/ ١٠).

(١) انظر (الإصابة ٤/ ٣٢٣).

[١٠٠ط] حَدِيثُ عَلِيٍّ:

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَنْ مَاءِ البَحْرِ؟ فَقَالَ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ**».

۞ **الحكم: صحيح المتن؛ صحَّ من حديث أبي هريرة، وهذا إسناده ضعيف جدًّا.**

التخريج:

〚ك ٥٠٦ / قط ٧٣ "واللفظ له"〛.

السند:

قال الدارقطني: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، نا أحمد بن الحسين بن عبد الملك، نا معاذ بن موسى، نا محمد بن الحسين حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي، به.

ورواه الحاكم عن أبي سعيد أحمد بن محمد النسوي، ثنا أحمد بن محمد ابن سعيد، ثنا أحمد بن الحسين بن علي حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي، به.

التحقيق

هذا إسناد مسلسل بالمجاهيل، ومع أن مخرج الطريقين واحد وهو أحمد بن محمد بن سعيد، إلَّا أنهما اختلفا في بعض رواته، وهم مجهولون لا يعرفون.

قال ابن الملقن: «هذا إسناد عجيب. قال الشيخ تقي الدين في (الإمام): فيه من يحتاج إلى معرفة حاله.

قلت: وشيخ الدارقطني فيه: هو ابن عقدة، وقد ضعَّفوه، وإنْ كان

حافظًا» (البدر المنير ١/ ٣٦٩).

وقال ابن حجر: «ورواه الدارقطني والحاكم من حديث علي بن أبي طالب من طريق أهل البيت وفي إسناده من لا يُعرف» (التلخيص الحبير ١/ ١٢٣).



[١٠١ط] حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِنَّ صَيْدَ مَيْتَةِ البَحْرِ حَلَالٌ، وَمَاؤُهُ طَهُورٌ**».

۞ **الحكم: صحيح المتن؛ صحَّ عن أبي هريرة، وهذا إسناده ضعيف معلول، ضعَّفه** ابن القيسراني، وابن حجر.

التخريج:

﴿ك ٥٠٨ / قط ٧٤، ٨٣ / طهور (زوائد المروزي ٢٣٦) "واللفظ له" / عد (٦/ ٤٢٤)﴾.

السند:

رواه محمد بن يحيى المروزي في (زوائده على كتاب الطهور لأبي عبيد) - ومن طريقه ابن عدي - قال: حدثنا الحكم بن موسى قال: ثنا هقل، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، به.

ورواه الدارقطني (٧٤) عن الحسين المحاملي، عن محمد بن إسحاق الصغاني، عن الحكم، به.

ورواه الدارقطني (٨٣) من طريق سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، عن إسماعيل بن عياش، عن المثنى بن الصباح، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ وعلته: المثنى بن الصباح وقد ضعَّفه غير واحد من الأئمة، وقال الحافظ: «ضعيف اختلط بأخرة» (التقريب ٦٤٧١).

وبه أعلَّه ابن القيسراني في (ذخيرة الحفاظ ٥٦٦٦)، **وابن حجر** في

(التلخيص الحبير ١/ ١٢٣).

قلنا: وقد وقفنا له على متابعة:

أخرجها الحاكم في (المستدرك) عن العباس بن محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا الحكم بن موسى، ثنا هِقلُ بن زياد، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، به.

وهذا إسناد ظاهره الحسن، رجاله ثقات إلى عمرو بن شعيب، وعمرو وأبوه صدوقان.

ولذا قال ابن الملقن: «وهو إسناد على شرط مسلم، خلا ترجمة عمرو بن شعيب» (البدر المنير ١/ ٣٦٧)، وذكر طريق المثنى، ثم قال: «والاعتماد إنما هو على الطريق الأول، وهذه متابعة له» (البدر المنير ١/ ٣٦٧).

ولكن الصواب - والله أعلم - أنَّ ذِكْرَ (الأوزاعي) فيه وهم، لعلَّه من الحاكم، فهو مع جلالة قدره، وسعة حفظه، له أوهام. أو لعلَّها من شيخه أبي العباس الأصم.

وقد رواه الدارقطني من طريق الصاغاني على الصواب - كما سبق -.

ولذا قال ابن حجر: «ووقع في رواية الحاكم: (الأوزاعي) بدل (المثنى) وهو غير محفوظ» (التلخيص الحبير ١/ ١٢٣).

وقال في (الإتحاف): «وهو وهم منه أو من شيخه» (إتحاف المهرة ٩/ ٤٧٣).



[١٠٢ط] حَدِيثُ أَنَسٍ:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَاءِ الْبَحْرِ قَالَ: «**الحَلَالُ مَيْتَتُهُ، الطَّهُورُ مَاؤُهُ**».

۞ **الحكم: صحيح المتن؛ صحَّ عن أبي هريرة، وهذا إسناده ضعيف جدًّا، وضعَّفه** الدارقطني - **وأقرَّه** الغساني، وابن الملقن -، وعبد الحق الإشبيلي.

التخريج:

﴿عب ٣٢١ / قط ٧٥ "واللفظ له"، ٧٦﴾.

السند:

رواه عبد الرزاق - ومن طريقه الدارقطني -: عن الثوري، عن أبان، عن أنس، به.

ورواه الدارقطني من طريق محمد بن يزيد، عن أبان، به.

التحقيق

هذا إسناد واهٍ؛ علته: أبان وهو ابن أبي عياش: متروك الحديث، كما قال أحمد وغيره، واعتمده الحافظ في (التقريب ١٤٢).

وبه أعلَّه الدارقطني، حيث قال عقبه: «أبان بن أبي عياش متروك» (السنن ١/ ٤٥). **وتبعه الغساني** فذكره في (تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني ص: ٥). **وقال ابن الملقن**: «وهو كما قال» (البدر المنير ١/ ٣٧٢).

وقال عبد الحق الإشبيلي: «وأبان ضعيف جدًّا» (الأحكام الوسطى ١/ ١٥٧).

[١٠٣ط] حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ الـمُدْلِجِيِّ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ المُدْلِجِيِّ قَالَ: كُنَّا فِي أَرْمَاثٍ فِي الْبَحْرِ فَنَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِذَا تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا وَإِذَا تَوَضَّأْنَا بِمَاءِ الْبَحْرِ كَفَانَا، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ**».

الحكم: صحيح المتن؛ صحَّ عن أبي هريرة وغيره، وهذا إسناده ضعيف.

التخريج:

〚مشكل ٤٠٣٣ "واللفظ له" / طحق ٦٢ / غو (٢/ ٥٥٦) / طب (مجمع ١٠٧٩)〛.

السند:

رواه الطحاوي في (المشكل) وفي (أحكام القرآن) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا حجاج بن رشدين، قال: حدثنا عبد الجبار بن عمر، عن عبد ربه بن سعيد، عن المغيرة بن أبي بردة، عن عبد الله المدلجي، به.

ورواه (ابن بشكوال) من طريق ابن وهب، قال: حدَّثني عبد الجبار بن عمر، عن عبد (ربه)[(١)] بن سعيد وإسحاق بن عبد الله، عن المغيرة، به.

ورواه الطبراني من طريق عبد الجبار بن عمر - كما ذكر الهيثمي -.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ مداره على عبد الجبار بن عمر الأيلي، واتفق الأئمة

(١) في المطبوع: (عبد الله) وهو خطأ.

على ضعفه، وشذَّ ابن سعد فوثقه، واعتمد ضعفه الحافظ في (التقريب ٣٧٤٢)، وهو الصواب.

وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في (الكبير)، وفيه عبد الجبار بن عمر، ضعَّفه البخاري والنسائي، ووثقه محمد بن سعد» (المجمع ١٠٧٩).

وإسحاق المقرون بعبد ربه - في رواية ابن بشكوال - هو ابن أبي فروة، وهو متروك كما في (التقريب ٣٦٨).



[١٠٤ط] حديث ابن عمر:

عَنِ ابنِ عُمَرَ ﵄ رَفَعَهُ فِي مَاءِ البَحْرِ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ**».

۞ **الحكم: صحيح المتن، وإسناده ضعيف جدًّا.**

التخريج:

﴿قطع (لسان ١/ ٥٦٣/ ٧٤٩)، (بدر ١/ ٣٧٠)﴾.

السند:

أخرجه الدارقطني في (غرائب مالك) - كما في (لسان الميزان) -: عن أبي بكر الشافعي من أصل كتابه وعن غيره كلاهما، عن أحمد بن عمر، عن هشام بن عمار، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، به.

التحقيق

ذكر ابن حجر هذا الحديث في ترجمة (أحمد بن عمر بن موسى)، ونقل عن **الدارقطني** أنه قال: «هذا باطل بهذا الإسناد وهو مقلوب».

قال ابن حجر: «ولكن لم يتعين كون الغلط منه (أي: من أحمد بن عمر)؛ فقد وثقه الخطيب، وهشام حدَّث في آخر عمره بأحاديثَ أخطأَ فيها» (اللسان ١/ ٥٦٣).

قلنا: والمحفوظ عن مالك - كما في (الموطأ) -: عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة، عن أبي هريرة به، وقد سبق.

أما ابن عمر فالمحفوظ عنه أنَّه كره الوضوء بماء البحر، كما عند ابن أبي شيبة في (مصنفه ١٤٠٣) قال: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن عقبة بن صهبان، قال: سمعت ابن عمر يقول: «**التَّيَمُّمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْوُضُوءِ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ**». وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات.

[١٠٥ط] حَدِيثُ الفِرَاسِيِّ:

عَنِ الفِرَاسِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَصِيْدُ فِي الْبَحْرِ الأَخْضَرِ عَلَى أَرْمَاثٍ، وَكُنْتُ أَحْمِلُ قِرْبَةً فِيهَا مَاءٌ، فَإِذَا لَمْ أَتَوَضَّأْ مِنَ الْقِرْبَةِ رَفَقَ ذَلِكَ بِي، وَبَقِيَتْ لِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَقُلْتُ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ**».

۞ **الحكم: المرفوع منه صحيح من حديث أبي هريرة كما تقدَّم، وإسناده ضعيف.**

التخريج:

﴿طهور ٢٣٧ / مشكل ٤٠٣٧ - ٤٠٣٩ / طحق (١/ ٩١) / تمهيد (١٦/ ٢٢٠) "واللفظ له"﴾.

السند:

رواه أبو عبيد في (الطهور): عن سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، عن جعفر بن ربيعة وعمرو بن الحارث، عن بكر بن سوادة، عن أبي معاوية مسلم بن مخشي، عن الفراسي، به.

ورواه الطحاوي في (المشكل ٤٠٣٧) عن علي بن عبد الرحمن. ورواه ابن عبد البر في (التمهيد) من طريق روح بن الفرج القطان. كلاهما (علي، وروح) عن يحيى بن بكير.

ورواه الطحاوي في (المشكل ٤٠٣٨) وفي (أحكام القرآن): عن محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا أبي.

كلاهما (ابن بكير، وابن عبد الحكم) عن الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة - وحدَه -، عن بكر، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: جهالة مسلم بن مخشي المدلجي أبو معاوية المصري، ترجم له البخاري في (التاريخ ٧/ ٢٧٢)، وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٨/ ١٩٥)، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، ولم يروِ عنه إلَّا بكر بن سوادة، وذكره ابن حبان في (الثقات ٥/ ٣٩٨) على قاعدته، وقال الحافظ في (التقريب ٦٦٤٦): «مقبول». أي حيث يتابع وإلا فلين، ولم يتابع.

وذكره الذهبي في (الميزان)، وقال: «تفرَّد بحديث الفراسي في ماء البحر، ما حدَّث عنه غير بكر بن سوادة» (ميزان الاعتدال ٦/ ٤٢٠).

قال الطحاوي: «وكان هذا الحديث مما لا يصلح لنا الاحتجاج به؛ لأنَّ من رُواته بعض من لا يُعرف» (شرح مشكل الآثار ١٠/ ٢١٠). وبنحوه في (مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢١٦).

وقال الجصاص: «هذا أيضًا مما لا يُحتجُّ به؛ لجهالة راويه» (أحكام القرآن ١/ ١٣٣).

الثانية: الانقطاع بين مسلم بن مخشي والفراسي؛ فهو لم يدركه، وإنما روى عن ابنه عنه كما قال البخاري وغيره. انظر: (التلخيص ١/ ١١).

قال ابن القطان - متعقبًا الإشبيلي -: «وأظنُّ أنَّه خفي عليه انقطاع حديث الفراسي، وهو حديث لم يسمعه مسلم بن مخشي عن الفراسي، وإنما يروي مسلم بن مخشي عن ابن الفراسي، عن الفراسي» (بيان الوهم والإيهام ٢/ ٤٤٠).

تنبيهان:

الأول:

قال ابن عبد البر: «وقد رُوِيَ هذا الحديث أيضًا عن النبي ﷺ من حديث الفراسي رجل من بني فراس من بني مدلج بإسناد ليس بالقائم... والفراسي مذكور في الصحابة غير معروف» (الاستذكار ١/ ١٥٩).

وتعقبه ابن دقيق العيد، في (الإمام) فقال: «إنْ كان مراد أبي عمر: مجهول الحال، مع إثبات كونه من الصحابة، فقد اشتهر بين أرباب الأصول والحديث أن ذلك لا يضرُّ، لعدالة جميع الصحابة رضي الله عنهم. وإن أراد: مجهول الصحبة، فقد أثبت البخاري صحبته فيما حكاه أبو عيسى الترمذي، فيما ذُكر عنه مضافًا إلى كتاب العلل» (الإمام ١/ ١٠٩). **وأقرَّه ابن الملقن** في (البدر المنير ١/ ٣٦٤).

الثاني: وقع عند الطحاوي في (المشكل ٤٠٣٩) من رواية عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، عن جدّه، عن يحيى به إلى بكر بن سوادة: «عن أبي معاوية العلوي عن مسلم بن مخشي»!.

هكذا رواه عبد الله بن محمد حفيد سعيد بن أبي مريم، عن جدّه، وهو وهم، والصواب: «عن أبي معاوية مسلم بن مخشي»، هكذا رواه أبو عبيد، عن سعيد، به.

والوهم فيه من عبد الله حفيد سعيد؛ فإنه مغفل يُحدِّث بالبواطيل، راجع ترجمته في (اللسان ٤٤٠٥).

ويؤكد ذلك أنَّ أهل العلم ذكروا أن مسلمًا هذا لم يروِ عنه إلَّا بكر.

قال عبد الحق الإشبيلي: «حديث الفراسي، لم يروه عنه - فيما أعلم - إلَّا

مسلم بن مخشي، ومسلم بن مخشي لم يروِ عنه - فيما أعلم - إلَّا بكر بن سوادة» (الأحكام الوسطى ١/ ١٥٧).

وقال الذهبي في ترجمة مسلم: «تفرَّد بحديث الفراسي في ماء البحر، ما حدَّث عنه غير بكر بن سوادة» (ميزان الاعتدال ٦/ ٤٢٠).



[١٠٦ط] حَدِيثُ ابْنِ الفِرَاسِيِّ:

عَنِ ابْنِ الفِرَاسِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَصِيدُ، وَكَانَتْ لِي قِرْبَةٌ أَجْعَلُ فِيهَا مَاءً، وَإِنِي أَتَوَضَّأُ بِمَاءِ البَحْرِ، فَذَكَرتُ ذَلكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ**».

۞ **الحكم: صحيح المتن من حديث أبي هريرة، وإسناده مرسل ضعيف.**

التخريج:

[جه ٣٩١].

السند:

قال ابن ماجه: حدثنا سهل بن أبي سهل، قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثني الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سوادة، عن مسلم بن مخشي، عن ابن الفراسي، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ مسلم بن مخشي مجهول كما سبق، وفيه أيضًا إرسال؛ فابن الفراسي لم يدرك النبي ﷺ؛ وإنما يرويه عن أبيه؛ **قال الترمذي:** «وسألت محمدًا - أي: البخاري - عن حديث ابن الفراسي في ماء البحر فقال: هو مرسل، ابن الفراسي لم يدرك النبي ﷺ، والفراسي له صحبة» (العلل الكبير ص ٤١).

مع أنَّ البخاري قال في (التاريخ): «ابن الفراسي، سمع النبي ﷺ، روى عنه مسلم بن مخشي»! (التاريخ الكبير ٨/ ٤٤٤)، فلعلَّه اعتمد على ظاهر الرواية، قبل النظر في طرق الحديث، والله أعلم.

وقال ابن الملقن: «مرسل بين ابن الفراسي والنبي ﷺ» (البدر المنير ١/ ٣٦٦).

وقال ابن حجر: «فعلى هذا كأنَّه سقط من الرواية عن أبيه، أو أنَّ قوله: (ابن) زيادة؛ فقد ذكر البخاري: أن مسلم بن مخشى لم يدرك الفراسي نفسه، وإنما يروي عن ابنه، وأنَّ الابن ليست له صحبة، وقد رواه البيهقي من طريق شيخ شيخ ابن ماجه يحيى بن بكير، عن الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن مسلم بن مخشى أنه حدَّثه أن الفراسي قال: «**كُنْتُ أَصِيدُ...** » فهذا السياق مجوَّد، وهو على رأي البخاري مرسل» (التلخيص ١/ ١٢٣)، وانظر: (البدر المنير ١/ ٣٦٥).

وقال البوصيري: «هذا إسناد رجاله ثقات إلَّا أن مسلمًا لم يسمع من الفراس إنما سمع من ابن الفراس الفراسي لا صحبةَ له، وإنما روى هذا الحديث عن أبيه فالظاهر أنه سقط من هذه الطريق» (مصباح الزجاجة ١٥٧).

قلنا: قوله (رجاله ثقات) فيه نظر، لما قدمنا من جهالة مسلم بن مخشي، وأن ابن حبان انفرد بتوثيقه ولا يعتمد عليه لتساهله المعروف في ذلك.

وقد يؤكد سقوط أبيه منه قوله: «**فَذَكَرتُ ذَلكَ لِرَسُولِ اللهِ** ﷺ». والله أعلم.

والحديث قد صحَّ من حديث أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما؛ **ولذا قال الألباني:** «صحيح بما قبله» (صحيح ابن ماجه ٣١٠).



[١٠٧ط] حَدِيثُ سُلَيمَانَ بنِ مُوسَى مُرْسَلًا:

عَنْ سُلَيمَانَ بنِ مُوسَى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**البَحْرُ طَهُورٌ مَاؤُهُ، حَلَالٌ مَيْتَتُهُ**».

۞ **الحكم: صحيح المتن من حديث أبي هريرة وغيره، وهذا إسناده مرسل.**

التخريج:

﴿عب ٣٢٠﴾.

السند:

رواه عبد الرزاق عن ابنِ جُرَيجٍ، قال: أخبرني سليمان بن موسى به مرسلًا.



هذا إسناد رجاله ثقات، لكنه مرسل؛ فسليمان بن موسى من صغار التابعين.

۞ ۞ ۞

[١٠٨ط] حَدِيثُ يَحيَى بنِ أَبي كَثِيرٍ مُرْسَلًا:

عَنْ يَحيَى بنِ أَبي كَثِيرٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: عَنِ البَحْرِ؟ فَقَالَ: «**هُوَ الحِلُّ مَيْتَتُهُ، الطَّهُورُ مَاؤُهُ**».

۞ **الحكم: صحيح المتن من حديث أبي هريرة وغيره، وهذا إسناده مرسل.**

التخريج:

[عب ٣١٩، ٨٨٢١].

السند:

قال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن يحيى بن أبي كثير به مرسلًا.



هذا إسناد رجاله ثقات، لكنه مرسل؛ فيحيى بن أبي كثير من صغار التابعين.

۞ ۞ ۞

[١٠٩ط] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ مَاءُ البَحْرِ فَلا طَهَّرَهُ اللهُ**».

۞ **الحكم: ضعيف جدًّا، وضعَّفه** ابن التركماني، وابن الملقن، والمناوي، والألباني.

التخريج:

﴿أم ٢ / قط ٧٨ "واللفظ له" / ٣ / هقع ٥٠٤﴾.

السند:

قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن عبد العزيز بن عمر، عن سعيد بن ثوبان، عن أبي هند الفراسي، عن أبي هريرة، به.

التحقيق:

هذا سند ضعيف جدًّا؛ فيه ثلاث علل:

الأولى: إبراهيم بن محمد؛ هو الأسلمي، وهو متروك كما في (التقريب ٢٤١).

وقد توبع ممن هو دونه أو مثله:

فرواه الدارقطني، والبيهقي في (السنن): من طريق محمد بن حميد الرازي، عن إبراهيم بن المختار، عن عبد العزيز، به.

وهذا إسناد واهٍ؛ فمحمد بن حميد - مع سعة حفظه -، اتهم بسرقة الحديث، وكذَّبه أبو زُرْعَةَ وصالح جزرة وغيرهما، وقال البخاري: «فيه نظر»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، ولذا قال الذهبي: «وثقه جماعة،

والأولى تركه» (الكاشف ٤٨١٠). وانظر: (الميزان ٧٤٥٣).

وشيخه إبراهيم بن المختار: «ضعيف الحفظ» كما في (التقريب ٢٤٥).

وبهما أعلَّه ابن التركماني في (الجوهر النقي ١/ ٤).

ورواه البيهقي في (المعرفة): من طريق عمر بن هارون البلخي، عن عبد العزيز بن عمر، به.

وعمر هذا متروك أيضًا (التقريب ٤٩٧٩).

الثانية والثالثة: سعيد بن ثوبان، وشيخه أبو هند مجهولان. قاله الغرياني في مختصر الدارقطني، كما في (فيض القدير ٦/ ٢٢٥).

وأما قول الدارقطني - عقب الحديث -: «إسناد حسن».

فقد تعقبه ابن الملقن فقال: «فيه نظر فإنَّ فيه محمد بن حميد الرازي وإبراهيم بن المختار..» وذكر نحو ما ذكرناه. انظر (البدر المنير ١/ ٣٧٤).

وقال المناوي: «إسناده واهٍ» (التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/ ٤٤٣).

وضعَّفه جدًّا الألباني، ثم قال - متعقبًا الدارقطني -: «وهذا منه عجيب؛ فإن الرازي هذا - مع حفظه - ضعيف، بل اتهمه أبو زُرْعَةَ وغيرُه بالكذب.

وإبراهيم بن المختار، قال الحافظ: «صدوق ضعيف الحفظ».

وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز - وهو الأموي، مع كونه من رجال الشيخين - مضعَّف؛ قال الحافظ: «صدوق يخطىء».

وسعيد بن ثوبان لا يعرف. وأبو هند الفراسي، لم أجد من ذكره» (السلسلة الضعيفة ٤٦٥٧).

قلنا: إعلاله بعبد العزيز بن عمر غير صواب، فهو ثقة على الراجح، ولذا لم يعتبر الذهبي في (الميزان ٤/ ٣٦٩) الكلام فيه، ورمز له بـ (صح) أي أن العمل على توثيقه، فقول الحافظ في (التقريب): «صدوق يخطئ». غير صواب، والله أعلم.

هذا مع احتمال كون الدارقطني لم يُرِدِ الحسن الاصطلاحي، وإنما أراد الغرابة والنكارة، وهما من معاني الحسن عند أئمة الحديث، كما رُوِيَ عن أمية بن خالد، قال: قلت لشعبة تحدِّث عن محمد بن عبيد الله العرزمي وتدع عبد الملك بن أبي سليمان - وقد كان حسن الحديث - فقال: «من حسنها فررت». قال السيوطي: يعني أنها منكرة.

وقال إبراهيم النخعي: «كانوا يكرهون إذا اجتمعوا أن يخرج الرجل أحسن ما عنده»، قال السمعاني: «عنى بالأحسن الغريب». انظر: (تدريب الراوي ١/ ١٧٧).

وقال العراقي: قد أطلقوا على الحديث الضعيف بأنه حسن وأرادوا حُسْن اللفظ لا المعنى الاصطلاحى فروى ابن عبد البر في كتاب (بيان آداب العلم) حديث معاذ بن جبل مرفوعًا: «**تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ فَإِنَّ تَعَلُّمَهُ ذَلِكَ للهِ خَشْيَةٌ وَطَلَبَهُ عِبَادَةٌ...**» الحديث.

قال ابن عبد البر: «وهو حديث حسن جدًّا، ولكن ليس له إسناد قوى» انتهى كلامه. فأراد بالحسن حسن اللفظ قطعًا فإنَّه من رواية موسى بن محمد البلقاوي، عن عبد الرحيم بن زيد العمي، والبلقاوى هذا كذاب، وعبد الرحيم بن زيد العمى متروك الحديث أيضًا» (التقييد والأيضًاح ص: ٦٠).

١٣- بابُ التَّطَهُّرِ بِمَاءِ الْمَطَرِ

وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾،
وقال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾

[١١٠ط] حديث ابنِ عَبَّاسٍ من رِوَايةِ ابنِ أَبِي طَلْحَةَ:

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ - يَعْنِي: حِينَ سَارَ إِلَى بَدْرٍ - وَالمُسلمُونَ بَيْنَهُم وَبَينَ الْمَاءِ رَمْلَةٌ دِعْصَةٌ، فَأَصَابَ المُسْلِمِينَ ضَعْفٌ شَدِيدٌ، وَأَلْقَى الشَّيْطَانُ في قُلُوبِهِمُ الْغَيْظَ، فَوَسْوَسَ بَيْنَهُم: تَزْعُمُونَ أَنَّكُم أَوْلِيَاءُ اللهِ وَفِيْكُم رَسُولُهُ، وَقَدْ غَلَبَكُمُ المُشْرِكُونَ عَلَى الْمَاءِ، وَأَنْتُم تُصَلُّونَ مُجْنِبِينَ!، فَأَمْطَرَ اللهُ عَلَيْهِم مَطَرًا شَدِيدًا، فَشَرِبَ المُسلمُونَ وَتَطَهَّرُوا، وَأَذْهَبَ اللهُ عَنْهُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ، وَثَبَتَ الرَّمْلُ حِينَ أَصَابَهُ المَطَرُ، وَمَشَى النَّاسُ عَلَيْهِ وَالدَّوَابُ، فَسَارُوا إِلَى الْقَومِ، وَأَمَدَّ اللهُ نَبِيَّهُ بِأَلْفٍ مِنَ المَلاَئكَةِ، فَكَانَ جِبْرِيلُ عليه السلام فِي خَمْسِمائَةٍ مِنَ المَلاَئِكَةِ مُجَنِّبَةً، وَمِيكَائِيلُ فِي خَمْسِمائَةٍ مُجَنِّبَةً».

۞ **الحكم:** إسناده ضعيف.

اللغة:

(رملة دعصة): الدِّعْصُ، بالكَسْرِ، . . .، قطعَةٌ مِنَ الرمل مُستَديرَةٌ. (تاج العروس ١٧/ ٥٨٠).

(مُجَنِّبَةً): مجنبة الجيش هي التي تكون في الميمنة والميسرة (النهاية ١/ ٣٠٣).

التخريج:

〘طبر (١١/ ٦٤) "واللفظ له" / نبص ٤٠٠ / هقل (٣/ ٧٨ - ٧٩) / مردويه (كشاف ٢/ ١٧)〙.

السند:

أخرجه الطبري: عن المثنى بن إبراهيم، عن عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، به.

وأخرجه أبو نعيم في (دلائل النبوة): من طريق بكر بن سهل. والبيهقي في (الدلائل) أيضًا: من طريق عثمان بن سعيد الدارمي. كلاهما: عن عبد الله بن صالح، به.

وكذا رواه ابن مردويه - كما في (تخريج الكشاف) للزيلعي - من طريق عبد الله بن صالح، به.

التحقيق

هذا الإسناد عبارة عن نسخة مشهورة، يُروَى بها مئات الآثار عن ابن عباس في التفسير، وقد انفرد بروايتها (عبد الله بن صالح، عن معاوية ابن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس).

وهذا إسناد ضعيف؛ مسلسل بالعلل:

الأولى: الانقطاع؛ بين علي بن أبي طلحة وابن عباس، فقد أجمع النقاد على أنَّ علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس.

قال يحيى بن معين: «لم يسمع من ابن عباس شيئًا فرَوى مرسلًا» (رواية ابن طهمان ٢٦٠).

وقال ابن أبي حاتم في (ترجمة علي بن أبي طلحة من المراسيل): «سمعت أبي يقول: سمعت دُحيمًا يقول: «إنَّ علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس التفسير».

وسمعت أبي يقول: «علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مرسل، إنما يروي عن: مجاهد، والقاسم بن محمد، وراشد بن سعد، ومحمد بن زيد» (المراسيل ٢٥٤).

وقال أبو أحمد الحاكم: «لم يسمع من ابن عباس شيئًا، ولا يتابع في تفسيره عن ابن عباس» (الأسامي والكنى ٣/ ٢٨٧).

وقال الخطيب: «أرسل رواية التفسير عن عبد الله بن عباس» (موضح أوهام الجمع والتفريق ١/ ٣٤٤).

وقال الخليلي في (الإرشاد): «تفسير معاوية بن صالح قاضي الأندلس، عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، رواه الكبار عن أبي صالح كاتب الليث عن معاوية. **وأجمع الحفاظ:** على أنَّ علي بن أبي طلحة لم يسمعه من ابن عباس» (الإرشاد ١/ ٣٩٣).

قلنا: وقول أبي حاتم: «إنما يروي عن مجاهد و. .و. .»، لا يُفهم منه أنَّ كلَّ رواية يرويها علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، إنما سمعها من مجاهد أو أحدٍ ممن ذكرهم، بل مراد أبي حاتم بذكر ذلك الاستدلال على عدم سماعه من ابن عباس، كعادتهم في الاستدلال على عدم سماع الراوي من شيخه، إذا روى عنه بالواسطة في مواطن أخرى، وهذه طريقة معروفة لدى

أئمة هذا الفن في الاستدلال على عدم السماع، لا سيّما أبي حاتم الرازي، وانظر على سبيل المثال: (المراسيل لابنه: ٢٣٨، ٣١٤، ٤٢٠، ٦٠٦، ٧٢٤، ٧٥٧، ٧٧١، ٨٢٣، ٨٢٢، ٨٢٤، ٨٢٨، ٩٢٠، ١١٨، ١٢٤، ١٨٤، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٨٥، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩٢، ٣٠٦، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٩١، ٥٥٧، ٦٢٧، ٦٣٠، ٦٣٧، ٧٨٧، ٧٨٨، ...).

ويدلُّ على ذلك ما ذكره الخطيب في (تاريخه) عن يعقوب بن إسحاق بن محمود الفقيه، قال: سُئل صالح بن محمد - المعروف بجزرة: ثقة حافظ إمام -: عن علي بن أبي طلحة ممن سمع التفسير؟ قال: «من لا أحد!» (تاريخ بغداد ١٣/ ٣٨٠).

ولهذا أعلَّها بالانقطاع: ابن كثير في (تحفة الطالب ص ٣٢٧)، **وابن الملقن** في (البدر المنير ٦/ ٣٩٤، ٧/ ٦٢٢، ٩/ ١١٩)، **والهيثمي** في (مجمع الزوائد ٧٤١٠، ١٠٩٦٨، ١٠٩٧١، ١٠٩٧٣)، و١٢٢٤٣)، **والألباني** في (السلسلة الصحيحة ٤/ ١٠٤، ٥/ ٧٩، ٦/ ١١٤)، و(الضعيفة ٣/ ٨٨، ١١/ ٥) وغيرهم.

هذا بخلاف ما في علي بن أبي طلحة من كلام، وهذه هي:

العلة الثانية: ابن أبي طلحة - وإن مشَّاه بعضهم -؛ فقد قال أحمد: «له أشياء منكرات» (سؤالات الميموني ٣٧٤). وتبعه العقيلي فذكره في (الضعفاء ٢/ ١٠٠ - ١٠١).

وقال يعقوب بن سفيان: «ضعيف الحديث منكر ليس بمحمود المذهب» (المعرفة والتاريخ ٢/ ٤٥٧)، وقال في موضع آخر: «ليس هو بمتروك ولا هو حجة» (المعرفة والتاريخ ٣/ ٦٥). واعتمد الذهبي في (الكاشف

٣٩٣١) قول أحمد. وقال الحافظ: «صدوق قد يخطىء» (التقريب ٤٧٥٤).

العلة الثالثة: عبد الله بن صالح - كاتب الليث -: الجمهور على تضعيفه؛ لسوء حفظه، كما في (تهذيب الكمال ١٥/ ١٠١ - ١٠٧). وكان له جار يدخل الموضوعات في كتبه، قال ابن حبان: سمعت ابن خزيمة يقول: «كان له جار بينه وبينه عداوة، فكان يضع الحديث على شيخ عبد الله بن صالح، ويكتب في قرطاس بخط يشبه خط عبد الله بن صالح، ويطرح في داره في وسط كتبه، فيجده عبد الله فيحدث به، فيتوهم أنه خطه وسماعه، فمن ناحيته وقع المناكير في أخباره» (المجروحين ١/ ٥٣٤).

وهذا يرد على قول من يقول إن روايته لهذه النسخة مجرد كتاب يرويه، فلا يضرُّه هنا سوء حفظه، فهذه كتبه أيضًا دخلها الخلل فلا تعتمد، لا سيّما وقد انفرد عن معاوية بن صالح برواية هذا التفسير، فأين أصحاب الحديث وحُمَّال الآثار؟!

وشيخه معاوية بن صالح، مختلف فيه، لخصه الحافظ بقوله: «صدوق له أوهام» (التقريب ٦٧٦٢).

قلنا: فغاية هذا النسخة أن يُعتبر بها، وعلى هذا يحمل قول الإمام أحمد ابن حنبل - إنْ ثبت[1] -: «بمصر كتاب معاوية بن صالح في التأويل، لو

---

(١) فقد رواه الطحاوي في (شرح مشكل الآثار ١٢/ ٣٨٩)، و(شرح معاني الآثار ٣/ ٢٨٠) - وعنه أبو جعفر النحاس في (الناسخ والمنسوخ ص ٧٥) -: عن علي بن الحسين القاضي (وهو أبو عبيد بن حربويه)، عن الحسين بن محمد بن عبد الرحمن ابن فهم، عن الإمام أحمد. والحسين - وإنْ كان موصوفًا بالحفظ -، فقد قال عنه الدارقطني: «ليس بالقوي» (الميزان ٢٠٤١). =

دخل رجل إلى مصر فكتبه، ثم انصرف به، ما رأيت (رحلته) ذهبت باطلًا».

وكذا يحمل صنيع البخاري في صحيحه - حيث علَّق منها عن ابن عباس أشياء في التفسير -، وأكثر من روايتها ابن أبي حاتم، وابن المنذر، وابن مردويه، والطبري، وغيرهم ممن صنف في التفسير. وتبعهم الحافظ ابن كثير، فأكثر منها في (تفسيره). وانظر: (مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥٥٥).

ولا يخفى على أحد أن كل هؤلاء لم يشترطوا الصحة فيما يوردونه، فلا يقال: إن رواية البخاري وأبي حاتم وغيرهما لهذه النسخة، إنما هي على سبيل الاعتماد والتصحيح!.

وقد قال الحافظ أبو أحمد الحاكم - في ترجمة علي بن أبي طلحة -: «ليس ممن يُعتمد على تفسيره الذي يُروى عن معاوية بن صالح عنه» (تاريخ الإسلام ٣/ ٩٣٢).

وفي المقابل:

قال الطحاوي: «وإنْ كان خبرًا منقطعًا، لا يثبت مثله، غير أن قومًا من أهل العلم بالآثار يقولون: إنه صحيح، وإنَّ علي بن أبي طلحة وإنْ كان لم يكن رأى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فإنما أخذ ذلك عن مجاهد وعكرمة» (شرح معاني الآثار ٣/ ٢٨٠).

وتبعه تلميذه أبو جعفر النحاس فقال: «والذي يطعن في إسناده يقول: ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، وإنما أخذ التفسير عن مجاهد

= وقد تحرَّف الإسناد في (شرح المعاني)، إلى: «علي بن الحسين بن عبد الرحمن بن فهم»، وترجم له كذلك العيني في (رجال معاني الآثار ٣٣٥) وقال: «لم أرَ من ترجمه».

وعكرمة وهذا القول لا يوجب طعنًا؛ لأنه أخذه عن رجلين ثقتين وهو في نفسه ثقة صدوق» (الناسخ والمنسوخ ص ٧٥).

وقال الذهبي: «وأخذ تفسير ابن عباس عن مجاهد، فلم يذكر مجاهدًا، بل أرسله عن ابن عباس» (ميزان الاعتدال ٣/ ١٣٤).

وقال الحافظ: «وعلي يقال: لم يسمع من ابن عباس، لكنَّه إنما أخذ التفسير عن ثقات أصحابه: مجاهد وغيره، وقد اعتمده البخاري وأبو حاتم وغيرهما في التفسير» (التلخيص الحبير ٤/ ٢٩٢).

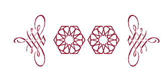
قلنا: وفي حصر روايته عن ابن عباس بواسطة مجاهد أو عكرمة أو غيرهما من ثقات أصحابه - نظر ظاهر، بل إننا لم نقف له على رواية عن عكرمة، ولا ذكره في شيوخه أحدٌ، فأين التقى به وأخذ عنه؟ وقد وُجِدَ في روايات علي بن أبي طلحة المنكرات، ولهذا تَكلَّم فيه أحمد وغيره - كما تقدَّم -، وفي هذا ردٌّ على قول ابن النحاس أنه في نفسه ثقة صدوق!.

ولم يذكر الطحاوي لنا أحدًا من أهل العلم بالآثار ممن يقول إنه صحيح!، بل أقوالهم متفقة على تضعيفه؛ لانقطاعه.

وأما اعتماد البخاري وأبي حاتم وغيرهما على تفسيره، فلا يعني التصحيح، فهذا الإمام البخاري لم يحتجَّ بحديث واحد لعلي بن أبي طلحة، وإنما علَّق له أشياء في التفسير عن ابن عباس ولم يُسَمِّهِ، ويقول في بعضها: «ويُذكر عن ابن عباس»، كما قال الحافظ نفسه في (تهذيب التهذيب ٧/ ٣٤٠). وهذا صيغة تمريض تؤكد ما ذكرنا، والله تعالى أعلى وأعلم.

ومما يؤكد ما ذكرنا أيضًا: أنَّ هذه القصة التي هي مَظِنَّة الاشتهار، لم يتابعه

عليها أحد من ثقات أصحاب ابن عباس، إنما تابعه عطية العوفي - وحاله معروفة -، كما في الرواية التالية.



١- رِوَايَةُ عَطِّيَةَ الْعَوْفِيِّ:

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَوْلُهُ: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ﴾ [الأنفال: ١١]: «وَذَلِكَ أَنَّ المُشْرِكِينَ مِنْ قُرَيشٍ لَمَّا خَرَجُوا لِيَنْصُرُوا الْعِيرَ وَيُقَاتِلُوا عَنْهَا، نَزَلُوا عَلَى الْمَاءِ يَوْمَ بَدْرٍ، فَغَلَبُوا المُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ، فَأَصَابَ المُؤْمِنِينَ الظَّمَأُ، فَجَعَلُوا يُصَلُّونَ مُجْنِبِينَ مُحْدِثِينَ، حَتَّى تَعَاظَمَ ذَلِكَ فِي صُدُورِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَأَنْزَلَ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً حَتَّى سَالَ الوَادِي، فَشَرِبَ المُسْلِمُونَ وَمَلَئُوا الْأَسْقِيَةَ، وَسَقَوُا الرِّكَابَ وَاغْتَسَلُوا مِنَ الجَنَابَةِ، فَجَعَلَ اللهُ فِي ذَلِكَ طَهُورًا، وَثَبَّتَ الأَقْدَامَ. وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ القَوْمِ رَمْلَةٌ فَبَعَثَ اللهُ عَلَيْهَا المَطَرَ، فَضَرَبَهَا حَتَّى اشْتَدَّتْ، وَثَبَتَتْ عَلَيْهَا الأَقْدَامُ».

۞ **الحكم:** ضعيف جدًّا.

التخريج:

〖طبر (١١/ ٦٤ - ٦٥)〗.

السند:

قال الطبري: حدثني محمد بن سعد، قال: حدثني أبي - سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي -، قال: حدثني عمي - الحسين بن

الحسن -، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس.. فذكره.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ مسلسل بالضعفاء:

فمحمد بن سعد هو ابن محمد بن الحسن بن عطية العوفي؛ قال الخطيب: «كان لينًا في الحديث» (تاريخ بغداد ٢/ ٣٦٨).

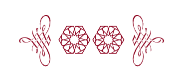
وأبوه: سعد بن محمد؛ قال الإمام أحمد: «لم يكن ممن يستأهل أن يكتب عنه، ولا كان موضعًا لذاك» (تاريخ بغداد ٩/ ١٢٩).

وعمه: هو الحسين بن الحسن بن عطية؛ ضعَّفه يحيى بن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم، وقال ابن حبان: «لا يجوز الاحتجاج بخبره» (لسان الميزان ٣/ ١٥٥).

وأبوه: الحسن بن عطية العوفي؛ ضعيف كما قال الحافظ في (التقريب ١٢٥٦).

وأبوه: عطية العوفي؛ قال فيه ابن حجر: «صدوق يخطيء كثيرًا، وكان شيعيًّا مدلسًا» (التقريب٤٦١٦)، وقال الذهبي: «ضعَّفوه» (الكاشف٣٨٢٠).

ولذا قال الشوكاني: «وهذا المروي عن ابن عباس في إسناده العوفي، وهو ضعيف جدًّا» (فتح القدير ٢/ ٣٣٤).



٢- رِوَايَةُ ابنِ جُرَيجٍ:

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «غَلَبَ المُشْرِكُونَ المُسْلِمِينَ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِمْ عَلَى الْمَاءِ فَظَمِئَ المُسْلِمُونَ، وَصَلُّوا مُجْنِبِينَ مُحْدِثِينَ، وَكَانَتْ بَيْنَهُمْ رِمَالٌ، فَأَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي قُلُوبِ المُؤْمِنِينَ الحُزْنَ، فَقَالَ: تَزْعُمُونَ أَنَّ فِيكُمْ نَبِيًّا وَأَنَّكُمْ أَولِيَاءُ اللهِ، وَقَدْ غُلِبْتُمْ عَلَى الْمَاءِ وَتُصَلُّونَ مُجْنِبِينَ مُحْدِثِينَ؟ قَالَ: فَأَنزَلَ اللهُ مَاءً مِنَ السَّمَاءِ، فَسَالَ كُلُّ وَادٍ، فَشَرِبَ المُسْلِمُونَ وَتَطَهَّرُوا، وَثَبَتَتْ أَقْدَامُهُمْ، وَذَهَبَتْ وَسْوَسَةُ الشَّيْطَانِ».

۞ **الحكم:** إسناده ضعيف جدًّا.

التخريج:

[طبر (١١/ ٦٥- ٦٦)].

السند:

قال الطبري: حدثنا القاسم، قال: حدثنا الحسين، قال: حدثني حجَّاج، عن ابنِ جُرَيجٍ، قال: قال ابن عباس، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف فيه ثلاث علل:

الأولى: الانقطاع؛ فإنَّ ابنَ جُرَيجٍ لم يلقَ ابن عباس رضي الله عنه، قال العلائي: «ذكر ابن المديني أنه لم يلقَ أحدًا من الصحابة» (جامع التحصيل ١/ ٢٢٩).

وهو على جلالته كان يدلس تدليسًا فاحشًا، فقد سُئل الدارقطني عن تدليس ابنِ جُرَيجٍ؟ فقال: «يتجنب تدليسه، فإنه وحش التدليس، لا يدلس

إلَّا فيما سمعه من مجروح» (سؤالات الحاكم ٢٦٩).

الثانية: القاسم شيخ الطبري هو ابن الحسن، لم نقف له على ترجمة بعد طول بحث. وانظر: (معجم شيوخ الطبري ٢٤٢).

الثالثة: شيخه الحسين وهو ابن داود المصيصي - المعروف بسنيد -، قال الحافظ: «ضُعِّفَ مع إمامته ومعرفته؛ لكونه كان يُلقِّنُ حجَّاج بن محمد شيخه» (التقريب ٢٦٤٦).

تنبيه:

الحديث عزاه السيوطي في (الدر المنثور ٧/ ٥٩) لابن المنذر، وأبي الشيخ.



[١١١ط] حَدِيثُ السُّدِّيِّ مُرْسَلًا:

عَنِ السُّدِّيِّ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالمُسْلِمُونَ، فَسَبَقَهُمُ المُشْرِكُونَ إِلَى مَاءِ بَدْرٍ، فَنَزَلُوا عَلَيْهِ؛ انْصَرَفَ أَبُو سُفيَانَ وَأَصْحَابُهُ تِلْقَاءَ البَحْرِ، فَانْطَلَقُوا. قَالَ: فَنَزَلُوا عَلَى أَعْلَى الوَادِي، وَنَزَلَ مُحَمَّدٌ ﷺ فِي أَسْفَلِهِ. فَكَانَ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ عَلَيه الصلاَةُ وَالسلاَمُ يُجْنِبُ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَيُصَلِّي جُنُبًا، فَأَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي قُلُوبِهِم، فَقَالَ: كَيْفَ تَرْجُونَ أَنْ تَظْهَرُوا عَلَيْهِم وَأَحَدُكُمْ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ جُنُبًا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؟ قَالَ: فَأَرْسَلَ اللهُ عَلَيْهِمُ الْمَطَرَ، فَاغْتَسَلُوا وَتَوَضَّئُوا وَشَرِبُوا، وَاشْتَدَّتْ لَهُمُ الأَرْضُ، وَكَانَتْ بَطْحَاءَ تَدْخُلُ فِيهَا أَرْجُلُهُمْ، فَاشْتَدَّتْ لَهُمْ مِنَ الْمَطَرِ وَاشْتَدُّوا عَلَيْهَا.

۞ **الحكم: مرسل ضعيف.**

التخريج:

〚طبر (١١/ ٦٥)〛.

السند:

قال الطبري: حدثني محمد بن الحسين، قال: حدثنا أحمد بن المفضل، قال: حدثنا أسباط، عن السدي... به مرسلًا.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: الإرسال؛ فإنَّ السدي - وهو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة - من التابعين.

وقال أحمد بن محمد: «قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل -: السدي كيف هو؟ قال: أخبرك أن حديثه لمقارب، وإنه لحسن الحديث إلَّا أن هذا التفسير الذي يجيء به أسباط عنه فجعل يستعظمه، قلت ذاك إنما يرجع إلى قول السدي، فقال: من أين؟ وقد جعل له أسانيد ما أدري ما ذاك» (الضعفاء الكبير للعقيلي ١/ ٢٤٥ - ٢٤٦).

الثانية: أسباط بن نصر؛ قال ابن حجر: «صدوق كثير الخطأ يغرب» (التقريب ٣٢١).



[١١٢ط] حَدِيثُ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ:

عَنْ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «**لَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَاءٍ مِنَ السَّمَاءِ، وَإِنِّي لَأُدَلِّكُ ظَهْرَهُ وَأَغْسِلُهُ**».

۞ **الحكم**: إسناده لين.

التخريج:

﴿طهم ٧ "واللفظ له" / تخ (٢/ ١٦٥) "معلقًا" / هق ٧ / كر (١١/ ١٢٦)﴾.

السند:

أخرجه إبراهيم بن طهمان في (مشيخته) - ومن طريقه البيهقي وابن عساكر -: عن عباد بن إسحاق، عن أبيه، عن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن سعد بن أبي وقاص، به.

وعلَّقه البخاري في (التاريخ) عن إبراهيم بن طهمان، به.

التحقيق

هذا إسناد لين؛ لجهالة ثابت بن عبد الله بن الزبير، فلم يروِ عنه إلَّا إسحاق ابن عبد الله والد عباد[1]، وقد ترجم له البخاري في (التاريخ الكبير ٢/

(١) أما ما جاء في المطبوع من (الجرح والتعديل ٢/ ٤٥٤): «روى عن سعد روى عنه عباد بن إسحاق سمعت أبي يقول ذلك»، وكذا في (الفيصل في مشتبه النسبة للحازمي ١٦٦)، فهذا خطأ، فإن الذي روى عن ثابت هو إسحاق والد عباد، كما في (التاريخ) للبخاري، و(الثقات) لابن حبان، وغيرها من كتب التراجم. وجاء في المطبوع لابن حبان: (روى عنه عباد بن إسحاق عن أبيه)، كذا، والصواب: =

١٦٥)، وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٢/ ٤٥٤)، وابن عساكر في (تاريخ دمشق ١١/ ١٢٦)، والذهبي في (تاريخ الإسلام ٢/ ١٠٦٧)، ولم يذكروا فيه جرحًا ولا تعديلًا. وذكر ابن عساكر عن الزبير بن بكار أنه قال: «كان لسان آل الزبير جلدًا وفصاحةً وبيانًا»، وذكره ابن حبان في (الثقات ٤/ ٩٠) على قاعدته في توثيق المجاهيل.

ومع هذا تساهل فيه الذهبي فقال: «سنده وسط»! (المهذب ١/ ٨).

وأما عباد بن إسحاق، وأبوه، فصدوقان كما في (التقريب ٣٨٠٠، ٣٦٦).



= (روى عنه عباد بن إسحاق عن أبيه عنه)، كذا في أصل ابن حبان، ولكن المحقق حذفها عمدًا!، ظنًّا منه أنها مكررة خطأ!، والله المستعان.

١٤- بَابُ التَّطَهُّرِ بِمَاءِ الثَّلْجِ والبَرَدِ

[١١٣ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَالهَرَمِ، وَالمَغْرَمِ وَالمَأْثَمِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ القَبْرِ وَعَذَابِ القَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الغِنَى، وَشَرِّ فِتْنَةِ الفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ**».

۞ **الحكم: متفق عليه** (خ، م).

التخريج:

[خ ٦٣٦٨، ٦٣٧٥ "واللفظ له"، ٦٣٧٦، ٦٣٧٧ / م ٥٨٩ / ت ٣٧٨٧ / ن ٦٢، ٣٣٧، ٥٥١٠، ٥٥٢١ / كن ٦٨، ٨٠٤٨، ٨٠٥٧ / جه ٣٨٦٤ / حم ٢٤٣٠١، ٢٥٧٢٧ / ك ٢٠١٠ / ش ٢٩٨١٥ / عل ٤٤٧٤، ٤٦٦٥ / حميد ١٤٩٢ / طس ٩٢٩٣ / طع ١٣٤٥، ١٣٤٦ / تطبر (مسند عمر ٨٨٠، ٨٨١) / حق ٧٨٩ - ٧٩٢ / هق ٩ / هقت ٢١٩، ٣٠٥ / هقب ١٨٠ / بغ ١٣٥٧ / نبغ ١١٦٨ / تمهيد (٢٢/ ٢٥٣) / غيل ٦٢٣ / شجر ١١٢٢، ٢٩٧٩ / عد (٧/ ٥٠) / كر (٣٤/ ١٠٥)، (٤٨/ ٩٢) / عائشة ٦٤ / سحم ١٤١٣ / سراج ٨٣١ - ٨٣٦ / سرج ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٤٥ -

٦٤٩، ١٩٠٧، ٢٣٩٧ / مال ٤٤٤ / بحر (١/ ٢٢٤ - ٢٢٥) / عشم ٢٨ / علائي (الفوائد ٢٤٣) / حذلم (مشيخة ٢٤) / جر ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠ / لك ٢١٣٦].

السند:

قال البخاري (٦٣٦٨): حدثنا مُعَلَّى بن أسد، حدثنا وهيب، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به.

وهيب هو ابن خالد بن عجلان الباهلي.

وللحديث سياقات وروايات أخرى، ستأتي إن شاء الله في أبوابها من هذه الموسوعة، يسَّر الله إتمامها.



[١١٤ط] حَدِيثُ أَبِي هُرَيرَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً - قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنَيَّةً - فَقُلْتُ: بِأَبِي [أَنْتَ] وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «**أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ**».

۞ **الحكم:** **متفق عليه** (خ، م).

الفوائد:

قال البغوي: «قوله (إسكاتك): إفعال من السكوت، ولم يُرِدْ به ترك الكلام، بل أراد ترك رفع الصوت بالكلام» (شرح السنة ٣/ ٤٠).

وقال البيهقي: «وفي هذا دلالة على أن من ترك الجهر بالقراءة، خلف الإمام يُسمَّى: ساكتًا منصتًا لقراءة الإمام، وإنْ كان يقرأ في نفسه، وبالله التوفيق» (معرفة السنن والآثار ٣/ ٩٢).

التخريج:

[خ ٧٤٤ "واللفظ له" / م ٥٩٨ "والزيادة له" / د ٧٧٣ / ن ٦١، ٣٣٨، ٩٠٦، ٩٠٧ / كن ٦٩، ١٠٦٠ / جه ٧٧٠ / حم ٧١٦٤، ١٠٤٠٨ / مي ١٢٦٤ / خز ٥٠٢، ١٦٦٨، ١٧١٤ / حب ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٧٤ / ش ٢٩٨١٨ / عل ٦٠٨١، ٦٠٩٧، ٦١٠٩ / بز ٩٧٩٩ / جا ٣٢٥ / حق ١٦١ / عه ١٦٤٢- ١٦٤٤ / مسن ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٢٩ / قط ١٢٧٧ / هق ٣١١٦، ٣١١٧ / هقع ٥٧٣ / شعب ٢٨٦٣ / هقر ٢٩٤، ٢٩٥ / هقت

٧٦ / طع ٥٢١ / كش ٤٣ / محلى (٤/ ٩٦) / بشن ٥٧١، ١١٣٢ / سراج ٨٨٢ / سرج ١٥٨٠ - ١٥٨٤، ١٩٠٩، ١٩١٠ / طوسي ٢٣٢ / منذ ١٢٧١، ١٣٣٩ / مشب ٨٣٨، ٨٣٩ / كر (٦٦/ ٢٣٩) / بغ ٥٧٤ / نبغ ٥٢٣ / فكر (١/ ٣٩٥)].

السند:

قال البخاري: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا عمارة بن القعقاع، قال: حدثنا أبو زُرْعَةَ، قال: حدثنا أبو هريرة، به.

أبو زُرْعَةَ: هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي: «ثقة من رجال الستة» (التقريب ٨١٠٣).



[١١٥ط] حَدِيثُ ابْنِ أَبِي أَوْفَى:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ «**اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالبَرَدِ وَالْمَاءِ البَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ [الدَّنَسِ أَوِ] الْوَسَخِ**».

۞ **الحكم:** صحيح (م).

التخريج:

﴿م ٤٧٦ "واللفظ له" / ن ٤٠٧، ٤٠٨ / حم ١٩١١٨ / حب ٩٥٠، ٩٥١ / ش ٢٩٨١٦ / طي ٨٦٣ / بز ٣٣٥٦، ٣٣٥٧، ٣٣٦٣ / بخ ٦٧٦، ٦٨٤ / عه ١٨٩١ / مسن ١٠٥٣ / طس ٢١٧٩ / هق ٨ "والزيادة له" / هقت ٩١ / مث ٢٣٦٦، ٢٣٦٧ / طع ١٤٤١ / متفق ٧٠ / مخلص ١٠٨٨ / سط (١/ ٤٤) / كما (٢٧/ ٢٤٢) / حسن ١١﴾.

السند:

أخرجه مسلم قال: حدثني محمد بن المثنى وابن بشار، قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة، عن مجزأة بن زاهر، قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى... به

وسيأتي تخريجه - إن شاء الله - كاملًا برواياته وشواهده في كتاب (الصلاة).



[١١٦ط] حديث عوف بن مَالك:

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ (كَمَا يُنَقَّى) الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ - أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ - (وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ)**» قَالَ [عَوْفٌ]: «**حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ المَيِّتَ [لِدُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ المَيِّتِ]**».

۞ **الحكم:** صحيح (م).

التخريج:

تخريج م ٩٦٣/ ٨٥ "واللفظ له"، ٩٦٣/ ٨٦ "والروايتان والزيادتان له" / ت ١٠٤٢ / ن ٦٣، ١٩٩٩، ٢٠٠٠ / كن ٧٠، ٢٣١٥، ٢٣١٦، ١١٠٣٧ / جه ١٤٨٢ / حم ٢٣٩٧٥، ٢٤٠٠٠ / حب ٣٠٧٨ / طي ١٠٩٢ / ش ١١٤٧١، ٢٩٨١٩، ٣٠٣٩٥ / بز ٢٧٣٩ / طب (١٨/ ٤٤/ ٧٦ - ٧٩)، (١٨/ ٥٩/ ١٠٨) / طس ١٣٨٦ / طش ٥٧٤، ١٤٦٦، ٢٠٣٧، ٢٠٣٨ / طع ١١٦٢ - ١١٦٤ / سي ١٠٨٧ / جا ٥٤٥، ٥٤٦ / مسن ٢١٦٠، ٢١٦١، ٢١٦٢ / ني ٥٩٦، ٦٠١ / تطبر (مسند عبد الرحمن بن عوف ٢٣١ - ٢٣٦) / منذ ٣١٤٤ / محلى (٥/ ١٣١) / هق ٧٠٤٦ - ٧٠٤٩ / هقغ ١١٢٨ / هقت ٦٢٦ / هقب ١٥٩ / بغ ١٤٩٥ / ميمي ٥٧٧، ٥٧٨ / خط (١٢/ ١٨١) / كر (٤٧/ ٥١)، (٥١/ ٢١١) / كما (٢٠/ ٦٣)،

(٢٢/ ٦٠٦) / داعين (١٨٦) / فكر (٤/ ٣٨٩)].

السند:

قال مسلم: حدثني هارون بن سعيد الأيلي، أخبرنا ابن وهب، أخبرني معاوية بن صالح، عن حبيب بن عبيد، عن جبير بن نفير، سمعه يقول: سمعت عوف بن مالك، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح. قال محمد - يعني البخاري-: أصحُّ شيء في هذا الباب هذا الحديث» (سنن الترمذي ٢/ ٢٨٢).



[١١٧ط] حَدِيثُ حَبِيْبٍ:

عَنْ حَبِيْبٍ، قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بالثَّلْجِ وَالبَرَدِ وَالْمَاءِ البَارِدِ، وَنَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**».

۞ الحكم: ضعيف لإرساله.

التخريج:

〖ش ٢٩٨١٧〗.

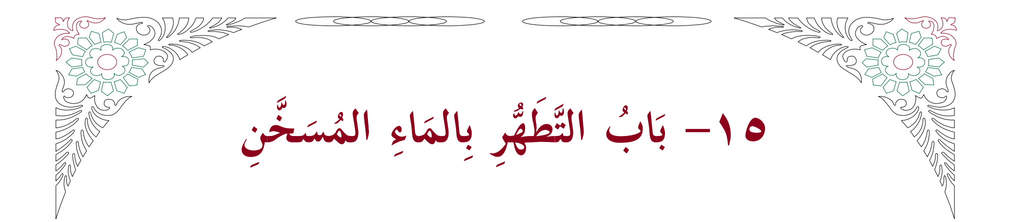
السند:

قال ابن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن منصور، عن حبيب، به.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات، إلَّا أنه مرسل، فحبيب هو ابن أبي ثابت من الطبقة الثالثة من التابعين.





١٥- بَابُ التَّطَهُّرِ بِالمَاءِ المُسَخَّنِ

[١١٨ط] حَدِيثُ الْأَسْلَعِ بْنِ شَرِيكٍ:

عَنِ الْأَسْلَعِ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: كُنْتُ أُرَحِّلُ نَاقَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، وَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرِّحْلَةَ (الرَّاحِلَةَ)، وَكَرِهْتُ أَنْ أُرَحِّلَ نَاقَتَهُ وَأَنَا جُنُبٌ، وَخَشِيتُ أَنْ أَغْتَسِلَ بِالْمَاءِ البَارِدِ فَأَمُوتَ أَوْ أَمْرَضَ، فَأَمَرْتُ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ فَرَحَّلَهَا، وَوَضَعْتُ أَحْجَارًا فَأَسْخَنْتُ بِهَا مَاءً فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «**يَا أَسْلَعُ، مَا لِي أَرَى رَاحِلَتَكَ تَغَيَّرَتْ؟ (تَضْطَرِبُ؟)**» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أُرَحِّلْهَا، رَحَّلَهَا رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: «**وَلِمَ؟**»، فَقُلتُ: إِنِّي أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، فَخَشِيتُ القَرَّ عَلَى نَفْسِي، فَأَمَرْتُهُ أَنْ يُرَحِّلَهَا، وَوَضَعْتُ أَحْجَارًا فَأَسْخَنْتُ مَاءً وَاغْتَسَلْتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ إِلَى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾.

۞ **الحكم: ضعيف جدًّا، وضعَّفه** الذهبي، وابن حجر.

التخريج:

﴿طب (١/ ٢٩٩/ ٨٧٧) "واللفظ له" / هق ١٠ "والروايتان له" / ضيا (٤/ ٢١٥ - ٢١٧/ ١٤٣٠، ١٤٣١) / صمند (ص ٢٠٣) / صحا ١٠٩٤ / مردويه (كثير ٢/ ٣٢٢) / حسن (حبير ١/ ٢٦)﴾.

السند:

رواه الطبراني: عن سهل بن موسى شيران الرامهرمزي، ثنا محمد بن مرزوق، ثنا العلاء بن الفضل بن أبي سوية المنقري، ثنا الهيثم بن رزيق المالكي - من بني مالك بن كعب بن سعد -، عن أبيه، عن الأسلع، به.

وأخرجه الحسن بن سفيان في (مسنده) - كما في (التلخيص ١/ ٢٦) - ومن طريقه ابن منده، وأبو نعيم في (الصحابة)، والبيهقي في (الكبرى) - قال: حدثنا محمد بن مرزوق، به.

ومدار الحديث عندهم على محمد بن مرزوق، عن العلاء بن الفضل، عن الهيثم بن رزيق، به.

التحقيق

هذا سند ضعيفٌ جدًّا؛ فيه ثلاث علل:

الأولى: العلاء بن الفضل؛ قال الحافظ: «ضعيف» (التقريب ٥٢٥٢).

وبه أعلَّه الذهبي فقال: «تفرَّد به العلاء، وما هو بحجة» (المهذب ١/ ٩).

الثانية والثالثة: الهيثم بن رزيق المالكي وأبوه مجهولان، قال ابن حجر: «والهيثم بن رزيق الراوي له عن أبيه عن الأسلع: هو وأبوه مجهولان، والعلاء بن الفضل المنقري راويه عن الهيثم: فيه ضعف. وقد قيل: إنه تفرَّد به» (التلخيص ١/ ٢٦).

وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في (الكبير)، وفيه الهيثم بن رزيق؛ قال بعضهم: لا يتابع على حديثه» (المجمع ١٤١١).

وسيأتي الحديث برواياته كاملة في فصل: التيمم / باب: ابتداء التيمم.

[١١٩ط] حَدِيثُ عُمَرَ مَوقُوفًا:

عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يُسَخَّنُ لَهُ مَاءٌ فِي قُمْقُمَةٍ وَيَغْتَسِلُ بِهِ (فَيَتَوَضَّأُ)».

۞ **الحكم: صحيح موقوف، وصحَّحه** الدارقطني - وأقرَّه البيهقي وابن حجر- وابن الملقن، والألباني.

الفوائد:

قال ابن حجر: «وأما مسألة التطهر بالماء المسخن، فاتفقوا على جوازه، إلَّا ما نقل عن مجاهد» (فتح الباري ١/ ٢٩٩).

التخريج:

﴿ش ٢٥٥، ٢٥٦ / أم ٣ / قط ٨٥ "واللفظ له" / هق ١١ / هقع ٥٠٦ / غلق (٢/ ١٢٩) / منذ ١٦٥ "والرواية له"﴾.

السند:

رواه (ابن أبي شيبة ٢٥٦) قال: حدثنا وكيع، عن هشام بن سعد، عن زيد ابن أسلم، عن أبيه، به.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات، غير هشام بن سعد ففيه كلام من جهة حفظه، ولذا قال فيه الحافظ: «صدوق له أوهام» (التقريب ٧٢٩٤).

قلنا: ولكن هذا لا يضرُّه هنا؛ لأنه من روايته عن زيد بن أسلم، وقد قال أبو داود: «هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم» (تهذيب الكمال ٣٠/ ٢٠٨).

ولذا قال الألباني: «على شرط مسلم» (الإرواء ١/ ٤٩).

ومع ذلك فقد توبع:

فرواه (ابن أبي شيبة ٢٥٥) عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن زيد ابن أسلم، عن أبيه، به.

وقال ابن الملقن: «صحيح على شرط الشيخين» (البدر المنير ١/ ٤٣٣). وفيه نظر، فإن الدراوردي وإنْ كان من رجال مسلم، فهو مُتكلَّمٌ فيه لسوء حفظه، وروى له البخاري مقرونًا بغيره، كما قال المزي في (التهذيب ١٨/ ١٩٥). وقال الحافظ: «صدوق، كان يحدِّث من كتب غيره فيخطئ» (التقريب ٤١١٩).

وقال الألباني: «سند صحيح على شرط مسلم» (إرواء الغليل ١/ ٥٠).

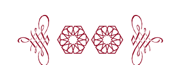
قلنا: وقد رواه الدارقطني - ومن طريقه البيهقي في «السنن»، وابن حجر في «التغليق» - من طريق علي بن غراب، عن هشام بن سعد، به.

وقال الدارقطني: «هذا إسناد صحيح». ونقله عنه البيهقي وأقرَّه.

وكذلك ابن حجر في (الفتح ١/ ٢٩٩).

وتعقب الدارقطني كل من ابن التركماني في (الجوهر النقي١/ ٥)، **والزيلعي** في (نصب الراية ١/ ١٠٤)، **وابن الملقن** في (البدر المنير ١/ ٤٣٢)، **والألباني** في (الإرواء ١/ ٤٩)؛ لأجل الكلام في كلٍّ من علي بن غراب وهشام بن سعد.

وتقدَّم الجواب عن هشام، وأما ابن غراب فقد توبع أيضًا كما سبق.



١- رواية: «يغتسل بالماء الحميم»:

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَسْلَمَ: «**أَنَّ عُمَرَ كَانَ** [يَتَوَضَّأُ وَ] **يَغتَسِلُ بِالْمَاءِ الحَمِيمِ**».

الحكم: موقوف صحيح، وصحَّحه ابن حجر، والألباني.

التخريج:

[خ "تعليقًا" تحت: «باب وضوء الرجل مع امرأته، وفضل وضوء المرأة» / عب ٦٨٣ "واللفظ له" / منذ ١٦٤ "والزيادة له ولغيره" / طهور ٢٥٥ / غلق (٢/ ١٣٠) / ص (الفتح ١/ ٢٩٩)].

السند:

رواه عبد الرزاق قال: أخبرنا مَعْمَر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، به.

التحقيق

هذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

ولذا علَّقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم، **وصحَّحه ابن حجر** في (الفتح ١/ ٢٩٩)، **والألباني** في (الإرواء ١/ ٥٠).

ورواه ابن المنذر من طريق ابن وهب حدثني هشام بن سعد وحفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، به.

وهذا إسناد على شرط مسلم أيضًا، وحفص بن ميسرة ثقة، وروايته هذه متابعة ثانية لهشام بن سعد بالإضافة إلى متابعة الدراوردي السابقة.

وقد رواه أبو عبيد من طريق الدراوردي، عن زيد بن أسلم، بهذا اللفظ أيضًا.

[١٢٠ط] حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا:

عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَأَلْتُ نَافِعًا عَنِ الْمَاءِ الْمُسَخَّنِ؟ فَقَالَ: «**كَانَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ يَتَوَضَّأُ بالحَمِيْمِ**».

۞ **الحكم:** موقوف صحيح.

التخريج:

﴿عب ٦٨٤ / ش ٢٥٧ / طهور ٢٥٦ "واللفظ له" / منذ ١٦٦﴾.

السند:

رواه أبو عبيد، وابن أبي شيبة عن إسماعيل ابن علية، عن أيوب، به.

التحقيق

هذا إسناد صحيح موقوف، رجاله ثقات، رجال الشيخين.

قال ابن الملقن عن السندين: «رجالهما رجال الصحيحين» (البدر المنير ١/ ٤٣٤).

وقال الألباني: «هذا سند صحيح على شرط الشيخين» (إرواء الغليل ١/ ٥٠). وهو كما قال.



[١٢١ط] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «**لَا بَأْسَ أَنْ يُغْتَسَلَ بِالْحَمِيمِ وَيُتَوَضأَ مِنْهُ**».

۞ **الحكم: موقوف صحيح؛ وصحَّحه** ابن الملقن، والحافظ ابن حجر.

التخريج:

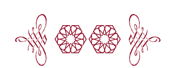
﴿عب ٦٨٥ "واللفظ له" / منذ ١٦٧﴾.

السند:

رواه عبد الرزاق - ومن طريقه ابن المنذر - [عن ابنِ جُرَيجٍ، قال:](١) أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول... فذكره.

التحقيق

إسناده صحيح على شرط الشيخين، وصحَّحه ابن الملقن في (البدر المنير ١/ ٤٣٥) **وابن حجر** في (التلخيص ١/ ١٤٦).



(١) ما بين المعكوفين سقط من مطبوع (المصنف)، واستدركناه من (الأوسط) لابن المنذر.

١- رواية: «ونتوضأ بالحميم»:

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «**إِنَّا نَدَّهِنُ بالدُّهْنِ وَقَدْ طُبِخَ عَلَى النَّارِ وَنَتَوَضَّأُ بالحَمِيْمِ وَقَدْ أُغْلِيَ عَلَى النَّارِ**».

الحكم: موقوف إسناده حسن، وصحَّحه ابن الملقن.

التخريج:

[ش ٢٥٩].

السند:

قال ابن أبي شيبة: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو سلمة، قال: قال ابن عباس.. فذكره.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عمرو بن علقمة فقد روى له البخاري مقرونًا بغيره، ومسلم في المتابعات، واحتجَّ به الباقون، وقال الحافظ عنه: «صدوق له أوهام» (التقريب ٦١٨٨).

والأثر صحَّحه ابن الملقن في (البدر المنير ١/ ٤٣٥).



[١٢٢ط] حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ مَوْقُوفًا:

عَنْ يَزِيدَ: «**أَنَّ سَلَمَةَ - يَعْنِي ابْنَ الْأَكْوَعِ - كَانَ يُسَخَّنُ لَهُ المَاءُ فَيَتَوَضَّأُ بِهِ**».

۞ **الحكم: صحيح موقوف، وصحَّحه** ابن المقن، وابن حجر، والبدر العيني.

التخريج:

[ش ٢٦٢ "واللفظ له" / طب (٧/ ٥/ ٦٢١٩) / منذ ١٦٩].

السند:

رواه ابن أبي شيبة - ومن طريقه ابن المنذر - قال: حدثنا حماد بن مسعدة، عن يزيد، به.

ورواه الطبراني من طريق نصر بن علي، عن حماد بن مسعدة، به.

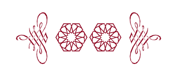
التحقيق:

هذا إسناد موقوف صحيح على شرط الشيخين، فيزيد هو ابن أبي عبيد مولى سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال ابن الملقن: «هذا إسناد على شرط الشيخين» (البدر المنير ١/ ٤٣٥).

وقال الحافظ ابن حجر: «إسناده صحيح» (التلخيص ١/ ١٤٦).

وصحَّحه البدر العيني في (عمدة القاري ٣/ ٨٣).



١- رواية: «في البرد»:

وفي رِوَايَةٍ زَادَ: «... **فَيَتَوَضَّأُ بِهِ فِي البَرْدِ**».

۞ **الحكم: هذه الزيادة إسنادها ضعيف جدًّا أو موضوع، وهي معقولة المعنى.**

التخريج:

[طهور ٢٥٧].

السند:

قال أبو عبيد: حدثنا ابن أبي مريم، عن يزيد [بن][1] عياض، قال: حدثني يزيد بن أبي عبيد، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا أو موضوع؛ فيه يزيد بن عياض، قال عنه الحافظ ابن حجر: «كذَّبه مالك وغيره» (التقريب ٧٧٦١).



(١) وقع في المطبوع تبعًا لأصله (ق ٣١/ ب): «عن» وهو تحريف، والصواب المثبت، راجع ترجمة سعيد بن أبي مريم وترجمة اليزيدين من (التهذيب).

١٦- بَابُ التَّطَهُّرِ بِالمَاءِ الْمُشَمَّسِ

[١٢٣ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَسْخَنْتُ [لِرَسُولِ اللهِ ﷺ] مَاءً فِي الشَّمْسِ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ، فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ لَا تَفْعَلِي (لَا تَفْعَلِي يَا حُمَيْرَاءُ)؛ فَإِنَّ هَذَا يُورِثُ البَيَاضَ (البَرَصَ)**».

۞ **الحكم: باطل موضوع، حكم عليه بالوضع والبطلان كلٌّ من:** ابن الجوزي، وابن تيمية، والذهبي، وابن القيم، وابن عبد الهادي، وابن الملقن، وابن حجر، والملا علي القاري، والألباني. وقال البيهقي: «لا يثبت البتة». وقال النووي: «ضعيف باتفاق المحدثين».

التخريج:

﴿طس ٥٧٤٧ "واللفظ له" / قط ٨٦ "والرواية الثانية له ولغيره" / مجر (٢/ ٤١٦) "والزيادة والرواية الأولى له ولغيره" / عد (٤/ ٣٢٥) / نعيم (طب ٧٢٤) / متفق ٥٠٢ / هق ١٤ / مستغفط (ق ٥٥) / تحقيق ٣٩، ٤٠، ٤٢ / ضو ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٥ / قطغ (نصب ١/ ١٠٢) / ثقفي (رابع / فوائد ٤٠) / فقط (لآلىء ٢/ ٦) / أجوبة (ص ٢٢٤- ٢٢٥)﴾.

التحقيق

هذا الحديث رُوِيَ من طرق، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة:

الأول: رواه الطبراني في (الأوسط): عن محمد بن عبد الله الحضرمي

قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم بن مردانبه، عن عمر بن أبي زياد القطواني قال: ثنا محمد بن مروان السدي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به.

وهذا إسناد ساقط؛ آفته: محمد بن مروان السدي، قال الحافظ: «متهم بالكذب» (تقريب ٦٢٨٤).

وبه أعلَّه الهيثمي فقال: «رواه الطبراني في (الأوسط)، وفيه محمد بن مروان السدي، وقد أجمعوا على ضعفه» (المجمع ١٠٧٢).

وكذا السيوطي وقال: «كذَّاب» (اللآلئ ٢/ ٦).

قلنا:

قال الطبراني - عقبه -: «لم يروِ هذا الحديث عن هشام بن عروة إلَّا محمد ابن مروان، ولا يُروى عن النبي ﷺ إلَّا بهذا الإسناد» (المعجم الأوسط ٦/ ٤٤).

وهذا الكلام متعقب من وجهين:

الأول: أنه رواه عن هشام غير واحد - كما سيأتي -.

الثاني: أنه قد رُوِيَ عن غير عائشة، فروي من حديث أنس، ومن حديث ابن عباس- كما سيأتي بمشيئة الله -.

الطريق الثاني:

رواه الدارقطني في (السنن) - ومن طريقه ابن سيد الناس في (الأجوبة الحديثية) -، وابن عدي في (الكامل)، وأبو نعيم في (الطب النبوي)، والخطيب في (المتفق والمفترق)، والبيهقي في (السنن)، والقاسم بن الفضل الثقفي في (الثقفيات)، وابن الجوزي في (التحقيق) وفي (الموضوعات)،

كلُّهم: من طريق خالد بن إسماعيل أبي الوليد المخزومي، عن هشام بن عروة، به.

وهذا إسناد واهٍ تالف؛ فخالد بن إسماعيل هذا، قال فيه ابن عدي: «كان يضع الحديث على الثقات». وقال ابن حبان: «لا يجوز الاحتجاج به». انظر: (لسان الميزان ٣/ ٣١٥).

ولذا قال الدارقطني - عقبه -: «غريب جدًّا، خالد بن إسماعيل متروك». اهـ.

وقال ابن الملقن: «هو كما قال، فقد ضعَّفه الأئمة» (البدر المنير ١/ ٤٢٢).

وقال القاسم بن الفضل الثقفي: «غريب من حديث هشام بن عروة» (الجزء الرابع من الثقفيات - مخطوط ٤٠).

الطريق الثالث:

رواه ابن حبان في (المجروحين) قال: أخبرناه ابن قتيبة، قال: حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد قال: حدثنا محمد بن حمير قال: حدثنا وهب القرشي، عن هشام، به.

ووهب هذا شَرٌّ من خالد؛ فهو وهب بن وهب أبو البختري القرشي: كذَّاب وضَّاع باتفاق؛ حتى قال أحمد: «أبو البختري أكذب الناس». وقال أيضًا: «كان كذابًا يضع الحديث». وقال يحيى: «كذَّاب خبيث، يضع الأحاديث». ورماه بالكذب أيضًا إسحاق بن راهويه، ووكيع، وأبو حاتم، وغيرهم. انظر: (الجرح والتعديل ٩/ ٢٥ -٢٦)، و(التاريخ الكبير ٨/ ١٧٠).

ولذا قال ابن عدي: «وروى هذا الحديث عن هشام بن عروة مع خالد،

وهب بن وهب أبو البختري، وهو شَرٌّ منه» (الكامل ٤/ ٣٢٥).

وبه أعلَّه ابن القيسراني فقال: «فيه أبو البختري وهب بن وهب كذَّاب» (معرفة التذكرة ٤٨٦). **ومثله السيوطي** في (اللآلئ ٢/ ٦).

الطريق الرابع:

أخرجه الدارقطني في (الأفراد) كما في (اللآلىء المصنوعة ٢/ ٦) - ومن طريقه ابن الجوزي في (التحقيق ٤٠) وفي (الموضوعات) - قال: حدثنا محمد بن الفتح القلانسي، حدثنا أحمد بن عبيد بن ناصح، حدثنا الهيثم بن عدي، عن هشام بن عروة، به.

والهيثم هذا كذَّبه ابن معين، والبخاري، وأبو داود، وغيرهم. انظر: (لسان الميزان ٨/ ٣٦١).

وبه أعلَّه ابن الجوزي في كتابيه.

الطريق الخامس:

رواه الدارقطني في (غرائب مالك) كما في (نصب الراية ١/ ١٠٢) من طريق إسماعيل بن عمرو الكوفي، عن ابن وهب، عن مالك، عن هشام، به.

قال الدارقطني: «هذا باطل، عن مالك، وعن ابن وهب، ومن دون ابن وهب ضعفاء، وإنما رواه خالد بن إسماعيل المخزومي، وهو متروك عن هشام» (نصب الراية ١/ ١٠٢).

وقال البيهقي: «رُوِيَ بإسناد منكر، عن ابن وهب، عن مالك، عن هشام، ولا يصحُّ» (السنن الكبرى ١/ ٢٠).

وقال ابن عبد الهادي: «وهذا غلط فاحش، ولا يُعرف هذا الحديث من

رواية مالك أصلًا بإسناد صحيح» (تنقيح التحقيق ١/ ٧١).

وقد ضعَّف الحديث جماعة من أهل العلم:

فقال العقيلي: «ولا يصحُّ في الماء المشمس حديث مسند، وإنما يُروى فيه شيء عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قوله[1]» (الضعفاء الكبير ٢/ ٢١٤). **وأقرَّه عبد الحق الإشبيلي** في (الأحكام الوسطى ١/ ١٥٨)، **وأبو حفص الموصلي** في (المغني عن الحفظ والكتاب ١/ ١٧٣)، وغيرهما.

وقال البيهقي: «لا يصحُّ» (السنن الكبرى ١/ ٢٠). وقال في (المعرفة): «لا يثبت البتة» (معرفة السنن والآثار ١/ ٢٣٥).

وأورده ابن الجوزي في (الموضوعات) **وقال:** «هذا حديث لا يصحُّ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (الموضوعات ٢/ ٧٩).

وقال ابن قدامة: «الحديث غير ثابت» (المغني ١/ ١٥).

وقال النووي: «هذا الحديث المذكور ضعيف باتفاق المحدثين، وقد رواه البيهقي من طرقٍ وبيَّن ضعفَها كلَّها، ومنهم من يجعله موضوعًا» (المجموع ١/ ٨٧).

وذكره الغساني في (تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني ص: ٥ - ٦).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «قد يروجُ على أهل التفسير، والفقه، والزهد، والنظر أحاديث كثيرة: إما يصدقون بها، وإما يجوزون بصدقها، وتكون معلومة الكذب عند علماء الحديث.

---

(١) ولا يصح.

وقد يصدق بعض هؤلاء بما يكون كذبًا عند أهل المعرفة، مثل ما يروي طائفة من الفقهاء: حديث: «**لَا تَفعَلِي يَا حُمَيْرَاءُ فَإِنَّهُ يُورِثُ البَرَصَ**»...». وذكر جملة من الأحاديث ثم قال: «إلى أمثال ذلك من الأحاديث التي يصدِّق بعضَها طائفة من الفقهاء، ويبنون عليها الحلال والحرام، وأهل العلم بالحديث متفقون على أنها كذبٌ على رسول الله ﷺ موضوعة عليه، وكذلك أهل العلم من الفقهاء يعلمون ذلك» (منهاج السنة ٧/ ٤٢٩ - ٢٣٠).

وقال ابن عبد الهادي: «رواه الدارقطني وابن عدي وغيرهما، وهو موضوع» (رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة ص ٢٠).

وقال الذهبي: «خبر موضوع» (سير أعلام النبلاء ٢/ ١٦٨).

وحكم ببطلانه ابن القيم في (المنار المنيف ٨٨)، وقال في (زاد المعاد ٤/ ٣٥٨): «ولا يصحُّ في الماء المسخن بالشمس حديث ولا أثر».

وقال ابن الملقن: «هذا الحديث واهٍ جدًّا...» (البدر المنير ١/ ٤٢١). وذكر طرقَه السابقة وأعلَّها كلَّها، ثم قال: «فتلخص: أنَّ الوارد في النهي عن استعمال الماء المشمس، من جميع طرقه باطل، لا يصحُّ، ولا يحلُّ لأحد الاحتجاج به. وما قصر ابن الجوزي في نسبته إلى الوضع في حديث عائشة وأنس[(١)]» (البدر المنير ١/ ٤٢٨).

وقال الشوكاني: «وله طرق لا تخلو من كذَّاب، أو مجهول» (الفوائد المجموعة ١٠).

---

(١) سيأتي تخريجه - إن شاء الله -.

وحكم عليه **الملا علي القاري بالوضع** في (المرقاة ٢/ ٤٥٩).

وكذلك **الألباني** في (الإرواء ١/ ٥٠).

تنبيهان:

الأول: قال ابن حجر: «وقع لمحمد بن معن الدمشقي في كلامه على المهذب عزو هذا الحديث، عن عائشة إلى سنن أبي داود والترمذي وهو غلط قبيح» (التلخيص الحبير ١/ ١٤٢).

الثاني: قال الماوردي: «... استعمال الماء المشمس مكروه؛ لِرِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها شَمَّسَتْ مَاءً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَفْعَلِي يا حُمَيْرَا فَإِنَّهُ يُورِثُ البَرَصَ**» (الحاوي الكبير ١/ ٤٢).

قلنا: ولم نقف على رواية أبي الزبير عن جابر هذه قطُّ، ولا ذكرها أحدٌ من أهل العلم، فالله أعلم.



٢- رواية: «نهى أن يتوضأ بالماء المشمس»:

وَفِي رِوَايَةٍ: قالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَوَضَّأَ بِالْمَاءِ الْمُشَمَّسِ، أَوْ يُغْتَسَلَ بِهِ، وَقالَ: «**إِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ**».

۞ **الحكم: باطل موضوع،** وحكم عليه بالوضع والبطلان الأئمة المذكورون في الرواية السابقة.

التخريج:

﴿قط ٨٧ "واللفظ له" / ضو ٩٣٤ / تحقيق ٤١ / أجوبة (ص ٢٢٥)﴾.

السند:

أخرجه الدارقطني في (السنن) - ومن طريقه ابن الجوزي في (كتابيه)، وابن سيد الناس في (الأجوبة الحديثية) - قال: حدثنا محمد بن الفتح القلانسي حدثنا محمد بن الحسين بن سعيد البزارُ، حدثنا عمرو بن محمد الأعسم[(١)] حدثنا فليح، عن الزُّهري، عن عروة، عن عائشة، به.

التحقيق

هذا إسناد واهٍ؛ آفته: عمرو بن محمد الأعسم، **قال الدارقطني - عقبه -:** «عمرو بن محمد الأعسم منكر الحديث ولم يروه عن فليح غيرُه، ولا يصحُّ عن الزُّهري».

وقال ابن حبان في الأعسم هذا: «شيخ يروي عن الثقات المناكير وعن الضعفاء الأشياء التي لا تُعرف من حديثهم، ويضع أسامي للمحدثين لا يجوز الاحتجاج به بحال» (المجروحين ٢/ ٥٠).

وقال الذهبي: «روى عنه أحمد بن الحسين بن عباد البغدادي أحاديث كلّها موضوعة» (ميزان الاعتدال ٣/ ٢٨٦).

وقال الذهبي في (المهذب): «الأعسم متهم» (المهذب في اختصار السنن الكبرى للبيهقي ١/ ١٠).

---

(١) وقع بالشين المعجمة في (سنن الدارقطني ط المعرفة) وكذا في (المجروحين ط. الوعي)، ووقع في بعض المصادر بالسين المهملة، وكذا في (الميزان ٦٤٤٧)، و(الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢٥٨٩). فالله أعلم.

[١٢٤ط] حَدِيثُ أَنَسٍ:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لا تَغْتَسِلُوا بِالْمَاءِ الَّذِي يُسَخَّنُ فِي الشَّمْسِ؛ فَإِنَّهُ يُعْدِي مِنَ الْبَرَصِ**».

۞ **الحكم: باطل موضوع**، وذكره ابن الجوزي في (الموضوعات) وقال: «لا يصحُّ»، وأقرَّه ابن الملقن، وقال الذهبي: «كذب»، وأقرَّه ابن حجر، والألباني.

التخريج:

﴿عق (٢/ ٢١٤) / ضو ٩٣١ / تحقيق ٤٣﴾.

السند:

أخرجه العقيلي - ومن طريقه ابن الجوزي - قال: حدثنا صالح بن شعيب، قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن زرارة، حدثنا علي بن هاشم الكوفي، حدثنا سوادة، عن أنس، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا، سوادة هذا، قال فيه **العقيلي**: «مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ». **ثم ذكر الحديث وقال**: «ولا يصحُّ في الماء المشمس حديث مسند، وإنما يُروَى فيه عن عمر من قوله[1]».

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصحُّ عن رسول الله ﷺ... فيه سوادة وهو مجهول» (الموضوعات ٢/ ٣٨٥). وبنحوه في (التحقيق ١/ ٦١).

---

(١) ولكنه لا يصحُّ أيضًا.

وأقرَّه ابن الملقن فقال: «وما قصَّر ابن الجوزي في نسبته إلى الوضع في حديث عائشة وأنس» (البدر المنير ١/ ٤٢٨).

وقال الذهبي في ترجمة سوادة: «مجهول... وخبره كذب في الماء المشمس» (الميزان ٣٦١٤)، **وأقرَّه الحافظ** في (اللسان ٣/ ١٢٦). وقال في (الدراية ص ٢٦): «وإسناده واهٍ جدًّا».

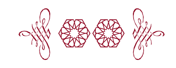
وأقرَّهم الألباني في (الإرواء ١/ ٥٣).

وزاد ابن الجوزي في (التحقيق ١/ ٦١) علة أخرى، فقال: «وفيه علي بن هاشم؛ قال ابن حبان: كان يروي المناكير عن المشاهير».

قلنا: وفي هذه العلة نظر؛ فإنَّ علي بن هاشم بن البريد الكوفي؛ أخرج له مسلم، ووثقه وأثنى عليه غير واحد من الأئمة؛ كأحمد، وابن معين، وابن المديني، وأبي زرعة، والنسائي، ويعقوب بن شيبة، وابن سعد، والعجلي، وغيرهم، وإنما تُكلِّمَ فيه لأجل التشيع وليس الحديث.

وقد ذكره ابن حبان في (الثقات ٧/ ٢١٤) ولم يزد على قوله: «وكان يتشيع».

فالحمل في هذا الحديث على شيخه سوادة كما هو صنيع ابن الجوزي نفسه في (الموضوعات).



١- رِوَايةُ: «لَا تَغْسِلُوا صِبْيَانَكُم بِالْمَاءِ الَّذِي يُسَخَّنُ بِالشَّمْسِ»:

وفي رِوَايةٍ بلفظ: «**لَا تَغْسِلُوا صِبْيَانَكُم بِالْمَاءِ الَّذِي يُسَخَّنُ بِالشَّمْسِ، فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ**».

۞ **الحكم: باطل موضوع، وأعلَّه** ابن الملقن، وابن حجر، والسيوطي.

التخريج:

〚فقط (الثالث والثمانون ٥٦)〛.

السند:

رواه الدارقطني في (الأفراد) عن عبد الصمد بن علي المكرمي، حدثنا الفضل بن العباس الصواف، حدثنا عبد الوهاب بن إبراهيم، حدثنا أيوب ابن سليمان أبو اليسع، حدثنا زكريا بن حكيم، عن الشعبي، عن أنس، به.

وقال: «تفرَّد به زكريا بن حكيم عن الشعبي، ولم يروها عنه غير أبي اليسع أيوب بن سليمان».

التحقيق

هذا سند واهٍ؛ فيه علتان:

الأولى: زكريا بن حكيم؛ قال فيه ابن المديني: «هالك». وقال أحمد وابن معين: «ليس بشيء»، زاد أحمد: «ترك الناس حديثه». وقال ابن حبان: «يروي عن الأثبات ما لا يشبه أحاديثهم حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها لا يجوز الاحتجاج بخبره» (لسان الميزان ٣/ ٥٠٥).

الثانية: أبو اليسع الراوي، عنه مجهول؛ قال ابن القطان: «لا يُعرف»، وقال الأزدي: «غير حجة» (اللسان ٢/ ٢٤٣).

ولذا قال ابن الملقن: «وهي طريق[(١)] غريبة» (البدر المنير ١/ ٤٢٨). وأعلَّه بالعلتين السابقتين. وكذا ابن حجر في (التلخيص الحبير ١/ ١٤٤). والسيوطي في (اللآلىء المصنوعة ٢/ ٦).

وقد سبقت أقوال العلماء في الحكم على هذا الحديث بالوضع.



٢- رِوَايَةُ: «لَا تَخَلَّلُوا»:

وفي رواية: عَنْ أَنَسٍ مرفوعًا: «**لَا تَخَلَّلُوا بِالْقَصَبِ، وَلَا بِعُودِ التِّينِ، وَلَا تَغْتَسِلُوا بِمَاءٍ مُسَخَّنٍ فِي الشَّمْسِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِثُ الأَكَلَةَ**».

۞ **الحكم: باطل موضوع.**

التخريج:

﴿فوائد أبي بكر المقرئ (لآلىء ٢/ ٦ - ٧، ٢١٩)﴾.

السند:

أخرجه أبو بكر المقرئ في (فوائده) - كما في (اللآلىء) - قال: حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن يوسف بن أبي أيوب الضرير ببغداد حدثنا سعيد بن محمد بن أيوب حدثنا أحمد بن بحر بن سوادة، عن عثمان بن مطر، عن ثابت، عن أنس، به.

---

(١) في المطبوع: طريقة، بإثبات تاء التأنيث! والظاهر أنه تصحيف.

التحقيق

هذا إسناد واهٍ بمرة؛ فيه عثمان بن مطر: متفق على ضعفه، قال الذهبي: «ضعَّفوه» (الكاشف ٣٧٤١).

وفيه أيضًا سعيد بن محمد بن أيوب، وشيخه أحمد بن بحر بن سوادة، لم نجد لهما ترجمة.

وسبق عن أهل العلم أن هذا المتن موضوع، ولا يصحُّ فيه شيء مسند عن رسول الله ﷺ. والله أعلم.



[١٢٥ط] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ احْتَجَمَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَالسَّبْتِ فَأَصَابَهُ دَاءٌ فلا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ، ومَنِ اغْتَسَلَ بِمَاءِ الشَّمْسِ فَأَصَابَهُ وَضَحٌ فلا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ، ومَنْ بَالَ في مُسْتَنْقَعِ مَوْضِعِ وَضُوئِهِ فَأَصَابَهُ وسْوَاسٌ فلا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ، ومَنْ تَعَرَّى في غَيْرِ كِنٍّ فَخُسِفَ به فلا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ، ومَنْ نَامَ وفي يَدِهِ غَمَرُ الطَّعَامِ فَأَصَابَهُ لَمَمٌ فلا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ، ومَنْ نَامَ بَعْدَ العَصْرِ فَاخْتُلِسَ عَقْلُهُ فلا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ، ومَنْ تَشَبَّكَ في صَلاتِهِ فَأَصَابَهُ زَحِيرٌ فلا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ**».

۞ **الحكم: باطل موضوع**، ووهَّاهُ ابن الملقن، وابن حجر، وذكره السيوطي في (اللآلئ).

اللغة:

(كِنٌّ): الكِنُّ: كل شيء وَقَى شيئًا فهو كِنُّه وكِنَانُه. كَنَنْتُه أَكُنُّه كَنًّا: جعلته في كِنٍّ. والكِنانة كالجَعْبة غير أنها صغيرة تُتَّخَذ للنبل. واسْتكَنَّ الرجل واكتن: صار في كِنٍّ. واكْتَنَّت المرأة: سترت وجهها حياءً من الناس. (العين للخليل بن أحمد ٥/ ٢٨١).

(زَحِيرٌ): الزَّحيرُ، كأَمِير، والزُّحَارُ والزُّحَارَةُ، بضمِّهما: إخراج الصوت أو النفس بأنين، عند عمل أو شدة. وسمعتَ له زَفِيرًا وزَحِيرًا. أَوِ الزَّحِير: انطلاق البطن بشدة، وكذالك الزُّحَارُ، بالضم. والزَّحِير: تقطيع في البطن يمشي دمًا. ورجل مَزْحُورٌ: به زَحِيرٌ. (تاج العروس ١١/ ٤١٣).

(والغَمَرُ): بالتَّحْرِيك: السَّهَك، وزَنَخُ اللَّحمِ، وما يَعْلَقُ باليدِ مِن دَسَمِه، كالوَضَرِ من السَّمْنِ. ومنه الحديث: «مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِه غَمَرٌ»، أَي:

الزُّهُومَة من اللَّحم. (تاج العروس ١٣/ ٢٥٨).

التخريج:

﴿شيو ٧١٩ "واللفظ له" / بدر (١/ ٤٢٥)﴾.

السند:

أخرجه قاضي المارستان في (مشيخته) - ومن طريقه ابن الملقن في (البدر المنير) - قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن جامع النيسابوري، قال: أخبرنا أبو بكر بن عبد ربه، قال: أخبرنا أبو مسلم فارس بن المظفر بن غالب، قال: أخبرنا أبو عمرو محمد بن عمرو بن أحمد المقرئ برباط دهستان، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن العباس الإسماعيلي، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن هارون بن حميد بن المجدر قال: حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن ميمون البصري، قال: حدثنا علي بن الحسن ابن يعمر بمصر، عن عمر بن صبح، عن مقاتل بن حيان، عن الضحاك، عن ابن عباس، به.

التحقيق

هذا إسناد منقطع واهٍ بمرة؛ فيه ثلاث علل:

الأولى: علي بن الحسن بن يعمر؛ قال ابن حبان: «لا يحلُّ كتابة حديثه إلَّا على جهة التعجب» (المجروحين ٢/ ١١٤). وأورد له ابن عدي عدة أحاديث، وقال: «وهذه الأحاديث وما لم أذكره من حديث علي بن الحسن هذا فكلها بواطيل ليس لها أصل، وهو ضعيف جدًّا» (الكامل ٨/ ١٤٨). وقال الدارقطني: «مصري يكذب يروي عن الثقات بواطيل» (سؤالات البرقاني ٣٦٨).

الثانية: عمر بن صبح، وهو كذاب متهم؛ قال إسحاق بن راهويه: «أخرجتْ خراسان ثلاثة لم يكن لهم في الدنيا نظير في البدعة والكذب: جهم بن صفوان، وعمر بن الصبح، ومقاتل بن سليمان». وقال ابن حبان: «يضع الحديث على الثقات لا يحلُّ كتب حديثه إلَّا على وجه التعجب». وقال أبو نعيم الأصبهاني: «روى عن قتادة ومقاتل الموضوعات». (تهذيب التهذيب ٧/ ٤٦٤).

قلنا: وهذا منها، فهو متن لا يُعرف إلَّا بهذا السند، وعلامات الوضع ظاهرة عليه.

الثالثة: الانقطاع؛ فالضحاك بن مزاحم لم يلقَ ابن عباس، كما في (جامع التحصيل ٣٠٤).

وبالعلتين الأخيرتين أعلَّه ابن الملقن فقال: «حديث واهٍ؛ عمر بن صبح: كذاب، اعترف بالوضع، والضحاك: لم يلقَ ابن عباس» (البدر المنير ١/ ٤٢٥ - ٤٢٧). **وتبعه ابن حجر** في (التلخيص الحبير ١/ ١٤٢ - ١٤٣).

وقال ابن الملقن في (خلاصته): «غريب جدًّا ليس في الكتب المشهورة، وهو في مشيخة قاضي المرستان بسند منقطع واهٍ» (خلاصة البدر المنير ١/ ٩).

وذكره السيوطى في (اللآلىء المصنوعة ٢/ ٦). وأعلَّه بعمر.



[١٢٦ط] حَدِيثُ سَعِيْدِ بنِ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ:

عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سَعِيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَخَلَّلُوا بِالآسِ والرُّمَانِ والْقَصَبِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْأَكَلَةَ، وَلَا تَغْتَسِلُوا بِمَاءٍ سُخِّنَ فِي الشَّمْسِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ**».

۞ الحكم: باطل موضوع.

التخريج:

﴿مستغفط (ق ٥٤ - ٥٥ "واللفظ له"، ١٦٦)﴾.

السند:

رواه المستغفري في (الطب): عن أحمد بن يعقوب وعبد الحميد بن المعتصم كلاهما، عن أبي يعلى عبد المؤمن بن خلف التميمي، قال: حدثنا أبو محمد عبد العزيز بن سليمان بحرملية، قال: حدثنا عامر بن سيار، قال: حدثنا أبو الصباح، عن عبد العزيز بن سعيد، عن أبيه، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ مسلسل بالعلل:

الأولى: أبو الصباح وهو عبد الغفور بن عبد العزيز الواسطي؛ قال يحيى ابن معين: «ليس حديثه بشيء»، وقال البخاري: «تركوه، منكر الحديث»، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث»، وقال ابن عدي: «وعبد الغفور هذا الضعف على حديثه ورواياته بين، وهو منكر الحديث». انظر ترجمته في (الكامل ٨/ ٤٢٦ - ٤٢٧)، و(الجرح والتعديل ٦/ ٥٥). وقال ابن حبان: «كان ممن يضع الحديث على الثقات، . . لا يحلُّ كتابة حديثه ولا ذكره إلَّا

على جهة التعجب» (المجروحين ٢/ ١٣٢). وانظر: (الميزان ٢/ ٦٤١).

الثانية: عامر بن سيار؛ قال أبو حاتم: «رجل مجهول» (الجرح والتعديل ٦/ ٣٢٢)، وقال الذهبي: «لا يُعرف» (ديوان الضعفاء ص ٢٠٤)، وذكره ابن حبان في (الثقات ٨/ ٥٠٢) على قاعدته، وقال: «ربما أغرب».

الثالثة: جهالة عبد العزيز بن سعيد، فقد ذكره ابن حبان في (الثقات ٥/ ١٢٥) على قاعدته أيضًا، فقال: «عبد العزيز بن سعيد بن سعد بن عبادة ولأبيه صحبة. يروي عن أبيه. روى عنه أبو الصباح واسمه عبد الغفور بن عبد العزيز الواسطي».

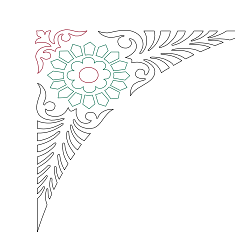
الرابعة: عبد العزيز بن سليمان أبو محمد، لم نعرفه.

وعبد الحميد بن المعتصم ترجم له عمر بن محمد النسفي في «القند في ذكر أخبار سمرقند ٧٥١) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا. ولكنه متابع بأحمد بن يعقوب.

وأحمد بن يعقوب، هو أبو نصر الكرابيسي النسفي، ترجم له عمر بن محمد النسفي في «القند في ذكر أخبار سمرقند ٩٩) وقال: «كان كاملًا في الزهد والورع والعلم».

وأما أبو يعلى عبد المؤمن بن خلف التميمي فهو إمام حافظ، كما قال الذهبي في (تذكرة الحفاظ ٣/ ٥٦).





١٧- بَابُ التَّطَهُّر بالنَّبيذِ

[١٢٧ط] حَدِيثُ عَائشَةَ:

عَنْ عَائشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ، وَهُوَ نَبيذُ العَسَل، وَكَانَ أَهلُ اليَمَن يَشرَبُونَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**».

۞ **الحكم: متفق عليه** (خ، م).

الفوائد:

بوب البخاري على هذا الحديث في صحيحه: «باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ، ولا المسكر».

قال الحافظ في (الفتح): «ووجه احتجاج البخاري به في هذا الباب أنَّ المسكر لا يحلُّ شُربه وما لا يحلُّ شُربه لا يجوز الوضوء به اتفاقًا، والله أعلم» (فتح الباري ١/ ٣٥٤).

وقال البيهقي: «وفيه دلالة على أن النبيذ الذي يسكر كثيره حرام، وما كان حرامًا في نفسه لا بحرمة مالكه، لم تصحَّ به الطهارة» (معرفة السنن والآثار ١/ ٢٣٦).

التخريج:

خ ٢٤٢، ٥٥٨٥، ٥٥٨٦ "واللفظ له" / م ٢٠٠١ / د ٣٦٣٤، ٣٦٣٥

/ ت ١٩٧٣ / ن ٥٦٣٦ - ٥٦٣٩ / كن ٥٢٩٣- ٥٢٩٦، ٦٩٨٦ / جه ٣٤٠٨ / طا ٢٤٥١ / حم ٢٤٠٨٢، ٢٤٦٥٢، ٢٥٥٧٢، ٢٥٨٩١ / مي ٢١٢٤ / حب ٥٣٧٩، ٥٤٠٥، ٥٤٠٦، ٥٤٢٧، ٥٤٣١ / عب ١٨٠٧١ / طي ١٥٨١ / ش ٢٤٢٠٧ / حمد ٢٨٣ / عل ٤٥٢٣ / أم ٢٧٨٤، ٢٨٥٦ / شف ١٥٣٩، ١٥٤٠ / ثو ٥٦٥ / طاو ٣٢ / جا ٨٦٧ / حق ٨٠٨، ١٠٦٦، ١٠٦٧ / عه ٨٣٧٣- ٨٣٨٣ / طش ١٧٤٦ / قط ٤٦٣٧ - ٤٦٣٩ / هق ٢٣، ١٧٤٣٥، ١٧٤٣٦، ١٧٤٤٧ / هقغ ٣٤١٦ / هقع ٥١٤، ١٧٣٠١، ١٧٣٠٢ / شعب ٥١٨٥ / طح (٤/ ٢١٦، ٢١٧) / مشكل ٤٩٦٨ - ٤٩٧١ / تمام ١٠٠٧ / معقر ٩٧١ / بغ ٣٠٠٨، ٣٠٠٩ / بغت (١/ ٢٥١) / فز ٢٢٩، ٢٣٠ / خلال ٩٤ / زهر ٣٥٠ / غبز ١٧ - ٢٠ / طهم ٧٦ / شحم ١، ٢، ٤٢ / عق (١/ ١٩١) / عد (٥/ ١٣٤ - ١٣٥) / تمهيد (٧/ ١٢٤ - ١٢٥) / سخ (١/ ١٥٤) / بغز ١٨٨ / سفر ٦١٠ / حلب (٣/ ١١٢٨) / متشابه (١/ ٣٣٩) / بشن ١٥٧٢ / مطغ ١٤٩ / مقرئ (مالك ٨، ٩) / مرتب (ص: ٢٤٨ - ٢٤٩) / ناظر (ص ٣٧) / عط (شحامي ٤١)].

السند:

أخرجه البخاري (٥٥٨٦) قال: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزُّهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أنَّ عائشة رضي الله عنها، قالت: . . . فذكره.

أبو اليمان: هو الحكم بن نافع.

وشعيب: هو ابن أبي حمزة.

وسيأتي الحديث برواياته وشواهده في (كتاب الأشربة) - إن شاء الله -.

[١٢٨ط] حَدِيثُ عَبدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ:

عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ لَيلَةُ الجِنِّ تَخَلَّفَ منهُم رَجُلَانَ وَقَالَا: نَشْهَدُ الفَجْرَ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ لِي النَّبيُّ ﷺ: «**أَمَعَكَ مَاءٌ؟**» قُلتُ: لَيسَ مَعِيَ مَاءٌ، وَلَكِنْ مَعِيَ إدَاوَةٌ فِيهَا نَبِيذٌ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ**»، فَتَوَضَّأَ، [ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ].

۞ **الحكم: ضعيف باتفاقٍ، ضعَّفه:** أبو عبيد القاسم بن سلام، والحسين الكرابيسي (صاحب الشافعي)، والبخاري، وأبو حاتم، وأبو زُرْعَةَ، والترمذي، وابن المنذر، وابن حبان، وابن عدي، والدارقطني، والبيهقي، وابن عبد البر، وابن حزم، والبغوي، والمنذري، والنووي - ونقل الإجماع على ذلك -، والغساني، والذهبي، وابن الملقن، وابن حجر، والألباني.

وقال الحافظ موسى بن هارون: باطل موضوع.

الفوائد:

قال البغوي: «هذا حديث غير ثابت، . . . ولئن ثبت، لم يكن ذاك نبيذًا متغيرًا، بل كان ماءً مُعدًّا للشُّرب، نُبِذَ فيه تمرات لتجتذب ملوحته، يدلُّ عليه أن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾، نقل من الماء عند عدمه إلى التيمم، فلا يجوز أن يتخللهما شيء آخر» (شرح السنة ٢/ ٦٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «هذا الحديث قد ضعَّفه جماعة من الحفاظ، ثم إنْ صحَّ فلعلَّه كان ماء قد طُرح فيه تمرات تزيل ملوحته بدليل قوله: «**تَمرَةٌ طَيبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ**». ثم هو منسوخ بآية المائدة التي فرض فيها التيمم عند عدم الماء، فإنَّ قصة الجنِّ كانت بمكة في أول الإسلام» (شرح عمدة الفقه ١/ ٦١).

التخريج:

[د ٨٣ "مختصرًا" / ت ٨٩ / جه ٣٨٨ / حم ٣٨١٠، ٤٢٩٦ "واللفظ له"، ٤٣٠١، ٤٣٨١ "مطولًا جدًّا" / عب ٧٠١ "والزيادة له" / ش ٢٦٤ / مش ٣٠٠ / عل ٥٣٠١ / طب (١٠/ ٦٣ - ٦٦/ ٩٩٦٢ - ٩٩٦٧) / طهور ٢٦٤ / منذ ١٧٢ / طح (١/ ٩٥) / غر ٢٠٥ / قط ٢٥٢ / هق ٢٦ / هقع ٥١٦ / طوسي ٧١ / علج ٥٨٧ / تحقيق ٣٠، ٣١ / شا ٨٢٢، ٨٢٧، ٨٢٨ / ناسخ ٩٤ / عد (٦/ ١١٨)، (١٠/ ٧٤٢ - ٧٤٤) / مجر (٢/ ٥١٤) / معر ٧٢٧ / شيو ٣١١ / إمام (١/ ١٧٢) / كما (٣٣/ ٣٣٣)].

التحقيق

انظر الكلام عليه فيما يأتي.

١- رِوَايَةُ: «كُنْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ لَيلَةَ الجِنِّ»:

وفي رِوَايةٍ: قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ لَيلَةَ الجِنِّ فَأَتَاهُم فَقَرَأَ عَليهِمُ القُرآنَ، فَقَالَ لي رَسُولُ اللهِ ﷺ في بَعضِ الليلِ: «**أَمَعَكَ مَاءٌ يَا ابنَ مَسْعُودٍ؟**». **قُلتُ: لَا وَالله يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا إِدَاوَةً فِيهَا نَبِيذٌ...**» الحديث.

الحكم: ضعيف جدًّا.

التخريج:

[قط ٢٥٠ "واللفظ له" / علج ٥٨٩ / خط (٨/ ٥٩٦) / تحقيق ٣٤].

التحقيق

انظر الكلام عليه فيما يأتي.

٢- رواية: «تَمرَةٌ حُلوَةٌ وَمَاءٌ عَذبٌ»:

وفي رواية بلفظ: «**تَمرَةٌ حُلوَةٌ وَمَاءٌ عَذبٌ**».

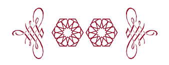
❁ **الحكم:** ضعيف جدًّا.

التخريج:

﴿قط ٢٥١ / خط (٣/ ٦٩٤) / تحقيق ٣٥ / علج ٥٩٠ / مغلطاي (١/ ٣٠٤ - ٣٠٥)﴾.

التحقيق

انظر الكلام عليه فيما يأتي.



٣- رواية: «أَمَعَكَ نَبِيذٌ»:

وَفي رِوَايةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيلَةَ الجِنِّ خَطَّ حَوْلَهُ، فَكَانَ يَجيءُ أَحَدُهُم مثلُ سَوَادِ النَّخْلِ، وَقَالَ لِي: «**لَا تَبْرَحْ مَكَانَكَ**»، فَأَقْرَأَهُم كتَابَ اللهِ ﷻ، فَلَمَّا رَأَى الزُّطَّ، قَالَ: «**كَأَنَّهُمْ هَؤُلَاءِ**»، وَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**أَمَعَكَ مَاءٌ؟**». قُلْتُ: لَا، قَالَ: «**أَمَعَكَ نَبِيذٌ؟**» قُلتُ: نَعَم، فَتَوَضَّأَ بِهِ.

❁ **الحكم:** ضعيف.

التخريج:

﴿حم ٤٣٥٣ "واللفظ له" / معل ٢٧ "مقتصرًا على آخره" / قط ٢٤٦-٢٤٨ / ناسخ ٩٥ / تحقيق ٣٣ / علج ٥٨٨ / طيل ٣٠٨﴾.

التحقيق

انظر الكلام عليه فيما يأتي.



٤- رواية: «شراب وطهور»:

وَفِي رِوَايةٍ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيلَةَ الجِنِّ فَقَالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «**يَا عَبدَ اللهِ أَمَعَكَ مَاءٌ؟**». قَالَ: مَعِي نَبِيذٌ في إِدَاوَةٍ. فَقَالَ: «**اصبُبْ عَلَيَّ**»، فَتَوَضَّأَ. قال: فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**يَا عَبدَ اللهِ بن مَسْعُودٍ شَرَابٌ وَطَهُورٌ**».

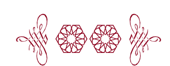
الحكم: ضعيف جدًّا، وضعَّفه البزار، والدارقطني، والذهبي، والألباني.

التخريج:

[حم ٣٧٨٢ "واللفظ له" / بز ١٤٣٧ / طب (١٠/ ٦٣/ ٩٩٦١) / قط ٢٤٣- ٢٤٤ / تحقيق ٣٢].

التحقيق

انظر الكلام عليه فيما يأتي.



٥- رِوَايةُ: «ثَمَرَةٌ طَيبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ»:

وَفِي رِوَايةٍ: عَنْ أَبي قُرَادَةَ، عن أَبي زَيدٍ، قَالَ: أَنبَأَنَا عَبدُ اللهِ بنُ مَسعُودٍ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَقْرَأَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ، فَلْيَقُمْ مَعِي رَجُلٌ لَيْسَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ غِشٍّ**». قَالَ: فَقُمتُ وَمَعي إِدَاوَةٌ، وفِيهَا نَبِيذٌ قَالَ: فَمَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَضيتُ، حَتَّى انتَهَينَا إِلَى حَيثُ أَمَرَهُ اللهُ، فَخَطَّ عَلَيَّ خِطَّةً، ثُمَّ قَالَ: «**إِنْ خَرَجتَ مِنْهَا لَم تَرَني وَلَم أَرَكَ**».

قَالَ: وَمَضَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَلَما طَلَعَ الفَجرُ جَاءَ فَوَجَدَني قَائمًا، فَقَالَ: «**مَا شَأنُكَ قَائمًا؟**» قُلتُ: خَشيتُ أَنْ لَا تَرَاني وَلا أَرَاكَ أَبَدًا. قَالَ: «**مَا ضَرَّكَ لَوْ قَعَدتَ**» وَقَالَ: «**مَا هَذَا مَعَكَ؟**» قُلتُ: نَبيذٌ. قَالَ: «**هَات، ثَمَرَةٌ طَيبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ**» فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ يُصَلي، وَقُمتُ مَعَهُ وَخَلفَهُ رَجُلان مِنَ الجِنِّ.

فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ أَقبَلا عَلَيه يَسْأَلَانِهِ فَقَالَ: «**مَا شَأنُكُمَا؟ أَلَم أَقضِ لَكُمَا وَلِقَومكُمَا حَوَائجَكُم؟**» قَالا: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَدنَا أَنْ يَشهَدَ مَعَكَ الصلاةَ بَعضُنَا، فَقَالَ: «**فَمَن أَنتُمَا؟**» قَالا: من أَهل نَصيبينَ، قَالَ: «**أَفلَحَ هَذَان وأفلَحَ قومهما**».

ثُمَّ سَأَلا المُبَاحَ، فَقَالَ: «**العَظمُ مُبَاحٌ لَكُم، وَالروثُ عَلَفٌ لِدَوَابكُم**».

قَالَ عَبدُ الله بنُ مَسعُود: وَإِنهُمَا لَيَجدانهمَا أَعظَمَ مَا كان وَأَطرَاهُ.

۞ **الحكم: ضعيف.**

التخريج:

﴿هق ٢٧ / بر (درر ص ٥٩ - ٦٠)﴾.

التحقيق

وهذا الحديث يُروى عن ابن مسعود من عدة طرق:

الطريق الأول: عن أبي زيد عنه:

أخرجه (عبد الرزاق ٧٠١) - وعنه (أحمد ١/ ٤٤٩) -: عن سفيان الثوري، عن أبي فزارة العبسي، قال: ثنا أبو زيد مولى عمرو بن حريث، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف ٢٦٤)، وفي (المسند ٣٠٠)، وأبو عبيد في (الطهور ٢٦٤)، و(أبو داود ٨٣)، و(الترمذي ٨٩)، و(ابن ماجه ٣٨٨)، وأحمد (٣٨١٠، ٤٢٩٦، ٤٣٠١)، وأبو يعلى في (المسند ٥٣٠١)، والنسائي في (الإغراب ٢٠٥) - ومن طريقه ابن دقيق العيد في (الإمام ١/ ١٧٢) -، وابن المنذر في (الأوسط ١٧٣)، والطبراني في (الكبير ١٠/ ٦٣ - ٦٦/ ٩٩٦٢ - ٩٩٦٧)، والطحاوي في (شرح معاني الآثار ٥٧٢)، والبيهقي في (السنن ٢٦، ٢٧) وفي (المعرفة ٥١٦)، والطوسي في (مستخرجه على الترمذي ٧١)، والشاشي في (مسنده ٨٢٢، ٨٢٧، ٨٢٨) وابن شاهين في (ناسخ الحديث ٩٤)، وابن عدي في (الكامل ٦/ ١١٨) و(١٠/ ٧٤٢ - ٧٤٤)، وابن حبان في (المجروحين ٢/ ٥١٤)، وابن الأعرابي في (معجمه ٧٢٧)، وقاضي المرستان في (مشيخته ٣١١)، وابن الجوزي في (العلل المتناهية ٥٨٧)، وفي (التحقيق ٣٠، ٣١)، والمزي في (التهذيب ٣٣/ ٣٣٣) كلُّهم من طريق أبي فزارة، عن أبي زيد، به.

وهذا إسناد ضعيف، ومتنه منكر.

فأما سنده؛ ففيه: أبو زيد مولى عمرو بن حريث، وهو مجهول باتفاقٍ؛

نصَّ على جهالته: البخاري، وأبو زُرْعَةَ وأبو حاتم وغيرهم، ولم يروِ عنه غير أبي فزارة، ولم يروِ غير هذا الحديث، الذي استنكروه عليه - كما سيأتي - ولذا قال ابن عبد البر: «اتفقوا على أنَّ أبا زيد مجهول، وحديثُه منكر» (تهذيب التهذيب ١٢/ ١٠٣).

وأما نكارة متنه؛ فلمخالفته الثابت عن ابن مسعود أنه لم يكن ليلةَ الجنِّ مع النبي ﷺ؛ ففي صحيح مسلم (٤٥٠) عن عَلْقَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقُلْتُ: هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: «لَا».

وفي رِوَايةٍ عند مسلم أيضًا: عن علقمة، عن عبد الله قال: «لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجِنِّ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ».

وحديث علقمة هذا، قال عنه البيهقي: «اتفق العلماء على صحته» (الخلافيات ١/ ١٧٩).

وبهاتين العلتين أعلَّه جماعة من أهل العلم:

فقال أبو عبيد القاسم بن سلام: «وأما الذي رُوِيَ عن ابن مسعود في ليلة الجنِّ فإنَّا لا نثبته من أجل أن الإسناد فيه ليس بمعروف. وقد وجدنا - مع هذا - أهلَ الخبرة والمعرفة بابن مسعود ينكرون أن يكون حضر في تلك الليلة مع النبي ﷺ، منهم: ابنه أبو عبيدة بن عبد الله، وصاحبه علقمة بن قيس» (الطهور: ص ٣١٧).

وقال البخاري: «أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود، أن النبي ﷺ قال: «**ثَمَرَةٌ طَيبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ**» رجل مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله. وروى علقمة عن عبد الله: أنه قال: لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجِنِّ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ» (الكامل لابن عدي ٧/ ٢٩١).

وقال أبو حاتم وأبو زُرعَة: «هذا حديث ليس بقوي؛ لأنه لم يروه غير أبي فزارة عن أبي زيد، وأبو زيد شيخ مجهول لا يُعرف. وعلقمة يقول: لم يكن عبد الله مع النبي ﷺ ليلة الجن فوددتُ أنه كان معه» (علل ابن أبي حاتم ٩٩).

وقال أبو زُرعَة: «حديث أبي فزارة ليس بصحيح، وأبو زيد مجهول» (علل ابن أبي حاتم ١/ ٤١٩). زاد في (الجرح والتعديل ٩/ ٣٧٣): «... لا يُعرف، ولا أعرف اسمه».

وقال الترمذي: «وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا تُعرف له رواية غير هذا الحديث» (السنن ١/ ٣٣١).

وقال ابن المنذر: «ودفع هذا الحديث غير واحد من أصحابنا، وقالوا: حديث ابن مسعود لا يثبت؛ لأنَّ الذي رواه أبو زيد، وهو مجهول لا يُعرف بصحبة عبد الله، ولا بالسماع منه. ولا يجوز ترك ظاهر الكتاب وأخبار النبي ﷺ لرواية رجل مجهول مع أنَّ علقمة قد أنكر أن يكون عبد الله كان مع النبي ﷺ ليلة الجنِّ» (الأوسط ١/ ٣٦٢).

وقال الحاكم أبو أحمد: «رجل مجهول لا يوقف على صحة كنيته ولا اسمه، ولا يُعرف له راويًا غير أبي فزارة ولا رواية من وجه ثابت إلَّا هذا الحديث الواحد» (تهذيب الكمال ٧٣٧٥).

وقال ابن حبان: «أبو زيد: يروى عن ابن مسعود ما لم يتابع عليه، ليس يُدرى من هو؛ لا يُعرف أبوه ولا بلده. والإنسان إذا كان بهذا النعت ثم لم يروِ إلَّا خبرًا واحدًا خالف فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس والنظر والرأى يستحق مجانبته فيها ولا يحتجُّ به» (المجروحين ٢/ ٥١٤).

وقال ابن عدي: «وأبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول والحديث ضعيف لأجل أبي زيد هذا» (الكامل ٤/ ١١٩).

وزاد في موضع آخر: «... ولا يصحُّ هذا الحديث عن النبي ﷺ وهو خلاف القرآن» (الكامل ١٠/ ٧٤٤).

وقال موسى بن هارون الحافظ: «هذا عندنا حديث باطل، ولا نعلم أحدًا رواه عن ابن مسعود إلَّا أبو زيد هذا، وهو مجهول، والحديث عندنا موضوع، لأنَّ عبد الله لم يكن مع النبي ﷺ ليلة الجِنِّ، وهو رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: لم يصحبه منا أحد» (تذكرة المحتاج لابن الملقن ص ٧٦).

وقال البيهقي: «قد رُوِيَ من أوجه كلّها ضعيف، وأشهرها رواية أبي زيد، مولى عمرو بن حريث، عن ابن مسعود، وقد ضعَّفها أهل العلم بالحديث» (معرفة السنن والآثار ٥١٥).

وقال في (الخلافيات): «ومما يدل على بطلان جميع ما رُوِيَ من ذلك عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، إقراره بأنه لم يكن ليلة الجِنِّ مع رسول الله ﷺ» (الخلافيات ١/ ١٧٧).

وقال الكرابيسي: «لا يثبت في هذا الباب شيء».

وقال ابن عبد البر: «اتفقوا على أنَّ أبا زيد مجهول، وحديثه منكر» (تهذيب التهذيب ١٢/ ١٠٣).

وقال ابن حزم: «أما الخبر المذكور فلم يصحَّ لأنَّ في جميع طرقه من لا يُعرف أو من لا خير فيه» (المحلى ١/ ٢٠٤).

وقال البغوي: «وهذا حديث غير ثابت، لأنَّ أبا زيد مجهول، وقد صحَّ عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: «لَم أَكُن لَيلَةَ الجِنِّ مَعَ رَسُولِ اللهِ»

(شرح السنة ٢/ ٦٤).

وقال النووي: «أجمع الحفاظ على أنه ضعيف، وينضم إلى ضعفه من حيث الإسناد كونه منابذًا للحديث الثاني الصحيح» (شرح أبي داود ص ٢٤٤).

وقال أيضًا: «ضَعيفٌ بإجمَاع المُحَدثينَ» (المجموع ١/ ٩٤). وبنحوه في (خلاصة الأحكام ١/ ٧١).

وذكره الغساني في (تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني ص: ١٨).

وقال الذهبي بعد أن أعلَّ طرقَه كلّها: «وَمما يوهي الخَبَر؛ أنَّ في الصحيح عن ابن مَسعُود «أنه سُئِلَ: أَكنت مَعَ رَسُول الله ﷺ لَيلَةَ الجِنِّ؟ قَالَ: لَا»» (تنقيح التحقيق ١/ ٢٠).

وقال ابن الملقن: «حديث ضعيف» (تذكرة المحتاج ٧٠). **ثم قال:** «وأنصف الطحاوي الحنفي حيث قال: إنما ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى الوضوء بالنبيذ اعتمادًا على حديث ابن مسعود، ولا أصل له، ولا معنى لتطويل كتابي بشيء فيه» (تذكرة المحتاج ص ٧٦).

وقال الحافظ ابن حجر: «هذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه» (الفتح ٢/ ٣٥٤).

وقال الألباني: «هذا سند ضعيف؛ وعلته أبو زيد هذا؛ فإنه مجهول اتفاقًا» (ضعيف سنن أبي داود ١١).

وشذَّ الحافظ أبو الحسن علي بن المفضل المقدسي، وأبعد جدًّا، حيث قال: «حديث صحيح، وما تركوه إلَّا بسبب أبي فزارة، وأبي زيد؛ لأنهما غير

معروفين، وأبو فزارة اسمه راشد بن كيسان، وأبو زيد مولى عمرو بن حريث»! (شرح ابن ماجه لمغلطاي ١/ ٣٠٢).

وقال المنذري: «ولو ثبت أن راوي هذا الحديث هو راشد بن كيسان، كان فيما تقدَّم كفاية في ضعف الحديث» (مختصر سنن أبي داود ١/ ٨٣).

قلنا: وهو راشد بن كيسان بلا خلاف، وسيأتي مزيد تعليق على ذلك في التنبيهات.

وجمع بعضهم بين هذه الرِّواية، وبين رواية مسلم:

قال الزيلعي: «وقد جُمع بينهما بأنه لم يكن مع النبي ﷺ حين المخاطبة، وإنما كان بعيدًا منه، ومن الناس من جمع بينهما، بأنَّ ليلة الجنِّ كانت مرتين: ففي أول مرة خرج إليهم لم يكن مع النبي ﷺ ابن مسعود ولا غيره، كما هو ظاهر حديث مسلم. ثم بعد ذلك خرج معه ليلة أخرى» (نصب الراية ١/ ١٤٣).

وقال بدر الدين العيني: «التوفيق بينها أنه لم يكن معه عليه السلام حين المخاطبة، وإنما كان بعيدًا منه. وقد قال بعضهم: إنَّ ليلة الجنِّ كانت مرتين، ففي أول مرَّة خرج إليهم ولم يكن مع النبي عليه السلام ابن مسعود ولا غيره كما هو ظاهر حديث مسلم، ثم بعد ذلك خرج معه ليلة أخرى كما روى ابن أبي حاتم في (تفسيره) في أول سورة الجنِّ من حديث ابنِ جُرَيج قال: قال عبد العزيز بن عمر: أما الجِنُّ الذين لقوه بنخلة فجِنُّ نينوي. وأما الجِنُّ الذين لقوه بمكة فجِنُّ نصيبين» (شرح أبي داود ١/ ٢٣٩).

تنبيهان:

الأول: قال هبة الله الطبري - اللالكائي -: «أحاديث الوضوء بالنبيذ،

وضعت على أصحاب ابن مسعود عند ظهور العصبية!» (تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ١/ ٦٣).

الثاني: قال ابن الجوزي: «في الطريق الأول: أبو زيد وأبو فزارة وهما مجهولان، قال أحمد بن حنبل: أبو فزارة في حديث ابن مسعود رجل مجهول» (التحقيق ١/ ٥٥).

فتعقبه ابن عبد الهادي فقال: «أبو فزارة في الحديث الأول: هو راشد بن كيسان - بلا خلاف - وقد احتجَّ به مسلم في «صحيحه»، . . . ووثقه يحيى ابن معين، وقال أبو حاتم: «صالح». وقال الدارقطني: ثقة كيس، ولم أرَ له في كتب أهل النقل ذِكرًا بسُوءٍ في دين أو حرفة. وما ذكره المؤلف عن الإمام أحمد (من أنَّ أبا فزارة مجهول): ليس بثابت عنه، والظاهر أن الراوي غلط، وأن قول أحمد إنما هو في أبي زيد» (تنقيح التحقيق ١/ ٥٩).

وهذا النقل عن أحمد، عزاه الحافظ في (التهذيب ٣/ ٢٢٧) لعلل الخلال، ونقل تعقب ابن عبد الهادي له، وأقرَّه.

قلنا: وقد وثق أبا فزارة غير من ذكرهم ابن عبد الهادي: الحاكم في (سؤالات السجزي له ٢٧٥). وقال ابن حبان: «مستقيم الحديث إذا كان فوقه ودونه ثقة مشهور، فأما مثل أبي زيد الذي لا يعرفه أهل العلم فلا» (الثقات لابن حبان ٦/ ٣٠٣)، وقال في الصحيح: «من ثقات الكوفيين وأثباتهم» (صحيح ابن حبان ٤/ ٤٩٥). وقال الدارقطني: «ثقة كيس ولم أرَ له في كتب أهل النقل ذِكرًا بسُوءٍ» (تهذيب التهذيب ٣/ ٢٢٧). وقال ابن عبد البر: «هو ثقة عندهم ليس به بأس» (إكمال التهذيب ١٥٠٧). ولذا اتفقا الحافظان الذهبي والعسقلاني على توثيقه، كما في (الكاشف ١٥٠٠)، و(التقريب ١٨٥٦).

الطريق الثاني: عن أبي زيادة (وقيل: زائدة)، عن ابن مسعود:

أخرجه ابن عدي في (الكامل ٦/ ١١٨) قال: حدثناه علي بن سعيد حدثنا عمران بن موسى النحاس، ثنا عبد الوارث بن سعيد، ثنا أبو عبد الله الشقري، عن شريك بن عبد الله، عن أبي زيادة، قال: كان عبد الله بن مسعود صاحب وضوء رسول الله ﷺ وسواكه، . . . وذكره.

وقال ابن عدي: حدثناه ابن منير، ثنا البرتي، ثنا أبو مَعْمَر، ثنا عبد الوارث، ثنا أبو عبد الله الشقري، حدثني شريك، عن أبي زائدة، عن ابن مسعود قال لي رسول الله ﷺ نحوه.

قال ابن عدي: «وهذا الإسناد يشوشه أبو عبد الله الشقري عن شريك، فلا أدري من قبله أو من شَريك؟ وذاك أن جماعة كالثوري وإسرائيل وعمرو بن أبي قيس وغيرهم رووه عن أبي فزارة، عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث، عن ابن مسعود، فهذه هي الرواية الصحيحة» (الكامل ٦/ ١١٩).

قلنا: فرجع الحديث إلى أبي زيد، وهو مجهول كما تقدَّم.

الطريق الثالث: عن أبي وائل، عن ابن مسعود:

أخرجه الدارقطني في (السنن ٢٥٠) - ومن طريقه ابن الجوزي في (العلل ٥٨٩)، وفي (التحقيق ٣٤) - قال: ثنا محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا الفضل بن صالح الهاشمي، نا الحسين بن عبيد الله العجلي، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، قال: سمعت ابن مسعود، به.

وهذا إسناد واهٍ بمرة؛ لأجل الحسين بن عبيد الله العجلي، قال ابن عدي: «يشبه أن يكون ممن يضع الحديث» (الكامل ٤/ ٢٧). وقال عنه الدارقطني - عقب هذا الحديث -: «يضع الحديث على الثقات» (السنن).

وقال في (العلل): «وروي عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود، والراوي له متروك الحديث - وهو الحسين بن عبيد الله العجلي - عن أبي معاوية، كان يضع الحديث على الثقات، وهذا كذب على أبي معاوية» (العلل). وتبعه الجورقاني في (الأباطيل ١/ ٤٩٩).

وقال الذهبي: «وهذا موضوع» (تلخيص العلل ٣١٧).

قلنا: وبقية رجاله ثقات؛ فالفضل بن صالح الهاشمي: وثقه الخطيب، وقال أحمد بن جعفر بن حمدان: «كان من أفاضل الناس» (تاريخ بغداد ١٤/ ٣٤٨). ومحمد بن أحمد بن الحسن أبو علي، المعروف بابن الصواف، قال الدارقطني: «ما رأت عيناي مثل أبي علي ابن الصواف». وقال محمد بن الحسين بن الفضل القطان: «وكان ثقة مأمونًا من أهل التحرز، ما رأيت مثله في التحرز» (تاريخ بغداد ٢/ ١١٥).

الطريق الرابع: عن أبي عبيدة وأبي الأحوص عنه:

أخرجه الدارقطني في (السنن ٢٥١) - ومن طريقه ابن الجوزي في (العلل ٥٩٠)، وفي (التحقيق ٣٥) - قال: ثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا محمد بن عيسى بن حيان، ثنا الحسن بن قتيبة، نا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة وأبي الأحوص، عن ابن مسعود، به.

ورواه الخطيب في (تاريخه ٢/ ٣٩٨)، ومغلطاي في (شرح سنن ابن ماجه ١/ ٣٠٤) من طريق عثمان الدقاق، به.

هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فيه علتان:

الأولى: الحسن بن قتيبة، ضعَّفه أبو حاتم والدارقطني، وقال الدارقطني مرة: «متروك الحديث».

وقال الأزدي: «واهي الحديث»، وقال العقيلي: «كثير الوهم». وخالفهم ابن عدي فقال: «أرجو أنه لا بأس به». فتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: بل هو هالك» (ميزان الاعتدال ٢/ ٢٧٠).

الثانية: محمد بن عيسى بن حيان، واهٍ، قال الدارقطني: «متروك الحديث» (سؤالات الحاكم ١٧١). وفي (سؤالات السلمي ٣٢٢) قال: «لا شيء». وضعَّفه الدارقطني - في رواية - واللالكائي. وقال أبو أحمد الحاكم: «حدَّث عن مشايخه بما لم يتابع عليه، سمعت من يحكي أنه كان مغفلًا لم يكن يدرى ما الحديث». (تاريخ بغداد ٣/ ٢٠٤). وقال الذهبي: «واهٍ» (التنقيح ١/ ١٩).

ومع هذا ذكره ابن حبان في (الثقات ٩/ ١٤٣)، وقال البرقاني: «ثقة». وقال مرة: «لا بأس به» (تاريخ بغداد ٣/ ٢٠٤). والصواب قول الدارقطني ومن تابعه. والله أعلم.

وبهما أعلَّ الحديث الدارقطني فقال: «تفرَّد به الحسن بن قتيبة، عن يونس، عن أبي إسحاق، والحسن بن قتيبة ومحمد بن عيسى ضعيفان» (السنن ١/ ١٣٢).

وقال في (العلل): «والحسن بن قتيبة متروك الحديث، والراوي له عنه ابن حيان المدائني وهو ضعيف» (العلل ٩٤٠).

وقال الحاكم أبو عبد الله: «هذا حديث لم نكتبه من حديث أبي إسحاق السبيعي إلَّا بهذا الإسناد، والحمل فيه على محمد بن عيسى المدائني؛ فإنه تفرَّد به عن الحسن. ومحمد بن عيسى واهي الحديث بمرة، وهذا لو كان عند أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة؛ لما احتجَّ فقهاء الإسلام منذ

ثلثمائة وثمانين سنة بأبي فزارة عن أبي زيد، وهذا باطل بمرة» (الخلافيات البيهقي ١/ ١٧٢).

وقال الغساني: «لا يصحُّ من وجهين: ابن قتيبة وابن عيسى ضعيفان متروكان» (تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني ص: ١٨).

وبهما أعلَّه ابن حجر في (الدراية ١/ ٦٤).

وفيه أيضًا: يونس ين أبي إسحاق: صدوق، تكلم أحمد في روايته عن أبيه خاصة. انظر: (تهذيب الكمال ٣٢/ ٤٩٠ - ٤٩٣).

قلنا: وبقية رجاله ثقات؛ فأبو الأحوص هو عوف بن مالك الكوفي: ثقة من رجال مسلم (التقريب ٥٢١٨). وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود: ثقة من رجال الجماعة (التقريب ٨٢٣١).

وأبو إسحاق هو السبيعي: ثقة مكثر مشهور.

وعثمان بن أحمد الدقاق، أبو عمرو ابن السماك: وثقه الدارقطني وغيره، قال الخطيب: «وكان ثقة ثبتًا». ولكن ذكره الذهبي في الميزان لروايته لبعض الموضوعات، فتعقبه الحافظ ابن حجر بقوله: «ولا ينبغي أن يغمز ابن السماك بهذا. ولو فتح المؤلف على نفسه ذكر من روى خبرًا كذبًا آفته من غيره ما سلم معه سوى القليل من المتقدمين فضلًا عن المتأخرين. وإني لكثير التألم من ذكره لهذا الرجل الثقة في هذا الكتاب بغير مستند ولا سلف، وقد عظَّمه الدارقطني ووصفه بكثرة الكتابة والجدِّ في الطلب وأطراه جدًّا» (لسان الميزان ٥/ ٣٧٤).

الطريق الخامس: عن فلان بن غيلان عنه:

أخرجه الدارقطني في (السنن ٢٥٢) - ومن طريقه ابن الجوزي في

(التحقيق ٣٦) - قال: حدثني محمد بن أحمد بن الحسن حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان، حدثنا هشام بن خالد الأزرق، حدثنا الوليد يعني ابن مسلم، حدثنا معاوية بن سلام، عن أخيه زيد، عن جده أبي سلام، عن فلان ابن غيلان الثقفي أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول، به.

وهذا إسناد ضعيف؛ علته: جهالة ابن غيلان الثقفي، فهو مجهول لا يُعرف. انظر: (ميزان الاعتدال ٦٧٨٧).

وبه أعلَّه الأئمة:

قال ابن أبي حاتم: قلت لهما - أي لأبيه وأبي زرعة - فإنَّ معاوية بن سلام يحدِّث عن أخيه، عن جده، عن ابن غيلان، عن ابن مسعود...؟

قالا: وهذا أيضًا ليس بشيء؛ ابن غيلان مجهول، ولا يصحُّ في هذا الباب شيء» (علل الحديث ٩٩).

وقال الدارقطني: «الرجل الثقفي الذي رواه عن ابن مسعود مجهول؛ قيل: اسمه عمرو، وقيل: عبد الله بن عمرو بن غيلان» (سنن الدارقطني ١/ ١٣٣). وأقرَّه الجورقاني في (الأباطيل ١/ ٥٠١).

وقال الذهبي: «سنده نظيف، وفلان لا يُعرف» (تنقيح التحقيق ١/ ٢٠).

قلنا: وبقية رجاله ثقات مأمونون، وقد رُوِيَ الحديث من هذا الوجه مطولًا جدًّا، دون ذكر التطهر بالنبيذ، فسيأتي مزيد بيان له في باب: «ما لا يستنجى به»، من كتاب قضاء الحاجة.

الطريق السادس: عن أبي رافع عنه:

أخرجه أحمد (٤٣٥٣) قال: حدثنا أبو سعيد، ثنا حماد بن سلمة، عن

علي بن زيد، عن أبي رافع، عن ابن مسعود، به.

ورواه أبو يعلى في (معجمه ٢٧).

ورواه ابن شاهين في (ناسخ الحديث ٩٥)، والدارقطني في (السنن ٢٤٧)، والجورقاني في (الأباطيل ٣٠٨)، وابن الجوزي (العلل ٥٨٨)، وفي (التحقيق ٣٣) كلُّهم من طريق عبد الله بن محمد البغوي.

ورواه الدارقطني في (السنن ٢٤٨) من طريق محمد بن عبدوس بن كامل.

ثلاثتهم: (أبو يعلى، والبغوي، وابن عبدوس) عن محمد بن عباد بن الزبرقان، عن أبي سعيد مولى بني هاشم، عن حماد، به.

وقد توبع أبو سعيد عليه:

فرواه الطحاوي في (شرح معاني الآثار ٥٧٢) عن أبي بكرة، عن أبي عمر الحوضي.

ورواه الدارقطني في (السنن٢٤٩) من طريق عبد العزيز بن أبي رزمة.

كلاهما، عن حماد بن سلمة، به.

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: ضعف علي بن زيد بن جدعان، فالجمهور على تضعيفه وتليينه، ولذا قال الحافظ: «ضعيف» (التقريب ٤٧٣٤).

وبه أعلَّه أبو حاتم وأبو زُرعَة فقالا: «علي بن زيد ليس بقوي» (علل الحديث ٩٩).

وقال الدارقطني: «لا يثبت هذا الحديث؛ لأنه ليس في كتب حماد بن

سلمة المصنفات، وعلي بن زيد ضعيف» (علل الدارقطني ٩٤٠). **وأقرَّه الغساني** في (تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني ص: ١٧).

وقال الحاكم أبو عبد الله: «هذا حديث تفرَّد به أبو سعيد مولى بني هاشم عن حماد بن سلمة. وعلي بن زيد بن جدعان علَّةُ الطريق. وهو ممن أجمع الحفاظ على تركه» (الخلافيات للبيهقي ١/ ١٧٠)[(١)].

وقال الجورقاني: «هذا حديث باطل، مخالف للكتاب والسنة والإجماع والقياس، لم يروه، عن أبي رافع إلَّا علي بن زيد، قال يحيى بن سعيد: وهو متروك الحديث. وقال أبو حاتم الرازي: هو منكر الحديث» (الأباطيل ١/ ٤٩٨). **وبنحوه قال ابن الجوزي** في (العلل المتناهية ١/ ٣٥٩).

وقال ابن رشد: «وَرَدَّ أهل الحديث هذا الخبر ولم يقبلوه لضعف رواته، ولأنه قد رُوِيَ من طرق أوثق من هذه الطرق أنَّ ابن مسعود لم يكن مع رسول الله ﷺ ليلةَ الجِنِّ» (بداية المجتهد ١/ ٣٩).

الثانية: الانقطاع؛ فإنَّ أبا رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود، قاله الدارقطني في (العلل ٥/ ٣٤٦).

وتبعه الجورقاني في (الأباطيل ١/ ٤٩٩)، وابن الجوزي في (العلل ١/ ٣٥٩).

---

(١) وكلام الحاكم هذا فيه نظر، من وجهين:

الأول: في قوله تفرَّد به أبو سعيد، فلم يتفرد به كما قدمنا.

والثاني: في قوله عن علي بن زيد: «أجمع الحفاظ على تركه»، ففيه مجازفة ظاهرة، فالجمهور فقط على تليينه، وقد نصَّ غير واحد على الاعتبار بحديثه، وروى له مسلم مقرونًا بغيره، والله أعلم.

ونازع في ذلك جماعة:

فقال ابن دقيق العيد: «وقول الدارقطني: «وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود»، لا ينبغي أن يفهم منه أنه لا يمكن إدراكه له وسماعه منه، فإنَّ أبا رافع الصائغ جاهلي إسلامي. قال أبو عمر في الاستغناء: «لم يرَ النبي ﷺ، فهو من كبار التابعين، . . . وروى عن أبي بكر الصديق، وعمر ابن الخطاب، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، . . .». وقال في الاستيعاب: «أعظم روايته عن عمر، وأبي هريرة». ومن كان بهذه المثابة فلا يمتنع سماعه من جميع الصحابة رضي الله عنهم، اللهم إلَّا أنَّ يكون الدارقطني يشترط في الاتصال ما ذكر عن بعضهم: أنه لا بدَّ أن يعرف سماعه من المروي عنه ولو مرة، وقد أطنب مسلم في الكلام على هذا المذهب» (الإمام ١/ ١٨٧). وأقرَّه ابن حجر في (الدراية ١/ ٦٤).

وقال مغلطاي: «وفي قوله: (لم يثبت)، إشعار بعدم النفي، إذ لو كان ثابتًا عنده لجزم به كعادته، ويشبه أن تكون روايته عنه إنما جاءت على لسان متكلم فيه؛ فلذلك قال: لم يثبت» (شرح سنن ابن ماجه ١/ ٣٠٣ - ٣٠٤).

وقال ابن التركماني: «وقوله لم يثبت سماعه من ابن مسعود فهو على مذهب من يشترط في الاتصال ثبوت السماع، وقد أنكر مسلم ذلك في مقدمته كتابه إنكارًا شديدًا، وزعم أنه قول مخترع وأن المتفق عليه أنه يكفى للاتصال إمكان اللقاء والسماع، وأبو رافع هو نفيع الصائغ جاهلي. على أن صاحب الكمال صرَّح بأنه سمع منه، وكذا ذكر الصريفينى فيما قرأت بخطه، ولم يحكِ البيهقى عن الدارقطني هذا الكلام فيحتمل أنه لم يرضَ به» (الجوهر النقي ١/ ٩).

قلنا: حكاه البيهقي في (الخلافيات ١/ ١٧٠) ولم يتعقبه، فكأنه رضيه،

والله أعلم.

... هذا وقد أعلَّه الدارقطني بعلة أخرى، حيث قال: «لا يثبت هذا الحديث؛ لأنه ليس في كتب حماد بن سلمة المصنفات» (علل الدارقطني ٩٤٠).

وتعقب في ذلك، فقال مغلطاي: «وفي قوله أيضًا: (وليس هذا الحديث من مصنفات حماد) نظر؛ لأنَّ المصنف الكبير لا يذكر في جامعه جميع رواياته، إما لعدم استحضاره له، أو لكونه لم يرتضه، وقد يحتمل أن يكون ذكره في مصنف لم يره الدارقطني، وذلك مأخوذ من قوله: (مصنفات) بغير آلة الحصر، إذ لو حصر لما تطرق ذلك له غالبًا - والله أعلم - فعلى ما تقرر يشبه أن يكون أمثل أسانيد هذا الحديث» (شرح سنن ابن ماجه ١/ ٣٠٣ - ٣٠٤).

وقال ابن التركماني: «ولا يلزم من كونه ليس في مصنفات حماد أن يكون ضعيفًا» (الجوهر النقي ١/ ٩).

الطريق السابع: عن ابن عباس عنه:

أخرجه أحمد (٣٧٨٢) - ومن طريقه ابن الجوزي في (التحقيق ٣٢) - قال: حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا ابن لهيعة، عن قيس بن الحجاج، عن حنش الصنعاني، عن ابن عباس، عن عبد الله بن مسعود، به.

وتوبع يحيى بن إسحاق عليه:

فرواه البزار في (المسند ١٤٣٧)، والطبراني في (الكبير ٩٩٦١)، والدارقطني في (السنن) كلُّهم من طريق يحيى بن بكير.

ورواه الدارقطني في (السنن ٢٤٤) من طريق عثمان بن سعيد الحمصي.

كلاهما (ابن بكير، وعثمان) عن ابن لهيعة، به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأنَّ مداره على عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف، لا سيّما وأن هذا الحديث من غير رواية العبادلة عنه، فهي شديدة الضعف، وستأتي ترجمته موسعة في باب: «ما رُوِيَ في أن بقاء أثر دم الحيض في الثَّوب لا يضر».

قال البزار: «وهذا الحديث لا يثبت لابن لهيعة، لأنَّ ابن لهيعة كانت قد احترقت كتبه، فكان يقرأ من كتب غيره، فصار في أحاديثه أحاديث مناكير، وهذا منها ولا نعلم روى ابن عباس، عن عبد الله بن مسعود إلَّا هذين الحديثين» (المسند ١٤٣٧).

وقال ابن عدي: «غير محفوظ» (الكامل ١٠/ ٧٤٤).

وقال الدارقطني: «تفرَّد به ابن لهيعة وهو ضعيف الحديث» (سنن الدارقطني ١/ ١٢٩). وقال في (العلل): «لا يثبت، وابن لهيعة لا يحتجُّ به» (العلل ٩٤٠).

وقال أيضًا: «والصحيح ما رُوِيَ عن ابن مسعود أنه لم يشهد مع النبي ﷺ ليلة الجِنِّ» (العلل ٢/ ٥٣٢).

وذكره الغساني في (تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني ص ١٧).

وقال الذهبي: «هذا ضعيف» (تنقيح التحقيق ١/ ١٩).

وبه أعلَّه ابن الجوزي، فقال: «تفرَّد به ابن لهيعة». وزاد: «وفيه حنش، قال ابن حبان: لا يحتجُّ به» (التحقيق ١/ ٥٥).

وتعقبه ابن عبد الهادي فقال: «وأما حنش الصنعاني في الإسناد الثاني: لم يضعفه ابن حبان إنما ضعف حنش بن المعتمر - ويقال: ابن ربيعة - الكناني الكوفي، وقد احتجَّ مسلم بحنش الصنعاني وروى له أصحاب (السنن)، ووثقه أبو زُرعَة، وأحمد بن عبد الله العجلي» (تنقيح التحقيق ١/ ٦٠).

قلنا: وهو كما قال، وقد فرَّق بينهما ابن حبان نفسه، فذكر الأول في (الثقات)، وذكر ابن المعتمر في (المجروحين ١/ ٣٣٣)، وقال ما ذكره ابن الجوزي، وكذا فرَّق بينهما البخاري في (التاريخ الكبير ٣/ ٩٩)، وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٣/ ٢٩١).

ولهذا رمز له الذهبي في (الميزان ٢/ ٣٩٦) بـ (صح)، وقال الحافظ: «ثقة» (التقريب ١٥٧٦).

قلنا: وقد اضطرب ابن لهيعة فيه: فمرَّة يجعله من مسند ابن مسعود، كما تقدَّم، ومرة يجعله من مسند ابن عباس، كما سيأتي - إن شاء الله -.



[١٢٩ط] حَدِيثُ عَبدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ:

عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لابنِ مَسْعُودٍ، لَيلَةَ الجِنِّ: «**مَعَكَ مَاءٌ؟**» قَالَ: لَا. إِلَّا نَبِيذًا في سَطِيحَةٍ (إِدَاوَتي)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ (شَرَابٌ وَطَهُورٌ)، صُبَّ عَلَيَّ**».
قَالَ: فَصَبَبْتُ عَلَيه، فَتَوَضَّأَ به.

۞ **الحكم: ضعيف جدًّا، وضعَّفه** البوصيري، والألباني.

التخريج:

﴿جه ٣٨٩ "واللفظ له" / طح (١/ ٩٤) "والروايتان له"﴾.

السند:

قال ابن ماجه: حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي، قال: حدثنا مروان بن محمد، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا قيس بن الحجاج، عن حنش الصنعاني، عن عبد الله بن عباس، به.

ورواه الطحاوي عن ربيع المؤذن قال: ثنا أسد قال: ثنا ابن لهيعة، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ لأجل ابن لهيعة، وقد تقدَّم الكلام عليه.

قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة» (مصباح الزجاجة ١/ ٥٧).

وضعَّفه الألباني في (ضعيف أبي داود ١/ ٣٢).

[١٣٠ط] حَدِيثُ الْوَاقِدِيِّ عَنْ جَمَاعَةٍ مُرْسَلًا:

عن محمد بن عُمرَ الوَاقِدِيِّ قال: حدثني ابن أبي سَبرَة، عن إسحاقَ ابن عبد الله بن جعفر، قال: «غَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بالطَّائِفِ إِلَى أَنْ رَجعَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَقَدِمَ مَكَّةَ يَوْمَ الثُّلاثَاءِ لِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ خَلَتْ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَكَانَ قَدْ خَرَجَ لِثَلَاثٍ بَقِينَ مِنْ شَوَّالٍ وَقَدِمَ عَلَيْهِ الْجِنُّ الْحَجُونَ فِي رَبِيعٍ الْأَوَّلِ سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ مِنَ النُّبُوَّةِ قَالَ الْوَاقِدِيُّ: وَبَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْهِ الْجِنُّ.

قال: فَحَدَّثَني يَعقُوبُ بنُ عَمرو، عن يَعقُوبَ بن سَلَمَةَ، عن كَعب الأَحبَار قَالَ: لَما انصَرَفَ النفَرُ السبعَةُ من أَهل نَصيبينَ من بَطن نَخلَةَ وهُم فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَالأَرديبَانُ وَالأَحقَبُ جَاءُوا قَومَهُم مُنذرينَ فَخَرَجُوا وَافدينَ إِلَى رَسُول الله ﷺ وَهُم ثَلَاثُمائَة فَانتَهَوا إِلَى الحَجُون فَجَاءَ الأَحقَبُ فَسَلمَ عَلَى رَسُول الله ﷺ وَقَالَ: إِنَّ قَومَنَا قَد حَضَرُوا الحَجُونَ يَلقَونَكَ فَوَاعَدَهُ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الليل بالحَجُون.

قال الوَاقدي: فَحَدَّثَني عبدُ الحَميد بنُ عمرَانَ بن أبي أَنَس، عن أبيه قَالَ: قَدِمَ نَفَرٌ مِنَ الجِنِّ عَلَى النَّبيِّ ﷺ بمَكةَ حَتَّى نَزَلُوا بأَعلَى مَكةَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا يَذْهَبْ مَعِي رَجُلٌ فِي قَلْبِهِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ مِنْ غِلٍّ عَلَى أَحَدٍ**»، فَقَالَ عَبدُ اللهِ بنُ مَسعُود: فَتَنَاوَلتُ إِدَاوَةً فِيهَا نَبيذٌ.

قال عمرَانُ بنُ أَبي أَنَس: خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بالحَجُون خَطَّ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطًّا ثُمَّ قَالَ: «**قِفْ هَاهُنَا حَتَّى أَرْجِعَ وَلَا تَخَفْ**» وَمَضَى.

قالوا: قَالَ ابنُ مَسعُود: وَأَنَا أَنظُرُ إِلَى جَبَلِهِمْ حِلَقًا حِلَقًا قَالَ: وَمَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَغيبَ عن ابن مَسعُود فَلَم يَرَهُ عَبدُ الله حَتَّى أَسْحَرَ، وَعَبدُ اللهِ قَائمٌ لَم يَجلسْ فَقَالَ لَهُ: «**مَا زلتَ قَائمًا؟**». قَالَ

عَبدُ الله: قُلتَ لي: قِفْ هَاهُنَا فَمَا كُنْتُ أَجلسُ حَتَّى أَرَاكَ قَالَ: «**هَل رَأَيت شَيئًا؟**» قَالَ: رَأَيتُ أَسودَةً وَأَجبلَةً وَسَمعتُ لَغطًا شَديدًا قَالَ: «**هَؤُلَاء جِنُّ نَصِيبِينَ جَاءُوا إِلَيَّ فِي شَيْءٍ كَانَ بَينَهُم**». فَلَمَّا بَرَق الفَجرُ قَالَ: «**هَل مَعَكَ مِنْ وَضُوءٍ للصَّلَاةِ؟**» قَالَ: قُلتُ: مَعي إِدَاوَةٌ فِيهَا نَبِيذٌ، قَالَ: «**تَمرَةٌ طَيبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ**» قَالَ: «**اصبُب عَلَيَّ**» فَفَعَلتُ، ثُمَّ جَاءَهُ اثنَانِ منهُم فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَلَم أَقْضِ حَاجَتَكُمَا؟**» قَالَا: بَلَى، وَلَكنَّا أَحبَبنَا أَنْ يُصَلِّيَ مَعَكَ منا مُصَلٍّ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَليَا وَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الصُّبحِ: تَبَارَكَ المُلكَ وَسُورَةَ الجنِّ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ ابنُ مَسعُودٍ: رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصغِي بسَمعه، فَلَبِثَ سَاعَةً، قَالَ: فَمَا عَلَي مَا سَمعَا مِنَ القُرآن وَسَأَلُوني الزادَ فَقَالَ عَبدُ اللهِ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَهَل عندَكَ شَيءٌ يَزُودُهُم، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**زَودتُهُمُ الرَّجِيعَ، وَلَا يَجدُونَ عَظمًا إِلَّا وَجَدُوهُ عِرقًا وَلَا رَوثَةً إِلَّا وَجَدُوهَا تَمرَةً نَضرَةً**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، يُفسدُهُ النَّاسُ عَلَينَا، فَنَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُستَنجَى بالعَظم وَالرجيع.

۞ **الحكم: إسناده واهٍ بمرة.**

التخريج:

﴿نبص (ص ٣٦٥ - ٣٦٦)﴾.

السند:

قال أبو نعيم الأصبهاني: أخبرنا أبو عمرو محمد بن أحمد بن الحسن قال: ثنا الحسن بن الجهم قال: ثنا الحسين بن الفرج قال: ثنا محمد بن عمر الواقدي، قال: حدثني ابن أبي سبرة، عن إسحاق بن عبد الله بن جعفر...

قال الواقدي: فحدثني يعقوب بن عمرو، عن يعقوب بن سلمة، عن كعب الأحبار... قال الواقدي: فحدثني عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس، عن أبيه... وذكره بطوله.

التحقيق

هذا إسناد واهٍ بمرة؛ مسلسل بالعلل:

الأولى: محمد بن عمر الواقدي: متروك، وكذَّبه غير واحد من الأئمة ونسبوه إلى الوضع. انظر: (التاريخ الكبير ١/ ١٧٨)، و(الجرح والتعديل ٨/ ٢١)، و(ميزان الاعتدال ٦/ ٢٧٣) و(تهذيب التهذيب ٩/ ٣٦٤).

الثانية: الحسين بن الفرج الخياط، قال ابن معين: «كذَّاب يسرق الحديث»، وقال أبو زُرعَة: «ذهب حديثه»، وقال أبو الشيخ الأصبهاني: «ليس بالقوي» (لسان الميزان ٣/ ٢٠٠).

وقال الذهبي: «كان حافظًا؛ لكنهم ضعَّفوه» (تاريخ الإسلام ٥/ ٨١٢).

الثالثة: الحسن بن الجهم، أبو علي التيمي: ترجم له أبو الشيخ في (طبقات المحدثين بأصبهان ٣/ ٣٩٠)، وأبو نعيم في (تاريخ أصبهان ٥٤٥) والذهبي في (تاريخ الإسلام ٦/ ٧٣٥) ولم يذكروا فيه جرحًا ولا تعديلًا.

الرابعة: أبو عمرو محمد بن أحمد بن الحسن: ترجم له أبو نعيم الأصبهاني في (تاريخ أصبهان ١٦٤٩) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وفي السند الأول: ابن أبي سبرة، قال فيه الحافظ: «رموه بالوضع» (التقريب ٧٩٧٣).

وشيخه إسحاق بن عبد الله بن جعفر، قال فيه الحافظ: «مستور من الثالثة» (التقريب ٣٦٤). فمع جهالته حديثه مرسل.

وفي السند الثاني: يعقوب بن سلمة، قال فيه الحافظ: «مجهول الحال» (التقريب ٧٨١٨)، وقال الذهبي: «شيخ ليس بعمدة» (ميزان الاعتدال ٤/ ٤٥٢).

وكعب الأحبار تابعي مخضرم، فحديثه مرسل.

وفي السند الثالث: عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس، قال فيه ابن القطان الفاسي: «ليس بمعروف» (بيان الوهم والإيهام ٣/ ٢٦٢)، ولم نجد له ترجمة، ولم نجد من روى عنه غير الواقدي فإنه أكثر عنه، كما في (الطبقات الكبرى) لابن سعد.

وعمران بن أبي أنس: ثقة من صغار التابعين (التقريب ٥١٤٥)، فحديثه مرسل أيضًا.



[١٣١ط] حَدِيثٌ آخَرُ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ:

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**النَّبِيذُ وَضُوءٌ لمَن لَم يَجِدِ المَاءَ**».

۞ **الحكم: منكر، وأعلَّه** الدارقطني - وتبعه الغساني -، وقال البيهقي: «واهٍ»، وقال الجورقاني: «باطل»، وقال ابن الجوزي: «لا يصحُّ»، وقال الذهبي: «منكر».

التخريج:

﴿قط ٢٣٤ "واللفظ له"، ٢٤٢ / عد (١٠/ ٤٦٥- ٤٦٦) / هق ٣١ / تحقيق ٣٧، ٣٨ / علج ٥٩١، ٥٩٢ / طيل ٣١٥﴾.

التحقيق

رُوِيَ من طريقين عن عكرمة عن ابن عباس:

الأول: أخرجه الدارقطني في (السنن ٢٣٤) - ومن طريقه ابن الجوزي في (العلل ٥٩١)، و(التحقيق ٣٧) - قال: حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق حدثنا أبو القاسم يحيى بن عبد الباقي حدثنا المُسَيِّب بن واضح حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

وتوبع ابن عبد الباقي:

فرواه ابن عدي - ومن طريقه البيهقي - عن أحمد بن عبد الله الخولاني، حدثنا يوسف بن بحر، حدثنا المُسَيِّب بن واضح، به.

وهذا إسناد ضعيف؛ وعلته: ضعف المُسَيِّب بن واضح، قال فيه

أبو حاتم: «صدوق، كان يخطئ كثيرًا، فإذا قيل له، لم يقبل» (الجرح والتعديل ٨/ ٢٩٤).

وقال ابن عدي: «وكان أبو عبد الرحمن النسائي حسن الرأي فيه، ويقول: «الناس يؤذوننا فيه» أي يتكلمون فيه». (الكامل ٩/ ٦٣٨). وفي (مشيخة النسائي ١٧٤) قال: «هو عندي ضعيف».

وأورد ابن عدي له عدة أحاديث مناكير، ثم قال: «عامة ما خالف فيه الناس هو ما ذكرته، لا يتعمده بل كان يشبه عليه، وهو لا بأس به». وقال: سمعت أبا عروبة يقول: «كان المُسَيِّب بن واضح لا يحدِّث إلَّا بشيء يعرفه ويقف عليه» (الكامل ٩/ ٦٣٨).

وضعَّفه الدارقطني كما في (سؤالات السلمي ٣٢٦)، وكذا في مواضع من سننه.

قلنا: وقد أخطأ فيه وبيانه من وجهين:

الأول: أنه اضطرب فيه، فرواه مرة مرفوعًا، ورواه مرة موقوفًا. وكلاهما صحيح إليه.

فأما الرواية المرفوعة، فقد سبقت، وأما الموقوفة: فرواها الدارقطني في (السنن ٢٣٥) عن ابن المظفر، عن محمد بن محمد بن سليمان الباغندي.

ورواه ابن عدي في (الكامل ١٠/ ٤٦٦) - ومن طريقه البيهقي في (السنن ٣٢) - عن محمد بن تمام البهراني.

كلاهما (الباغندي، والبهراني) عن المُسَيِّب بن واضح، عن مبشر، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفًا.

الثاني: أنه خولف، فالمحفوظ من رواية الثقات من قول عكرمة غير مرفوع ولا موقوف.

فقد رواه ابن أبي شيبة في (المصنف ٢٦٦) عن يحيى بن سعيد القطان، عن علي بن مبارك، عن يحيى، عن عكرمة، قال: «النَّبِيذُ وُضُوءٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ».

وهذا إسناد رجاله ثقات.

ورواه أبو يعلى في (مسنده) كما في (إتحاف الخيرة ٤٢٨) عن أبي خيثمة.

ورواه الدارقطني في (السنن ٢٣٧) من طريق أحمد.

كلاهما (أبو خيثمة وأحمد) عن الوليد بن مسلم.

ورواه الدارقطني في (السنن ٢٣٦) من طريق هِقل بن زياد.

كلاهما (الوليد، وهِقل) عن الأوزاعي قال: ثنا يحيى بن أبي كثير عن عكرمة من قوله.

وهذا إسناد غاية، فهِقل هذا من أثبت الناس في الأوزاعي، كما قال أحمد وغيره.

وبهذا يتبين أن المُسَيِّب أخطأ فيه في موضعين:

الأول: في ذكر النبي ﷺ.

والثاني: في ذكر ابن عباس. والصواب أنه من قول عكرمة غير مرفوعٍ ولا موقوفٍ.

قال الدارقطني: «ووهم فيه المُسَيِّب بن واضح في موضعين في ذكر

ابن عباس، وفي ذكر النبي ﷺ، والمحفوظ أنه من قول عكرمة غير مرفوع إلى النبي ﷺ، ولا إلى ابن عباس، والمسيّب ضعيف» (السنن ١/ ١٢٦).

وتبع الدارقطني على ذلك جماعة:

فقال البيهقي: «هذا حديث مختلف فيه على المُسَيِّب بن واضح، وهو واهم فيه في موضعين في ذكر ابن عباس، وفى ذكر النبي ﷺ. والمحفوظ أنه من قول عكرمة غير مرفوع كذا رواه هِقل بن الزياد والوليد بن مسلم، عن الأوزاعى، وكذلك رواه شيبان النحوى وعلي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة. وكان المُسَيِّب رحمنا الله تعالى وإيَّاه كثير الوهم» (السنن الكبرى ١/ ٣٥).

وقال في (المعرفة): «وهم فيه المُسَيِّب بن واضح وكان ضعيفًا. وكلُّ من تابعه عليه أضعف منه. وإنما الرواية المحفوظة فيه عن عكرمة، من قوله غير مرفوعٍ إلى النبي ﷺ، ولا إلى ابن عباس» (معرفة السنن والآثار ٥٢١-٥٢٢).

وقال في (الخلافيات): «حديث واهٍ» (الخلافيات ١/ ١٨٣).

وقال الجورقاني: «هذا حديث باطل، تفرَّد به المُسَيِّب بن واضح، عن مبشر بن إسماعيل، والمسيب كان كثير الخطأ والوهم، وقد وهم في هذا الحديث. والمحفوظ أنه من قول عكرمة غير مرفوع إلى النبي ﷺ ولا إلى ابن عباس» (الأباطيل ١/ ٥٠٦).

وقال ابن الجوزي: «لا يصحُّ» (العلل ١/ ٣٥٩)، و(التحقيق ١/ ٥٦).

وذكره الغساني في (تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني ص ١٦).

وقال الذهبي: «هذا منكر. ويُروَى عن أبان - وهو تالف - عن عكرمة نحوه» (تنقيح التحقيق ١/ ٢٠).

وطريق أبان هذا هو:

الطريق الثاني:

أخرجه (الدارقطني ٢٤٢) قال: حدثنا عبد الباقي بن قانع حدثنا السري ابن سهل الجنديسابوري حدثنا عبد الله بن رشيد حدثنا أبو عبيدة مجاعة بن الزبير، عن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فيه ثلاثة علل:

الأولى: أبان بن أبي عياش: «متروك» (التقريب ١٤٢).

الثانية: مجاعة بن الزبير: ضعيف؛ قال أحمد: «لم يكن به بأس في نفسه»، وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: قلت لعبد الصمد بن عبد الوارث: من مجاعة هذا؟ قال: كان جارًا لشعبة، نحو الحسن بن دينار، وكان شعبة يسأل عنه وكان لا يجترئ عليه؛ لأنه كان من العرب، وكان شعبة يقول «هو خيّر كثير الصوم والصلاة». وضعَّفه الدارقطني، وذكره العقيلي في (الضعفاء). وقال ابن عدي: «هو ممن يحتمل ويُكتب حديثه». انظر: (الجرح والتعديل ٨/ ٤٢٠)، و(لسان الميزان ٦/ ٤٦٣).

الثالثة: المخالفة، فالمحفوظ عن عكرمة من قوله؛ كما سبق.

قال الدارقطني: «أبان هو ابن أبي عياش متروك الحديث، ومجاعة ضعيف، والمحفوظ أنه رأي عكرمة غير مرفوع» (السنن ١/ ١٢٨).

وقال الجورقاني: «أبان هذا هو ابن أبي عياش، وهو متروك الحديث،

ومجاعة ضعيف، والصحيح أنه رُوِي عن عكرمة غير مرفوع» (الأباطيل ١/ ٥٠٦).

وذكر ابن الجوزي، أنه لا يصحُّ، وقال: «مجاعة ضعيف، وأبان متروك» (العلل المتناهية ١/ ٣٥٩).





١٨- بَابُ التَّطَهُّرِ بِمِيَاهِ الْآبَارِ

[١٣٢ط] حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ تُطرَحُ فِيهَا الحِيَضُ وَلَحْمُ الكِلَابِ وَالنَّتَنُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**المَاءُ طَهُورٌ ولَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**».

❁ **الحكم: مختلف فيه.**

التخريج:

﴿د ٦٥ "واللفظ له" / ت ٦٧ / ن ٣٣٠ / حم ١١٢٥٧، ١١٨١٨/ ...﴾.

وقد سبق تخريجه وتحقيقه برواياته وشواهده في باب «طهورية الماء».



[١٣٣ط] حَدِيثُ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ:

عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ الثقفي قَالَ: «[شَحُبْتُ يومًا، فَقَالَ لي صَاحِبٌ لي: اذْهَبْ بنَا إلَى المَنزلِ، قَالَ فَذَهَبْتُ، فـ] اغْتَسَلتُ وَتَخَلَّقْتُ بخَلُوقٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ وُجُوهَنَا، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي جَعَلَ يُجَافي يَدَهُ عَنِ الخَلُوقِ، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ [لي]: «**يَا يَعْلَى، مَا حَمَلَكَ عَلَى الخَلُوقِ؟ أَتَزَوَّجْتَ؟**» قُلتُ: لَا. [فـ]قَالَ لي [رَسُولُ اللهِ ﷺ]: «**اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ**» قَالَ: فَمَرَرْتُ عَلَى رَكيةٍ، فَجَعَلتُ أَقَعُ فِيهَا، ثُمَّ جَعَلتُ أَتَدَلَّكُ بالتُّرَابِ حَتَّى ذَهَبَ. قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ إلَيهِ، فَلَمَّا رَآني النَّبيُّ ﷺ قَالَ: «**عَادَ بخَيرِ دِينِهِ العَلَاءُ، تَابَ وَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ**».

۞ **الحكم: ضعيف جدًّا، وضعَّفه** الهيثمي.

اللغة:

(شحبت): «الشاحب: المتغير اللون والجسم لعارض من سفر أو مرض ونحوهما. وقد شحب يشحب شحوبًا» (النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٤٤٨).

(الركية): البئر، جمعها: ركي، كعتي، وقيل: ركايا. وفي النهاية: الركي جنس للركية، والجمع: ركايا؛

وفي حديث علي: فإذا هو في ركي يتبرد، وقد تكرر ذكرها مفردًا ومجموعًا. وقال ابن سيده: إنما قضيت عليها بالواو؛ لأنها من (ركا الأرض ركوا) إذا حفرها حفرًا مستطيلًا. انظر: (تاج العروس ٣٨/ ١٧٨).

التخريج:

﴿حم ١٧٥٥٥ "واللفظ له" / خز ٢٧٤٥ "والزيادات له"﴾.

السند:

رواه أحمد في (المسند ١٧٥٥٥) قال: حدثنا عبيدة بن حميد حدثني عمر ابن عبد الله بن يعلى بن مُرَّة، عن أبيه، عن جده يعلى بن مُرَّة، به.

ورواه ابن خزيمة في (الصحيح ٢٧٤٥) عن محمد بن حرب الواسطي، ثنا عبيدة بن حميد، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا، فيه علتان:

العلة الأولى: عبد الله بن يعلى والد عمر، قال البخاري: «فيه نظر» (الضعفاء الصغير ٢٤٨)، وقال أيضًا: «فيما روى عنه ابنه عمر نظر» (الضعفاء للعقيلي ٢/ ٤٣٤)، وقال ابن حبان: «لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد لكثرة المناكير في روايته، على أن ابنه واهٍ أيضًا، فلست أدري البلية فيها منه أو من ابنه» (المجروحين ١/ ٥١٩)، وذكره العقيلي في (الضعفاء ٢/ ٤٣٤ - ٤٣٥)، والذهبي في (المغني ٣٤٣٥)، وقال في (الميزان ٢/ ٥٢٨): «ضعَّفه غير واحد».

قلنا: وهذا الحديث من رواية ابنه عمر عنه، وابنه أضعف منه، وتلك هي:

العلة الثانية: عمر بن عبد الله بن يعلى، واهٍ، رُمي بشرب الخمر، وقال فيه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم: «ضعيف الحديث» زاد أبو حاتم: «منكر الحديث» (الجرح والتعديل ٦/ ١١٨)، وقال البخاري: «يتكلمون فيه» (الضعفاء الصغير ٢٤٨)، وقال ابن حبان: «منكر الرواية عن أبيه» (المجروحين ٢/ ٦٥)، وقال الدارقطني: «متروك» (تهذيب التهذيب ٧/

٤٧١)، وقال الذهبي: «ضعَّفوه» (الكاشف ٤٠٨٢)، وقال ابن حجر: «ضعيف» (التقريب ٤٩٣٣)، وعمليًّا قال فيه: «ضعيف جدًّا» (فتح الباري ١١/ ٥٩٥).

وقد توبع عليه عمر بما لا يفرح به كما تراه في الرواية التالية.

وهذه الرواية أعلَّها الهيثمي بما ليس فيها، وسيأتي كلامه والتعقيب عليه ضمن تحقيق الرواية بعد التالية:



١- رواية: «فغسلته ثلاث مرات»:

وفي رواية عنه قال: «اطلَيتُ يومًا، ثُمَّ تَخلقتُ فَأَتَيتُ النَّبيَّ ﷺ فَنَاوَلتُهُ يَدِي، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلِّ عَلَي، فَقَالَ: «**مَا هَذَا الذي عَلَى يَدِكَ؟**»، فَقُلتُ: إِنِّي تَنورتُ (اطلَيتُ) ثُمَّ تَخَلَّقتُ: فَقَالَ: «**أَلَكَ امرَأَةٌ؟**»، قُلتُ: لَا، قَالَ: «**أَلَكَ سُرِّيَّةٌ؟**» قُلتُ: لَا، قَالَ: «**فَانطَلقْ فَاغسلهُ، ثُمَّ اغسلهُ** [**ثُمَّ لَا تَعُد**]» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، [قَالَ: فَذَهَبتُ فَغَسَلتُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَتَيتُ النَّبيَّ ﷺ فَصَلَّى عَلَيَّ]».

❁ **الحكم: ضعيف جدًّا، وأعلَّه** البيهقي.

اللغة:

(سُرِّيَّةٌ): قال ابن الأنباري: «يقال: سُرِّيَّة، وسِرِّيَّة، بالضم والكسر، وفي الجمع: سراري، وسرارٍ، بتثقيل الياء وتخفيفها. فمن ثقّلها أثبتها في الخط؛ ومن خففها حذفها، لسكونها، وسكون التنوين في الرفع والخفض.

فأما باب النصب فإنها ثابتة فيه من الخط على اللغتين كلتيهما، كقولهم: رأيت سراريَ فلان، وسراري. وكذلك مع الألف واللام، تثبت في المذهبين جميعًا، كقولهم: رأيت السراري، وقام السراري، ومررت بالسراري» (الزاهر في معاني كلمات الناس ٢/ ٣١٣).

وقال الأزهري: «واختلفُوا في السُّرِّيّة من الإماءِ لِمَ سُمِّيتْ سُرِّيّة؟ فقال بعضهم: نُسبَتْ إلى السِّرِّ وهو الجِماع، وضُمَّت السينُ فَرْقًا بين المَهِيرة وبين الأمة تكونُ للوطْء، فيُقال للحُرَّة إذا نكحت سِرًّا: سِرِّية، وللأَمة يتسَّراها صاحبُها سُرِّيّة...» (تهذيب اللغة ١٢/ ٢٠٣).

وقال في موضع آخر: «وقال الليث: ذُرِّيَّةٌ فُعْلِيَّةٌ كما قالُوا سُرِّيَّةٌ» (تهذيب اللغة ١٤/ ٢٩٢).

وقال النسفي: «والتَّسَرِّي هو اتِّخاذُ الجاريةِ سُرِّيَّةً - بتشديدِ الرَّاءِ والياءِ وضَمِّ السِّينِ - وهي الأَمَةُ التي اتَّخذهَا مولَاها للفراشِ وحَصَّنَهَا وطلب ولدَها» (طلبة الطلبة ص ١٠٤).

التخريج:

〖طب (٢٢/ ٢٦٦/ ٦٨١) "واللفظ له" / قا (٣/ ٢١٦) "وعنده الزيادة الثانية" / شعب ٦٠٠١ "والرواية والزيادتان له"〗.

السند:

رواه الطبراني في (الكبير) قال: حدثنا إبراهيم بن نائلة الأصبهاني، ثنا محمد بن المنهال أخو حجاج، ثنا عبد الواحد بن زياد، قال: ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، حدثني عبد الله بن يعلى بن مُرَّة الثقفي، عن أبيه، به.

ورواه ابن قانع في (معجمه): عن إبراهيم بن هاشم، ورواه البيهقي في (الشعب) من طريق معاذ بن المثنى، كلاهما عن محمد بن المنهال، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا، فيه علتان:

العلة الأولى: عبد الله بن يعلى، وهو ضعيف كما تقدَّم بيانه آنفا، ونزيد هنا: أن البخاري تَكلَّم أيضًا في رواية عبد الرحمن بن إسحاق عنه خاصة، فقال: «عبد الله بن يعلى بن مُرَّة الثقفي فيما روى عنه ابنه عمر نظر، وروى عبد الرحمن بن إسحاق عنه، وفيه نظر» (الضعفاء للعقيلي ٢/ ٤٣٤).

قلنا: وهذه السياقة من رواية ابن إسحاق عنه، وهو أضعف منه، وتلك هي:

العلة الثانية: عبد الرحمن بن إسحاق، هو الكوفي أبو شيبة الواسطي، وهو واهٍ، قال فيه أحمد: «ليس بشيء، منكر الحديث»، وقال ابن معين: «ضعيف، ليس بشيء»، وقال البخاري: «فيه نظر»، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، منكر الحديث، يكتب حديثه، ولا يحتجُّ به»، وقال الفسوي، وابن سعد، وأبو داود، والنسائي: «ضعيف»، (تهذيب التهذيب ٦/ ١٣٦، ١٣٧)، وقال ابن معين مرة: «متروك» (الكامل ٧/ ١٩٠)، وقال ابن حبان: «كان ممن يقلب الأخبار والأسانيد وينفرد بالمناكير عن المشاهير لا يحلُّ الاحتجاج بخبره» (المجروحين ٢/ ١٩)، وقال الساجي: «أحاديثه مناكير» (تهذيب التهذيب ٦/ ١٣٦، ١٣٧)، وقال الذهبي: «ضعَّفوه» (الكاشف ٣١٣٧)، وقال ابن حجر: «ضعيف» (التقريب ٣٧٩٩).

وقد أشار البيهقي إلى ضعفه ومخالفته لما صحَّ من النهي عن التزعفر مطلقًا دون قيد، فقال عقب روايته له: «حديث أنس في نهي الرجل عن التزعفر مطلقًا أصحُّ من حديث يعلى».

والتعبير بكلمة «أصح» ليس بجيد، فحديث أنس متفق عليه، رواه البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١)، بينما حديث يعلى هذا سنده واهٍ كما رأيت، وإن اعتبر معتبر بمتابعة ابن إسحاق أبي شيبة الواسطي لعمر بن عبد الله بن يعلى - مع ما بينهما من اختلاف في السياقة -، فتبقى علته في ضعف عبد الله بن يعلى.



٢- رواية: «فانطلقت إلى بئر»:

وفي رواية عنه قال: «كَانَ النَّبيُّ ﷺ [إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاة] يَمسَحُ وُجُوهَنَا في الصلَاة وَيُبَارِكُ عَلَينَا [قَبلَ أَنْ يُكَبرَ]. قَالَ: فَجَاءَ ذَاتَ يَوم فَمَسَحَ وُجُوهَ الذينَ عن يَميني وَعَن يَسَاري وَتَرَكَني، وَذَلكَ أَني كُنْتُ دَخَلتُ عَلَى أُختٍ لي، فَمَسَحتُ وَجهي بشَيْءٍ من صُفرَة (الخَلُوق)، فَقيلَ لي: إنمَا تَرَكَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لمَا رَأَى بوَجهكَ. فَانطَلَقتُ إلَى بِئْرٍ [مِنْ آبَارِ المَدينَةِ]، فَدَخَلتُ فِيهَا، فَاغتَسَلتُ، ثُمَّ إِنِّي حَضَرتُ صَلَاةً أُخرَى، فَمَرَّ بِي النَّبيُّ ﷺ، فَمَسَحَ وَجهي وَبَرَّكَ عَلَيَّ، وَقَالَ: «**عَادَ بِخَيْرِ دِينِهِ الْعَلَاءُ**[1]**، تَابَ وَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ**».

۞ **الحكم: ضعيف جدًّا، وضعَّفه** الهيثمي.

(١) تحرفت في (المعجم الكبير) إلى: «الغُلَام».

التخريج:

﴿حم ١٧٥٥٠ "والزيادتان الأولى والثانية له"، ١٧٥٥١ "واللفظ له" / طب (٢٢/ ٢٦٨/ ٦٨٩) "والرواية والزيادة الثالثة له"﴾.

التحقيق

رواه أحمد في (المسند ١٧٥٥١) قال: حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا المسعودي، عن يونس بن خباب، عن ابن يعلى بن مُرَّة، عن أبيه، به.

وهذا إسناد واهٍ، فيه ثلاث علل:

الأولى: ابن يعلى، قال محققو (المسند): «إما أن يكون عبد الله وإما عثمان»، ثم بينوا أن عبد الله بن يعلى ضعيف، وعثمان مجهول، وهما كذلك، ولكن في تعيينهم لابن يعلى هذا نظر سيأتي بيانه قريبًا، وهناك تعلم أن له علة رابعة.

الثانية: يونس بن خباب، ضعيف، رافضي خبيث، كان يشتم عثمان، (تهذيب التهذيب ١١/ ٤٣٧ - ٤٣٩).

الثالثة: المسعودي، هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة، وكان قد اختلط، ورواية يزيد عنه بعد الاختلاط كما في (الجرح والتعديل ٥/ ٢٥١) وغيره، وهذا مما خلط فيه المسعودي، فقد رواه عنه القدماء من أصحابه بخلاف هذا:

فرواه أحمد في (المسند ١٧٥٥٠) قال: حدثنا وكيع، حدثنا المسعودي، عن عمرو بن يعلى الثقفي، عن يعلى بن مُرَّة، به.

ورواه الطبراني في (الكبير ٢٢/ ٢٦٨) من طريق أبي نعيم، ثنا المسعودي، عن ابن يعلى بن مُرَّة، عن جده يعلى، به.

وأبو نعيم هو الفضل بن دُكين، وسماعه هو ووكيع بن الجراح من المسعودي قبل الاختلاط كما في (الكواكب ٣٥)، فهذا الوجه عن المسعودي هو المحفوظ، **وسنده ضعيف، فيه علتان:**

الأولى: ابن يعلى بن مُرَّة، واسمه - حسب الظاهر من رواية أحمد - عمرو، وعلى هذا فهو عمرو بن عثمان بن يعلى بن مُرَّة، نُسب لجده كما هو ظاهر من سياقة الطبراني، وقد وقع له مثل ذلك في ترجمته عند البخاري في (التاريخ الكبير ٦/ ٣٥٧) عندما روى له حديث الثوري عنه عن أبيه عن جدِّه في خاتم الذهب، وهذا الحديث قد خرَّجه أحمد وغيره في مسند يعلى بن مُرَّة.

وعمرو بن عثمان هذا ترجم له البخاري كما سبق، وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٦/ ٢٤٨)، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في (الثقات ٧/ ٢٢٠) وقال ابن القطان: «لا تُعرف حاله» (بيان الوهم والإيهام ٤/ ١٧٩)، وقال ابن حجر: «مستور» (التقريب ٥٠٧٩).

وهذا الذي سبق بشأن تعيين ابن يعلى هو الذي اعتمده محققو (المسند)، والذي نراه أنَّ ابن يعلى هذا إنما هو عمر بن عبد الله بن يعلى، وأن المقصود في رواية المسند هو: «عمر بن يعلى»، وليس: «عمرو بن يعلى»، **وذلك لأمور:**

أولها: أن عمر هو الذي يروي عنه المسعودي والثوري، وليس عَمْرًا.

الثاني: أن عمر هذا هو الذي نصَّ أهل العلم على أنه ينسب إلى جده، قال المزي: «عمر بن عبد الله بن يعلى بن مُرَّة الثقفي الكوفي، وقد ينسب إلى جده»، ولم يقل مثل ذلك في ترجمة عمرو بن عثمان.

فإن قيل: ألم ينسب عمرو لجده أيضًا كما ذكر آنفا نقلًا من تاريخ البخاري؟

فالجواب: أن حديث خاتم الذهب الذي رواه البخاري في التاريخ في ترجمة عمرو، ورواه أحمد وغيره من طريق الثوري عن عمرو بن يعلى عن أبيه عن جده، قد رواه البخاري أيضًا في ترجمة عمر من (التاريخ الأوسط ٢/ ٨٢)، و(الضعفاء الصغير ٢٤٨)، بل و(التاريخ الكبير ٦/ ١٧٠)[(١)]، وكذلك رواه ابن حبان في ترجمة عمر من (المجروحين ٢/ ٦٥)، ووكيع في (أخبار القضاة ٣/ ٣١٩)، والبيهقي في (الكبرى ٧٦٦٠) من طرق عن الثوري عن عمر بن يعلى به، وخرجه الطبراني في (الكبير ٢٢/ ٢٦٣) ضمن أحاديث عمر بن عبد الله بن يعلى عن أبيه عن جده، ومع ذلك جاءت سياقة سنده في المطبوع هكذا: «الثوري عن ابن يعلى عن أبيه»!، وذكره الذهبي في (الميزان ٣/ ٢١١) في ترجمة عمر بن عبد الله بن يعلى، ولما أخرجه ابن قانع في (المعجم ٣/ ٢٢٠) من طريق الثوري عن عمرو بن يعلى، عن أبيه، ولم يذكر جدَّه، تعقبه ابن حجر فقال: «يعلى هذا هو ابن مُرَّة كما جزم به الطبراني لما أخرج هذا الحديث، والصواب أن الراوي عنه عمر بضم العين، وهو منسوب لجده فإنه عمر بن عبد الله بن يعلى بن مُرَّة مشهور له أحاديث عن أبيه عن جدِّه» (الإصابة ١١/ ٥٠٦ - ٥٠٧).

---

(١) وجاء في الحاشية أنه وقع في الأصل «عمرو» خطأ، وليس بخطأ، فقد أثبتوه كذلك في ترجمة عمرو كما ذكرناه أعلاه، وجاء في (الضعفاء الصغير ٢٥٩ / ت ابن أبي العينين): «عن عمر أو عمرو بن يعلى»، فإن ثبت ذلك فهو يفسر سبب ذكر البخاري لهذا الحديث في ترجمة عمرو بن عثمان، وذكره أيضًا في ترجمة عمر بن عبد الله، وكأنه يشير إلى الخلاف على الثوري.

فلو كان هناك مجال لحمل ما في الإسناد على أنه «عمرو بن عثمان»، وأنه نُسب لجده، لما تَكَلَّفَ الحافظ تخطئة الرواية بلفظ «عمرو»، ولأجل هذه النكتة تعرضنا للكلام على حديث الخاتم، وإنْ كان هذا ليس بموضعه، فقد استفدنا منه أمرين، أولهما: صنيع الحافظ الذي يؤيد صنيعنا في هذا الحديث، وإنْ كان قد خالف صنيعه ذلك في (الإتحاف ١٧٣٦٥)، فالأول هو المعتمد لما قدمناه، وهو الذي رجَّحه محقق (المعجم الكبير)، والأمر الثاني: هو عدم ثبوت ما يدل على أن عمرو بن عثمان بن يعلى قد ينسب لجده.

فإذا تقرر أنَّ ابن يعلى في الإسناد هو عمر بن عبد الله بن يعلى، فحالة الإسناد أضعف، لأنَّ عمر أضعف من ابن عمه عمرو، فإنه - أي عمر- ضعيف جدًّا، كما سبق.

العلة الثانية: الانقطاع بين ابن يعلى وجده، سواء كان هو عمر بن عبد الله ابن يعلى أو عمرو بن عثمان بن يعلى، فكلاهما لم يسمع من جده، نص على عدم سماع عمر من جده أبو حاتم في (العلل ٩٨٨)، وأما عمرو فلا يُعرف له سماع من جده، بل ولا رواية، وكل من ترجم له، ترجم له بروايته عن أبيه عن جده، ثم هو من الطبقة السابعة (من كبار أتباع التابعين)، وهي طبقة من لم يدركوا الصحابة.

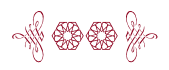
والحديث ذكره الهيثمي في (المجمع) من حديث «يعلى بن مُرَّة، عن أبيه»، ثم قال: «رواه الترمذي عن يعلى نفسه وهذا عن يعلى عن أبيه، رواه أحمد، وفي رواية عنده عن يعلى بنحو ما رواه الترمذي غير أنه زاد: «**يَا يَعْلَى، مَا حَمَلَكَ عَلَى الْخَلُوقِ؟ أَتَزَوَّجْتَ؟**» «قُلتُ: لَا» وفيه يونس بن خباب وهو ضعيف خبيث» (المجمع ٨٧٤٨).

وهذا فيه نظر من وجوه:

أولها: أن الحديث عند أحمد من رواية ابن يعلى عن أبيه كما سبق، وإنما سقط من بعض نسخ المسند كلمة «ابن» قبل «يعلى»، فالتبس ذلك على الهيثمي.

الثاني: أن الرواية الأخرى التي ذكرها ليست من حديث ابن خباب، وإنما من حديث عمر بن عبد الله بن يعلى كما سبق.

الثالث: أن رواية الترمذي مختصرة عن هذه، وهي الرواية التالية:



٣- رواية: «اغسله ثم لا تعد (ثلاث مرات)»:

وَفِي رِوَايةٍ عَنْهُ قَالَ: «مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَا مُتَخَلِّقٌ [بالزَّعفَرَانِ] (وبي رَدعٌ مِنْ خَلُوقٍ) فَقَالَ: «**أَيْ يَعلَى، [مَا هَذَا الخَلُوقُ؟] هَل لَكَ امرَأَةٌ؟**» قُلتُ: لَا، قَالَ: «**اذهَب فَاغسِلْهُ [ثُمَّ لَا تَعُدْ]، ثُمَّ اغسِلْهُ، [ثُمَّ لَا تَعُدْ]، ثُمَّ اغسِلْهُ، ثُمَّ لَا تَعُدْ**» قَالَ: فَذَهَبتُ فَغَسَلْتُهُ، [ثُمَّ لَم أَعُدْ] ثُمَّ غَسَلْتُهُ، [ثُمَّ لَم أَعُدْ] ثُمَّ غَسَلتُهُ، ثُمَّ لَم أَعُدْ».

۞ **الحكم: إسناده ضعيف، وأعلَّه** البيهقي، **وضعَّفه** الألباني، **وحسَّنه** الترمذي.

التخريج:

[ن ٥١٦٥ "مختصرًا"، ٥١٦٨ "والرواية والزيادات من الثالثة إلى السادسة له"، ٥١٦٩ "واللفظ له" / كن ٩٥٥٣، ٩٥٥٥ - ٩٥٥٧ / حم ١٧٥٥٢ "مختصرًا"، ١٧٥٥٣، ١٧٥٥٤ "مختصرًا"، ١٧٥٧٠ "والزيادة

الثانية له ولغيره"، ١٧٥٧٢ "مختصرًا" / عب ٨٠٨٠ / ش ١٧٩٧٠ "والزيادة الأولى له ولغيره" / حمد ٨٤١ / طب (٢٢/ ٢٦٧ - ٢٦٨/ ٦٨٣ "مختصرًا"، ٦٨٤ - ٦٨٨) / تخ (٥/ ٧٥) "معلقًا" / جعد ٨٣٦ / سعد (٨/ ١٦٣) / مث ١٥٦٩ / طح (٢/ ١٢٨) / علحا ٢٤٧٢ "معلقًا" / قا (٣/ ٢١٦) "ولم يسق متنه" / شعب ٦٠٠٠ / تمهيد (٢/ ١٨٤، ١٨٥)﴾.

التحقيق

انظره عقب الرواية التالية:



٤- رواية: «أن النبي ﷺ أبصر رجلا متخلقًا»:

وِفِي رِوَايَةٍ مُخْتَصَرةٍ عَنْ يَعلَى بنِ مُرَّة، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا مُتَخَلِّقًا قَالَ: «**اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ، ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ**».

۞ **الحكم: إسناده ضعيف، وحسَّنه** الترمذي، **وضعَّفه** الألباني.

التخريج:

﴿ت ٣٠٢٣ "واللفظ له" / ن ٥١٦٦، ٥١٦٧ "ولم يسق متنه" / أسد (٥/ ٤٨٨)﴾.

التحقيق

هذا الحديث بهاتين السياقتين السابقتين مداره على عطاء بن السائب، وقد اختلف عليه فيه على وجوه:

الأول: يرويه شعبة عن عطاء، وقد اختلف فيه على شعبة:

فرواه أحمد (٤/ ١٧٣)، وابن سعد (الطبقات ٨/ ١٦٣) عن روح بن عبادة، حدثنا شعبة، عن عطاء بن السائب، قال: سمعت أبا حفص بن عمرو، أو أبا عمرو بن حفص الثقفي، قال: سمعت يعلى بن مُرَّة الثقفي، به.

ورواه الطحاوي في (شرح معاني الآثار ٢/ ١٢٨)، وأبو نعيم في (المعرفة ٦٦٤٠)، والبيهقي في (الشعب ٦٠٠٠)[(١)] من طريق روح به مثلهما بالشك.

وتوبع روح على رواية الشك هذه:

فرواه أحمد (١٧٥٥٢) عن غندر، عن شعبة، عن عطاء بن السائب، عن أبي عمرو بن حفص، أو أبي حفص بن عمرو، عن يعلى، به.

ورواه بعضهم عن شعبة بلا شك:

فرواه ابن الجعد كما في (الجعديات ٨٣٦) - ومن طريقه البغوي في (شرح السنة ٣١٦١) - عن شعبة، عن عطاء بن السائب، قال: سمعت رجلًا من آل أبي عقيل يقال له: أبو حفص بن عمرو يُحَدِّث عن يعلى بن مُرَّة، به.

وهكذا رواه ابن عبد البر في (التمهيد ٢/ ١٨٤) من طريق يحيى بن أبي بكير، عن شعبة، به.

---

(١) عند البيهقي من رواية الحارث بن أبي أسامة عن روح: «عمر» بدل «عمرو» في الموضعين، وهو خطأ من الناسخ، فقد رواه أبو نعيم من طريق الحارث على الصواب كرواية الجماعة.

ورواه النسائي في (الصغرى ٥١٦٥)، و(الكبرى ٩٥٥٣)، والطحاوي في (معاني الآثار ٢/ ١٢٨) من طريق خالد بن الحارث، عن شعبة، عن عطاء ابن السائب، قال: سمعت أبا حفص بن عمرو، عن يعلى، به.

ورواه الترمذي (٣٠٢٣)، والنسائي في (الصغرى ٥١٦٦)، و(الكبرى ٩٥٥٤) عن محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن عطاء بن السائب، قال: سمعت أبا حفص بن عمر، يُحَدِّث عن يعلى، به.

كذا عند الترمذي، وفي (المجتبى): «أبا حفص بن عمرو»[١].

واختلف فيه على أبي داود الطيالسي:

فرواه النسائي في (الصغرى ٥١٦٧)، و(الكبرى ٩٥٥٥) عن محمد بن المثنى قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة، عن عطاء، عن (أبي)[٢] عمرو، عن رجلٍ، عن يعلى، به.

فزاد بين التابعي والصحابي رجلًا مبهمًا، ولعلَّه من أوهام الطيالسي.

وقيل: عن شعبة غير ذلك:

فرواه الطبراني في (الكبير ٢٢/ ٢٦٧/ ٦٨٣) عن أحمد بن محمد السيوطي، ثنا عفان، ثنا شعبة، عن عطاء بن السائب، عن حفص بن عمر،

---

(١) **قال المزي:** «وفي نسخة: ابن عمر» (التحفة ٩/ ١١٨)، وكذا رواه ابن الأثير من طريق النسائي (أسد ٥/ ٤٨٨) ووقع في (الكبرى): « أبا حفص عمر» وصوب في طبعة الرسالة (٩٣٥٧) إلى «أبا حفص بن عمر» بناء على ما في (التحفة).

(٢) في (ط المطبوعات الإسلامية من المجتبى): «ابن» وكذا في (طبعة المكنز ٥١٤٠)، وفي (التحفة): «عن أبي حفص، وفي نسخة: عن أبي عمرو» (٩/ ١١٨).

عن يعلى بن مُرَّة: أن النبي ﷺ رأى عليه مَسْحَةً مِن خَلُوقٍ، فقال: «اغْسِلْ هَذَا عَنْكَ».

وأحمد السيوطي هذا، صوابه السوطي، وهو مجهول الحال (إرشاد القاصي ١٨٠)، وقوله: «حفص بن عمر»؛ إِنْ لم يكن تحريفًا، فهو وهم منه.

ورواه الطحاوي في (معاني الآثار ٢/ ١٢٨) عن أبي بكرة بكار بن قتيبة، عن أبي عامر العقدي، ثنا شعبة، عن عطاء بن السائب، عن رجلٍ من ثقيف، عن يعلى، به.

فأبهم اسم تابعيه، وقد سمَّاه غيره كما سبق، ولا شك أن أقوى هذه الوجوه عن شعبة هو ما رواه غندر وروح بالشك بين «أبي عمرو بن حفص»، و«أبي حفص بن عمرو»، على أن رواية ابن الجعد ومن تابعه بالاقتصار على «أبي حفص بن عمرو» ليست مخالفة لروايتهما.

الوجه الثاني عن عطاء:

رواه أحمد في (المسند ٤/ ١٧٣) عن عبيدة بن حميد.

رواه الحميدي (٨٤١) - ومن طريقه ابن قانع (٣/ ٢١٦) - وعبد الرزاق في (المصنف ٨٠٨٠)، والبخاري في (التاريخ الكبير ٥/ ٧٥) معلقًا، والنسائي في الصغرى (٥١٦٨) والكبرى (٩٥٥٦) عن سفيان بن عُيَينَة.

ورواه ابن أبي شيبة في (المصنف ١٧٩٧٠) - وعنه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٥٦٩) - والطبراني في (الكبير ٢٢/ ٢٦٧) عن محمد بن فضيل.

ورواه النسائي في الصغرى (٥١٦٩)، والكبرى (٩٥٥٧)، والطبراني في

(الكبير ٢٢/ ٢٦٨/ ٦٨٨) من طريق موسى بن أعين.

ورواه الطبراني في (الكبير ٢٢/ ٢٦٨/ ٦٨٧) من طريق قيس بن الربيع.

ورواه أيضًا الطبراني في (الكبير ٢٢/ ٢٦٧/ ٦٨٤) من طريق ورقاء بن عمر.

ستتهم، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن حفص، عن يعلى بن مُرَّة، به.

وقال عبيدة بن حميد في روايته: «عن رجلٍ يقال له: عبد الله بن حفص»، وقال ورقاء: «عن عبد الله بن حفص بن أبي عقيل».

فجعلوا تابعيه: عبد الله بن حفص.

الوجه الثالث عن عطاء: يرويه حماد بن سلمة عنه:

رواه أحمد (١٧٥٥٣، ١٧٥٥٤) عن عفان ويونس بن محمد - فرَّقهما - قالا: حدثنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن حفص بن عبد الله، عن يعلى ابن مُرَّة، به.

ورواه الطبراني في (الكبير ٢٢/ ٢٦٧/ ٦٨٥) من طريق عفان بن مسلم، به.

فسمَّى تابعيه: حفص بن عبد الله، مقلوب «عبد الله بن حفص» صاحب الوجه السابق، وقد سُئل أبو زُرعة عن هذا الخلاف فرجَّح أنه «عبد الله بن حفص».

قال ابن أبي حاتم: سُئل أبو زُرعة عن حديث رواه حماد بن سلمة ومحمد ابن فضيل كلاهما عن عطاء بن السائب؛ ففي رواية حماد بن سلمة عن عطاء

عن حفص بن عبد الله عن يعلى بن مُرَّة . . .، وفي رواية ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن حفص عن يعلى بن مُرَّة . . .، قال أبو زُرعة: «عبد الله بن حفص أصحُّ» (علل الحديث ١٤٧٨).

وهذا ترجيح سديد، فإنَّ عطاء كان قد اختلط، وقد سمع حماد منه في الصحة والاختلاط جميعًا، فلا يُقبل حديثه عنه حتى يتبين في أي الحالين سمعه منه، وقد نقل العقيلي في (الضعفاء ٣/ ٢٩٠) عن ابن المديني، قال: «قلت ليحيى - هو القطان -: وكان أبو عوانة حمل عن عطاء بن السائب قبل أن يختلط؟ فقال: كان لا يفصل هذا من هذا، وكذلك حماد بن سلمة»، فهذا النقل قاطع في ردِّ أحاديث حماد بن سلمة عن عطاء. وانظر: (تهذيب التهذيب ٧/ ٢٠٧).

فأما رواية ابن فضيل: فقد تابعه عليها غير واحد، منهم ابن عُيَينَة، وهو ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط؛ كما في (الكواكب ٣٩).

الوجه الرابع عن عطاء:

رواه ابن عبد البر في (التمهيد ٢/ ١٨٤) من طريق عبد الوارث، قال: حدثنا عطاء بن السائب، قال: حدثني يعلى بن مُرَّة، به.

هكذا قال فيه عبد الوارث، وهو ابن سعيد، وقد **رواه ابن عبد البر** عقبه من طريق يحيى بن أبي بكير بذكر أبي حفص بن عمرو - كما سبق -، **ثم قال:** «هذا هو الصواب، وأما عطاء بن السائب فلم يسمع من يعلى بن مُرَّة» (التمهيد ٢/ ١٨٥).

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الوجه، فقال: «بين عطاء بن السائب وبين يعلى بن مُرَّة: أبو عمرو بن حفص» (العلل ٢٤٧٢).

فعُدنا إلى الوجه الأول، ولم يبقَ لنا من هذه الوجوه إلَّا هو، وقد رواه شعبة، والوجه الثاني الذي رواه ابن عُيَينَة ومن تابعه، وكل من شعبة وابنِ عُيَينَة قد روى عن عطاء قبل الاختلاط (الكواكب ٣٩)، وعلى أيةِ حالٍ، فشيخ عطاء في هذا الحديث - كيفما كان اسمه أو كنيته - فهو معدود في المجهولين، قال ابن المديني: «لا نعرفه، ولم يروِ عنه غير عطاء بن السائب»، وقال ابن معين: «شيخ لا أعرفه»، قال ابن عدي: «وأنا أيضًا لا أعرفه» (تهذيب التهذيب ٥/ ١٨٩)، وقال الذهبي: «لا يُدرَى من هو» (المغني ٧٦٤٦)، وقال ابن حجر: «مجهول» (التقريب ٣٢٧٩)، وذكره ابن حبان في (الثقات ٥/ ٦٠) على قاعدته!.

وكذلك حسَّن الترمذي حديثَه هذا، فقال عقب روايته له: «هذا حديث حسن»، ثم أشار إلى الاختلاف في سنده، وألمحَ إلى ترجيح رواية شعبة ثم قال: «وفي الباب عن عمار، وأبي موسى، وأنس».

وهذه الشواهد هي السر في تحسينه حديث هذا المجهول، وهذه الشواهد كلها واهية، فأما حديث عمار بن ياسر فهو عند أبي داود بسياقات متعددة منها: «**ثَلَاثَةٌ لَا تَقرَبُهُمُ المَلَائكَةُ: جيفَةُ الكَافر، وَالمُتَضَمخُ بالخَلُوقِ، وَالجُنُبُ، إلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ**»، وسيأتي تخريجه في أبواب الجنابة برواياته وبيان علله.

وأما حديث أبي موسى الأشعري فهو عند أبي داود أيضًا ولفظه: «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ رَجُلٍ فِي جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنْ خَلُوقٍ**» وهو حديث ضعيف، وضعَّفه الألباني، وسيأتي تخريجه في موسوعة الصلاة.

وأما حديث أنس، فإن كان يعني الحديث الذي خرَّجه أبو داود: «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَلِيهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَلَّمَا يُوَاجِهُ رَجُلًا فِي وَجْهِهِ بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: لَوْ أَمَرْتُمْ هَذَا

أَنْ يَغْسِلَ هَذَا عَنْهُ»، فهو ضعيف أيضًا، وإنْ كان يعني حديثه المتفق عليه في (نهي الرجل عن التزعفر)، فهو يخالف حديث عطاء من حيث كونه مقيدًا وحديث أنس مطلق، **ولذا قال البيهقي** بعد أن خرَّجه: «حديث أنس في (نهي الرجل عن التزعفر) مطلقًا أصحُّ من حديث يعلى»، وقد سبق ذكر هذا الكلام والتعليق عليه.

وهناك شاهد آخر من حديث أبي هريرة، أخرجه النسائي وهو ضعيف أيضًا، وإن كان أقرب سياقة إلى حديث يعلى من كل الشواهد السابقة التي أشار إليها الترمذي، فإنَّها وإن اتفقت في معنى النهي عن تزعفر الرجل، إلَّا أنَّ سياقاتها مختلفة كما رأيت، ولا يمكن مع ذلك أن يشهد أحدُها للآخر، ولذا ضعَّف الألباني حديث يعلى في تعليقه على السنن، كما ضعَّف سائر الشواهد المشار إليها أيضًا.

بينما نقل النووي تحسين الترمذي ولم يتعقبه بشيء! (المجموع ١/ ٣٦٣).



[١٣٤ط] حَدِيثُ يَعلَى بن أُمَيةَ:

عن يَعلَى بن أُمية قَالَ: زَوَّجَنِي النَّبيُّ ﷺ امرأَةً إمَّا مَاشطَةً وَإِمَّا عَطَّارَةً، فَأَتَيتُ النَّبيَّ ﷺ وَأَنَا مُتَحَنٍّ (مُتَخَلِّقٌ)، فَقَالَ لِي: «**أَلَا تَغْسِلُ هَذَا النَّتَنَ عَنْكَ؟**» [أو] «**أَفَلا تَغْسِلُ هَذَا الرِّجْسَ**[١] **عَنْكَ**»، فَأَتَيْتُ بِئْرًا[٢] فَاغتَسَلْتُ فيه حَتَّى اصْفَرَّ[٣] المَاءُ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيَّ أَثَرُهُ، قَالَ: «**اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ**» [فَذَهَبْتُ] فَغَسَلْتُهُ، فَلَمْ يَذهَبْ حَتَّى دَلَكْتُهُ (غَسَلْتُهُ) بالتُّرَابِ.

۞ **الحكم: ضعيف،** وقال الدارقطني: «غريب»، وضعَّفه الهيثمي.

التخريج:

﴿طس ٧١٦٣ "والروايتان والزيادتان له" / ترقف ٢٨ "واللفظ له" / مث ١٥٧٠ "مختصرًا" / معر ١٨٣٤ / فقط (أطراف ٤٤٩٥)﴾.

السند:

رواه عباس الترقفي في (جزء من حديثه ٢٨) - وعنه ابن الأعرابي في (المعجم ١٨٣٤) - قال: ثنا يحيى بن يعلى المحاربي، قال: حدثني أبي، عن غيلان، عن عثمان الأعشى قال: حدثتني حكيمة الثقفية، عن زوجها يعلى بن أمية، به.

---

(١) في (الأوسط): «الرجز».

(٢) تحرَّفت في مطبوع (الأوسط): «نهرا»، وفي (مجمع البحرين ٤٣٠٦) و(مجمع الزوائد ٨٧٥٠): «بئرا» كبقية المراجع، ولذا لم نعتبر ما في (الأوسط) رواية لما في بقية المراجع.

(٣) عند ابن الأعرابي: «أدبر».

ووقع في سند ابن الأعرابي زيادة في الإسناد، فجاء فيه: «عن عثمان الأعشى أبي المغيرة الثقفي، قال: حدثني المغيرة الثقفي، قال: حدثتني حكيمة»، فزاد بين عثمان وحكيمة: المغيرة الثقفي، وهذه زيادة مقحمة لا أصل لها في سند الحديث، وقد خلت من سند الترقفي وهو شيخ ابن الأعرابي في إسناده!، كما خلت أيضًا من سندي ابن أبي عاصم والطبراني:

فقد رواه ابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني ١٥٧٠) قال: «حدثنا أبو بكر، ثنا يحيى بن يعلى، نا أبي، حدثني غيلان، حدثني عثمان الأعشى أبو المغيرة الثقفي، حدثتني حكيمة بنت غيلان الثقفية، عن زوجها يعلى بن أمية، فذكر عن النبي ﷺ في الخلوق»، هكذا مختصرًا.

ورواه الطبراني في (الأوسط ٧١٦٣) قال: حدثنا محمد بن عبد الرحيم، ثنا عثمان بن أبي شيبة، نا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي، عن أبيه، عن غيلان بن جامع، عن عثمان بن المغيرة أبي المغيرة الأعشى، حدثتني حكيمة، به.

قال الطبراني: «لم يروِ هذا الحديث عن عثمان بن المغيرة إلَّا غيلان ولا عن غيلان إلَّا يعلى بن الحارث، تفرَّد به: ابنه يحيى».

فمداره عندهم على يحيى بن يعلى، به.

التحقيق

هذا إسناد رجاله كلُّهم ثقات رجال الصحيح عدا حكيمة بنت غيلان، ذكرها ابن عبد البر في (الاستيعاب ٣٢٩٩) فقال: «حكيمة بنت غيلان الثقفية، امرأة يعلى بن مُرَّة!، روت عن زوجها يعلى بن مُرَّة!، ما أدري أسمعت من النبي ﷺ شيئًا أم لا».

كذا قال، وتبعه ابن حجر في (الإصابة ١٣/ ٢٨٨ - ٢٨٩)، والذي في إسناد هذا الحديث أنها امرأة يعلى بن أمية!، لا يعلى بن مُرَّة، وأشار إلى ذلك الخلاف الدارقطني فقال: «وأما حكيمة بضم الحاء: حكيمة امرأة يعلى بن مُرَّة روى عنها عمر بن عبد الله بن يعلى، قاله المطلب بن زياد عنه. وقيل: هي حكيمة بنت غيلان الثقفية عن زوجها يعلى، روى عنها عثمان بن المغيرة الأعشى، قاله غيلان بن جامع عنه» (المؤتلف والمختلف ٢/ ٥٦٥)، وتبعه ابن ماكولا في (الإكمال ٢/ ٤٩٤)، وذكر المزي في ترجمة عمر من (تهذيب الكمال ٢١/ ٤١٨) أنه روى عن جدَّتِه حكيمة امرأة يعلى بن مُرَّة.

والذي في (مسند أحمد) وغيره أنَّ حكيمة التي يروي عنها عمر بن عبد الله بن يعلى هي حكيمة بنت يعلى، وهكذا ترجم لها ابن حبان في (الثقات ٤/ ١٩٥)، وابن حجر في (اللسان ٢٧١٩)، وفي (التعجيل ١٦٣٦).

وعلى هذا فهي غير صاحبتنا بنت غيلان يقينًا، وبنت غيلان هذه لم نجد من روى عنها غير عثمان الأعشى، ولم نجد لها ذكرًا في غير هذا الحديث، فهي في عداد المجهولين، **ولذا قال الهيثمي:** «رواه الطبراني في (الأوسط)، وفيه حكيمة بنت غيلان، ولم أعرفها، وبقية رجاله رجال الصحيح» (المجمع ٨٧٥٠).

وهو كما قال، فعثمان بن المغيرة أبو المغيرة الأعشى ثقة من رجال البخاري (التقريب ٤٥٢٠)، وغيلان بن جامع ثقة من رجال مسلم (التقريب ٥٣٦٨)، ويعلى بن الحارث المحاربي ثقة من رجال الشيخين (التقريب ٧٨٤٠)، وكذلك ابنه يحيى (التقريب ٧٦٧٥).

والحديث قال عنه الدارقطني: «غريب من حديث غيلان بن جامع عن عثمان ابن المغيرة، تفرَّد به يعلى بن الحارث المحاربي عنه» (أطراف الغرائب والأفراد ٤٤٩٥).



[١٣٥ط] حديث سهل بن سعد:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «[لَوْ أَنِّي سَقَيْتُكُمْ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ لَكَرِهْتُمْ ذَلِكَ وَقَدْ وَاللَّهِ] سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي مِنْ بُضَاعَةَ (مِنْ مَائِهَا)».

۞ **الحكم**: **إسناده ضعيف، وضعَّفه** ابن التركماني.

التخريج:

﴿حم ٢٢٨٦٠ "واللفظ له" / عل ٧٥١٩ "والزيادة والرواية له ولغيره" / حق (أطراف المسند ٢٨٣١)، (إتحاف المهرة ٦٢٨٥) / طب (٦/ ٢٠٧/ ٦٠٢٦) / ني ١١٢١ / طح (١/ ١٢) / هق ١٢٣٦ / هقع ١٨٢٠، ١٨٢٣ / تمهيد (١/ ٣٣٢) / سعد (١/ ٤٣٤) / محد (١/ ٣٩١ - ٣٩٢) / أصبهان (١/ ٤٠١)، (٢/ ١٤٠) / شب (١/ ١٥٧) / سمويه ٢٠ / أثرم ٥٥ / درة (١/ ٧٧ - ٧٨) / بلا (٢/ ٢٠٢)﴾.

السند:

أخرجه أحمد قال: ثنا حسين بن محمد، ثنا الفضيل يعني ابن سليمان، ثنا محمد يعني ابن أبي يحيى، عن أمه قالت: سمعت سهل بن سعد الساعدي يقول: فذكره.

ورواه الجميع - عدا (أبا يعلى، والطبراني، وابن سعد) - من طريق محمد بن أبي يحيى، عن أمه، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أم محمد ابن أبي يحيى، كما قال ابن حزم،

وأقرَّه السندي في (حاشيته على سنن ابن ماجه ٢/ ٢٧٥). وذكرها الذهبي في (الميزان ١١٠٥٧). وقال الحافظ: «مقبولة» (التقريب ٨٧٦٩).

وفيه فضيل بن سليمان النميري؛ وهو ضعيف، ولكنه قد توبع عليه، تابعه حاتم بن إسماعيل. كما عند (الأثرم والطحاوي والبيهقي) وغيرهم.

ومع هذا قال البيهقي: «وهذا إسناد حسن موصول» (السنن الكبرى ١/ ٢٧٣ - ٢٧٤).

وقال الهيثمي: «رواه أحمد، وأبو يعلى... والطبراني في (الكبير)، ورجاله ثقات» (مجمع الزوائد ٥٩٠٤).

وتعقب ابنُ التركماني البيهقيَّ، فقال: «ولم نعرف حال أمه ولا اسمها بعد الكشف التام ولا ذكر لها في شئ من الكتب الستة وقد ذكر الطبراني في معجمه الكبير هذا الحديث في ترجمة أبي يحيى، عن سهل فذكر بسنده، عن محمد بن أبي يحيى، عن أبيه، عن سهل الحديث، فظهر أنَّ في سنده اضطرابًا، ومع هذا كيف يكون إسنادُه حسنًا» (الجوهر النقي ١/ ٢٥٨).

قلنا: أما جهالة أم محمد ابن أبي يحيى فقد أصاب في ذلك، كما سبق.

وأما قوله: «ولا ذكر لها في شيء من الكتب الستة»، فقد روى لها ابن ماجه (٣١٥٧).

وأما القول باضطرابه، فهذا إذا لم يمكن الترجيح بين الوجوه المختلفة، وهذا غير موجود هنا؛ فرواية (عن أبيه)، لا توجد إلَّا عند أبي يعلى في (مسنده ٧٥١٩) عن إسحاق بن أبي إسرائيل، عن حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن أبي يحيى، عن أبيه، عن سهل، به.

ورواه الطبراني في (الكبير ٦٠٢٦) عن موسى بن سهل الجوني، عن

هشام بن عمار، عن حاتم بن إسماعيل[1]، عن محمد، عن أبيه، عن سهل، به.

وهذه الرواية خطأ، والصواب (عن أمه)، وذلك لأمرين:

الأول: أنَّ المحفوظ عن حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن أبي يحيى، عن أمه، عن سهل. هكذا رواه:

١- علي بن بحر كما عند (الأثرم ٥٥) وغيره.

٢- وإبراهيم بن أبي حمزة، كما عند (الأثرم ٥٥).

٣- وأصبغ بن الفرج، كما عند (الطحاوي ٤).

٤- ومحمد بن الحسن، كما عند ابن النجار في (الدرة الثمينة ١/ ٧٧ - ٧٨).

الثاني: أنَّ رواية أبي يعلى هذه، فيها نظر، فقد رواه من طريق أبي يعلى على الصواب، أبو الشيخ في (طبقات المحدثين ١/ ٣٩١)، وأبو نعيم في (تاريخ أصبهان ٢/ ١٤٠). **فالذي يظهر** أنَّه تصحيف من نساخ المسند.

ويؤكد ذلك أنَّ سمويه رواه في (فوائده) عن إسحاق بن أبي إسرائيل (شيخ أبي يعلى) على الصواب.

وكذلك رواية هشام بن عمار، فقد رواه البلاذري في (الأنساب) عن هشام على الصواب. فلعل ما في مطبوع (المعجم الكبير) تصحيف أيضًا - وما أكثر التصحيف والتحريف في النسخة المطبوعة؟! -، أو لعل ذلك خطأ

---

(١) تصحف اسمه في المطبوع إلى (جابر) والصواب (حاتم)، وقد رواه أبو نعيم في (تاريخ أصبهان) عن الطبراني على الصواب.

من الراوي عن هشام، وهو موسى بن سهل الجوني، ففي روايته عن هشام كلام. انظر: (تاريخ بغداد ١٣/ ٥٨).

ولنفرض - جدلًا - أنها ثابتة عن هشام وإسحاق، فروايتهما مرجوحة برواية الجماعة. خاصة وأنَّ حاتمًا توبع على رواية الجماعة عنه، بخلاف هذه. والله أعلم.

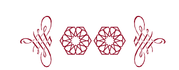
ورواه ابن شَبَّة في (تاريخ المدينة): من طريق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن أبيه، عن أمه، عن سهل مثل رواية الجماعة.

وكذلك رواه الشافعي عن إبراهيم، وإبراهيم متروك؛ قال البيهقي: «وقال الشافعي في القديم: أخبرنا رجل، عن أبيه، عن أمه، عن سهل...»، وذكر الحديث ثم قال البيهقي: «وهذا الرجل هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وقد رواه غيره عن أبيه وأبوه ثقة» (معرفة السنن والآثار ٢/ ٧٩).

قلنا: ليس الشأن في محمد والد إبراهيم وإنما الشأن في أم محمد وهي مجهولة كما سبق.

ورواه ابن سعد في (الطبقات ١/ ٤٣٤) عن الواقدي، عن إبراهيم بن محمد، عن أبيه، عن سهل بن سعد، به. وأسقط (أمه).

وهذا سند واهٍ، لأجل الواقدي، فهو متروك، بل كذَّبه غير واحد، وقريب منه شيخه إبراهيم بن محمد.



١- رواية: «شرب رسول الله ﷺ»:

وفي رِوايةٍ: «**شَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ**».

۞ الحكم: إسناده ضعيف.

التخريج:

[قط ٦١].

السند:

قال الدارقطني: حدثنا أبو حامد محمد بن هارون، نا محمد بن زياد الزيادي، نا فضيل بن سليمان، عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن أمه(١) قالت سمعت سهل بن سعد يقول.. الحديث.

التحقيق

هذا سند ضعيف؛ وقد تقدم الكلام عليه في الرواية السابقة فانظره.



(١) هذا السند ذكره الحافظ في (إتحاف المهرة ٦/ ١٤٧) بلفظ (عن أبيه)... ثم قال: «وقع في الأصل اختلاف، والصواب: عن أمه. كما في رواية حاتم بن إسماعيل».
وهو كما قال، وانظر مشكورًا التحقيق السابق.

١٩- بَابُ النَّهْيِ عَنِ اسْتِعْمَالِ مِيَاهِ آبَارِ أَرْضِ ثَمُودَ إِلَّا بِئْرَ النَّاقَةِ

[١٣٦ط] حَدِيثُ عَبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ:

عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الْحِجْرِ - أَرْضِ ثَمُودَ -، فَاسْتَقَوا مِنْ آبَارِهَا، وَعَجَنُوا بِهِ العَجِينَ، «**فَأَمَرَهُم رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُهَرِيقُوا مَا اسْتَقَوا، وَيَعْلِفُوا الإِبِلَ العَجِينَ، وَأَمَرَهُم أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ البِئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ**».

۞ **الحكم: متفق عليه** (خ، م).

الفوائد:

١- قال ابن عبد الحق: «**(الحجر)** - بالكسر، ثم السكون، وراء -: اسم ديار ثمود، بوادي القرى، بين المدينة والشام، كانت مساكن ثمود، وهى بيوت منحوتة في الجبال، مثل المقابر تسمى تلك الجبال الأثالث، كل جبل منقطع عن الآخر يطاف حوله، وقد نقر فيه بيوت كثيرة، وتقل على قدر الجبال التي تنقر فيها، وهى بيوت في غاية الحسن، فيها نقوش وطيقان محكمة الصنعة، وفى وسطها البئر التي كانت تردها الناقة» (مراصد الاطلاع ١/ ٣٨١).

٢- قال أبو العباس القرطبي: «وأَمْرُه ﷺ بإراقة ما استقوا من بئر ثمود،

وعلف العجين الذي عجن به للدواب حكم على ذلك الماء بالنجاسة؛ إذ ذاك هو حكم ما خالطته نجاسة، أو كان نجسًا، ولولا نجاسته لما أتلف الطعام المحترم شرعًا من حيث إنَّه مالية، وإنه غذاء الأبدان وقوامها، . . . كما أن في الأول دليلًا على بُغض أهل الفساد، وذَمِّ ديارهم وآثارهم. . . وفي أمره بعلف الإبل العجين دليل على جواز حمل الرجل النجاسة إلى كلابه ليأكلوها، خِلافًا لمن منع ذلك من أصحابنا، وقال: تطلق الكلاب عليها ولا يحملها لهم» (المفهم ٧/ ٣٥٥).

والقول بنجاسته فيه نظر، قال النووي: «استعمال ماء هذه الآبار المذكورة في طهارة وغيرها مكروه أو حرام إلَّا لضرورة؛ لأنَّ هذه سنة صحيحة لا معارض لها، وقد قال الشافعي: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي، فيمنع استعمال آبار الحجر إلَّا بئر الناقة، ولا يحكم بنجاستها؛ لأنَّ الحديث لم يتعرض للنجاسة، والماء طهور بالأصالة» (المجموع ١/ ٩٢).

وقال ابن حجر: «وفي الحديث كراهة الاستقاء من بيار ثمود، ويلتحق بها نظائرها من الآبار والعيون التي كانت لمن هلك بتعذيب الله تعالى على كفره، واختلف في الكراهة المذكورة هل هي للتنزيه أو للتحريم، وعلى التحريم هل يمتنع صحة التطهر من ذلك الماء أم لا» (فتح الباري ٦/ ٣٨٠).

التخريج:

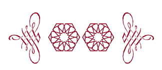
[خ ٣٣٧٩ / م ٢٩٨١ "واللفظ له" / حب ٦٢٤٠ / عه (إتحاف ١٠٩٦٨) / حداد ٢٧٨٠ / محلى (١/ ٢٢٠) / هق ١١٣٠ / هقل (٥/ ٢٣٤) / مردويه (در ٨/ ٦٤٤)].

السند:

قال البخاري: حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا أنس بن عياض، عن عبيد الله، عن نافع، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أخبره، به.

وقال مسلم: حدثني الحكم بن موسى أبو صالح، حدثنا شعيب بن إسحاق، أخبرنا عبيد الله، به.

وعبيد الله هو ابن عمر العمري: «ثقة ثبت من رجال الشيخين» (التقريب ٤٣٢٤).



١- رِوَايَةُ: «أَمَرَهُم أَنْ يَطرَحُوا ذَلكَ العَجِينَ»:

وفي رواية: أَنَّ رسول الله ﷺ، لَمَّا نَزَلَ الْحِجْرَ في غَزْوةِ تَبُوكَ، **«أَمَرَهُم أَنْ لاَ يَشْرَبُوا مِنْ بِئْرِهَا، وَلاَ يَسْتَقُوا مِنْهَا»**، فقالوا: قَدْ عَجَنَّا مِنْهَا واسْتَقَيْنَا، **«فَأَمَرَهُم أَنْ يَطرَحُوا ذَلكَ العَجِينَ، وَيُهَرِيقُوا ذَلكَ المَاءَ»**.

الحكم: صحيح (خ).

التخريج:

﴿خ ٣٣٧٨ "واللفظ له" / محلى (١/ ٢٢٠) / هقل (٥/ ٢٣٣- ٢٣٤) / بغ ٤١٦٧ / بغت (٣/ ٢٥٣-٢٥٤)﴾.

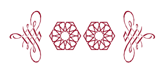
السند:

رواه البخاري - ومن طريقه: ابن حزم، والبغوي - قال: حدثنا محمد بن مسكين أبو الحسن، حدثنا يحيى بن حسان بن حيان أبو زكرياء، حدثنا

سليمان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، به.

ورواه البيهقي من طريق أبي عروبة الحراني، عن محمد بن مسكين، به.

وسليمان؛ هو ابن بلال القرشي التيمي: «ثقة روى له الجماعة» (التقريب ٢٥٣٩).



٢- رِوَايةُ: «أَمَرَ بالعَجِينِ فَرُميَ»:

وَفِي رِوَايةٍ، قَالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ الحِجْرَ قَالَ: «**لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ المُعَذَّبِينَ**»، ثُمَّ أَمَرَ بالعَجِينِ فَرُميَ.

الحكم: صحيح بما سبق؛ وإسناده حسن.

التخريج:

[طب (١٢/ ٤٥٧/ ١٣٦٥٤) / طس ٤٥٦٥].

السند:

قال الطبراني: حدثنا عبدان بن أحمد، ثنا هشام بن عمار، ثنا سعيد بن يحيى اللخمي، ثنا ورقاء بن عمر، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت ابن عمر، به.

التحقيق

هذا إسناد حسن؛ رجاله ثقات غير ورقاء بن عمر، وسعيد بن يحيى اللخمي، وهشام بن عمار.

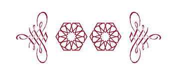
فأما ورقاء بن عمر؛ فهو صدوق من رجال الشيخين كما في (التقريب ٧٤٠٣).

وأما سعيد بن يحيى اللخمي؛ فهو أبو يحيى الكوفي الملقب بسعدان؛ قال الحافظ: «صدوق وسط» (التقريب ٢٤١٦).

وأما هشام بن عمار، قال فيه الحافظ: «صدوق مقرئ كبر فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح» (التقريب ٧٣٠٣).

ومع ذلك فهو متابع، كما عند البخاري (٤٣٣، ٣٣٧٨)، ومسلم (٢٩٨٠) من طرق، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر به، وفيه النهي عن الدخول على القوم المعذبين. وسيأتي أيضًا من طريق نافع، كما في الرواية التالية.

والأمر برمي العجين متابع فيه أيضًا عند البخاري (٣٣٧٨) من طريق عبد الله بن دينار أيضًا، كما في الرواية السابقة.



٣- رِوَايَةُ ابنِ جُوَيرِيَةَ: «اكفَؤُوا القُدُورَ»:

وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَزَلَ عَامَ تَبُوكَ بِالْحِجْرِ عندَ بُيُوت ثَمُودَ، فَاستَقَى النَّاسُ مِنَ الآبَارِ التي كَانَتْ تَشْرَبُ مِنْهَا ثَمُودُ، فَنَصَبُوا القُدُورَ [باللَّحْمِ]، وَعَجَنُوا [مِنْهَا] الدَّقِيقَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اكْفَئُوا القُدُورَ، وَاعْلِفُوا العَجِينَ الإِبلَ**»، ثُمَّ ارْتَحَلَ [بهم] حَتَّى نَزَلَ في المَوضِعِ الَّذِي (عَلَى البِئْرِ الَّتِي) كَانَت تَشرَبُ منهُ النَّاقَةُ، وَقَالَ: «**لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ القَوْمِ الَّذِينَ عُذِّبُوا فَـ[ـإِنِّي أَخْشَى أَنْ] يُصِيبَكُم مِثْلُ مَا أَصَابَهُم، [فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيهِم]**».

❁ **الحكم: إسناده صحيح، وصحَّحه** ابن كثير، وأحمد شاكر.

التخريج:

[حم ٥٩٨٤ "والزيادات كلها والرواية له" / حب ٦٢٤١ "واللفظ له" / جعد ٣٠٤٣ / مردويه (در ٨/ ٦٤٤) / ضح (٢/ ٣٢٣- ٣٢٤)].

السند:

قال أحمد: حدثنا عبد الصمد، حدثنا صخر يعني ابن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر، به.

ورواه ابن حبان: عن أبي خليفة الفضل بن الحباب، عن أبي الوليد الطيالسي، عن صخر، به.

التحقيق

هذا إسناد صحيح؛ رجاله ثقات رجال الشيخين، **وقد صحَّحه ابن كثير؛ فقال:** «وهذا الحديث إسناده على شرط الصحيحين من هذا الوجه ولم يخرجوه» (البداية والنهاية ٧/ ١٦٤).

وكذا صحَّحه أحمد شاكر في تعليقه على (مسند أحمد ٥/ ٣٢٨).



٤- رِوَايَةُ: «استَقُوا مِنْ بِئْرِ صَالِحٍ»:

وَفِي رِوَايةٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّهُم كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحِجْرِ، فَاعْتَجَنُوا مِنْ بِئْرِ ثَمُودَ، وَاسْتَقَوا؛ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُهَرِيقُوا المَاءَ، وَأَنْ يُطْعِمُوا (يَعْلِفُوا) الإبلَ العَجِينَ، وَقالَ: «**استَقُوا مِنْ بِئْرِ صَالِحٍ**».

الحكم: متنه صحيح بما سبق، وإسناده حسن بمجموع طرقه.

التخريج:

[خ (عقب ٣٣٧٩) "معلقًا" / بز ٥٧٣٤ "واللفظ له" / سير ٨ "والرواية له" / رفا ٢٤٧ / عد (٧/ ٦٠٦) / زهر ٤٦١ / خلع ٢٢٥ / مقرئ (فوائد-الفتح ١/ ٤٩) / غلق (٤/ ٢٢)].

التحقيق

مدار هذه الرواية على نافع مولى ابن عمر، وقد رويت عنه من طريقين:

الأول: علَّقه البخاري (عقب حديث ٣٣٧٩) عن أسامة بن زيد الليثي، عن نافع، به.

ووصله الخلعي في (الخلعيات ٢٢٥) من طريق الربيع بن سليمان.

وابن حجر في (تغليق التعليق ٤/ ٢٢) من طريق حرملة بن يحيى.

كلاهما، عن عبد الله بن وهب، عن أسامة بن زيد الليثي، عن نافع، عن ابن عمر، به.

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، عدا أسامة بن زيد الليثي، قال فيه الحافظ: «صدوق يهم» (التقريب ٣١٧)، وقد توبع كما في:

الطريق الثاني:

أخرجه البزار في (مسنده ٥٧٣٤)، وابن عدي في (الكامل ٧/ ٦٠٦)، وأبو الفضل الزُّهري في (جزئه ٤٦١) من طريقين، عن أبي مالك عمرو بن هاشم الجنبي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، به.

قال ابن عدي: «وهذا لا أعلم يرويه عن عبيد الله بهذا الإسناد غير أبي مالك الجنبي».

قلنا: وأبو مالك هذا: «لين الحديث» كما في (التقريب ٥١٢٦).

وبه أعل هذا الطريق ابن طاهر المقدسي في (ذخيرة الحفاظ ٢/ ١٠٠٨).

وقد رواه غيره عن عبيد الله؛ فقد أخرجه أبو إسحاق الفزاري في (السير ٨) - ومن طريقه أبو علي الرفاء في (فوائده ٢٤٧) - عن أبي إسماعيل، عن عبيد الله، به.

وأبو إسماعيل هذا لم نميزه؛ ففي هذه الطبقة كثير ممن يكنى بأبي إسماعيل ممن روى عنهم أبو إسحاق الفزاري أو ممن روى عن عبيد الله بن عمر.

فممن روى عن عبيد الله ممن يكنى بهذا، حماد بن زيد، وبشر بن المفضل، وهم ثقات معروفون.

وممن روى عنهم أبو إسحاق الفزاري، أبان بن أبي عياش، وهو متروك.

وممن روى عنهم أيضًا؛ إبراهيم بن كثير الخولاني، ترجم له ابن عساكر في (تاريخ دمشق ٧/ ٩٤)، ونقل عن الدولابي أنه قال في إبراهيم هذا: «كان رجل صدق».

قلنا: وأيًّا كان وكيفما كان فهو متابع كما تقدَّم.



[١٣٧ط] حَدِيثُ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ:

عَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ حينَ نَزَلَ الْحِجْرَ [في غَزوَةِ تَبُوكَ]: «**مَنْ عَمِلَ مِنْ هَذَا الْمَاءِ** [طَعَامًا] **فَلْيُلْقِهِ**»، قَالَ: «فَمِنْهُم مَنْ عَجَنَ العَجِينَ وَمِنْهُم مَن حَاسَ الحَيسَ فَأَلْقَوهُ».

۞ **الحكم: صحيح لغيره**، يشهد له ما تقدَّم عن ابن عمر، وإسناده حسن، **وصحَّحه** الحاكم.

اللغة:

(الحَيس): الخَلطُ، وَهو الأَقطُ يُخلَطُ بالتمر والسمن (لسان العرب ٦/ ٦١).

التخريج:

﴿خ (عقب ٣٣٧٩) "معلقًا" / ك ٤١١٨ "والزيادتان له"، ٧٣٥٠ "واللفظ له" / طب (٧/ ١٣٦/ ٦٥٥١ - ٦٥٥٢) / صبغ ١٦١٨ / مشكل ٣٧٥٠- ٣٧٥٢ / مردويه (در ٨/ ٦٤٥)، (فتح القدير ٣/ ١٦٩) / سمويه (الفتح ١/ ٤٩) / غلق (٤/ ١٩- ٢٠)﴾.

السند:

أخرجه البغوي في (معجم الصحابة ١٦١٨) عن الحكم بن موسى.

وأخرجه الطحاوي في (المشكل ٣٧٥٠)، والحاكم في (المستدرك ٧٣٥٠) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم.

وأخرجه الحاكم أيضًا (٤١١٨) من طريق يعقوب بن كعب الحلبي.

ثلاثتهم، عن حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة.

وأخرجه الطحاوي في (المشكل ٣٧٥١) من طريقين، عن يحيى بن صالح الوحاظي.

وأخرجه الطبراني في (المعجم الكبير ٦٥٥٢)، وابن حجر في (تغليق التعليق ١٤/ ١٩) من طريق عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي.

وأخرجه الطبراني أيضًا (٦٥٥١) - ومن طريقه ابن حجر في (التغليق ١٤/ ١٩)- من طريق سبرة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة.

جميعهم (حرملة، والوحاظي، والطرائفي، وسبرة) عن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده، به[١].

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات، عدا عبد العزيز بن الربيع بن سبرة؛ فقد ترجم له البخاري في (التاريخ الكبير ٦/ ٢٠)، وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٥/ ٣٨٢)، برواية جماعة عنه، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في (الثقات ٧/ ١١٠)، وقال: «يخطئ»، وأخرج له مسلم في المتابعات حديثًا واحدًا وهو حديث المتعة. انظر: (تهذيب الكمال ١٨/ ١٢٨)؛ ولذا قال الحافظ: «صدوق ربما غلط» (التقريب ٤٠٩١). وقال الذهبي: «ثقة» (الكاشف ٣٣٨٣)، ولعلَّ قول الحافظ أقرب.

---

(١) وقع سقط وتحريف في مطبوع (معجم الطبراني الكبير ٦٥٥١)؛ حيث جاء فيه: «ثنا سبرة بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة، أن أباه حدَّثه، أن النبي ﷺ قال لأصحابه... الحديث»، فسقط من إسناده: «عن أبيه عن جده»، وتحرَّفت (ابن الربيع) إلى (عن الربيع)، وهو على الصواب في النسخة الخطية (٢/ ق ١٥٤/ ب)، وقد أخرجه ابن حجر في (التغليق) من طريق الطبراني به، على الصواب.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» (المستدرك ٤١١٨)، **وقال في موضع آخر:** «صحيح، على شرط الشيخين، ولم يخرجاه» (المستدرك ٧٣٥٠).

قلنا: وفيه نظر؛ فإن الربيع بن سبرة، لم يخرج له البخاري شيئًا، وعبد العزيز لم يخرج له سوى مسلم متابعة كما تقدَّم.

ولذا تعقبه الذهبي بقوله: «ولا على شرط واحد منهما» (التلخيص مع المستدرك ٤/ ١٢٥).

قلنا: وقد رُوِيَ عن عبد العزيز عن جده سبرة، بإسقاط أبيه الربيع:

أخرجه الطبراني في (المعجم الكبير) - ومن طريقه ابن حجر في (التغليق) -: عن خلف بن عمرو العكبري، عن الحميدي، عن حرملة بن عبد العزيز، قال: حدثني أبي، عن جدي، به.

حدثنا خلف بن عمرو العكبري، ثنا الحميدي، ثنا حرملة بن عبد العزيز، حدثني أبي، عن جدي، قال: لما أن نزل رسول الله ﷺ الْحِجْرَ... الحديث[1].

وأخرجه الطحاوي في (المشكل ٣٧٥٢)، قال: حدثنا أبو محمد يحيى ابن محمد بن معبد بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني، قال: حدثني إبراهيم بن سبرة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة، قال: حدثني عمي حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة.

(١) وكذا في النسخة الخطية للمعجم الكبير (٢/ ق ١٥٤/ ب)، وكذا هو في التغليق، والله أعلم.

وأخرجه ابن حجر في (التغليق ٤/ ٢٠) من طريق محمد بن (خريم)[١]، ثنا هشام بن عمار، ثنا سبرة بن عبد العزيز.

كلاهما (حرملة، وسبرة)، عن أبيهما (عبد العزيز بن الربيع)، عن جده سبرة بن معبد، به.

كذا بإسقاط الربيع بن سبرة، وهذا منقطع؛ لأنَّ عبد العزيز بن الربيع بن سبرة لم يدرك جدَّه سبرة بن معبد؛ فهو من الطبقة السابعة طبقة أتباع التابعين، وهذه الطبقة لم تدرك أحدًا من الصحابة، كما قرَّره ابن حجر في (مقدمة التقريب ص ٧٥).

وقد سبق عنه متصلًا عن أبيه عن جدِّه، وهو أصحُّ، كذا رواه جماعة من الثقات عن حرملة، وهم (الحكم بن موسى، ومحمد بن عبد الله بن الحكم، ويعقوب الحلبي) ثلاثتهم: عن حرملة، عن عبد العزيز بن الربيع ابن سبرة، عن أبيه، عن جده، به.

خلافًا لرواية الحميدي هذه، وهو وإنْ كان ثقة حافظًا إلَّا أنَّ رواية الجماعة أرجح، لا سيّما وقد توبع حرملة على الوجه المتصل، فقد رواه (يحيى الوحاظي، وعثمان الطرائفي، وغيرهما) عن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جدِّه، به. كما تقدَّم.

هذا مع احتمال أن يكون في سند الطبراني سقط قديم، والله أعلم.

وأما سند الطحاوي في (المشكل). فضعيف؛ لجهالة إبراهيم بن سبرة

(١) تصحَّف بمطبوع التغليق إلى (خزيم) بالزاي، والصواب بالراء، كما ضبطه الخطيب في (تلخيص المتشابه ١/ ٢٦٨)، وانظر ترجمته أيضًا في (سير أعلام النبلاء)، ط. الرسالة (١٤/ ٤٢٨).

ابن عبد العزيز، ترجم له ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٢/ ١٠٣)، برواية رَجُلٍ عنه غير يحيى بن محمد (شيخ الطحاوي)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وشيخ الطحاوي (يحيى بن محمد)، لم نقف له على ترجمة.

وأما سند الحافظ في (التغليق). ففيه هشام بن عمار، وهو «صدوق إلَّا أنه لما كبر صار يتلقن»، كما في (التقريب ٧٣٠٣).

وقد خالفه يعقوب بن حميد بن كاسب فرواه عن سبرة بن عبد العزيز عن أبيه به؛ كرواية الجماعة.

ويعقوب وإنْ كان مُتَكلَّمًا فيه - أيضًا - كهشام بن عمار، إلَّا أنَّ روايته أولى بالصواب لموافقتها رواية الجماعة عن عبد العزيز، والله أعلم.

تنبيه:

قال ابن حجر في (الفتح ٦/ ٣٨٠): «أما حديث سبرة بن معبد فوصله أحمد، والطبراني...». كذا في الطبعة السلفية وغيرها، ولم نجده في (مسند أحمد)، وكذا أشار الألباني في (مختصر صحيح الإمام البخاري ٢/ ٤٢١). قلنا: ولم نجد من عزاه لأحمد سوى الحافظ في هذا الموضع، وتبعه العيني في (عمدة القاري ١٥/ ٢٧٥)! ولم يعزه له الهيثمي في الزوائد، ولا الحافظ نفسه في أطراف المسند، ولم يزد في (إتحاف المهرة ٤٩٥٧) على عزوه للحاكم.

بل قال الحافظ في (مقدمة الفتح ص ٤٩): «حديث سبرة بن معبد في إلقاء الطعام رواه الطبراني، وأبو نعيم، وسمويه في فوائده»، ولم يعزه لأحمد، فالذي يظهر أنه سبق قلم من الحافظ.

ومثله عزوه الحديث لأبي نعيم، فلم نقف عليه أيضًا في (المعرفة) له مع وجود الترجمة، وإنما أخرج أبو نعيم حديث أبي الشموس، وهو الحديث التالي.



[١٣٨ط] حَدِيثُ أبي الشُّمُوسِ الْبَلَوِيِّ:

عَنْ أَبي الشُّمُوسِ الْبَلَوِيِّ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَصْحَابَهُ يَومَ الْحِجْرِ عَنْ بِئْرِهِم**»، فَأَلْقَى ذُو العَجِينِ عَجينَهُ، وذُو الحَيْسِ حَيْسَهُ.

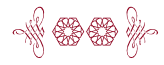
۞ **الحكم: صحيح المتن كما تقدَّم، وإسناده ضعيف، وضعَّفه** أبو القاسم البغوي، والهيثمي، وابن حجر، والألباني.

التخريج:

[خ (عقب ٣٣٧٩) "معلقًا" / طب (٢٢/ ٣٢٨/ ٨٢٦) "واللفظ له" / كما (٣٣/ ٤٠٦) / (غلق ٤/ ٢٠)].

التحقيق

انظر الكلام عقب الرواية التالية.



١- رواية: مطولة:

وفي رِوايةٍ، قَالَ: «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَوَجَدَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ نَزَلنَا عَلَى بِئْرِ ثَمُودَ، أَوْ بِئْرِ حِجْرٍ، وَقَدِ استَقَينَا وَعَجَنَّا، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُهرِيقَ المِيَاهَ وَنَطرحَ العَجِينَ وَنَنفِرَ، وَكُنْتُ حَسَيتُ حَيْسَةً (حَسيةً) لي، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُلقِمُهَا رَاحِلَتِي؟ قَالَ: «**أَلقِمْهَا إِيَّاهَا**»، فَأَهرَقنَا المِيَاهَ، وَطَرَحنَا العَجِينَ، وَنَفَرنَا حَتَّى نَزَلنَا عَلَى بِئْرِ صَالِحٍ».

الحكم: إسناده ضعيف بهذا السياق، وأما النهي عن استعمال مياه بئر ثمود فصحيح كما تقدَّم.

اللغة:

(حَيسَة): من الحيس، وهو الخلط، وقد تقدَّم بيانه في حديث سبرة بن معبد.

حَسية: من الحَسو؛ يُقَالُ: جَعَلتُ له حَسوًا وحَساءً وحَسيةً إذا طبخ له الشيء الرقيق يتحساه إذا اشتكى صدره (لسان العرب ١٤/ ١٧٧).

التخريج:

]مث ٢٦١٢ "واللفظ له" / تخ (الكنى - غلق ٤/ ٢٠، تهذيب ٣/ ٣٨٨)[(١) / صمند (ص ٩١٣) "مختصرًا" / صحا ٦٨٥٦ "والرواية له

(١) هذا الرمز هو لجزء الكنى من (التاريخ الكبير)، وقد عزاه الحافظ ابن حجر للبخاري؛ فقال في (التغليق): «رواه البخاري في (الكنى المفرد) عن عبد الرحمن بن شيبة». وجزء «الكنى» هذا هو المطبوع في آخر كتاب (التاريخ الكبير)، وإن =

ولغيره" / أسد (٦/ ١٦٣) / غلق (٤/ ٢٠- ٢١)﴾.

السند:

أخرجه ابن أبي عاصم - ومن طريقه أبو نعيم في (معرفة الصحابة)، وابن

= لم نجد الحديث في النسخة المطبوعة، وليس كتابًا آخر، **وذلك لأمرين:**

الأول: أن الحافظ نفسه عزاه للبخاري في (التهذيب ٣/ ٣٨٨) فقال: «وصله البخاري في (التاريخ) عن عبد الرحمن بن شيبة».

وقال ابن حجر في (ترجمة مطير بن سليم): «وقع ذكره - أي مطير- في سند حديث أبي الشموس وقد ذكره - أي البخاري- في ترجمته في الكنى» (تهذيب التهذيب ١٠/ ١٨١).

وقال الذهبي في (ترجمة أبي الشموس): «له حديث أورده البخاري في (تاريخه) » (تجريد أسماء الصحابة ٢/ ١٧٧).

قلنا: وأبو الشموس ليس له إلَّا هذا الحديث كما قال البغوي فيما حكاه عنه ابن حجر في (الإصابة ١٢/ ٣٥٠).

الثاني: ذكر محقق (التاريخ) أن جزء الكنى به قطعة مفقودة من حرف السين إلى حرف الصاد؛ لذلك لم نجد حديث أبي الشموس في الأصل المطبوع من جزء الكنى، والله أعلم.

وقد فصَّلنا في هذه المسألة؛ لأنَّ الشيخ الألباني ذكر أن كتاب (الكنى المفرد) الذي عزى إليه الحافظ هذا الحديث غير جزء (الكنى) المطبوع في آخر كتاب (التاريخ الكبير)، وأن للبخاري كتابًا آخرَ في (الكنى)، واستدل على ذلك بأن حديث أبي الشموس غير موجود في المطبوع من (جزء الكنى)!.

وقد عزاه الحافظ في (الفتح ٦/ ٣٨٠)، وتبعه العيني في (عمدة القاري ١٥/ ٢٧٥)، للبخاري في (الأدب المفرد)، كذا، ولعل الصواب: (الكنى المفرد) كما ذكر الحافظ نفسه في (التغليق)، و(التهذيب) كما تقدَّم، وقد جزَم بذلك الألباني في (مختصر صحيح البخاري ٢/ ٤٢١)، واستظهر من وجود نفس الخطأ في (عمدة القاري) أنه سبق قلم من الحافظ قلَّده عليه العيني، كما هي عادته في التخريج!، والله أعلم.

الأثير في (أسد الغابة)، وابن حجر في (تغليق التعليق) -، قال: حدثنا بكر ابن عبد الوهاب أبو محمد العثماني - شيخ صدوق -، نا زياد بن نصر، نا سليم[١] بن مطير، عن أبيه، حدثني أبو الشموس البلوي.. بلفظ الرواية الثانية.

ورواه الطبراني - ومن طريقه المزي في (التهذيب)، وابن حجر في (التغليق) -، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن نصر أبو جعفر الترمذي، ثنا بكر بن عبد الوهاب، ح، وحدثنا أحمد بن عمرو الخلال المكي، ثنا يعقوب بن حميد، قالا: ثنا زياد بن نصر به، بلفظ الرواية الأولى.

ورواه ابن منده في (معرفة الصحابة) - ومن طريقه ابن حجر -: من طريق يعقوب بن حميد، عن زياد بن نصر به، بلفظ الرواية الثانية مختصرًا.

فمداره عندهم على زياد بن نصر، عن سليم بن مطير، عن أبيه، عن أبي الشموس البلوي، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه ثلاث علل:

الأولى: جهالة زياد بن نصر، وهو من أهل وادي القُرَى، ترجم له البخاري في (التاريخ الكبير ٣/ ٣٧٧)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وسُئل عنه أبو حاتم، فقال: «هو شيخ» (الجرح والتعديل ٣/ ٥٤٨)، وذكره ابن حبان في (الثقات ٦/ ٣٣٠) على قاعدته في توثيق المجاهيل.

(١) تحرَّف في المطبوع إلى «سليمان»، والصحيح ما أثبتناه كما في باقي المصادر، وكذا رواه غير واحد عن ابن أبي عاصم.

الثانية: سليم بن مطير، قال فيه الحافظ: «لين الحديث» (التقريب ٢٥٢٩).

الثالثة: أبوه مطير بن سليم الوادي، قال فيه الحافظ: «مجهول الحال» (التقريب ٦٧١٥).

ولذا قال أبو القاسم البغوي: «وليس لأبي الشموس غير هذا الحديث، وفي إسناده ضَعْفٌ» (الإصابة ١٢/ ٣٥٠).

وقال ابن حجر: «ووقع لنا بعلو في (المعجم الكبير) للطبراني بسندٍ فيه ضَعْفٌ» (الإصابة ١٢/ ٣٥٠).

وضعَّفه الألباني في (مختصر صحيح البخاري ٢/ ٤٢١).

وقال الهيثمي: «رواه الطبراني، وفيه يعقوب بن حميد، وهو ضعيف. ووثقه ابن حبان، وقال: يخطئ في الشيء بعد الشيء» (مجمع الزوائد ١٠٣٢٠).

قلنا: ويعقوب متابع كما بينا في السند.

وإلقاء العجين ثابت من حديث ابن عمر كما تقدَّم.



[١٣٩ط] حديث سعد بن أبي وقاص:

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: «... كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ سَائِرًا وَهُوَ بِالْحِجْرِ فَلَمَّا نَزَلَهَا وَاستَقَى النَّاسُ من بِئْرِهَا: «**أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَاحَ مِنْهَا أَنْ لَا يَشْرَبُوا مِنْ مَائِهَا شَيئًا، وَلَا يُتَوَضَّأَ مِنْهُ، وَمَا كَانَ مِنْ عَجِينٍ عَجَنُوهُ أَنْ يَعْلِفُوهُ الإِبِلَ، وَنَهَى النَّاسَ عَنْ أَكْلِهِ**»، [فَفَعَلَ النَّاسُ]...».

۞ **الحكم: صحيح لغيره، وإسناده حسن.**

التخريج:

﴿طس ٣٤٠٤ "والزيادة له" / قي ٨٠ "واللفظ له"﴾.

السند:

رواه الدورقي في (مسند سعد بن أبي وقاص)، قال: حدثنا يوسف بن بهلول، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص، أنه سمع أباه سعد بن أبي وقاص، به.

التحقيق

هذا إسناد حسن؛ رجاله ثقات، عدا محمد بن إسحاق، فهو «صدوق يدلس» كما في (التقريب ٥٧٢٥)، وقد صرَّح بالتحديث؛ فانتفت شبهة تدليسه.

وقد رواه الطبراني: من طريق سليمان بن عبد الرحمن (ابن بنت شرحبيل)، عن عبد الرحمن بن بشير، عن محمد بن إسحاق: حدثني محمد

ابن طلحة بن يزيد بن ركانة، به.

وقال: «لا يُروَى عن سعد إلَّا بهذا الإسناد، تفرَّد به ابن بنت شرحبيل».

قلنا: وفيه نظر، فقد رواه الدورقي من غير طريقه، كما تقدَّم.

وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الرحمن بن بشير الدمشقي ضعَّفه أبو حاتم» (مجمع الزوائد ١٠٣٢١).

قلنا: عبد الرحمن بن بشير، وهو الشيباني الدمشقي، مختلف فيه؛ قال أبو حاتم: «منكر الحديث»، ووثقه دحيم وابن حبان، وانظر: (لسان الميزان ٥/ ٨٩ - ٩٠).

ثم إنه متابع من عبد الله بن إدريس، وهو ثقة من رجال الشيخين.

وأما متن الحديث فصحيح يشهد له ما تقدَّم عن ابن عمر وغيره.



[١٤٠ط] حديث أبي خالد الحارثي:

عن أبي خَالِدٍ الحَارِثيِّ - مِنْ بَنِي الحَارِثِ بنِ سَعْدٍ -، قَالَ: «قَدِمْتُ عَلَى رسُولِ اللهِ ﷺ مُهَاجِرًا، فَوَجَدْتُهُ يَتجَهَّزُ إِلَى تَبُوك، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى نَزَلَ الحِجْرَ[١] مِنْ أَرْضِ ثَمُودَ: «فَنَهَانَا أَنْ نَدْخُلَ بُيُوتَهُمْ أَوْ نَنْتَفِعَ بِشَيْءٍ مِنْ مِيَاهِهِمْ[٢]»، ثُمَّ رَاحَ فِي الجِبَالِ، فَبَدَتْ لَهُ حَاقَّتَاهَا بِسَحَابَةٍ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا الجَبَلُ؟**» فَقَالُوا: هَذَا أَجَأُ، فَقَالَ: «**بُؤْسَى لِأَجَأ، لَقَدْ حَصَّنَهَا اللهُ** ﷻ». - قال إِبْرَاهِيمُ: فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُ البُؤْسَ عَلَيْهَا-، ثُمَّ نَزَلَ بِذِي الحُلَيْفَةِ وابْتَنَى بِهَا مَسْجِدًا، ثُمَّ نَزَلَ الزَّرَايِبَ فَابْتَنَى بِهَا مَسْجِدًا، ثُمَّ نَزَلَ مَسْجِدَ التَّوْبَةِ مِنْ تَبُوكَ، فَوَجَدَ بِهَا مَسْلَحَةً مِنْ الرُّومِ، فَهَرَبُوا [وَتَركُوا عَجُوزًا عَمْيَاءَ، فَأَمَرَنَا بالْكَفِّ والصَّدَقَةِ عَلَيْهَا][١]، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**أَمَا وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَصِيرَ هَذِهِ مَسْلَحَةً للرُّوم**»، قَالَ: وَخَرَجَ أَصْحَابُه إِلَى مَوْضِعِ بِرْكَةِ تَبُوكَ وَهُوَ حِسْيٌ ضَنُونٌ، وكَانَ يُقَالُ لَهَا: الْأَيْكَةُ، فَصَلَّى رسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ مُهَجِّرًا، وَرَاحَ إِلَيْنَا فَوَجَدَنَا عَلَى تِلْكَ الحَالِ عَلَى الحِسْيِ، قَالَ: «**فَمَا زِلْتُم تَبُوكُونَهُ [بَعْدُ]**[٢]»؟ [وكَانَ مَاؤُهُ نَزْرًا لا يَمْلَأُ الإِدَاوَةَ][٣]، فَسُمِّيَتْ تَبُوكُ، ثُمَّ اسْتَخْرَجَ مِشْقَصًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**انْزِلْ فَاغْرِزْهُ فِي الْمَاءِ، وَسَمِّ اللهَ تعالى**»، فَنَزَلَ فَغَرَزَ، فَجَاشَ عَلَيْهِ الْمَاءُ.

---

(١) في ط الدهيش (من الحجر) وفي ط قلعجي (١٣/ ٥٤٧): (الحجر) وهو أليق بالسياق.

(٢) تحرف في ط الدهيش إلى «ثيابهم»، وما أثبتناه من ط قلعجي، وكذا هي على الصواب في (أسد الغابة ٦/ ٧٨)، و(الإصابة ١٢/ ١٨٧).

[قالَ إبرَاهِيمُ بنُ بُكَيْرٍ: جَاءَنَا أَبو عِقَالٍ - رَجُلٌ مِنْ جِذَام، كَانَ يُقَالُ: إنَّه مِنَ الأَبْدَالِ - فَقَالَ: دُلُّوني عَلَى هَذِهِ البِرْكَةِ الَّتِي جَاءَ إلَيْهَا رسُولُ اللهِ ﷺ - وَهُوَ حِسْيٌ لَا يَمْلَأُ الإدَاوَةَ - فَدَعَا اللهَ فَبَجَسَهَا، فَخَرَجْنَا بِهِ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: نَعَمْ هِيَ هِيَ، واللهِ إنَّ مَاءً أَنْبَطَهُ جِبْرَائِيلُ، وَبَرَّكَ فِيهِ محمدٌ ﷺ؛ لَعَظِيمِ البَرَكَةِ. قَالَ: فَلَمْ تَزَلْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى بَعَثَ عُمُرُ بنُ الخَطَّابِ ابنَ عَرِيضٍ اليَهُودِيَّ؛ فَطَوَاهَا] ٤ .

۞ **الحكم: ضعيف جدًّا؛ وضعَّفه** ابن حجر، وأما النهي عن استعمال مياه آبار ثمود فثابت كما تقدَّم.

التخريج:

﴿شاهين (صحابة - إصا ١٢/ ١٧٨ "والزيادات كلها عدا الأولى له") / مديني (صحابة - أسد ٦/ ٧٨، جامع ٩/ ٢٧٢ ط العلمية "والزيادة الأولى لها"، ١٣/ ٥٤٧ ط دار الفكر "واللفظ المذكور لها[(١)]"﴾.

السند:

رواه ابن شاهين في (الصحابة)، كما في (الإصابة) - ومن طريقه أبو موسى المديني في (الصحابة) له كما في (أُسد الغابة)، و(جامع المسانيد)- قال: حدثنا عمر بن الحسن، حدثنا المنذر بن محمد حدثنا الحسين بن محمد، حدثني أبو عبد الرحمن، عن إبراهيم بن بكير البلوى، عن بُثَيْر[(٢)]

---

(١) وإنما اخترنا طبعة دار الفكر، بالرغم من كونها ليست الطبعة المعتمدة لدينا، لكثرة التحريف والتصحيف في ط دار الكتب العلمية، ولو ذكرنا هذه الفروق كلها لكثرت الحواشي جدًّا، والله المستعان.

(٢) كذا ضبطه ابن الأثير في (أسد الغابة ٦/ ٧٨)؛ فقال: «بثير: بضم الباء =

ابن أبي قسيمة السلامي، عن أبي خالد الحارثي - من بنى حارث بن سعد -، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف مظلم، مسلسل بالضعفاء والمجاهيل:

الأول: شيخ ابن شاهين عمر بن الحسن، وهو أبو الحسين الأشناني، وهو مختلف فيه؛ فضعَّفه الدارقطني، والحسن بن محمد الخلال. وكذَّبه الدارقطني في رواية، وقال الذهبي: «صاحب بلايا»، ولكن وثقه أبو علي الحافظ النيسابوري، وأثنى عليه الخطيب وغيره، وقال أبو علي الهروي: «صدوق»، انظر: (لسان الميزان ٦/ ٧٨)، و(التنكيل ٢/ ٥٩٣ - ٥٩٧).

الثاني: إبراهيم بن بكير البلوي، لعله هو إبراهيم بن أبي بكر المكي الأخنسي، ترجم له الحافظ في (التقريب ١٥٧)، وقال: «يقال: إبراهيم بن بكير بن أبي أمية، مستور من السادسة».

وباقي رجال الإسناد؛ لم نقف لأحد منهم على ترجمة؛ لذلك قال الحافظ ابن حجر: «في سند هذا الحديث من لا نعرفه» (الإصابة ١٢/ ١٧٩).



= الموحدة، وفتح الثاء المثلثة، وبعدها ياء تحتها نقطتان، وآخر راء» اهـ، وانظر: (الإكمال لابن ماكولا ١/ ٣٦٩).

[١٤١ط] حَدِيثُ جَابِرٍ:

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحِجْرِ في غَزوَةِ تَبُوكَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «**لَا يَدخُلَنَّ أَحَدٌ منكُمُ القَريَةَ وَلَا تَشرَبُوا مِنْ مَائِهِم، وَلَا تَدخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ المُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ**».

❁ **الحكم**: معلق.

التخريج:

[بغت (٣/ ٤٥٤) "معلقًا واللفظ له" / ثعلب (١٢/ ٤٣١ - ٤٣٢) "معلقًا"].

السند:

قال الثعلبي والبغوي: وروى أبو الزبير، عن جابر، قال: ... فذكره.

التحقيق

هذا إسناد معلق عن أبي الزبير المكي، ولم نقف عليه موصولًا.



[١٤٢ط] حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ:

عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: **إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا يومَ وَرَدَ حِجْرَ ثَمُودَ عَنْ رَكِيَّةِ**[١] **عندَ جَانبِ المَدينَةِ أَنْ نَشرَبَ مِنْهَا، [أَوْ نَسقِيَ بِهَا]**[٢]**، وَنَهَى أَنْ نتولَّجَ**[٣] **بُيُوتَهُم، وَنَبَأَنَا أَنْ وَلَدَ الناقَة ارتَقَى في قَارَة**، سَمعتُ النَّاسَ يَدعُونَهَا كَبَابَةَ[٤]، وَأَنَّ أَثَرَ وَلَدِ النَّاقَةِ مُبِينٌ فِي قُبلِهَا».

۞ **الحكم: إسناده ضعيف جدًّا، وضعَّفه** الهيثمي، وابن حجر.

اللغة:

(كَبَابة): بفتح أوله، وبباءٍ أخرى بعد الألف، على وزن فَعَالة، وهي قارة في ديار ثمود. (معجم ما استعجم ٤/ ١١١١).

(والركية): البئر (المعجم الوسيط ص ٣٧١).

---

(١) تصحفت في مطبوع الطبراني إلى «على ركبه»، وما أثبتناه من النسخية الخطية (٢/ ق١٨٩/ أ)، وهي كذلك على الصواب في (مجمع الزوائد ١٨٠٩٣)، وكذلك في رواية البزار.

(٢) ما بين المعكوفين أثبت في مطبوع الطبراني، وكذا في (مجمع الزوائد)، وهو غير موجود بالنسخة الخطية.

(٣) تصحفت في مطبوع الطبراني إلى «نولج»، وصوبناها من النسخية الخطية (٢/ ق١٨٩/ أ)، وهي كذلك على الصواب في (مجمع الزوائد ١٨٠٩٣)، وكذلك في رواية البزار.

(٤) تصحفت في مطبوع الطبراني إلى «كنانة»، وصوبناها من النسخية الخطية (٢/ ق١٨٩/ أ)، وهي كذلك على الصواب في (مجمع الزوائد ١٨٠٩٣)، وانظر: (معجم ما استعجم لأبي عبيد البكري ٤/ ١١١١).

التخريج:

﴿بز ٤٦٥٣ / طب (٧/ ٢٦٧/ ٧٠٩١) "واللفظ له" / دلائل (١/ ١٦٠) "مختصرًا"﴾.

السند:

قال البزار: حدثنا خالد بن يوسف، قال: حدثني أبي، قال: نا جعفر بن سعد بن سمرة، قال: حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب، به.

ورواه الطبراني: عن موسى بن هارون.

ورواه قاسم السرقسطي في (الدلائل في غريب الحديث): عن محمد بن علي، وموسى بن هارون، قالا: نا مروان بن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، قال: نا محمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب، عن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، به.

فمداره عندهم على جعفر بن سعد بن سمرة، عن خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه، عن سمرة، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ مسلسل بالضعفاء والمجاهيل؛ فجعفر بن سعد بن سمرة بن جندب؛ قال عنه ابن حزم: «مجهول»، وقال عبد الحق الإشبيلي: «ليس ممن يُعتَمدُ عليه»، وقال ابن عبد البر: «ليس بالقوي»، وكذا قال ابن حجر في (التقريب ٩٤١)، وانظر: (تهذيب التهذيب ٢/ ٩٤).

وخبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب؛ مجهول أيضًا كما قال ابن حزم وابن حجر، وقال الذهبي «لا يُعرف»، وقال عبد الحق الإشبيلي: «ليس

بقوي»، وانظر: (التهذيب ٣/ ١٣٥)، و(تقريبه ١٧٠٠).

وسليمان بن سمرة بن جندب؛ فقد ترجم له البخاري في (التاريخ الكبير ٤/ ١٧)، وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٤/ ١١٨)، برواية اثنين عنه، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في (الثقات ٤/ ٣١٤)، على قاعدته في توثيق المجاهيل، لذلك ضعَّف الذهبي توثيقه في (الكاشف ٢٠٩٧) بقوله: «وثق»، وقال الحافظ في (التقريب ٢٥٦٩): «مقبول»، أي عند المتابعة وإلا فلين.

ولذا قال ابن القطان الفاسي عن هذه السلسلة: «إسناد مجهول البتة، فيه جعفر بن سعد بن سمرة، وخبيب بن سليمان بن سمرة، وأبوه سليمان بن سمرة. وما من هؤلاء، من تُعرف له حال، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم، وهو إسناد تُروى به جملة أحاديث قد ذكر البزار منها نحو المائة» (بيان الوهم والإيهام ٥/ ١٣٨).

وبهذا أعلَّه الهيثمي؛ فقال: «رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفهم» (مجمع الزوائد ١٨٠٩٣).

قلنا: وفي إسناده أيضًا محمد بن إبراهيم بن خبيب، قال فيه ابن حبان: «لا يعتبر بما انفرد به من الإسناد» (الثقات ٩/ ٥٨).

قلنا: قد تابعه يوسف بن خالد السمتي كما في إسناد البزار، إلَّا أنها متابعة واهية؛ فقد قال فيه الحافظ: «تركوه، وكذَّبه ابن معين» (التقريب ٧٨٦٢).

وبه أعلَّ الهيثمي إسناد البزار - مع شيء من التساهل -؛ فقال: «رواه البزار، وفيه يوسف بن خالد السمتي، وهو ضعيف» (مجمع الزوائد ١٠٣٢٤).

وقال ابن حجر: «ويوسف كذَّاب» (مختصر زوائد البزار ٢/ ٥٢).

[١٤٣ط] حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنهُم كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في غَزوَةِ تَبُوك فَأَتَوا عَلَى وَادٍ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّكُمْ بِوَادٍ مَلْعُونٍ؛ فَأَسْرِعُوا**»، فَرَكِبَ فَرَسَهُ فَدَفَعَ وَدَفَعَ النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ: «**مَنِ اعْتَجَنَ عَجِينَهُ أَوْ مَنْ كَانَ طَبَخَ قِدْرًا فَليَكُبَّهَا**»، ثُمَّ سرنَا، ثُمَّ قَالَ: «**يَا أَيهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ اليَومَ نَفْسٌ مَنفُوسَةٌ يَأتي عَلَيهَا مائَةُ سَنَة فَيعبأُ (يَعتَملُ) اللهُ بِهَا شَيئًا**».

۞ الحكم: **إسناده ضعيف؛ واستنكره** الإمام أحمد، **وضعَّفه** الهيثمي، وابن حجر، والألباني.

التخريج:

﴿بز ٣٩٧١ "واللفظ له" / علخ (ص١٩٣) "والرواية له" / غلق (٤/ ٢١-٢٢)﴾.

التحقيق

انظر الكلام عليه عقب الرواية الآتية.



١- رواية: «فَلْيُطعمهَا بَعيرَهُ»:

وفي رواية: «... مَنْ كَانَ قَدِ اغْتَجَنَ عَجِينَةً فَلْيُطْعِمَهَا[(١)] بَعيرَهُ، وَمَنْ كَانَ طَبَخَ قِدرًا فَليَكفَأهَا».

۞ الحكم: إسناده ضعيف.

التخريج:

﴿مشكل ٣٧٤٦ "واللفظ له"، ٣٧٤٧ / عقو ١٤٥﴾.

السند:

رواه البزار - ومن طريقه ابن حجر في (التغليق) -، قال: حدثنا محمد ابن مَعْمَر، قال: حدثنا مسلم، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا علي بن زيد، قال: قال لي الحسن: سَلْ[(٢)] عبد الله بن قدامة بن صخر عن هذا الحديث فلقيته على باب دار الإمارة فسألته فقال: زعم أبو ذر أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ... الحديث.

ورواه الطحاوي في (المشكل)، وابن أبي الدنيا في (العقوبات) من طرقٍ عن مسلم بن إبراهيم الأزدي، عن حماد بن سلمة، به.

ورواه الطحاوي أيضًا من طريق عفان بن مسلم، عن حماد، به.

ومداره عند الجميع على حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان،

---

(١) تحرَّفت في مطبوع (مشكل الآثار) إلى (فليظفرها)، وقد صوبناها من النسخة الخطية (ق٥٥/ أ)، وتصحفت في (العقوبات) لابن أبي الدنيا إلى: (فليضفر).

(٢) تصحفت في مطبوع (العقوبات) لابن أبي الدنيا إلى: «سئل»، والصحيح (سل) كما في بقية المصادر، وهو مقتضى السياق.

عن عبد الله بن قدامة، به.

قال البزار (عقبه): «وهذا الحديث لا نعلمه يُروَى عن أبي ذر إلَّا بهذا الإسناد».

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: علي بن زيد، وهو ابن جدعان، وهو «ضعيف» (التقريب ٤٧٣٤).

الثانية: جهالة عبد الله بن قدامة بن صخر، فقد ترجم له الحافظ ابن حجر في (التهذيب ٥/ ٣٦٠)، وذكر له هذا الحديث، ثم قال: «ولم أجد لعبد الله بن قدامة هذا ذِكرًا إلَّا في هذا الحديث».

وبهاتين العلتين أَعلَّ الحديث الهيثمي؛ فقال: «رواه البزار... وفيه علي بن زيد - وهو ضعيف - عن عبد الله بن قدامة بن صخر، ولا أدري من هو» (مجمع الزوائد ٩٧٠)، وأقرَّه الحافظ في (مختصر زوائد البزار ٢/ ٥٢).

وقال الهيثمي - في موضع آخر-: «رواه البزار، وفيه عبد الله بن قدامة بن صخر ولم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا» (مجمع الزوائد ١٠٣٢٣).

وقال الألباني: «وفيه علي بن زيد - وهو ابن جدعان - ضعيف، عن عبد الله بن قدامة بن صخر، وليس له ذكر في كتب الرجال» (مختصر صحيح الإمام البخاري ٢/ ٤٢٢).

وقد سئل الإمام أحمد عن هذا الحديث، وعن حديث آخر؛ فقال: «ليسا بصحيحين، وهما منكران» (المنتخب من علل الخلال ص ٢٩٣).

[١٤٤ط] حَدِيثُ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ مُرْسَلًا:

عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: قد كَانَ رَسُولُ الله ﷺ حينَ مَرَّ بِالْحِجْرِ نَزَلَهَا، وَاستَقَى النَّاسُ من بِئْرِهَا. فَلَمَّا رَاحُوا [مِنْهَا]، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَشْرَبُوا مِنْ مَائِهَا شَيئًا، وَلَا تَتَوَضَّئُوا منهُ للصَّلَاة، وَمَا كَانَ مِنْ عَجِينٍ عَجَنتُمُوهُ فَاعلفُوهُ الإِبِلَ، وَلَا تَأْكُلُوا منهُ شَيئًا، وَلَا يَخرُجَنَّ أَحَدٌ منكُم الليلَةَ إِلَّا وَمَعَهُ صَاحبٌ لَهُ**»، فَفَعَلَ النَّاسُ مَا أَمَرَهُم به رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِلَّا أَنَّ رَجُلَينِ مِنْ بَني سَاعدَةَ خَرَجَ أَحَدُهُمَا لحَاجَته، وَخَرَجَ الآخَرُ في طَلَب بَعيرٍ لَهُ، فَأَمَّا الذي ذَهَبَ لحَاجَته فَإِنَّهُ خُنقَ عَلَى مَذهَبه، وَأما الذي ذَهَبَ في طَلَب بَعيره فَاحتَمَلَتهُ الرِّيحُ، حَتَّى طَرَحَتهُ بجَبَلَي طَيِّئٍ. فَأُخبرَ بذَلكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**أَلَم أَنهَكُم أَنْ يَخرُجَ مِنكُم أَحَدٌ إِلَّا وَمَعَهُ صَاحِبُهُ!**»، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ للذِي أُصيبَ عَلَى مَذهَبه فَشُفِيَ، وَأَمَّا الآخَرُ الذي وَقَعَ بجَبَلَي طَيِّئٍ ، فَإِنَّ طيئًا أَهدَتهُ لرَسُول اللهِ ﷺ حينَ قَدمَ المَدينَةَ (من تَبُوكَ). [فَلَمَّا أَصبَحَ النَّاسُ، وَلا مَاءَ مَعَهُم، شَكَوا ذَلكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَعَا اللهَ، فَأَرسَلَ اللهُ سَحَابَةً فَأَمطَرَتْ حَتَّى ارتَوَى النَّاسُ، وَاحتَمَلُوا حَاجَتَهُم مِنَ الْمَاءِ].

۞ **الحكم: ضعيف لإرساله، وضعَّفه** بذلك ابن رجب الحنبلي، والذهبي، وابن حجر، وزاد الذهبي: «منكر».

التخريج:

[هشام (٢/ ٥٢١- ٥٢٢) "واللفظ له" / طبت (٣/ ١٠٥) "والزيادة الثانية له" / هقل (٥/ ٢٤٠) "والرواية والزيادة الأولى له"].

السند:

رواه ابن إسحاق - كما في (السيرة) لابن هشام -: عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم الأنصاري، عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، به.

ورواه الطبري: عن محمد بن حميد الرازي، عن سلمة، عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن العباس بن سهل بن سعد الساعدي، به.

ورواه البيهقي في (الدلائل): من طريق يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن العباس بن سهل بن سعد الساعدي - أو عن العباس، عن سهل بن سعد -، الشك مني.

والذي يظهر أن الشك من يونس بن بكير، فقد رواه غيره عن ابن إسحاق بلا شك. والله أعلم.

فمداره عندهم: على ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن العباس ابن سهل، به.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، عدا محمد بن إسحاق وهو صدوق مدلس وقد صرَّح بالسماع، إلَّا أنَّ علته الإرسال؛ فإن العباس بن سهل تابعي لم يدرك النبي ﷺ، كما في (التقريب ٣١٧٠).

وقد أعلَّه بذلك ابن رجب الحنبلي في (فتح الباري له ٣/ ٢٣٨). **وكذلك ابن حجر** في (الفتح ٢/ ٤٣٥).

وقال الذهبي: «هذا مرسل منكر» (تاريخ الإسلام ١/ ٤٢٨).

[١٤٥ط] حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ وَغَيرِهِ مُرْسَلًا:

عَنِ الزُّهري، وَيَزيد بنِ رُومَانَ، وَعَبدِ الله بنِ أَبي بَكر، وَعَاصم بنِ عَمرِو بنِ قَتَادَةَ، وَغيرِهم قَالُوا: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ مَرَّ بِالْحِجْرِ نَزَلَهَا وَاستَقَى النَّاسُ من بِئْرِهَا، فَلَمَّا رَاحُوا مِنْهَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ للناسِ: «**لَا تَشرَبُوا مِنْ مَائِهَا شَيئًا، وَلَا تَتَوَضَّئُوا منهُ للصَّلَاة، وَمَا كَانَ مِنْ عَجِينٍ عَجَنتُمُوهُ فَاعلفُوهُ الإِبِلَ، وَلَا تَأكُلُوا منهُ شَيئًا**»، وَقَالَ: «**لَا يَخرُجَنَّ أَحَدٌ منكُمُ الليلَةَ إِلَّا وَمَعَهُ صَاحِبُهُ**»، قَالَ: فَفَعَلَ النَّاسُ مَا أَمَرَهُم به رَسُولُ الله ﷺ إِلَّا أَنَّ رَجُلَينِ مِنْ بَني سَاعدَةَ خَرَجَ أَحَدُهُمَا لحَاجَتِهِ وَخَرَجَ الآخَرُ في طَلَب بَعيرٍ لَهُ، فَأَمَّا الذِي ذَهَبَ لحَاجَتِه فَخُنِقَ عَلَى مَذهَبه، وَأَما الذي ذَهَبَ في طَلَب بَعيرِهِ فَاحتَمَلَتهُ الرِّيحُ وَطَرَحَتهُ بجَبَلَي طَيِّئٍ، فَأُخبرَ بذَلكَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «**أَلَم أَنهُكُم أَنْ يَخرُجَ رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهُ صَاحبٌ لَهُ؟**»، ثُمَّ دَعَا للذِي أُصيبَ عَلَى مَذهَبه فَشُفِيَ، وَأَمَّا الآخَرُ الذِي وَقَعَ بجَبَلَي طَيِّئٍ فَإِنَّ طَيِّئًا أَهدَتهُ لرَسُول الله ﷺ حينَ قَدمَ المَدينَةَ.

۞ **الحكم: ضعيف لإرساله.**

التخريج:

﴿نبص ٤٥٣﴾.

السند:

قال أبو نعيم في (الدلائل): حدثنا حبيب بن الحسن قال: ثنا محمد بن يحيى المروزي، ثنا أحمد بن محمد بن أيوب قال: ثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، قال: فذكر لنا: الزُّهري، ويزيد بن رومان، وعبد الله

ابن أبي بكر، وعاصم بن عمرو بن قتادة، وغيرهم من علمائنا، قالوا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ مَرَّ بِالْحِجْرِ نَزَلَهَا...

التحقيق

هذا إسناد ضعيف لإرساله؛ فإن الزُّهري ومن معه من التابعين.

وباقي رجال الإسناد ثقات من رجال الصحيح، عدا: أحمد بن محمد بن أيوب، وهو صدوق (التقريب ٩٣). وكذلك محمد بن يحيى المروزي (التقريب ٣٦٨٥).

وأما حبيب بن الحسن؛ فهو ابن داود القزاز، وثقه ابن أبي الفوارس، وأبو نعيم، والخطيب، والذهبي، وانظر: (تاريخ الإسلام ٨/ ١٣٥).



[١٤٦ط] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا مَرَرنَا بِالْحِجْرِ استَقَى النَّاسُ مِنْ بِئْرِهَا وَعَجَنُوا فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا تَشرَبُوا مِنْ مَائِهَا وَلَا تَتَوَضَّئُوا مِنهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَا كَانَ مِنْ عَجِينٍ فَاعْلِفُوهُ الْإِبِلَ**».

۞ **الحكم:** ضعيف جدًّا.

التخريج:

[واقدي (٣/ ١٠٠٦- ١٠٠٧)].

السند:

علقه الواقدي فقال: وكان أبو هريرة يحدِّث... فذكره.



التحقيق

هذا إسناد تالفٌ - مع كونه معلقًا -، من أجل الواقدي، وهو متروك متهم كما تقدَّم مرارًا.

۞ ۞ ۞

[١٤٧ط] حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كُنْتُ أَصْغَرَ أَصحَابِي وَكُنتُ مُقْرِيهم[١] في تَبُوكَ، فَلَمَّا نَزَلنَا عَجَنتُ لَهُم ثُمَّ تَحَينتُ العَجِينَ، وَقَد ذَهَبتُ أَطلُبُ حَطَبًا، فَإِذَا مُنَادِي النَّبيِّ ﷺ يُنَادِي: «**إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يأمرُكم ألَا تَشرَبُوا من مَاءِ بِئْرِهِم**»، فَجَعَلَ النَّاسُ يهرَقُونَ مَا في أَسقِيَتِهَا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَد عَجَنَّا، قَالَ: «**أعلفُوهُ الإِبِلَ**»، قَالَ سَهلٌ: فَأَخَذْتُ مَا عَجَنْتُ فَعَلَفتُ نِضْوَينِ، فَهُمَا كَانَا أَضعَفَ رِكَابِنَا، وَتَحولنَا إِلَى بِئْرِ صَالِحٍ النَّبيِّ ﵇، فَجَعَلنَا نَسْتَقِي مِنَ الأَسْقِيَةِ وَنَغْسلُهَا، ثُمَّ ارتَوَينَا، فَلَم نَرجعْ يَومَئِذٍ إِلَّا مُمسِينَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَسْأَلُوا نَبِيَّكُم الآيَاتِ! هَؤُلَاءِ قَومُ صَالِحٍ سَأَلُوا نَبِيَّهُم آيَةً، فَكَانَتِ النَّاقَةُ تَرِدُ عَلَيْهِم مِنْ هَذَا الفلج، تَسْقِيهم مِنْ لَبَنِهَا يَومَ وِرْدِهَا مَا شَرِبَتْ مِنْ مَائِهَا، فَعَقَرُوهَا فَأُوعِدُوا ثَلَاثًا، وَكَانَ وَعدُ اللهِ غَيرَ مَكذُوب، فَأَخَذَتْهُم الصَّيحَةُ فَلَم يَبقَ أَحَدٌ مِنهُم تَحتَ أَدِيم السَّمَاءِ إِلَّا هَلَكَ، إِلَّا رَجُلٌ في الحَرَمِ مَنَعَهُ الحَرَمُ مِنْ عَذَابِ اللهِ**». قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَنْ هُوَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَبُو رِغَالٍ، أَبُو ثَقِيفٍ**». قَالُوا: فَمَا لَهُ بنَاحيَةِ مَكةَ؟ قَالَ: «**إِنَّ صَالِحًا بَعَثَهُ مُصَدقًا، فَانتَهَى إِلَى رَجُلٍ مَعَهُ مائَةُ شَاةٍ شُصُص، وَمَعَهُ شَاةٌ وَالدٌ، وَمَعَهُ صَبيٌّ مَاتَتْ أُمُّهُ بالأَمس. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ أَرسَلَنِي إِلَيكَ. فَقَالَ: مَرحَبًا بِرَسُولِ اللهِ وأهلًا!، خُذْ! قَالَ: فَأَخَذَ الشَّاةَ اللبُونَ، فَقَالَ: إِنَّمَا هيَ أُمُّ هَذَا الغُلَام بَعدَ أُمِّهِ، خُذْ مَكَانَهَا عَشرًا. قَالَ: لَا. قَالَ: عشرينَ. قَالَ: لَا. قَالَ: خَمسينَ. قَالَ: لَا.**

---

(١) قال محقق (مغازي الواقدي ٣/ ١٠٠٧): «في الأصل: (وكنت سفر بهم). ولعلَّ ما أثبتناه أقرب الاحتمالات».

قَالَ: خُذْهَا كُلّهَا إِلَّا هَذِهِ الشَّاةَ. قَالَ: لَا. قَالَ: إِنْ كُنتَ تُحبّ اللَّبَنَ فَأَنَا أُحبُّهُ. فَنَثَرَ كِنَانَتَهُ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ تَشهَد! ثُمَّ فَوق لَهُ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ: لَا يَسبقُ بهَذَا الخَبَر إِلَى نَبِيِّ اللهِ أَولَ مِني! فَجَاءَ صَالِحًا فَأَخبَرَهُ الخَبَرَ، فَرَفَعَ صَالحٌ يَدَيه مدا فَقَالَ: اللَّهُمَّ العَن أَبَا رِغَالٍ! ثَلَاثًا». وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَدخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ القَومِ المُعَذَّبين، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِين، فَإِنْ لَم تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدخُلُوا عَلَيْهِم فَيُصِيبَكُم مَا أَصَابَهُم».

۞ **الحكم: ضعيف جدًّا.**

اللغة:

(نِضْوَين): قال ابن الأثير: «النِّضوُ: الدَّابةُ التي أهزَلَتها الأَسفَارُ، وأذهبت لحمها» (النهاية ٥/ ٧٢).

(شُصُصٌ): قال ابن الأثير: «الشصُوصُ: التي قد قلَّ لبنُها جدًّا، أو ذهب. وقد شَصت وأَشَصت. والجمع شَصَائصُ وشُصُصٌ» (النهاية ٢/ ٤٧٢).

التخريج:

﴿واقدي (٣/ ١٠٠٧- ١٠٠٨)﴾.

السند:

علَّقه الواقدي فقال: وقال سهل بن سعد، قال: كنت أصغر أصحابي... الحديث.

التحقيق

هذا إسناد تالفٌ - مع كونه معلقًا -، من أجل الواقدي، وهو متروك متهم كما تقدَّم.

[١٤٨ط] حَدِيثُ قَتَادَةَ مُرْسَلًا:

عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ لَمَّا مَرَّ بِوَادِي ثَمُودَ، وَهُوَ عَامِدٌ إِلَى تَبُوكَ قَالَ: «**فَأَمَرَ أَصحَابَهُ أَنْ يُسْرِعُوا السَّيرَ، وَأَن لَا يَنزِلُوا بِهِ، وَلَا يَشرَبُوا مِنْ مَائِهِ، وَأَخبَرَهُم أَنَهُ وَادٍ مَلعُونٌ**».

❁ **الحكم: ضعيف لإرساله.**

التخريج:

〚طبر (١٢/ ٤٦٣)〛.

السند:

رواه الطبري: عن بشر بن معاذ العقدي، عن يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات، إلَّا أنه مرسل؛ فإن قتادة وهو ابن دعامة السدوسي تابعي لم يدرك النبي ﷺ (التقريب ٥٥١٨).



[١٤٩ط] حَدِيثُ ابنِ جُرَيجٍ مُرْسَلًا:

عَنِ ابنِ جُرَيجٍ، قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّهُ لَمَّا أَخَذَتهُمُ الصَّيحَةُ أَهلَكَ اللهُ مَنْ بَينَ المَشَارِقِ وَالمَغَارِبِ مِنهُم، إِلَّا رَجُلًا وَاحدًا كَانَ في حَرَمِ اللهِ، مَنَعَهُ حَرَمُ اللهِ مِنْ عَذَابِ اللهِ، قِيلَ: وَمَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**أَبُو رِغَالٍ**»، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَتَى عَلَى قَريَةِ ثَمُودَ لِأَصْحَابِهِ: «**لَا يَدْخُلَنَّ أَحَدٌ مِنكُمُ القَرِيَةَ، وَلا تَشرَبُوا مِنْ مَائِهِم**»، وَأَرَاهُم مُرتَقَى الفَصيلِ، حِينَ ارتَقَى في القَارَةِ.

❁ **الحكم: مرسل ضعيف.**

التخريج:

﴿طبر (١٢/ ٤٦٢- ٤٦٣) / طبت (١/ ٢٣١)﴾.

السند:

قال الطبري في كتابيه: حدثنا القاسم، قال: حدثنا الحسين، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جُرَيجٍ به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه أربع علل:

الأولى والثانية: إبهام مَن حدَّث ابنَ جُرَيجٍ بهذا الحديث، وهو بلا شك ليس بصحابي؛ لأنَّ ابنَ جُرَيجٍ لم يلقَ أحدًا من الصحابة كما قال ابن المديني (جامع التحصيل ص ٢٢٩)، فهو مرسل أيضًا، ومثل هذا المرسل ينبغي أن يكون من أوهى المراسيل، فإنَّ ابنَ جُرَيجٍ مدلس وهو قبيح التدليس؛ لا يدلس إلَّا فيما سمعه من مجروح، كما قال الدارقطني.

الثالثة: الحسين، وهو ابن داود المصيصي الملقب بسنيد، ضعَّفه أبو حاتم، وأبو داود وغيرهما، وقد تكلَّمَ أحمد بن حنبل، وأبو بكر الخلال في روايته عن حجاج بن محمد المصيصي خاصَّة لأنه كان يُلَقِّنه. (تهذيب الكمال ١٢/ ١٦٣)، ولذا قال الحافظ: «ضُعِّفَ مع إمامته ومعرفته لكونه كان يلقن حجاج بن محمد شيخَه» (التقريب ٢٦٤٦).

الرابعة: القاسم (شيخ الطبري) وهو ابن الحسن، لم نقف له على ترجمة.





فهرس الموضوعات

كتاب المياه

٢- باب ما جاء أن الماء طهور

٣- باب قدر الماء الذي لا ينجس

٤- باب ما جاء
في استعمال الماء المختلط بطاهر

٥- باب حكم الماء المختلط بنجاسة

٦- باب حكم الماء المستعمل وما فضل من وضوء الناس

٧- باب صب النبي ﷺ وضوءه على المغمى عليه

٨- باب نضح ماء الوضوء في وجه الغير

٩- باب صفة الماء المتغير وحكمه

١٠- باب التطهر بفضل طهور المرأة

١١- باب النهي
عن التطهر بفضل طهور المرأة

١٣- باب التطهر بماء البحر

١٣- باب التطهر بماء المطر

وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾،

وقال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾

١٤- باب التطهر بماء الثلج والبرد

١٥- باب التطهر بالماء المسخن

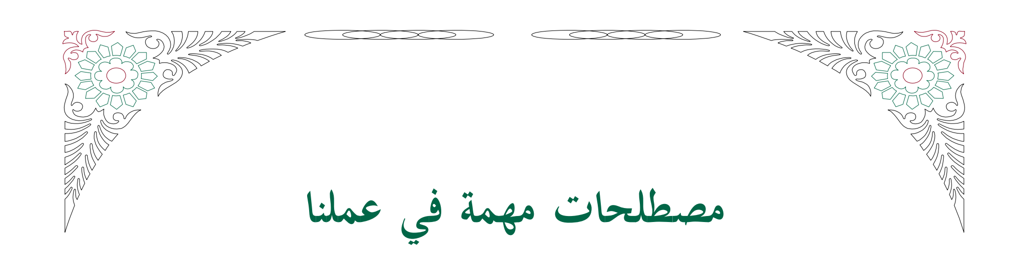
١٦- باب التطهر بالماء المشمس

١٧- باب التطهر بالنبيذ

١٨- باب التطهر بمياه الآبار

١٩- باب النهي عن استعمال مياه آبار أرض ثمود إلا بئر الناقة





مصطلحات مهمة في عملنا

١- [ط] في ترقيم الأحاديث إشارة إلى موسوعة الطهارة.

٢- قولنا في التخريج: "واللفظ له" فإنما نعني بذلك أن المتن المثبت بدون الزيادات والروايات من هذا المصدر.

٣- وما كان داخل المتن بين معقوفين [ ] فهو عندنا زيادة، ولم نضعها في السياق الذي تم اختياره، إلا بشروط، منها: أن يكون لها نفس الحكم صحة أو ضعفًا.

وعند تعدد مثل هذه الزيادات خلال السياق، نقوم بترقيمها حسب ترتيبها في السياق هكذا: " . . . [ ][١] . . . [ ][٢] . . . " .

٤- وما كان داخل المتن بين قوسين () فهو عندنا رواية، ونعني بها «الكلمات أو الألفاظ التي رويت في المراجع الأخرى بالمعنى».

وتم ترقيمها أيضًا، حسب ورودها في السياق، ترقيمًا مستقلًا عن ترقيم الزيادات.



رموز مصادر الموسوعة

١- **أئمة:** الصلة في تاريخ أئمة الأندلس

٢- **إبا (إيمان):** أ/ الإبانة (الإيمان / مجلدان) ت: رضا نعسان.

٣- **إبا (جهم):** ج/ الإبانة (الرد على الجهمية / ٣ مجلدات) (١ ، ٢ / ت: يوسف الوابل).

٤- **إبا (صحابة):** د / (الإبانة / فضائل الصحابة / مجلدان) ت حمد التويجري.

٥- **إبا (قدر):** ب/ الإبانة (القدر / مجلدان) ت: عثمان الأثيوبي.

٦- **آبر:** مناقب الإمام الشافعي

٧- **إبراهيم:** جزء من نسخة إبراهيم بن سعد

٨- **أبْهر:** فوائد أبي بكر الأبهري (من الفوائد الغرائب الحسان)

٩- **أبين:** حديث أبي اليمان

١٠- **إتحاف:** إتحاف المهرة

١١- **آثار:** الآثار

١٢- **أثر:** عيون الأثر

١٣- **أثرم:** سنن أبي بكر الأثرم

١٤- **آجر (أربعين):** الأربعين حديثًا

١٥- **آجر (ثمانون):** ثمانون حديثا عن ثمانين شيخا

١٦- **آجر (شافعي):** جزء فيه حكايات عن الشافعي وغيره

١٧- **آجر (طواف):** مسألة الطائفين (مسألة الجهر بالقرآن في الطواف)

١٨- **آجر (علم):** فرض طلب العلم

١٩- **آجر (علماء):** أخلاق العلماء

٢٠- **آجر (غرباء):** الغرباء

٢١- **آجر (فوائد - مخطوط):** الجزء الثاني من الأول من الفوائد المنتخبة

٢٢- **آجر (فوائد):** الفوائد المنتخبة

٢٣- **آجر (قرآن):** أخلاق أهل القرآن

٢٤- **آجر (قيام):** فضل قيام الليل والتهجد

٢٥- **آجر (لواط):** ذم اللواط

٢٦- **آجر (ملاهي):** تحريم النرد والشطرنج والملاهي

٢٧- **آجر (نظر):** التصديق بالنظر إلى الله تعالى في الآخرة

٢٨- **آجر (نفوس):** أدب النفوس

٢٩- **أجوبة:** الأجوبة الحديثية

٣٠- **أخبار:** أخبار وحكايات للغساني

٣١- **أخمد:** أَخْبَار الْمَدِينَة

٣٢- **إخميم:** الأول والثاني من الفوائد المنتقاة من حديث الإخميمي

٣٣- **إخوان:** الإخوان

٣٤- **إدريس:** توالي التأنيس بمعالي ابن

إدريس

٣٥- **آدم:** ذكر خلق آدم وخطيئته

٣٦- **أذان:** الأذان

٣٧- **أربع:** الأربعون حديثا من أربعين كتابا عن أربعين شيخا

٣٨- **أربعون (سعد):** الأربعون

٣٩- **أربل:** تاريخ أربل

٤٠- **أزدي (أوهام):** الأوهام التي في مدخل أبي عبد الله الحاكم

٤١- **أزدي (رباعي):** الرباعي في الحديث

٤٢- **أزدي (فوائد):** فوائد عبد الغني بن سعيد الأزدي

٤٣- **أزدي (مؤتلف):** المؤتلف والمختلف

٤٤- **أزدي (مبهم):** الغوامض والمبهمات في الحديث النبوي

٤٥- **الأزهري:** منتقى حديث أبي نعيم الأزهري

٤٦- **أزهري (غريب):** الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي

٤٧- **أزهري (قراءات):** معاني القراءات

٤٨- **أزهري (لغة):** تهذيب اللغة

٤٩- **استذ:** الاستذكار

٥٠- **إسحاق:** سيرة ابن إسحاق (كتاب السير والمغازي)

٥١- **أسد:** أسد الغابة

٥٢- **إسلام:** تاريخ الإسلام

٥٣- **أسلم:** الأربعين

٥٤- **أشراط:** أشراط الساعة وذهاب الأخيار وبقاء الأشرار

٥٥- **أشعار:** أخبار وأشعار (التذكرة)

٥٦- **آشي:** ثبت أبي جعفر أحمد بن علي البلوي الوادي أشي

٥٧- **أشيب:** جزء القاسم بن موسى الأشيب

٥٨- **إصا:** الإصابة

٥٩- **أصبغ:** مصنف القاسم بن أصبغ

٦٠- **أصبهان:** تاريخ أصبهان

٦١- **أصم:** مجموع فيه مصنفات أبي العباس الأصم وإسماعيل الصفار

٦٢- **أصمعي:** منتقى من أخبار الأصمعي (انتقاء: الضياء المقدسي)

٦٣- **أطراف:** أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني

٦٤- **اعتلال:** اعتلال القلوب

٦٥- **إعجاز:** إعجاز القرآن

٦٦- **إعراب:** إعراب القرآن

٦٧- **إعلام:** الإعلام بفضل الصلاة على النبي ﷺ

٦٨- **أغاني:** الأغاني

٦٩- **إفريقي:** طبقات علماء إفريقية

١٠١- **إيصال:** الإيصال

١٠٢- **إيضاح:** إيضاح الإشكال

١٠٣- **إيمان:** الإيمان

١٠٤- **أيمن:** المستخرج على سنن أبي داود

١٠٥- **أيوب:** جزء فيه أحاديث الإمام أيوب السختياني

١٠٦- **باب:** الأبواب

١٠٧- **باذش:** الإقناع في القراءات السبع

١٠٨- **باطرقاني:** مجلس من أمالي الباطرقاني

١٠٩- **باغبان:** فوائد أبي الخير الباغبان

١١٠- **باوردي:** الصحابة

١١١- **بجير:** فوائد ابن بجير

١١٢- **بجيري:** الجامع المسند = المستخرج على الجامع الصحيح للبخاري

١١٣- **بحر:** بحر الفوائد

١١٤- **بحير:** الفوائد المخرجة من أصول مسموعات أبي عثمان البحيري

١١٥- **بخ:** الأدب المفرد

١١٦- **بخط:** البخلاء

١١٧- **بد:** حديث بدر بن الهيثم

١١٨- **بداية:** البداية والنهاية

١١٩- **بدر:** البدر المنير

١٢٠- **بدع:** البدع والنهي عنها

١٢١- **بدل:** الأربعون الأبدال التساعيات

١٢٢- **بر (أئمة):** الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء

١٢٣- **بر (أنساب):** القصد والأمم في التعريف بأصول أنساب العرب والعجم

١٢٤- **بر (إنصاف):** الإنصاف

١٢٥- **بر (بهجة):** بهجة المجالس وأنس المجالس

١٢٦- **بر (درر):** الدرر في اختصار المغازي والسير

١٢٧- **بر (قبائل):** الإنباه على قبائل الرواة

١٢٨- **برخ:** بر الوالدين

١٢٩- **برزعي:** سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي

١٣٠- **برص:** البرصان والعرجان والعميان والحولان

١٣١- **برق:** المستخرج على الصحيحين

١٣٢- **بركات:** أربعون حديثا من الصحاح العوالي

١٣٣- **برني:** انتفاع الأموات بإهداء التلاوات والصدقات وسائر القربات

١٣٤- **بريد:** كتاب فيه أربعون حديثا من

١٧٠- **بنس:** مشيخة الآبنوسي

١٧١- **بيب:** جزء بيبي

١٧٢- **بيتو:** البيتوتة

١٧٣- **بيوع:** الموطأ كتاب القضاء في البيوع

١٧٤- **ت:** سنن الترمذي

١٧٥- **تالي:** انتخاب العوالي والشيوخ

١٧٦- **تبخ:** التوبيخ والتنبيه

١٧٧- **تبوك:** جزء ابن أخي تبوك

١٧٨- **تجر:** تاريخ جرجان

١٧٩- **تجريد:** تجريد الأسماء والكنى المذكورة في كتاب المتفق والمفترق للخطيب

١٨٠- **تجويد:** التمهيد في معرفة التجويد

١٨١- **تجيبي:** برنامج التجيبي

١٨٢- **تحفة:** تحفة الصديق في فضائل أبي بكر

١٨٣- **التحفة:** تحفة الأشراف

١٨٤- **تحقيق:** التحقيق في أحاديث الخلاف

١٨٥- **تخ:** التاريخ الكبير

١٨٦- **تخأ:** التاريخ الأوسط

١٨٧- **تخث (الأوسط):** التاريخ الأوسط

١٨٨- **تخث (السفر الثاني) أو (السفر الثالث):** التاريخ الكبير

١٨٩- **تخز:** التوحيد

١٩٠- **تخل:** تاريخ قزوين

١٩١- **تد:** التدوين في أخبار قزوين

١٩٢- **تذ:** تذكرة الحفاظ

١٩٣- **تذكار:** التذكار في أفضل الأذكار

١٩٤- **ترقف:** جزء من حديث عباس بن عبد الله الترقفي

١٩٥- **تركة:** تركة النبي ﷺ

١٩٦- **ترنج:** الترغيب

١٩٧- **تساعية:** الأحاديث التساعية

١٩٨- **تسب:** جزء في طرق حديث لا تسبوا أصحابي

١٩٩- **تستر:** تفسير التستري

٢٠٠- **تسمع:** تفسير السمعاني

٢٠١- **تسمية:** فضائل التسمية

٢٠٢- **تص:** التفسير من سنن سعيد بن منصور

٢٠٣- **تطبر:** تهذيب الآثار

٢٠٤- **تطفيل:** التطفيل

٢٠٥- **تعازي:** التعازي

٢٠٦- **تعب:** تفسير القرآن

٢٠٧- **تعطار:** تساعيات ابن العطار

٢٠٨- **تعظ:** تعظيم قدر الصلاة

٢٠٩- **تعليقة:** تعليقة على العلل لابن

حديث ابن العطار

٢٧٩- **جعف:** ثبت أبي جعفر الوادي آشي

٢٨٠- **جعفر:** مجموع مصنفات أبي جعفر

٢٨١- **جغ:** الغرباء

٢٨٢- **جلابي:** جزء ابن الجلابي

٢٨٣- **جليس:** الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي

٢٨٤- **جم:** الجمعة وفضلها

٢٨٥- **جماعة:** مشيخة ابن جماعة

٢٨٦- **جمب:** الجهاد

٢٨٧- **جمع:** جامع بيان العلم وفضله

٢٨٨- **جمعص:** الجمع بين الصحيحين

٢٨٩- **جمقر:** الأربعين في الجهاد والمجاهدين

٢٩٠- **جميع:** حديث السكن بن جميع

٢٩١- **جنان:** هواتف الجنان

٢٩٢- **جنة:** صفة الجنة

٢٩٣- **جه:** سنن ابن ماجه

٢٩٤- **جها:** فضل الجهاد والمجاهدين

٢٩٥- **جهش:** جزء فيه منتقى من سيرة ابن هشام

٢٩٦- **جهم:** جزء أبي الجهم

٢٩٧- **جهمي:** الرد على الجهمية

٢٩٨- **جواليقي:** أحاديث ابن الضريس وأبي بكر الأيامي

٢٩٩- **جوزقي (متفق):** المستخرج على الصحيحين أو الْمُسْتَخْرج على الإتفاق أو الجمع بين الصَّحِيحين أو المتفق

٣٠٠- **جوزقي (مسلم):** المسند الصَّحِيح على كتاب مُسلم

٣٠١- **جوزي (أحمد):** مناقب الإمام أحمد

٣٠٢- **جوزى (أذكياء):** الأذكياء

٣٠٣- **جوزي (أسماء):** كشف النقاب عن الأسماء والألقاب

٣٠٤- **جوزي (أعمار):** أعمار الأعيان

٣٠٥- **جوزى (العمر):** حفظ العمر

٣٠٦- **جوزى (بر):** البر والصلة

٣٠٧- **جوزى (تبصرة):** التبصرة

٣٠٨- **جوزى (تلبيس):** تلبيس إبليس

٣٠٩- **جوزي (حدائق):** الحدائق في علم الحديث والزهديات وقيل: الحدائق لأهل الحقائق

٣١٠- **جوزى (ذم):** ذم الهوى

٣١١- **جوزى (ذم):** ذم الهوى

٣١٢- **جوزى (سير):** تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير

٣١٣- **جوزى (غبش):** تنوير الغبش في فضل السودان والحبش

٤١١- **حمل:** أخلاق حملة القرآن (كذا اسم الكتاب في كل كتب الفهارس) وكذا في نسخته الخطية، ومع هذا أثبته محققوه باسم: «أخلاق أهل القرآن».

٤١٢- **حميد:** مسند عبد بن حميد

٤١٣- **حنا (جصاص):** منتقى من حديث الجصاص والحنائي

٤١٤- **حنائي:** الحنائيات (فوائد أبي القاسم الحنائي)

٤١٥- **حنابلة:** طبقات الحنابلة

٤١٦- **حنابلذ:** الذيل على طبقات الحنابلة

٤١٧- **حنف (باقي - خوارزم)**

٤١٨- **حنف (حارثي)**

٤١٩- **حنف (حماد -خوارزم)**

٤٢٠- **حنف (خسرو):** مسند أبي حنيفة

٤٢١- **حنف (شيباني -خوارزم)**

٤٢٢- **حنف (طلحة - خوارزم)**

٤٢٣- **حنف (عوام - خوارزم)**

٤٢٤- **حنف (قاضي/ خوارزم)**

٤٢٥- **حنف (مظفر- خوارزم)**

٤٢٦- **حنف (نعيم)**

٤٢٧- **حنيفة (أشناني -خوارزم)**

٤٢٨- **حنيفة (عدي - خوارزم)**

٤٢٩- **حنيفة (كلاعي- خوارزم)**

٤٣٠- **حنيفة (لؤلؤي - خوارزم)**

٤٣١- **حنيفض:** فضائل أبي حنيفة وأخباره

٤٣٢- **حنيفع:** عوالي الإمام أبي حنيفة

٤٣٣- **حنيني:** الجزء الأول والثاني من مسند أنس بن مالك

٤٣٤- **حو:** قضاء الحوائج

٤٣٥- **حور:** حديث أبي الطيب الحوراني

٤٣٦- **حوض:** الحوض والكوثر

٤٣٧- **حيان:** جزء فيه أحاديث ابن حيان

٤٣٨- **حيد:** التوحيد ومعرفة أسماء الله

٤٣٩- **حيل:** المخارج في الحيل

٤٤٠- **حيويه:** من وافقت كنيته كنية زوجه من الصحابة

٤٤١- **حيويه:** مشيخة ابن حيويه أو حديث ابن حيويه تخريج الدارقطني

٤٤٢- **خ:** صحيح البخاري

٤٤٣- **خان:** جزء فيه خمسة أحاديث عن الأئمة الخمسة

٤٤٤- **خبر:** موافقة الخبر الخبر

٤٤٥- **ختلي:** من حديث أبي بكر بن سلم الختلي

٤٤٦- **خثم:** ناسخ الحديث ومنسوخه

٤٤٧- **خراج:** الخراج

٤٤٨- **خراز:** نسخة عبد الله بن عون الخراز

٤٨٦- **خلا (ترجل):** الترجل

٤٨٧- **خلا (قبور):** القراءة عند القبور

٤٨٨- **خلا (معروف):** الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٤٨٩- **خلا (ملل):** أحكام أهل الملل والردة

٤٩٠- **خلا (وقوف):** الوقوف

٤٩١- **خلاد:** الجزء الثاني من حديث أبي بكر بن خلاد النصيبي

٤٩٢- **خلال (إخلاص):** من فضائل سورة الإخلاص وما لقارئها

٤٩٣- **خلال (أمالي):** المجالس العشرة (الأمالي)

٤٩٤- **خلال (رجب):** فضائل شهر رجب

٤٩٥- **خلال (كرامات):** كرامات الأولياء

٤٩٦- **خلال (مجلسان):** مجلسان من أمالي الخلال

٤٩٧- **خلال (واحد):** ذكر من لم يكن عنده إلا حديث واحد

٤٩٨- **خلدف:** فوائد الخُلْدي

٤٩٩- **خلدي:** الفوائد والزهد والرقائق والمراثي ويُعرفُ اختِصارًا بـ (الزهد للخُلْدي)

٥٠٠- **خلع:** الخلعيات (الفوائد المنتقاة الحسان الصحاح والغرائب)

٥٠١- **خلف:** الآثار المروية في الأطعمة السرية

٥٠٢- **خلق:** خلق أفعال العباد

٥٠٣- **خليفة:** الطبقات

٥٠٤- **خليلف:** فوائد أبي يعلى الخليلي

٥٠٥- **خمسين:** جزء يشتمل على ثمانية وخمسين حديثا وعلى أثر وعلى موعظة

٥٠٦- **خولف:** الأحاديث التي خولف فيها الإمام مالك

٥٠٧- **خيار:** جزء حديث المتبايعين بالخيار

٥٠٨- **خياط:** تاريخ خليفة بن خياط

٥٠٩- **خيثم:** من حديث خيثمة الأطرابلسي

٥١٠- **خيثم (انتقاء الضياء):** المنتخب من حديث خيثمة

٥١١- **خيثم (رواية ابن أبي نصر):** جزء فيه من حديث خيثمة.

٥١٢- **خيرة:** إتحاف الخيرة المهرة

٥١٣- **خيرون:** الجزء الأول من الفوائد العوالي والأحاديث الغرائب

٥١٤- **د:** سنن أبي داود

٥١٥- **دائم:** مشيخة ابن عبد الدائم

٥١٦- **داريا:** تاريخ داريا ومن نزل بها من الصحابة

٥٤٦- **دنيا (دعاء):** الدعاء

٥٤٧- **دنيز:** الزهد

٥٤٨- **ديات:** الديات

٥٤٩- **ديباج:** كتاب الديباج

٥٥٠- **ديبع:** غاية المطلوب وأعظم المنة فيما يغفر الله به الذنوب ويوجب الجنة

٥٥١- **ديزل:** حديث ابن ديزيل

٥٥٢- **ذئب:** موطأ ابن أبي ذئب

٥٥٣- **ذر:** الذرية الطاهرة النبوية

٥٥٤- **ذكر:** ذكر النار

٥٥٥- **ذم:** أحاديث في ذم الكلام وأهله

٥٥٦- **ذهب:** سلسلة الذهب

٥٥٧- **ذهبي:** معجم الشيوخ (وهو المعجم الكبير)

٥٥٨- **ذهبي (أبو حنيفة):** مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه

٥٥٩- **ذهبي (التراجم):** ثلاث تراجم نفيسة للأئمة الأعلام

٥٦٠- **ذهبي (الشفاعة):** إثبات الشفاعة

٥٦١- **ذهبي (الصفات):** الأربعين في صفات رب العالمين

٥٦٢- **ذهبي (العرش):** العرش

٥٦٣- **ذهبي (العلو):** العلو للعلي الغفار

٥٦٤- **ذهبي (القراء):** معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار

٥٦٥- **ذهبي (المائة):** جزء فيه أهل المائة

٥٦٦- **ذهبي (المحدثين):** المعجم المختص بالمحدثين

٥٦٧- **ذهبي (اليد):** إثبات اليد لله سبحانه

٥٦٨- **ذهبي (حديث علي):** رسالة طرق حديث من كنت مولاه فعلي مولاه

٥٦٩- **ذهبي (دبيثي):** المختصر المحتاج إليه من تاريخ الحافظ الدبيثي

٥٧٠- **ذهبي (دينار):** الدينار من حديث المشايخ الكبار

٥٧١- **ذهبي (مسلم):** ترجمة الإمام مسلم ورواة صحيحه

٥٧٢- **ذهبي (مشيخة):** مشيخة الحافظ الذهبي وهو: المعجم اللطيف

٥٧٣- **ذهل:** جزء محمد بن يحيى الذهلي

٥٧٤- **ذهلي:** منتقى من منتخب حديث الزهري (منتقى من الزهريات)

٥٧٥- **ذيل اللآلئ:** الزيادات على الموضوعات: ويسمى بـ«ذيل اللآليء المصنوعة».

٥٧٦- **رؤنح:** رؤية الله

٥٧٧- **رؤيا:** تعبير الرؤيا

٥٧٨- **رؤية:** مجلس إملاء في رؤية الله

تعالى

٥٧٩- **ربا:** كتاب الربا

٥٨٠- **رجب:** فتح الباري

٥٨١- **ردف:** معرفة أسامي أرداف النبي ﷺ

٥٨٢- **رزقويه:** حديث ابن رزقويه

٥٨٣- **رسام:** كتاب الأربعين من الأحاديث النبوية عن أربعين من مشايخ الإسلام مروية

٥٨٤- **رشيق:** جزء الحسن بن رشيق العسكري عن شيوخه من الأمالي

٥٨٥- **رضا:** الرضا عن الله

٥٨٦- **رعية:** النصيحة للراعي والرعية

٥٨٧- **رفا:** فوائد أبي علي الرَّفَّاء

٥٨٨- **رفخ:** رفع اليدين في الصلاة

٥٨٩- **رق:** الرقة والبكاء

٥٩٠- **رقة:** تاريخ الرقة

٥٩١- **رقط:** رؤية الله

٥٩٢- **رمضان:** فضائل رمضان

٥٩٣- **روذباري:** ثَلاثَةُ مَجَالِسَ مِنْ أَمَالِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرُّوذْبَارِيِّ

٥٩٤- **رياء:** ذم الرياء

٥٩٥- **رية:** الأحاديث العشرة العشارية الاختيارية

٥٩٦- **زاهر (سباعيات مع رقم الجزء):** الأحاديث السباعيات الألف

٥٩٧- **زاهر (عيد):** جزء تحفة عيد الفطر

٥٩٨- **زبيد:** إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين

٥٩٩- **زبير:** الجزء فيه أحاديث أبي الزبير عن غير جابر

٦٠٠- **زجاج (أخبار):** أخبار أبي القاسم الزجاجي

٦٠١- **زجاج (أمالي):** أمالي الزجاجي

٦٠٢- **زجاج (علماء):** مجالس العلماء

٦٠٣- **زحا:** الزهد

٦٠٤- **زحم:** الزهد

٦٠٥- **زد:** الزهد

٦٠٦- **زرعة:** تاريخ أبي زرعة الدمشقي

٦٠٧- **زرقي:** أخبار مكة

٦٠٨- **زسد:** الزهد

٦٠٩- **زعا:** الزهد

٦١٠- **زعر:** الزهد وصفة الزاهدين

٦١١- **زمب:** الزهد

٦١٢- **زمبن:** زوائد نعيم بن حماد على مرويات المروزي في الزهد عن ابن المبارك

٦١٣- **زمن:** تفسير ابن أبي زمنين

٦١٤- **زمنين (السنة):** أصول السنة

٦١٥- **زمنين (تفسير):** تفسير ابن أبي زمنين

٦١٦- **زنجويه:** الأموال

٦١٧- **زهر:** حديث أبي الفضل الزهري

٦١٨- **زهرة:** الزهرة

٦١٩- **زهري:** جمع من رَوَى عَنهُ ابْن شهَاب الزُّهْرِيّ وَمن رَوَى عَن الزُّهْرِيّ

٦٢٠- **زهق:** الزهد الكبير

٦٢١- **زهن:** الزهد

٦٢٢- **زو:** الزهد

٦٢٣- **زوج:** المنتخب من كتاب أزواج النبي ﷺ

٦٢٤- **زياد:** فوائد أبي بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري

٦٢٥- **زيد:** الجزء الخامس من حديث زيد بن أبي أنيسة

٦٢٦- **زيد:** مسند زيد بن علي

٦٢٧- **زينب:** الأحاديث الموافقات العوالي

٦٢٨- **سا:** الرسالة

٦٢٩- **سبز:** سنن البزار

٦٣٠- **سبعة:** السبعة في القراءات

٦٣١- **سبكي:** معجم الشيوخ

٦٣٢- **سبيح:** أمالي الأذكار في فضل صلاة التسبيح

٦٣٣- **سجز:** الإِبَانَةِ الكُبْرَى

٦٣٤- **سجن:** سؤالات ابن الجنيد ليحيى

٦٣٥- **سحم:** السنة

٦٣٦- **سخ:** الناسخ والمنسوخ في القرآن

٦٣٧- **سخا:** زيادات الجود والسخاء

٦٣٨- **سد:** سؤالات أبي داود لأحمد

٦٣٩- **سدس:** سداسيات الرازي أو السداسيات المخرجة من سماعات ابن الحطاب الرازي. انتقاء ورواية: أبي طاهر السلفي

٦٤٠- **سر:** مشيخة عمر بن محمد السهروردي

٦٤١- **سراج:** مسند السراج

٦٤٢- **سرج:** حديث السراج

٦٤٣- **سري:** نسخة السري بن سهل

٦٤٤- **سش:** سؤالات ابن أبي شيبة

٦٤٥- **سط:** تاريخ واسط

٦٤٦- **سع:** سؤالات أبي عبيد لأبي داود

٦٤٧- **سعا:** السنة

٦٤٨- **سعب:** الاستيعاب

٦٤٩- **سعد:** الطبقات الكبرى

٦٥٠- **سعدان:** جزء أبي عثمان سعدان

٦٥١- **سعدص:** الطبقات الصغير

٦٥٢- **سعل:** الأوائل

٦٥٣- **سفر:** معجم السفر

٦٥٤- **سقا:** السابع من حديث أبي الحسن السقا

٦٥٥- **سك:** سؤالات الحاكم للدارقطني

٦٥٦- **سكري:** حديث أبي الحسن السكري

٦٥٧- **سكن**

٦٥٨- **(السنن الصحاح المأثورة):** ويقال له أيضا: الصحيح.

٦٥٩- **سكنص:** الْحُرُوف فِي أَسمَاء الصَّحَابَة ويقال له أيضًا: معرفة الصحابة

٦٦٠- **سكينة:** تنزيل السكينة على قناديل المدينة

٦٦١- **سلسلة:** المناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة

٦٦٢- **سلف:** عقيدة السلف أصحاب الحديث

٦٦٣- **سلفي:** المشيخة البغدادية

٦٦٤- **سلفي (أبْهَر):** حديث السلفي عن الأبهريين (رحلة الحافظ أبي طاهر السلفي إلى مدينة أبهر)

٦٦٥- **سلفي (الخوجاني/ النهاوندي):** أحاديث منتخبة من أجزاء أبي منصور الخوجاني

٦٦٦- **سلفي (بلدان):** الأربعون البلدانية

٦٦٧- **سلفي (ثقفي):** حديث السلفي عن حاكم الكوفة الثقفي

٦٦٨- **سلفي (حسان):** فوائد حسان

٦٦٩- **سلفي (حكايات):** أحاديث وحكايات

٦٧٠- **سلفي (خمسة):** المجالس الخمسة

٦٧١- **سلفي (سراج):** انتخاب أبي طاهر السلفي من أصول كتب ابن السراج (أحاديث السلفي عن جعفر السراج)

٦٧٢- **سلفي (سفينة):** منتقى من السفينة البغدادية

٦٧٣- **سلفي (شرط):** شرط القراءة على الشيوخ

٦٧٤- **سلفي (عيدية):** الأحاديث العيدية المسلسلة

٦٧٥- **سلفي (كرجي):** فوائد عن الكرجي أبي غالب

٦٧٦- **سلفي (مصافحة):** حديث المصافحة

٦٧٧- **سلفي (وجيز):** الوجيز في ذكر المجاز والمجيز

٦٧٨- **سلك:** سلوك طريق السلف في ذكر مشايخ الشيخ المعمر أبي محمد عبد الحق بن خلف

٦٧٩- **سُلَمج:** جزء من أحاديث أبي عمر السلمي عن شيوخه

٦٨٠- **سلمي (أربعون):** الأربعون في التصوف

٦٨١- **سلمي (سماع):** السماع

٦٨٢- **سلمي (صحبة):** آداب الصحبة

٦٨٣- **سلمي (طبقات):** طبقات الصوفية

٦٨٤- **سلمي (عيوب):** عيوب النفس

٦٨٥- **سلمي (فتوة):** الفتوة

٦٨٦- **سلمي (مجلس):** مجلس لأبي عبد الرحمن السلمي

٦٨٧- **سلمي (نسوة):** ذكر النسوة المتعبدات الصوفيات

٦٨٨- **سلي:** التسلي والاغتباط بثواب من تقدم من الأفراط

٦٨٩- **سمأ:** أدب الإملاء والاستملاء

٦٩٠- **سماع:** المنتقى من سماعات محمد بن عبد الرحيم المقدسي

٦٩١- **سمر (١٢٨):** المجلس ١٢٨ من أمالي أبي القاسم السمرقندي

٦٩٢- **سمرقندي (حديث):** من حديث أبي عمرو السمرقندي

٦٩٣- **سمرقندي (فوائد):** الفوائد المنتقاة الحسان العوالي

٦٩٤- **سمع:** أمالي ابن سمعون

٦٩٥- **سمعانش:** المنتخب من معجم شيوخ السمعاني

٦٩٦- **سمعاني:** الأنساب

٦٩٧- **سمك:** جزء حنبل بن إسحاق وغيره: أو (التاسع من فوائد ابن السماك)

٦٩٨- **سمك (الأول):** الجزء الأول من حديث ابن السماك وأبي محمد جعفر بن محمد الخلدي

٦٩٩- **سمك (الثاني):** الثاني من الفوائد المنتقاة لابن السماك ويليه من حديث دعلج للحمامي

٧٠٠- **سمك (رواية ابن مهدي/ الثاني):** الجزء الثاني من أمالي ابن السماك رواية ابن مهدي

٧٠١- **سمويه:** الثالث من فوائد سمويه

٧٠٢- **سنبل:** الأوائل السنبلية وذيلها

٧٠٣- **سنهور:** حديثان من إملاء أبي إسحق الغساني السنهوري

٧٠٤- **سني:** عمل اليوم والليلة

٧٠٥- **سهمي:** سؤالات السهمي

٧٠٦- **سياسة:** الإمامة والسياسة

٧٠٧- **سيد:** أحاديث عوال من مسموعات ابن سيد الناس

٧٠٨- **سير:** كتاب السير

٧٠٩- **سيرة:** سيرة الإمام أحمد بن حنبل

٧١٠- **سيو:** الأربعون من رواية مالك عن نافع

٧١١- **ش:** مصنف ابن أبي شيبة

٧١٢- **شا:** مسند الشاشي

٧٤١- **شذا (مشيخة كبرى ٢):** الثاني من مشيخة ابن شاذان الكبرى

٧٤٢- **شرف:** الإشراف في منازل الأشراف

٧٤٣- **شرقي:** أحاديث من المسند الصحيح

٧٤٤- **شريح:** الأحاديث المائة الشريحية

٧٤٥- **شط:** تحريم النرد والشطرنج والملاهي

٧٤٦- **شعار:** الثاني من شعار الأبرار في الأدعية والأذكار

٧٤٧- **شعب:** شعب الإيمان

٧٤٨- **شعبة:** حديث شعبة: أو (الجزء الأول من حديث شعبة)

٧٤٩- **شعر:** أحاديث الشعر

٧٥٠- **شف:** مسند الشافعي (ترتيب سنجر)

٧٥١- **شفا:** الشفا بتعريف حقوق المصطفى

٧٥٢- **شفع (فوائد):** الجزء الثالث عشر من الفوائد المنتقاة

٧٥٣- **شفع (مجلسان):** مجلسان لأبي بكر الشافعي

٧٥٤- **شكر:** الشكر لله

٧٥٥- **شما:** الشمائل المحمدية

٧٥٦- **شنا:** جزء القاضي الأشناني

٧٥٧- **شهب:** مسند الشهاب

٧٥٨- **شهيد:** علل الأحاديث في كتاب الصحيح المسلم بن الحجاج

٧٥٩- **شيب:** العمر والشيب

٧٦٠- **شيباني:** الآثار

٧٦١- **شيباني (صغير):** السير الصغير

٧٦٢- **شيبة:** مسند يعقوب بن شيبة

٧٦٣- **شيبل:** مسائل أبي جعفر محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن شيوخه

٧٦٤- **شيو:** مشيخة قاضي المارستان: أو (المشيخة الكبرى)

٧٦٥- **شيوخ:** أخبار الشيوخ وأخلاقهم

٧٦٦- **ص:** سنن سعيد بن منصور

٧٦٧- **صاعد (حديث):** من حديث ابن صاعد

٧٦٨- **صاعد (مجلسان):** مجلسان من أمالي ابن صاعد

٧٦٩- **صالح:** نسخة عبد الله بن صالح كاتب الليث

٧٧٠- **صبر:** الصبر والثواب عليه

٧٧١- **صبغ:** معجم الصحابة

٧٧٢- **صحا:** معرفة الصحابة

٧٧٣- **صحمن:** مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح

٧٧٤- **صخر:** مشيخة ابن إمام الصخرة

٧٧٥- **صدف:** معجم أصحاب أبي علي الصدفي: أو (معجم ابن الأبار)

٧٧٦- **صطناع:** اصطناع المعروف

٧٧٧- **صعق:** الصحابة

٧٧٨- **صغير:** الجامع الصغير

٧٧٩- **صغير:** الجامع الصغير

٧٨٠- **صف:** الصيام

٧٨١- **صفار:** مجموع فيه مصنفات أبي العباس الأصم وإسماعيل الصفار

٧٨٢- **صفة:** صفة النبي ﷺ

٧٨٣- **صلاة:** الصلاة

٧٨٤- **صلة:** البر والصلة عن ابن المبارك وغيره

٧٨٥- **صلت:** فوائد ابن الصلت وأبي أحمد الفرضي

٧٨٦- **صمت:** الصمت وآداب اللسان

٧٨٧- **صمد:** أمالي أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ابن أمير الحاج (وهو الجزء الأول من الأمالي)

٧٨٨- **صمند:** معرفة الصحابة لابن منده

٧٨٩- **صهف:** الفوائد

٧٩٠- **صواف (أبي نعيم):** الجزء الثالث من فوائد أبي علي الصواف (رواية أبي نعيم/ انتقاء الدارقطني)

٧٩١- **صواف (عبد الباقي):** جزء من حديث أبي علي الصواف (رواية عبد الباقي الطحان)

٧٩٢- **صولي (أحاديث):** أحاديث أبي بكر الصولي

٧٩٣- **صولي (أدب):** أدب الكتاب

٧٩٤- **صولي (أولاد):** أشعار أولاد الخلفاء وأخبارهم

٧٩٥- **صولي (خلفاء):** أخبار الخلفاء

٧٩٦- **صولي (راضي):** أخبار الراضي بالله والمتقي

٧٩٧- **صيمر:** أخبار أبي حنيفة وأصحابه

٧٩٨- **ضب:** حديث الضب الذي تكلم بين يدي النبي

٧٩٩- **ضبي:** الدعاء

٨٠٠- **ضح:** موضح الأوهام

٨٠١- **ضحة:** الواضحة

٨٠٢- **ضريس:** فضائل القرآن

٨٠٣- **ضريسج:** جزء ابن الضريس

٨٠٤- **ضع:** التواضع والخمول

٨٠٥- **ضو:** الموضوعات

٨٠٦- **ضوراق:** مجلس في فضل يوم عرفة

٨٠٧- **ضيا:** الأحاديث المختارة المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم.

٨٠٨- **ضيا (سنن):** السُّنَنُ وَالأَحْكَامُ عَن

المُصْطَفَى عَلَيهِ أَفْضَل الصَّلاَة والسَّلاَم

٨٠٩- **ضيا (مكي):** جزء منتقى: من حديث مكي بن عبدان وغيره

٨١٠- **ضياء (اختصاص):** اختصاص القرآن بعوده إلى الرحيم الرحمن

٨١١- **ضياء (أسانيد):** عوالي الأسانيد

٨١٢- **ضياء (أصحاب):** النهي عن سب الأصحاب وما فيه من الإثم والعقاب

٨١٣- **ضياء (تسعة):** أحاديث صحيحة مما رواه مسلم بن الحجاج بين المصطفى وبينه تسعة نفر

٨١٤- **ضياء (جعفر):** مناقب جعفر بن أبي طالب

٨١٥- **ضياء (جنة):** صفة الجنة

٨١٦- **ضياء (حائط):** طرق حديث النبي حيث كان في الحائط

٨١٧- **ضياء (حكايات):** أحاديث عوال وحكايات وأشعار

٨١٨- **ضياء (رواة):** الرواة الأربعة عشر

٨١٩- **ضياء (شدة):** العدة للكرب والشدة

٨٢٠- **ضياء (شيرازي):** من حديث الشيرازي وإسماعيل بن جعفر

٨٢١- **ضياء (صلاة):** ذكر صلاة المصطفى ﷺ خلف أبي بكر الصديق

٨٢٢- **ضياء (طب):** كتاب الأمراض والكفارات (الطب النبوي)

٨٢٣- **ضياء (قرآن):** فضائل القرآن العظيم

٨٢٤- **ضياء (كبائر):** الزيادات على كتاب الكبائر للبرديجي

٨٢٥- **ضياء (مرو):** المنتقى من مسموعات مرو

٨٢٦- **ضياء (مسلسلات):** الجزء الأول من الأحاديث المسلسلات

٨٢٧- **ضياء (مسلم):** الرواة عن مسلم

٨٢٨- **ضياء (مشايخ):** جزء فيه أحاديث عن جماعة من مشايخ بغداد

٨٢٩- **ضياء (مصافحة):** ذكر المصافحة

٨٣٠- **ضياء (مقدس):** فضائل بيت المقدس

٨٣١- **ضياء (مقرىء):** حديث عبد الله بن يزيد المقرىء

٨٣٢- **ضياء (مكارم):** جزء فيه حديث ابن أبي المكارم

٨٣٣- **ضياء (منتقى):** جزء منتقى من حديث مكي وغيره

٨٣٤- **ضياء (موافقات):** من عوالي الضياء المقدسي تخريجه من الموافقات في مشايخ الإمام أحمد بن حنبل

٨٣٥- **ضياء (موافقات):** الموافقات

العوالي

٨٣٦- **ضياع:** منقى حديث أبي الحسن العبدويي

٨٣٧- **ضيف:** إكرام الضيف

٨٣٨- **طا:** الموطأ (برواية يحيى الليثي)

٨٣٩- **طائف:** مسألة الطائفين (مسألة الجهر بالقرآن في الطواف)

٨٤٠- **طائي:** جزء من حديث علي بن حرب الطائي

٨٤١- **طالبيين:** مقاتل الطالبيين

٨٤٢- **طامذ:** فوائد الطامذي

٨٤٣- **طاهر (أنساب):** المؤتلف والمختلف (المعروف بـ الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط)

٨٤٤- **طاهر (تسمية):** مسألة التسمية

٨٤٥- **طاهر (تصوف):** صفوة التصوف

٨٤٦- **طاهر (رجال):** رجال البخاري ومسلم (الجمع بين رجال الصحيح)

٨٤٧- **طاهر (سماع):** السماع

٨٤٨- **طاهر (علو):** مسألة العلو والنزول في الحديث

٨٤٩- **طاهر (محجة):** الحجة على تارك المحجة (وهو شرح عقيدة الإمام الحافظ محمد بن طاهر المقدسي)

٨٥٠- **طاو:** الموطأ

٨٥١- **طب:** المعجم الكبير

٨٥٢- **طبت:** تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك

٨٥٣- **طبح:** طب العرب

٨٥٤- **طبذ:** جزء في طرق حديث (من كذب علي)

٨٥٥- **طبر:** تفسير الطبري

٨٥٦- **طبرز:** جزء فيه أحاديث عن تسعة عشر شيخا من أصحاب ابن طبرزذ

٨٥٧- **طبرزج:** جزء ابن طبرزذ

٨٥٨- **طبرزن:** منتقى من حديث ابن مخلد وهناد وغيرهما برواية ابن طبرزذ

٨٥٩- **طبري (تبصير):** التبصير في معالم الدين

٨٦٠- **طبري (سنة):** صريح السنة

٨٦١- **طبري (فقهاء):** اختلاف الفقهاء

٨٦٢- **طبري (مذيل):** المنتخب من ذيل المذيل

٨٦٣- **طبري (هميان):** حديث الهميان

٨٦٤- **طبسي:** الطب النبوي

٨٦٥- **طبش:** طبقات الشافعية الكبرى

٨٦٦- **طبط:** حديث طاهر بن خالد بن نزار الأيلي

٨٦٧- **طبك:** حديث محمد بن عثمان بن كرامة (حديث ابن مخلد عن ابن كرامة وغيره)

٨٦٨- **طبل:** الأوائل

٨٦٩- **طح:** شرح معاني الآثار

٨٧٠- **طحح:** حديث أبي جعفر الطحاوي

٨٧١- **طحق:** أحكام القرآن

٨٧٢- **طحن:** التسوية بين حدثنا وأخبرنا

٨٧٣- **طر:** الثالث من حديث بشر بن مطر

٨٧٤- **طراد:** تسعة مجالس من أمالي طراد بن محمد الزينبي

٨٧٥- **طرح:** طرح التثريب

٨٧٦- **طرخان:** مشيخة ابن طرخان

٨٧٧- **طرس:** مسند أبي أمية الطرسوسي

٨٧٨- **طس:** المعجم الأوسط

٨٧٩- **طست:** من حديث عبد الصمد الطستي

٨٨٠- **طسن:** السُّنَّة

٨٨١- **طش:** مسند الشاميين

٨٨٢- **طص:** المعجم الصغير

٨٨٣- **طض:** فضل عشر ذي الحجة

٨٨٤- **طط:** الأحاديث الطوال

٨٨٥- **طع:** الدعاء

٨٨٦- **طعطا:** من اسمه عطاء من الرواة

٨٨٧- **طف:** فضائل الرمي وتعليمه

٨٨٨- **طكثر:** طبقات الشافعيين

٨٨٩- **طلب:** الرحلة في طلب الحديث

٨٩٠- **طلوت:** نسخة طالوت (وهي في أحاديث طالوت بن عباد)

٨٩١- **طناجير:** ثلاثة مجالس من أمالي أبي القاسم بن بشران وعشرة أحاديث من حديث أبي الفرج الطناجيري

٨٩٢- **طهارة (منده):** الطهارة بالاتفاق والتفرد على رسم أهل المعرفة بالآثار وصحيح الأخبار

٨٩٣- **طهم:** مشيخة ابن طهمان

٨٩٤- **طهور:** الطهور

٨٩٥- **طو:** الأحاديث المائة

٨٩٦- **طوسي:** مستخرج الطوسي على الترمذي

٨٩٧- **طولون (إبراهيم):** تفسير قوله تعالى: إن إبراهيم كان أمة

٨٩٨- **طولون (أربعين):** الأربعين في فضل الرحمة والراحمين

٨٩٩- **طولون (داريا):** تبليغ البشرى بأحاديث داريا الكبرى

٩٠٠- **طولون (كتب):** إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين

٩٠١- **طي:** مسند الطيالسي

٩٠٢- **طيل:** الأباطيل والمناكير

٩٠٣- **طيو:** الطيوريات

٩٠٤- **ظرف:** الموشى أو الظرف

وتسعين اسما

٩٤٠- **عراقية**: الأحاديث الستة العراقية

٩٤١- **عرب**: فضل العرب والتنبيه على علومها

٩٤٢- **عربج**: جزء فيه خمسة أحاديث

٩٤٣- **عربخ**: الناسخ والمنسوخ

٩٤٤- **عربي**: أحكام القرآن

٩٤٥- **عرش**: العرش

٩٤٦- **عرفة**: جزء الحسن بن عرفة

٩٤٧- **عرق**: أمالي العراقي (المستخرج على المستدرك)

٩٤٨- **عروبة (الأنطاكي)**: جزء من حديث أبي عروبة الحراني رواية أبي الحسن الأنطاكي

٩٤٩- **عروبة (الأوائل)**: كتاب الأوائل

٩٥٠- **عروبة (الحاكم)**: من أحاديث أبي عروبة الحراني رواية أبي أحمد الحاكم

٩٥١- **عروبة (طبقات)**: المنتقى من كتاب الطبقات

٩٥٢- **عروس**: عروس الأجزاء

٩٥٣- **عزلة**: العزلة والانفراد

٩٥٤- **عس**: مسند علي بن أبي طالب

٩٥٥- **عساكر (عرفة)**: فضل يوم عرفة

٩٥٦- **عساكر (أبدال)**: الأربعون الأبدال العوالي

٩٥٧- **عساكر (اختتان)**: تبيين الامتنان بالأمر بالاختتان

٩٥٨- **عساكر (أشعري)**: تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري

٩٥٩- **عساكر (العمل)**: ذم من لا يعمل بعلمه (المجلس الرابع عشر من أمالي ابن عساكر)

٩٦٠- **عساكر (المصدر الوسيط ..)**: أمالي ابن عساكر

٩٦١- **عساكر (أمالي - رقم الجزء أو المصدر**: الوسيط) أمالي ابن عساكر

٩٦٢- **عساكر (أمالي - رقم الجزء أو المصدر**: الوسيط) أمالي ابن عساكر

٩٦٣- **عساكر (أمالي)**: أمالي ابن عساكر

٩٦٤- **عساكر (بلدانية)**: الأربعون البلدانية (أربعون حديثا عن أربعين شيخا من أربعين مدينة لأربعين من الصحابة)

٩٦٥- **عساكر (تجريد)**: الجزء الرابع من كتاب التجريد

٩٦٦- **عساكر (تعزية)**: تعزية المسلم عن أخيه

٩٦٧- **عساكر (تواضع)**: مدح التواضع وذم الكبر

٩٦٨- **عساكر (توبة)**: التوبة

٩٦٩- **عساكر (جهاد)**: الأربعون في

الأربعين

٩٩٦- **عشم:** عوالي هشام بن عروة وغيره

٩٩٧- **عشور:** مجلس في فضل صوم يوم عاشوراء

٩٩٨- **عشيخ:** العوالي (جزء فيه عوالي أبي الشخ)

٩٩٩- **عصام:** جزء أحمد بن عصام

١٠٠٠- **عصم:** جزء أبي العباس رافع العصمي

١٠٠١- **عط (مع الرمز الخاص بكل رواية):** عوالي الموطأ أو (عوالي مالك)

١٠٠٢- **عطار:** حديث أبي بكر العطار عن شيوخه

١٠٠٣- **عطار (أمالي):** مجلس من أمالي أبي عبد الله العطار

١٠٠٤- **عطار (حديث):** جزء من حديث أبي عبد الله العطار

١٠٠٥- **عطار (فوائد):** فوائد محمد بن مخلد

١٠٠٦- **عطار (مالك):** ما رواه الأكابر عن مالك بن أنس

١٠٠٧- **عطار (منتقى):** الجزء الثاني من منتقى حديث أبي عبد الله محمد بن مخلد انتقاء أبي بكر الجعابي رواية أبي القاسم عليّ بن أحمد بن محمد بن عليّ، ابن البُسْريّ، البغداديّ عن أبي عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي عن ابن مخلد به.

١٠٠٨- **عظ:** العظمة

١٠٠٩- **عف (مع رمز الرواية):** أحاديث عفان بن مسلم

١٠١٠- **عفان:** الأمالي والقراءة

١٠١١- **عفيف:** المنظوم والمنثور من الحديث النبوي

١٠١٢- **عق:** الضعفاء الكبير

١٠١٣- **عقبة:** مسند عقبة بن عامر

١٠١٤- **عقل:** العقل وفضله

١٠١٥- **عقلاء:** عقلاء المجانين

١٠١٦- **عقو:** العقوبات

١٠١٧- **عقي:** خمسة أحاديث من إملاء العراقي

١٠١٨- **عقيقة:** العقيقة

١٠١٩- **عقيلة:** الفوائد الجليلة في مسلسلات ابن عقيلة

١٠٢٠- **عكبر:** حديث أبي نصر العكبري

١٠٢١- **عل:** مسند أبي يعلى

١٠٢٢- **علائي (الأربعين):** الأربعين المغنية بعيون فنونها عن المعين

١٠٢٣- **علائي (الفوائد):** إثارة الفوائد المجموعة في الإشارة إلى الفرائد المسموعة

١٠٥٤- **عي:** الرباعي في الحديث (جزء فيه رباعيات الصحابة)

١٠٥٥- **عيال:** العيال

١٠٥٦- **عيبة:** ملء العيبة بما جُمع بطول الغَيبة

١٠٥٧- **عيد:** أحكام العيدين

١٠٥٨- **عيسو:** فوائد العيسوي

١٠٥٩- **عيل:** معجم شيوخ الإسماعيلي

١٠٦٠- **عيل (أعمش - المصدر الوسيط):** حديث الأعمش

١٠٦١- **عيل (أيوب - المصدر الوسيط):** حديث أيوب

١٠٦٢- **عيل (عمر - المصدر الوسيط):** مسند عمر

١٠٦٣- **عيل (كثير - المصدر الوسيط):** حديث يحيى بن أبي كثير

١٠٦٤- **عيل (مسعر - المصدر الوسيط):** حديث مسعر بن كدام

١٠٦٥- **عيون:** عيون الأخبار

١٠٦٦- **عيينة (حرب/ الأول):** الأول من حديث سفيان بن عيينة

١٠٦٧- **عيينة (حرب/ الثاني):** الثاني من حديث سفيان بن عيينة

١٠٦٨- **عيينة (زكريا):** جزء فيه حديث ابن عيينة

١٠٦٩- **غازي:** مجلس أبي نصر الغازي

١٠٧٠- **غافر:** أمالي عبد الغافر الفارسي

١٠٧١- **غافل:** تنبيه الغافلين

١٠٧٢- **غبز:** غرائب مالك

١٠٧٣- **غحر:** غريب الحديث

١٠٧٤- **غحم:** مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية أبي القاسم البغوي

١٠٧٥- **غخطا:** غريب الحديث

١٠٧٦- **غر:** الإغراب من حديث شعبة (الرابع من حديث شعبة وسفيان مما أغرب بعضهم على بعض)

١٠٧٧- **غرر:** غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة

١٠٧٨- **غسان:** تقييد المهمل وتمييز المشكل

١٠٧٩- **غصن:** نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب.

١٠٨٠- **غضائر:** جزء الغضائري

١٠٨١- **غطر:** جزء ابن الغطريف

١٠٨٢- **غفر:** أمالي عبد الغافر الفارسي

١٠٨٣- **غقت:** غريب الحديث

١٠٨٤- **غلط:** إصلاح غلط أبي عبيد في غريب الحديث

١٠٨٥- **غلق:** تغليق التعليق

١٠٨٦- **غمار:** لب الأخبار المأثورة

١١٨٥- **قزاز:** جزء من أحاديث القزاز عن شيوخه

١١٨٦- **قزوين (مشيخة):** مشيخة القزويني

١١٨٧- **قسني:** القناعة

١١٨٨- **قشيخ:** ذكر الأقران

١١٨٩- **قشير:** الرسالة القشيرية

١١٩٠- **قصار:** من حديث القصار عن ابن أبي حاتم، ومن حديث ابن الغوري والزيادي وابن باموية

١١٩١- **قصر:** قصر الأمل

١١٩٢- **قض:** اقتضاء العلم العمل

١١٩٣- **قضا:** كتاب القضاء

١١٩٤- **قضاة:** أخبار القضاة

١١٩٥- **قط:** سنن الدارقطني

١١٩٦- **قطان:** فوائد محمد بن أحمد القطان عن شيوخه

١١٩٧- **قطج:** المستجاد من فعلات الأجواد

١١٩٨- **قطر (الثالث عشر):** جزء من حديث الذهلي (الجزء الثالث عشر)

١١٩٩- **قطر (الثالث والعشرون):** الجزء الثالث والعشرون من حديث أبي الطاهر الذهلي

١٢٠٠- **قطص:** الصفات

١٢٠١- **قطغ:** غرائب مالك

١٢٠٢- **قطيعي:** الجزء الرابع من الفوائد المنتقاة العوالي من حديث القطيعي

١٢٠٣- **قناع:** الإقناع

١٢٠٤- **قناعة:** القناعة والتعفف

١٢٠٥- **قند:** القَند في ذكر علماء سمرقند

١٢٠٦- **قهق:** القضاء والقدر

١٢٠٧- **قوارع:** قوارع القرآن

١٢٠٨- **قوام:** سير السلف الصالحين

١٢٠٩- **قوامر:** إعراب القرآن

١٢١٠- **قي:** مسند سعد بن أبي وقاص

١٢١١- **قيار:** قيام رمضان للمروزي (وهو القسم الثاني من مختصر المقريزي)

١٢١٢- **قيام:** قيام الليل للمروزي (وهو القسم الأول من مختصر المقريزي)

١٢١٣- **قيد:** التقييد

١٢١٤- **ك:** المستدرك على الصحيحين

١٢١٥- **ك (أربعين - المصدر الوسيط):** الأربعين

١٢١٦- **ك (إكليل):** المدخل إلى كتاب الإكليل

١٢١٧- **ك (تاريخ - المصدر الوسيط):** تاريخ نيسابور

١٢١٨- **ك (سجزي):** سؤالات السجزي

١٢١٩- **ك (فاطمة):** فضائل فاطمة الزهراء

١٢٢٠- **ك (مدخل):** المدخل إلى الصحيح

١٢٢١- **ك (معرفة):** معرفة علوم الحديث

١٢٢٢- **كبائر:** الكبائر (جزء فيه من روى عن النبي ﷺ من الصحابة في الكبائر)

١٢٢٣- **كبير:** الجامع الكبير: المسمى بجمع الجوامع

١٢٢٤- **كتا:** مسلسل العيدين

١٢٢٥- **كتاني:** رسالة المسلسلات

١٢٢٦- **كثير:** تفسير ابن كثير

١٢٢٧- **كجي:** سنن أبي مسلم الكجي

١٢٢٨- **كحم:** الأسامي والكنى

١٢٢٩- **كر:** تاريخ مدينة دمشق

١٢٣٠- **كرغي:** مشيخة أبي بكر المراغي

١٢٣١- **كرم:** الكرم والجود

١٢٣٢- **كش:** شعار أصحاب الحديث

١٢٣٣- **كشاف:** تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري

١٢٣٤- **كشف:** كشف الأستار عن زوائد البزار

١٢٣٥- **كك:** الأسامي والكنى

١٢٣٦- **كلابي (رواية ابن مرده):** أحاديث أبي الحسين الكلابي

١٢٣٧- **كلابي (رواية النرسي):** جزء فيه من حديث الكلابي عن شيوخه

١٢٣٨- **كما:** تهذيب الكمال

١٢٣٩- **كن:** السنن الكبرى

١٢٤٠- **كنا:** جزء البطاقة

١٢٤١- **كند:** كتاب الولاة وكتاب القضاة

١٢٤٢- **كنز:** كنز العمال

١٢٤٣- **كنى:** الكنى

١٢٤٤- **كوثر:** الذيل على جزء بقي بن مخلد في الحوض والكوثر

١٢٤٥- **كوسج:** مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه

١٢٤٦- **كيع:** نسخة وكيع عن الأعمش

١٢٤٧- **كيلاني:** الأربعون الكيلانية

١٢٤٨- **لؤلؤ:** جزء لؤلؤ

١٢٤٩- **لا:** الكنى والأسماء

١٢٥٠- **لال:** مكارم الأخلاق

١٢٥١- **لال (بزاز):** أحاديث أبي عمران البزاز عن شيوخه رواية أبي عمران موسى بن سعيد بن موسى الفراء رواية أبي بكر بن لال عنه.

١٢٥٢- **لال (عامر):** وفيه حديث أبي

الحسن علي بن محمد بن عامر.

١٢٥٣- **رواية أبي بكر بن لال عنه.**

١٢٥٤- **لآلئ:** اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة

١٢٥٥- **لالث:** من حديث أبي بكر ابن لال عن شيوخه

١٢٥٦- **لحظ:** لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ

١٢٥٧- **لحياني:** من حديث أبي علي اللحياني عن شيوخه

١٢٥٨- **لذة:** لذة العيش في طرق حديث الأئمة من قريش

١٢٥٩- **لسان:** لسان الميزان

١٢٦٠- **لط:** ذم اللواط

١٢٦١- **لف:** جزء الألف دينار

١٢٦٢- **لفر:** دلائل النبوة

١٢٦٣- **لفظ:** الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة

١٢٦٤- **لفيف:** المجموع اللفيف

١٢٦٥- **لقب:** الألقاب

١٢٦٦- **لك:** اعتقاد أهل السنة

١٢٦٧- **لم:** الرد على من يقول ألم حرف

١٢٦٨- **لوين:** حديث المصيصي لوين

١٢٦٩- **لوين (مخطوط):** تفسير قوله تعالى: إن إبراهيم كان أمة

١٢٧٠- **لي:** الأمالي

١٢٧١- **ليا:** كلام الليالي والأيام

١٢٧٢- **ليث:** عوالي الليث

١٢٧٣- **ليثم:** المرحمة الغيثية في الترجمة الليثية

١٢٧٤- **ليثن:** عشرة أحاديث من الجزء المنتقى الأول والثاني من حديث الليث

١٢٧٥- **م:** صحيح مسلم

١٢٧٦- **مؤرخة:** الفوائد العوالي المؤرخة

١٢٧٧- **مؤمل:** فوائد أبي القاسم المؤمل بن أحمد بن محمد الشيباني

١٢٧٨- **مؤيد:** كتاب الأربعين عن المشايخ الأربعين والأربعين صحابيا وصحابية ﷺ

١٢٧٩- **مائة:** من عاش مائة وعشرين سنة من الصحابة

١٢٨٠- **ماسي:** فوائد ابن ماسي

١٢٨١- **مال:** إصلاح المال

١٢٨٢- **مالك:** مسند حديث مالك بن أنس (الجزء الخامس)

١٢٨٣- **مالين:** الأربعين في شيوخ الصوفية

١٢٨٤- **مب:** مسند عبد الله بن المبارك

١٢٨٥- **مبار:** الأربعون حديثًا

١٢٨٦- **مبتدأ:** المبتدأ

١٣١٩- **محبة:** المحبة لله سبحانه

١٣٢٠- **محت:** المراسيل

١٣٢١- **محتضر:** المحتضرين

١٣٢٢- **محد:** طبقات المحدثين بأصبهان

١٣٢٣- **محلى:** المحلى

١٣٢٤- **محم:** جزء أبي أحمد البخاري

١٣٢٥- **محن:** المحن

١٣٢٦- **محنة:** ذكر محنة الإمام أحمد بن حنبل

١٣٢٧- **مخرزي:** حديث المخرمي والمروزي

١٣٢٨- **مخل:** مشيخة أبي يعلى الخليلي

١٣٢٩- **مخلد:** حديث ابن مخلد البزار عن شيوخه

١٣٣٠- **مخلدي:** الفوائد المنتخبة من أصول مسموعات الحسن بن أحمد المخلدي انتخاب: أبي عمرو البحيري

١٣٣١- **مخلدي (أمالي):** أمالي المخلدي (وهي ثلاثة مجالس)

١٣٣٢- **مخلص:** المخلصيات وأجزاء أخرى

١٣٣٣- **مخلق:** المعجم

١٣٣٤- **مد:** مراسيل أبي داود

١٣٣٥- **مدائن:** فوائد أبي علي المدائني

١٣٣٦- **مدونة:** المدونة

١٣٣٧- **مدينة:** الحجة على أهل المدينة

١٣٣٨- **مديني (أحمد):** خصائص مسند الإمام أحمد

١٣٣٩- **مديني (الحسن):** الشرح المكمل في نسب الحسن المهمل

١٣٤٠- **مديني (الدنيا):** ذكر ابن أبي الدنيا وما وقع عاليًا من حديثه

١٣٤١- **مديني (أمالي):** مجلس من أمالي أبي موسى المديني

١٣٤٢- **مديني (أنساب):** زيادات أبي موسى المديني على المؤتلف والمختلف لابن طاهر المقدسي، المعروف بالْأَنْسَاب المتفقة

١٣٤٣- **مديني (ترغيب - المصدر الوسيط):** الترغيب والترهيب

١٣٤٤- **مديني (رباعي):** الجزء الرابع من رباعي التابعين

١٣٤٥- **مديني (رباعي):** الْجُزْءُ الرَّابِعُ مِنْ رُبَاعِي التَّابِعِينَ

١٣٤٦- **مديني (صحابة - المصدر الوسيط):** ذيل معرفة الصحابة

١٣٤٧- **مديني (طوالات):** طوالات الأخبار والقصص والآثار

١٣٤٨- **مديني (عوالي):** منتهى رغبات السامعين في عوالي أحاديث التابعين

١٣٧٨- **مسافر (ذكر):** الأربعين في فضائل ذكر رب العالمين

١٣٧٩- **مستطرف:** المستخرج من كتب الناس للتذكرة، والمستطرف من أحوال الناس للمعرفة

١٣٨٠- **مستغفد:** دلائل النبوة

١٣٨١- **مستغفض:** فضائل القرآن

١٣٨٢- **مستغفض:** فضائل القرآن

١٣٨٣- **مستغفط:** الطب النبوي

١٣٨٤- **مستغفع:** الدعوات

١٣٨٥- **مستغفع:** الدعوات

١٣٨٦- **مستمر:** تهذيب مستمر الأوهام

١٣٨٧- **مسخ:** مساوئ الأخلاق

١٣٨٨- **مسد:** مسند مسدد

١٣٨٩- **مسعود:** الجزء الثاني من حديث عبد الله بن مسعود

١٣٩٠- **مسكر:** ذم المسكر

١٣٩١- **مسل:** مسلسل العيدين

١٣٩٢- **مسلث:** المسلسلات من الأحاديث والآثار

١٣٩٣- **مسلمة:** الأول من أمالي ابن المسلمة

١٣٩٤- **مسن:** المسند المستخرج على صحيح مسلم

١٣٩٥- **مسهر:** نسخة أبي مسهر وغيره

١٣٩٦- **مش:** مسند ابن أبي شيبة

١٣٩٧- **مشب:** مشيخة ابن البخاري

١٣٩٨- **مشتبه:** مشتبه أسامي المحدثين

١٣٩٩- **مشط:** مشيخة أبي طاهر ابن أبي الصقر

١٤٠٠- **مشكل:** شرح مشكل الآثار

١٤٠١- **مصارع:** مصارع العشاق

١٤٠٢- **مصافحة:** جزء فيه مصافحات مسلم والنسائي

١٤٠٣- **مصح:** المصاحف

١٤٠٤- **مصر:** فتوح مصر

١٤٠٥- **مصطفى:** شرف المصطفى

١٤٠٦- **مصفار:** مسند أحمد بن عبيد الصفار

١٤٠٧- **مصيصي:** من حديث أبي الفوارس الصابوني وعلي بن غالب السكسكي وغيرهما من الشيوخ

١٤٠٨- **مض:** حديث أبي القاسم الحامض (منتقى من الجزء الأول والثالث من حديث أبي القاسم المروزي الحامض عن شيوخه)

١٤٠٩- **مط:** المطالب العالية

١٤١٠- **مطر:** المطر والرعد والبرق

١٤١١- **مطرز:** فوائد أبي بكر القاسم بنُ زَكَرِيَّا المطرز وأماليه

١٤١٢- **مطغ:** مسند الموطأ

١٤١٣- **مطل:** الأمالي المطلقة

١٤١٤- **مطهر:** البدء والتاريخ

١٤١٥- **مظفر (حاجب):** الجزء الأول والثاني من حديث محمد بن المظفر عن حاجب بن أركين وغيره

١٤١٦- **مع:** مسند ابن منيع

١٤١٧- **معارف:** المعارف

١٤١٨- **معافى:** الزهد

١٤١٩- **معاني:** معاني القرآن

١٤٢٠- **معر:** المعجم

١٤٢١- **معروف:** الخامس من الفوائد المنتقاة الحسان (انتقاء الدارقطني)

١٤٢٢- **معروف:** من حديث علي بن معروف: عن شيوخه

١٤٢٣- **معز:** مسند عمر بن عبد العزيز

١٤٢٤- **معص:** معجم الشيوخ

١٤٢٥- **معط:** مسند عبد الله بن عمر

١٤٢٦- **معقر:** المعجم

١٤٢٧- **معكر:** معجم الشيوخ

١٤٢٨- **معل:** المعجم

١٤٢٩- **معلم:** آداب المعلمين

١٤٣٠- **معمري (سنن - المصدر الوسيط):** السنن في الفقه

١٤٣١- **معمري (يوم - المصدر الوسيط):** عمل اليوم والليلة

١٤٣٢- **معيل:** مستخرج الإسماعيلي على البخاري.

١٤٣٣- **معين:** جزء فيه أحاديث يحيى بن معين

١٤٣٤- **مغا:** أحاديث منتخبة من مغازي موسى بن عقبة

١٤٣٥- **مغازلي:** مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه

١٤٣٦- **مغط:** كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى

١٤٣٧- **مغلطاي:** الإعلام بسنته عليه الصلاة والسلام (شرح سنن ابن ماجه)

١٤٣٨- **مغنية:** الرسالة المغنية في السكوت ولزوم البيوت

١٤٣٩- **مفا:** المفاريد عن رسول الله

١٤٤٠- **مفلح:** الآداب الشرعية

١٤٤١- **مق:** المنتقى من مسند المقلين

١٤٤٢- **مقاتل:** تفسير مقاتل بن سليمان

١٤٤٣- **مقتل:** مقتل علي

١٤٤٤- **مقد:** الترغيب في الدعاء والحث عليه

١٤٤٥- **مقدح:** التوحيد لله عز وجل

١٤٤٦- **مقدسي (مائة):** الأحاديث المائة وما ألحق بها من الآثار والنوادر

١٤٤٧- **مقدص:** أخبار الصلاة

١٤٤٨- **مقدض:** فضائل شهر رمضان

١٤٤٩- **مقدع:** المصباح في عيون الصحاح (يوجد منه الثاني والعاشر

١٥١٦- **ناصر (التنقيح):** التنقيح في حديث التسبيح

١٥١٧- **ناصر (المنبر):** عرف العنبر في وصف المنبر

١٥١٨- **ناصر (بهز):** تنوير الفكرة بحديث بهز بن حكيم

١٥١٩- **ناصر (تفسير):** مجالس في تفسير قوله تعالى: ﴿لقد من الله على المؤمنين﴾

١٥٢٠- **ناصر (جابر):** مجلس في حديث جابر

١٥٢١- **ناصر (ستة):** أحاديث ستة في معان ستة

١٥٢٢- **ناصر (عسعس):** الإملاء الأنفس في ترجمة عسعس

١٥٢٣- **ناصر (مالك):** اتحاف السالك بروة الموطأ عن الإمام مالك

١٥٢٤- **ناصر (متباينة):** الْأَرْبَعُونَ الْمُتَبَايِنَةُ الأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ

١٥٢٥- **ناظر:** نزهة الناظر في ذكر من حدث عن أبي القاسم البغوي

١٥٢٦- **نالي:** نظم اللآلي بالمائة العوالي

١٥٢٧- **نبص:** دلائل النبوة

١٥٢٨- **نبغ:** الأنوار في شمائل النبي المختار

١٥٢٩- **نبق:** دلائل النبوة

١٥٣٠- **نبلا:** سير أعلام النبلاء

١٥٣١- **نبوة:** أحاديث منتخبة من الجزء السادس من كتاب أمارات النبوة للجوزجاني

١٥٣٢- **نبيط:** نسخة نبيط بن شريط

١٥٣٣- **نثر:** المنثور من الحكايات والسؤالات

١٥٣٤- **نج:** جزء فيه مجلسان من إملاء النسائي

١٥٣٥- **نجاد (تكلم):** ذكر من له الآيات ومن تكلم بعد الموت

١٥٣٦- **نجاد (حمامي):** المنتقى من حديث النجاد عن شيوخه (رواية: الحمامي)

١٥٣٧- **نجاد (دوست):** الفوائد المنتقاة من أمالي النجاد (رواية: ابن دوست)

١٥٣٨- **نجاد (سنن):** السنن

١٥٣٩- **نجاد (شاذان):** من حديث النجاد رواية ابن شاذان

١٥٤٠- **نجاد (عمر):** مسند عمر بن الخطاب

١٥٤١- **نجاد (قرآن):** الرد على من يقول القرآن مخلوق

١٥٤٢- **نجاد (محاملي):** مجلس من أمالي النجاد رواية المحاملي

١٥٤٣- **نجاد (محاملي):** مَجْلِسُ مِنْ أَمَالِي أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ سَلْمَانَ بْنِ الْحَسَنِ الْفَقِيهِ النَّجَّادِ. رِوَايَةُ الْمَحَامِلِيِّ

١٥٤٤- **نجاد (مخلد):** مجلس من أمالي النجاد رواية ابن مخلد

١٥٤٥- **نجار:** ذيل تاريخ بغداد

١٥٤٦- **نجيح:** الأول والثاني من حديث أبي بكر محمد بن العباس بن نجيح البزاز رواية أبي علي ابن شاذان

١٥٤٧- **نجيد:** جزء من أحاديث أبي عمرو السلمي

١٥٤٨- **نحاس:** المجلس التاسع من أمالي ابن النحاس

١٥٤٩- **نحاس (عمدة):** عمدة الكتاب

١٥٥٠- **نحاس (معاني):** معاني القرآن

١٥٥١- **نخب:** نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار

١٥٥٢- **نرسي (حوائج):** ثواب قضاء حوائج الأخوان

١٥٥٣- **نرسي (كوفيين):** فوائد الكوفيين

١٥٥٤- **نرسي (معروف):** حديث أبي محمد ابن معروف وأبي بكر الوراق وأبي الحسن الباقلاني

١٥٥٥- **نز:** النزول

١٥٥٦- **نسا:** أدب النساء (الموسوم بكتاب العناية والنهاية)

١٥٥٧- **نسخة (هشام):** نسخة أبي العباس طاهر بن محمد بن الحكم التميمي

١٥٥٨- **نشو:** الجزء الثاني من العوالي والفوائد المنتقاة عن مشائخ ابن النشو

١٥٥٩- **نصارى:** جزءٌ فيه شروط النصارى وبذيله أحاديث لعبد الوهاب الكلابي

١٥٦٠- **نصب:** نصب الراية

١٥٦١- **نصر:** فوائد ابن نصر

١٥٦٢- **نصروي:** من أمالي أبي سعد عبد الرحمن بن حمدان النصرويي المتوفى سنة ٤٣٣هـ

١٥٦٣- **نصيب:** المنتقى من حديث أحمد النصيبي

١٥٦٤- **نضر:** جزء نضر الله امرأ

١٥٦٥- **نظام:** مجلسان من أمالي نظام الملك

١٥٦٦- **نظيف:** فوائد أبي عبد الله الفراء

١٥٦٧- **نعا:** جزء من حديث النعالي

١٥٦٨- **نعال:** مشيخة النعال

١٥٦٩- **نعيم (أسماء الله):** طرق حديث إن لله تسعة وتسعين اسما

١٥٧٠- **نعيم (أمالي):** مجلس من أمالي

الأصبهاني

١٥٧١- **نعيم (إمامة):** الإمامة والرد على الرافضة

١٥٧٢- **نعيم (جنة):** صفة الجنة

١٥٧٣- **نعيم (خ - المصدر الوسيط):** الْمُسْتَخْرج على الْبُخَارِي

١٥٧٤- **نعيم (خلفاء):** فضائل الخلفاء الأربعة وغيرهم

١٥٧٥- **نعيم (دكين):** تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن أبي نعيم الفضل بن دكين

١٥٧٦- **نعيم (رياضة):** رياضة الأبدان

١٥٧٧- **نعيم (سعيد):** تسمية ما انتهى إلينا من الرواه عن سعيد بن منصور

١٥٧٨- **نعيم (سواك - المصدر الوسيط):** فضل الاستياك وآدابه، وما روي عن النبي ﷺ في السواك وأحكامه

١٥٧٩- **نعيم (شعبة):** ذكر من اسمه شعبة

١٥٨٠- **نعيم (شعراء):** منتخب من كتاب الشعراء

١٥٨١- **نعيم (صواف):** حديث أبي نعيم عن شيخه أبي علي الصواف

١٥٨٢- **نعيم (صوفية):** الأربعون على مذهب المتحققين من الصوفية

١٥٨٣- **نعيم (ضعفاء):** الضعفاء

١٥٨٤- **نعيم (طب):** الطب النبوي

١٥٨٥- **نعيم (عادلين):** فضيلة العادلين من الولاة

١٥٨٦- **نعيم (فراس):** مسانيد فراس الْمُكَتِّبِ

١٥٨٧- **نعيم (مهدي):** الأربعون حديثا في المهدي

١٥٨٨- **نعيم (نفاق):** صفة النفاق ونعت المنافقين

١٥٨٩- **نعيم (يونس):** منتخب من حديث يونس بن عبيد

١٥٩٠- **نفا:** صفة النفاق وذم المنافقين

١٥٩١- **نفح:** النفح الشذي شرح جامع الترمذي

١٥٩٢- **نفس:** محاسبة النفس والإزراء عليها

١٥٩٣- **نفط:** مسألة سبحان

١٥٩٤- **نقاش (رواية أبي طالب):** ثلاثة مجالس من أمالي أبي سعيد النقاش

١٥٩٥- **نقاش (رواية أبي مطيع):** من مجالس أبي سعيد النقاش

١٥٩٦- **نقور:** الفوائد الحسان عن الشيوخ الثقات، أو : مشيخة أبي بكر ابن النقور

١٥٩٧- **نقور (خماسيات):** خماسيات ابن النقور

١٥٩٨- **نكت:** النكت في القرآن الكريم

١٥٩٩- **نمر:** أحاديث محمد بن هشام النميري وهي (سباعيات أبي المعالي الفراوي)

١٦٠٠- **نهي:** النهي

١٦٠١- **نو:** الأربعين

١٦٠٢- **نون:** حديث ذي النون المصري

١٦٠٣- **ني:** مسند الروياني

١٦٠٤- **نية:** الإخلاص والنية

١٦٠٥- **نيسابور:** المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور

١٦٠٦- **نيسر:** تاريخ دنيسر

١٦٠٧- **نيني:** مشيخة محيي الدين اليونيني

١٦٠٨- **هامل:** أحاديث عوال من مسموعات ابن هامل

١٦٠٩- **هانئ:** مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق ابن هانئ

١٦١٠- **هتف:** الهواتف

١٦١١- **هذلي:** الكامل في القراءات

١٦١٢- **هر:** ذم الكلام وأهله

١٦١٣- **هروي:** غريب الحديث

١٦١٤- **هريرة:** الجزء الثاني من مسند أبي هريرة

١٦١٥- **هزار:** مجلس ابن هزارمرد

١٦١٦- **هش:** حديث هشام بن عمار

١٦١٧- **هشام:** سيرة ابن هشام

١٦١٨- **هشام (مظفر):** منتقى من حديث هشام بن عمار

١٦١٩- **هق:** السنن الكبرى

١٦٢٠- **هقا:** الاعتقاد على مذهب السلف

١٦٢١- **هقب:** إثبات عذاب القبر

١٦٢٢- **هقت:** الدعوات الكبير

١٦٢٣- **هقتم:** الجامع في الخاتم

١٦٢٤- **هقث:** البعث والنشور

١٦٢٥- **هقج:** حديث محمد بن عبد الله الجويباري في مسائل عبد الله بن سلام.

١٦٢٦- **هقح:** حياة الأنبياء في قبورهم.

١٦٢٧- **هقخ:** الخلافيات

١٦٢٨- **هقد:** الآداب

١٦٢٩- **هقر:** القراءة خلف الإمام

١٦٣٠- **هقس:** الأسماء والصفات

١٦٣١- **هقش:** بيان خطأ من أخطأ على الشافعي

١٦٣٢- **هقص:** الأربعون الصغرى

١٦٣٣- **هقع:** معرفة السنن و الآثار

١٦٣٤- **هقغ:** السنن الصغرى

١٦٧٤- **يزدي:** مجلس من أمالي أبي بكر اليزدي

١٦٧٥- **يزي:** أمالي اليزيدي

١٦٧٦- **يزيد:** أمالي اليزيدي

١٦٧٧- **يش:** الإيمان

١٦٧٨- **يقين:** اليقين

١٦٧٩- **يمن (الزائر):** إتحاف الزائر وإطراف المقيم للسائر في زيارة النبي ﷺ

١٦٨٠- **يمن (السفر):** أحاديث السفر

١٦٨١- **يمن (النعل):** تمثال نعل النبي ﷺ (جزء النعل)

١٦٨٢- **يمن (رمضان):** جزء فيه أحاديث شهر رمضان في فضل صيامه وقيامه

١٦٨٣- **يمند:** الإيمان لابن منده

١٦٨٤- **يو:** عوالي شرف الدين اليونيني

١٦٨٥- **يونس:** تاريخ ابن يونس

١٦٨٦- **يوني:** مشيخة شرف الدين اليونيني